شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري في شرح البخاري (ج٤)

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

تصوير
عبد الرحيم

كراسي ٦١ أوراق ٦١٠ سطر ٢٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البزء الثاني من فتح الباري

اشاعت مدرسہ عربیہ
نوفل مسجد باب السلام
۱۵۶ مسلسل

ابواب الاذان باب وجوب القراءة باب ماجاء في الثوم ونحوه
كتاب الجمعة باب صلوة الخوف باب في العيدين
كتاب الوتر كتاب الاستسقاء ابواب الكسوف
ابواب سجود القرآن ابواب التقصير ابواب التهجد
باب النوافل جماعة باب ماجاء في الدهر كتاب الجنائز

بوكتابي عائشه قادين تابعه جوهر اغا دار السعاده سابقا وقف
ايدوقع الاصلينه منوره ده شوقي بك وسيد محمد ظاهر افندي
بدينه تسليم اولنوب بعده بشر اغا مدوره سه سنه
وضع ومحفوظا اولنوب جميعا اطلاع علوم واستفاده
ايدلدكدن مرحوم زوجه فاتحه او قوسنلر
وهر كيم بوكتابك وقفي تبديل تغيير ايدرلر
آنسه بالاده اثار
۱۲۰۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلوات الله وسلامه على من لا نبي بعده ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الاذان**

الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذان بفتحتين وهو الاستماع الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدا بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثني بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدايم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد تاكيدا ويحصل من الاذان الدعاء بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعار الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان واختلف ايما افضل الاذان او الاقامة بالنهار ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو اطاق الاذان مع الخلفا لاذنت رواه سعيد ابن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب قاله النووي **قوله باب** بدء الاذان اي ابتدايه وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكذا سقطت البسملة من رواية القابسي وغيره **قوله** وقوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة الاية يشير بذلك الى ان ابتدا الاذان كان بالمدينة وقد ذكر بعض اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا

الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيا لم يكن في ما مضى فنزلت واذا ناديتم الاية قوله وقوله تعالى اذا نودي للصلاة يشير بذلك ايضا الى الابتدا لان ابتدا الجمعة انما كان بالمدينة كما سياتي في بابه واختلف في السنة التي فرض فيها والراجح ان ذلك كان في السنة الاولى وقيل بل في السنة الثانية وروي عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الاية اخرجه ابو الشيخ **تنبيه** الفرق بين ما في الايتين بالي وباللام ان صلاب الافعال يختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قاله الكرماني ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الى او العكس والله اعلم وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان انما شرع بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا وقوله في اخره يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رويا عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن زيد بن عبد ربه حدثني عبد الله بن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر وفي اخره فبيناهم على ذلك اري عبد الله الغدا فذكر الرويا وفيها صفة الاذان لكن بغير ترجيع وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة وتثنيت قد قامت الصلاة وفي اخره قوله صلى الله عليه وسلم انها لرويا حق ان شا الله فقم مع بلال فالقها عليه فانه اندى صوتا منك وفيه مجي عمر وقوله انه راي مثل ذلك وقد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر وانما لم يخرجه البخاري لانه على غير شرطه وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق وحكى ابن خزيمة عن الذهلي ان ليس في طرقه اصح من هذه الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن

المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد
والمرسل اقوى اسنادا ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر راي
الاذان ووقع في الوسيط للغزالي انه راه بضعة عشر رجلا
وعبارة الحلي في شرح التنبيه اربعة عشر وانكره ابن الصلاح
شم النووي وتقل مغلطاي ان في بعض كتب الفقها انه راه سبعة
ولا ابعد شي من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جات في بعض طرقه
وفي مسند الحرث بن ابي اسامة بسند واهي عن كذابا ض قال اول من اذن
بالصلاة جبريل في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم ثم جا بلال فقال سبقك بها عمر فايدتان
الاولى وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة
منها للطبراني من طريق سالم بن عمر عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه
وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل انه فعلمه بلالا وفي اسناده ظلحة بن
زيد اوهو متروك وللدارقطني في الافراد من حديث انس ان جبريل امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف ايضا
ولابن مردويه من حديث عايشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل فظنت
الملايكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره
من حديث علي قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل ببراقة
يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال
الله اكبر وفي اخره ثم اخذ الملك بيده فاقام باهل السما وفي اسناده
زياد ابن المنذر بن الجارود وهو متروك ايضا ويمكن على تقدير الصحة
ان يحمل على تعدد الاسرا فيكون ذلك وقع بالمدينة واما قول القرطبي لا يلزم
من كونه سمعه ليلة الاسرا ان يكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله في اوله
لما اراد ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة
الاسري على المعنى اللغوي وهو الاعلام ففيه نظر ايضا لتصريحه بكيفيته
المشروعة فيه والحق انه لا يصح شي من هذه الاحاديث وقد حرم

ابن

ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت
الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور فيما
على ما جا في حديث عبد الله بن زيد انتهى وقد حاول السهيلي الجمع
بينهما فتكلف وتعسف والاخذ بما صح اولى فقال بانيا على صحة الحكم
في مجي الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع
سموات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة
واراد اعلامهم بالوقت فراى الصحابي المنام فقصها فوافق ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم سمعه فقال انها رويا حق وعلم حينيذ ان مراد الله بما اراه
في السما ان يكون منه في الارض ويقوي ذلك بموافقة عمر لان السكينة
تنطق على لسانه والحكمة ايضا في اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه
وسلم للتنويه بعبده والرفع لذكره بلسان غيره ليكون اقوى لامره وافخر
لشانه انتهى ملخصا والثاني حسن بديع ويوخذ منه عدم الالتفات لرويا
عبد الله بن زيد حتى اضيف اليه عمر للتقوية التي ذكرها لكن قد يقال
فلم لا اقتصر على عمر فيمكن ان يجاب لتصير في معنى الشهادة وقد جا
في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره ان بلالا ايضا راى لكنها ما وله
فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التاذين
برويا عبد الله بن زيد ومما يكثر السوال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه
وسلم الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السما من فوقهم والبلد
من اسفلهم اخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه
الى ابي هريرة انتهى وليس هو من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث
يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة
في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدنا في مسند احمد من الوجه
الذي اخرجه الترمذي ولفظه فامر بلالا فاذن فعرف ان في رواية الترمذي
اختصارا وان معنى قوله اذن امر بلالا كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني

الفا وانما باشر العطا غيره ونسب للخليفة لكونه امره به ومن اغرب
ما وقع في بدء الاذان ما رواه ابو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن
الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه السلام واذن في الناس
بالحج الاية قال فاذن النبي صلى الله عليه وسلم وما رواه ابو نعيم في الحلية
بسند فيه مجاهيل ان جبريل عليه السلام نادى بالاذان لادم حين اهبط
من الجنة الثانية قال الزين بن المنير اعرض البخاري عن التصريح بحكم الاذان
لعدم افصاح الاثار الواردة فيه عن حكم معين فاثبت مشروعيته
وسلم من الاعراض وقد اختلف في ذلك ومنشا الاختلاف ان مبدا
الاذان لما كان عن مشورة اوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
حتى استقر برويا بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات اشبه ثم لما واظب
على تقديره ولم ينقل انه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات
اشبه انتهى وسياتي بقية الكلام على ذلك قريبا ان شا الله تعالى
قوله ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد وخالد هو الحذا كما ثبت في رواية
كريمة والاسناد كله بصريون قوله ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود
والنصارى كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الاتية
في الباب الذي بعده اوضح قليلا حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا
وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا
واوضح من ذلك رواية روح بن عطا عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا
لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى
فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك
للمجوس فعلى بقي رواية عبد الوارث اختصار كانه كان فيه ذكروا النار
والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر
فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسياتي
في حديث عمر التنصيص على ان البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل ان
يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي انس وعمر انتهى ورواية

روح تغني عن هذا الاحتمال قوله فامر بلال هكذا في معظم الروايات
على البنا للمفعول وقد اختلف اهل الحديث واهل الاصول في اقتضا
هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين انها تقتضيه لان
الظاهر ان المراد بالامر من له الامر الشرعي الذي يلزم اتباعه
وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ويويد ذلك هنا من حيث المعنى
ان التقدير في العبادة انما يوخذ عن توقيف فيقوي جانب الرفع
جدا وقد وقع في رواية روح بن عطا المذكورة فامر بلالا بالنصب
وفاعل امر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه واصرح
من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم صرح برفع امام الحديث
بلا مدافعة قتيبة قلت ولم يتفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق
عبد الله المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب
وطريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم يتفرد به عبد الوهاب وقد
رواه البلادري من طريق ابن شهاب الخياط عن ابي قلابة وقضية
وقوع ذلك عقب المشاورة في امر النداء الى الصلاة ظاهرة في ان الامر
بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن
حبان واستدل بورود الامر به من قال بوجوب الاذان وتعقب بان
الامر انما ورد بصفة الاذان لا بنفسه واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة
لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد وممن قال
بوجوبه مطلقا الاوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك
في الموطا وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط
وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المذكورة وقد تقدم ذكره
منشا الخلاف في ذلك واخطا من استدل على عدم وجوبه بالاجماع
لما ذكرنا والله اعلم قوله ان ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن
عبد الله بن عمر انه قال قوله حين قدموا المدينة اي من مكة في الهجرة

قوله فيحسون بحا مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون اي يقدرون
احيانها ليأتوا اليها والحين الوقت والزمان قوله ليس ينادي لها بفتح
الدال على البناء للمفعول قال ابن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسما
لها ولا خبرا وقد اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان
والجملة بعدها خبرها قلت ورواية مسلم تؤيد ذلك فان لفظه ليس
ينادي احدا قوله فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل
بي تعيين المتكلمين في ذلك واختصر الجواب في هذه الرواية ووقع
لابن ماجة من وجه اخر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
استشار الناس لما يجمعهم الى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من اجل
اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى وقد تقدمت رواية
روح بن عطاء نحوه وفي هذا الباب عن عبد الله بن زيد عن ابي الشيخ
وعن ابي عمير بن انس عن عمومته عن سعيد بن منصور قوله بل بوقا
اي بل اتخذوا بوقا ووقع في بعض النسخ بل قرنا وهي رواية مسلم
والنسائي والبوق والقرن معروفان والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون
عند سماع صوته وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بالشين
المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة قوله فقال عمر اولا
تبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في نظيره قال الطيبي
الهمزة لانكار الجملة الاولى اي المقدرة وتقدير الجملة الثانية قوله رجلا
زاد الكشميهني منكم قوله ينادي قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن
زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال
اولا تبعثون رجلا ينادي اي يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالفاء في سياق حديث
ابن عمر هي الفصيحة والتقدير فاقترعوا فراى عبد الله بن زيد
فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر قلت
وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لما قص رؤياه

على النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن بها قال
فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت
مثل الذي راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله
ابن زيد رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة
كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت
بعد ذلك والله اعلم وقد اخرج ابو داود بسند صحيح الى ابي عمير
ابن انس عن عمومته من الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة
كيف يجمع الناس لها فقيل انصب رايه عند حضور وقت الصلاة
فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه الحديث وفيه ذكروا القنع بضم
القاف وسكون النون يعني البوق وذكروا الناقوس فانصرف عبد الله
ابن زيد وهو مهتم فاري الاذان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وكان عمر راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر به النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا قال منعني عبد الله بن زيد فا
شتحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك
به عبد الله بن زيد فافعله ترجم له ابو داود ابتداء الاذان وقال ابو
عمر بن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بالفاظ
مختلفة ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا احسنها
قلت وهذا لا يخالف ما تقدم ان عبد الله بن زيد لما قص منامه
فسمع عمر الاذان فجاء فقال قد رايت انه يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب
اخبار عبد الله بل متراخيا عنه لقوله ما منعك ان تخبرنا اي عقب
اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبر بذلك على الفور
وليس في حديث ابي عمير التصريح بان عمر كان حاضرا عند قص عبد
الله رؤياه بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها فسمع عمر الصوت
فخرج فقال فانه صريح في انه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله
قوله فنادى بالصلاة في رواية الاسمعيلي فاذن بالصلاة فقال

عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع
واعترض القاضي ابو بكر بن العربي فحمل قوله اذن على الاذان المشروع
فطعن في صحة حديث بن عمر وقال عجبا لابي عيسى كيف صححه والمعروف
ان شرع الاذان انما كان برويا عبد الله بن زيد انتهى فلا تدفع الاحاد
الصحيحة بمثل هذا مع امكان الجمع كما قدمناه وقد قال ابن منده في حديث
ابن عمر انه مجمع على صحته يا بلال قم قال عياض وغيره فيه حجة لشرع
الاذان قائما قلت وقد احتج به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه
النووي بان المراد بقوله قم اي اذهب الى موضع بارز فنادى فيه
بالصلاة ليسمعك الناس قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان
انتهى ومانفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين
وان كان ما قاله ارجح ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان
قاعدا لا يجوز الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج المالكي وتعقب بان الخلاف
معروف عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية ان القيام سنة
وانه لو اذن قاعدا صح والصواب ما قال ابن المنذر انهم اتفقوا على ان
القيام من السنة فائدة كان اللفظ الذي ينادي به بلال قوله
الصلاة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب
وظن بعضهم ان بلالا حينئذ امر بالاذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص
بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام يقول احد
احد فجوزي بولاية الاذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي
مناسبة حسنة في اختصاص بلال الا ان هذا الموضع ليس هو محلها وفي حديث
ابن عمر مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على
الظواهر قوله ابن العربي وعلى مراعاة المصالح والعمل بها وذلك لما
شق عليهم التبكير الى الصلاة فتفوتهم اشغالهم او التاخير فتفوتهم وقت
الصلاة نظروا في ذلك وفيه مشروعية التشاور في الامور المهمة
وانه لا حرج على احد المتشاورين اذا اخبر بما ادى اليه اجتهاده وفيه

منقبة

منقبة ظاهرة وقد استشكل اثبات حكم الاذان برويا عبد الله بن زيد لان
رويا غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبنى عليها حكم شرعي واجيب
باحتمال مقارنة الوحي لذلك اولانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر
ايقر على ذلك امر لا ولا سيما لما راى تظمها بعد دخول الوسواس فيه
وهذا يبنى على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو
المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل
من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان ابن عمر لما راى الاذان
جا ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه
الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي
وهو واضح مما حكى الداودي عن بن اسحق ان جبريل اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر
بثمانية ايام قوله باب الاذان مثنى في رواية الكشميهني
مثنى مثنى اي مرتين مرتين ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو
بغير تنوين فيحمل رواية الكشميهني على التوكيد لان الاول يفيد تثنية
كل لفظ من الفاظ الاذان والثاني يوكد ذلك وقد ثبت لفظ هذه
الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع اخرجه ابو داود الطيالسي في
مسنده فقال فيه مثنى مثنى وهو عند ابي داود والنسائي وصححه
ابن خزيمة وغيرهم من هذا الوجه بلفظ مرتين مرتين قوله عن
سماك بن عطية هو بصري ثقة روى عن ايوب وهو من اقرانه وقد
روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال مات سماك قبل ايوب ورجال
اسناده كلهم بصريون قوله ان يشفع بفتح اوله وضم الفاء اي ياتي
بالفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع لتضمنه
قوله مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان يستوفي جميع الفاظه
في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في اخره مفردة فيحمل
قوله على ما سواها وكانه اراد بذلك تاكيد مذهبه في ترك ترجيع التكبير

في اوله لكن لمن قال بالترجيع ان يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك
وسياتي في الاقامة توجيه يقتضي انه القائل به لا يحتاج الى دعوى التخصيص
قوله وان يوتر الاقامة المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت
فالمراد بالمثبت جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة والمراد
بالمنفي خصوص قوله قد قامت الصلاة كما سياتي ذلك صريحا وحصل
من ذلك جناس تام تنبيه ادعى ابن منده ان قوله الا الاقامة
من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل بن ابراهيم واشار الى ان
في رواية سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله
الا الاقامة هو من قوله ايوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لان
عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا لفظه
كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة اخرجه ابو
عوانه في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق نفسه
وللاسمعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان
ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل
لانه انما يحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها
وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة
من حافظ فتقبل والله اعلم وقد استشكل عدم استثنا التكبير في الاقامة
واجاب بعض الشافعية في تكبير الاقامة بالنسبة الى الاذان
افراد قال النووي ولهذا يستحب ان يقول المؤذن كل تكبيرتين
بنفس واحد قلت وهذا انما يتاتى في اول الاذان لا في التكبير
الذي في اخره بنفس ويظهر بذا التقرير ترجيح قول من قال بترجيع
التكبير في اول علي من قال بتثنيته مع ان لفظ الشفع يتناول المثنى
والمرجع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه
كلام ابن بطال واما الترجيع في التشهد بين فالاصح في صورته ان
يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك

فهو

فهو وان كان في العدد من بعا فهو في الصورة مثنى والله اعلم قوله ثنا
محمد هو ابن سلام كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر والباقون قوله حدثني
عبد الوهاب في رواية كريمة اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا وليس في
رواية كريمة الثقفي قوله ثنا خالد كذا لابي ذر والاصيلي واخرجه
اخبرنا قوله قال لما كثر الناس قال ذكروا قال الثابتة زادها ذكرت
تاكيدا قوله ان يعلموا بضم اوله من الاعلام وفي رواية كريمة بفتح
اوله من العلم قوله ان يوروا نارا اي يوقدوها يقال وري الزند
اذا خرجت ناره واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم ان ينوروا
نارا اي يظهروا نورها والناقوس خشبة تضرب بخشبة اصغر منها
فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى قوله وان يوتر الاقامة احتج
به من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة والحديث الذي قبله حجة عليه
لما قدمناه فان احتج بعمل اهل المدينة عورض بعمل اهل مكة ومعهم الحديث
الصحيح قوله باب الاقامة واحدة قال الزين بن المنير خالف
البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ
الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الى ما الاشتراك فيه
قلت وانما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك
وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي اشرت اليه في الباب الماضي
ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة وروى الدارقطني وحسنه في حديث
ابي محذورة وامره ان يقيم واحدة واحدة قوله الا قوله قد قامت الصلاة
هو لفظ معمر عن ايوب كما تقدم قبل واعترضه الاسمعيلي بان ايراد
حديث سماك بن عطية في هذا الباب اولى من ايراد حديث ابن علية والجواب
ان المصنف قصد دفع وهم من يتوهم انه موقوف على ايوب لانه اورده
في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به قوله
ثنا خالد هو الحذاء كما تقدم والاسناد كله بصريون قوله قال اسمعيل
هو ابن ابراهيم المذكور في اول الاسناد وهو المعروف بابن علية وليس

هو معلقا قوله فذكرت كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني والاصيلي فذكرته اي حديث خالد وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثل الاذان فاجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق حديث ابي محذورة المحسنة الترجيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة وامر بلالا على افراد الاقامة وعمله سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول في الاذان او ثناه او رجع في التشهد او لم يرجع او ثنى الاقامة او افردها كلها والا قد قامت الصلاة فالجمع جايز وعن ابن خزيمة ان ربع الاذان ورجع فيه ثنى الاقامة والا افردها وقيل لم يقل بعذا التفصيل احد قبله والله اعلم قال الحكمي في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغايبين فتكرر ليكون ابلغ واوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة قلت وهذا توجيه ظاهر واما قول الخطابي لو سوي بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجمعة ففيه نظر لان الاذان يستحب ان يكون على موضع عال ليشترك الاسماع كما تقدم وان يكون الاذان مرتلا والاقامة مشرعة وكررت قد قامت الصلاة لانها المقصودة من الاقامة بالذات وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير وتوخذ حكمة الترجيع من مما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم قوله

باب

باب فضل التاذين راعى المصنف لفظ التاذين لورود ه في حديث الباب وقال لزين ابن المنير التاذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وحقيقة الاذان تعقل بدون ذلك كذا قال والظاهر ان التاذين هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع التاذين لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا هيئة مع ان ذلك هو الاصل في المصدر قوله اذا نودي للصلاة وللنسائي عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهي رواية لمسلم ايضا ويمكن حملهما على معنى واحد قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو والحصول الارتباط بالضمير وفي رواية الاصيلي وله ضراط وهي للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منعد يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفار ويقويه رواية لمسلم له حصاص من مهملات مضموم الاول فقد فسره الاصمعي وغيره بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي لا يسمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له تنبيه الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سياتي ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة قوله حتى لا يسمع التاذين ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما يشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفها ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما ناسب الصلاة من الطهارة بالحدث واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه يتعمد الى غاية يسعى فيها سماعه الصوت وقد تقدم بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكي

الأعمش عن ابي سفيان رواية عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة
وثلاثين ميلا هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم واخرجه عن اسحق
عن جرير ولم يسق لفظه ولفظ اسحق في مسنده حتى يكون بالروحاء وهي
ثلاثون ميلا من المدينة فادرجه في الخبر والمعتمد رواية قتيبة وساتي حديث
سعيد في رفع الصوت بالاذان بعد قوله قضى بضم اوله والمراد بالقضاء
الفراغ او الاتيان ويروى بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد المنادي ويستدل
به على انه كان بين الاذان والاقامة فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة
اول الوقت ان يتطبق اول التكبير على اول الوقت قوله اقبل زاد مسلم في
رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس قوله اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد
الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثواب اذا اشار
ثبوته عند الفزع لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامة
وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي
ثوب بالصلاة اي اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل
مردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح
عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان
المراد بالثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي
على الفلاح قد قامت الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كان
التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في الجملة
ويحتمل ان يكون الذي تفرد به القول الخاص قال الخطابي لا يعرف العامة
التثويب الا قول المؤذن في الاذان الصلاة خير من النوم لكن المراد
به في هذا الحديث الاقامة والله اعلم قوله اقبل حتى خطر بضم
الطاء قال عياض كذا سمعناه من اكثر الرواة ضبطناه عن المتقنين
بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه
اذا حركه فضرب به فخذيه واما بضم فمن المرور اي يدنو امنه

فيمر

فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم
مطلقا وقال هو بخطر بالكسر في كل شيء قوله بين المرء ونفسه
اي قلبه وكذا هو للمصنف من وجه اخرجه في بدء الخلق قال الباجي
المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه
فيها قوله يقول اذكر كذا اذكر كذا وقع في رواية كريمة بواو العطف
واذكر وهي لمسلم وللمصنف في صلاة السهو اذكر كذا وكذا وكذا
زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج فينهاه ومناه وذكره
من حاجاته ما لم يكن يذكر قوله لما لم يكن يذكر اي لشيء لم يكن على
ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل
ومن قبل ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي شكي اليه انه
وجد مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشيء
من امر الدنيا ففعل فذكر يهوب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة
فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له كما ياتي بعد ولعل
البخاري اشار الى ذلك بايراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث ونقل
عياض عن بعض اهل العلم ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي
يشهد من يصح منه الشهادة كما سياتي القول فيه في الباب الذي بعده
وقيل ان ذلك خاص بالمؤمنين فاما الكفار فلا يقبل لهم شهادة وردة
لما جاء من الاثار بخلافه وبالغ الزين بن المنير في تقرير الاول وهو
مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا
ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما
الاستخفاف وقيل لان الاذان دعا الى الصلاة المشتملة على السجود
الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان
هو به لاجله لم يعد الا عند فراغه فاجيب بانه يهرب عند سماع
الدعاء بذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف امر الشرع لما طبع عليه من
الاذى الى الوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد

ارتعاج الشيطان بسببها لانه لايكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند
النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان
ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانة الدليل على المؤذن في اذانه
واقامته منهي عنه الوسوسة والريا ليتباعد الشيطان منه وقيل لان
الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من افضل الذكر
لايزاد فيها ولاينقص منها بل يقع علي وفق الامر فيفر من سماعها واما
الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من
المغرط فلو قدر ان المصلي وفي بجميع ما امر به منها لم يقربه اذا كان وحده
وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون ابدر اشار اليه
ابن ابي جمرة نفع الله ببركته **فائدة** قال ابن بطال يشبه ان يكون
الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن من هذا المعنى لئلا
يكون مشتبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان تنبيهان
الاول فهم بعض السلف من الاذان في هذا الحديث الاتيان بصورة
الاذان وان لم يقصد فيه شرائط الاذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك
ففي رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال اذا سمعت صوتا فنادِ بالصلاة
واستدل بهذا الحديث وروي مالك عن زيد بن اسلم نحوه **الثاني** وردت
في فضل الاذان احاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع اخري
واقتصر علي هذا هنا لان هذا الجزء تضمن فضلا لاينال بعد الاذان بخلاف
غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك بانواع اخري من
العبادات والله اعلم **قوله باب** رفع الصوت بالنداء قال
الزين بن المنير لم ينص علي حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو
لم ينص في اصل الاذان علي حكم كما تقدم وقد ترجم عليه النسائي بالثواب
علي رفع الصوت الاذان **قوله** وقال عمر بن عبد العزيز وصله ابن
ابي شيبة من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن
فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز قد كرهت ولم اقف علي اسم

هذا

مسلم من حديث

هذا المؤذن واظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان بن عبد
العزيز اميرا علي المدينة والظاهر انه خاف عليه من التطرب الخروج عن
الخشوع لا انه نهاه عن رفع الصوت وقد روي نحو هذا من حديث
ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وفيه اسحق بن ابي يحيي الكعبي
وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان لا تحل الرواية
عنه فذكره في الثقات **قوله** عن ابيه زاد ابن عيينة وكان يتيما
في حجر ابي سعيد وكانت امه عند ابي سعيد اخرجه ابن خزيمة من طريقه
لكن قلبه ابن عيينة فقال عن عبد الرحمن ابن عبد الله والصحيح
قول مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون وزعم ابو مسعود في الاطراف
ان البخاري اخرج روايته لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله
ابن عساكر واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مسدول
ابن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار **مات** ابو صعصعة في الجاهلية
وابنه عبد الرحمن صحابي روي ابن شاهين في الصحابة من طريق قيس
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن جده حدثنا
سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم وفي سياقه ان جده كان بدريا وفيه
نظر لان اصحاب المغازي لم يذكروه فيهم انما ذكروا اخا قيس بن ابي
صعصعة **قوله** ان ابا سعيد قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن
قوله بحب الغنم والبادية اي لاجل الغنم لان صحبها يحتاج الى
اصلاحها بالمرعي وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي
لاعمارة فيها **قوله** في غنمك او باديتك يحتمل ان يكون او شكا
من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع لان الغنم قد لاتكون في البادية
ولانه قد يكون في البادية حيث لاغنم **قوله** فاذنت للصلاة
اي لاجل الصلاة وللمصنف في بدء الخلق بالصلاة اي اعلمت
بوقتها **قوله** فارفع فيه اشعار بان اذان من اراد الصلاة كان
مقررا عندهم لاقتصاره علي الرفع دون اصل التاذين واستدل به

الرافعي للقول الصائر الى استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند
الشافعية بنا على ان الاذان حق الوقت وقيل لا يستحب بنا على
ان الاذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ومنهم من فصل بين من يرجوا
جماعة اولا قوله بالنداء اي بالاذان قوله لا يسمع مد صوت
المؤذن اي غاية صوته قال البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى
من ابتدايه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد
له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى قوله جن ولا انس
ولا شيء ظاهره يشمل الحيوان والجمادات فهو من العام بعد الخاص وقد
يؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر
ولا جن ولا انس ولابي داود والنسائي من طريق ابي يحيى عن ابي
هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس
وكلوم للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن فهذه
الاحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب ولا شيء وقد تكلم
بعض من لم يطلع عليها في تاويله على غير ما يقتضيه ظاهره قال
القرطبي قوله ولا شيء المراد به الملايكة وتعقب بانهم دخلوا في
قوله جن لانهم يستخفون عن الابصار وقال غيره المراد كل
ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات ومنهم
من حمله على ظاهره وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة
تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من
حي فهل ذلك حكاية لسان عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة
بلسان حالها بجلال باريها او هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا فان الله
يخلق فيها الحيوة والكلام انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في
قول النملة اكل بعضي بعضا وتبيان الحديث الذي فيه ان البقرة
قالت انما خلقت للحرث وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا
اني لاعرف حجرا كان يسلم علي انتهى ونقل ابن التين عن ابي عبد

الملك

الملك ان قوله هنا ولا شيء نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
وتعقبه بان الآية مختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقب فانها
سواء في الاحتمال وتقل الاختلاف الا ان يقول ان الآية لم يختلف في
كونها على عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة
او المجاز بخلاف الحديث والله اعلم فائدة السر في هذه الشهادة
مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على نعت
احكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله
الزين بن المنير وقال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار
المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة
فكذلك يكرم بالشهادة اخرين قوله لا يشهد له المكشمهني وتوجيههما
واضح قوله قال ابو سعيد سمعته قال الكرماني اي هذا الكلام الاخر
وهو قوله انه لا يسمع الى اخره قلت وقد اورد الرافعي هذا
الحديث بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد اراك رجل
تحب الغنم وساقه الى اخره وسبقه الى ذلك الغزالي واما
والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وتعقبه النووي
واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عايد الى كل ما ذكر انتهى ولا يخفى
ما بعده وقد رواه ابن خزيمة بلفظه قال ابو سعيد اذا كنت في
البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه
لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف والله اعلم وفي
الحديث رفع الصوت بالاذان لكثير من يشهد له ما لم يجهد او ينبا ذي
به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند ترول الفتنة من عمل
السلف الصالح وفيه جواز التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم

الحرمين محي

في الاشباب بشرط حظ من العلم وامن من غلبة الجفا وفيه ان الاذان
الفذ مندوب اليه ولو كان في قفر ولو لم يرج حضور من يصلي
معه لانه ان فاته دعا المصلين فلم تفته استشهاد من سمعه من غيرهم
قوله باب ما يحقن بالاذان من الدماء قال الزين بن المنير
قصد البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها استيفاء ثمرات الاذان
فالاولى فيها فضل التاذين لقصد الاجتماع للصلاة والثانية فيها فضل
اذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند
وجود الاذان قال واذا التفت عن الاذان فاين من هذه
الفوائد لم يشرع الا في حكايته عند سماعه ولهذا عقبه بترجمة ما يقول
اذا سمع المنادي انتهى كلامه ملخصا ووجه الاستدلال للترجمة من
حديث الباب ظاهر وبا في المتن من متعلقات الجهاد وقد اورده
المصنف هناك بهذا الاسناد وساقه اوضح اخرجه من طريق حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا
طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار قال
الخطابي فيه ان الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل
بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وهذا احد
اقوال العلماء كما تقدم والواجد الاوجه في المذهب واغرب ابن عبد البر
فقال لا اعلم فيه خلافا واما قول اصحابنا من نطق بالشهادتين في الاذان
حكم باسلامه الا ان كان عيسويا لا يرد عليه مطلق حديث الباب
لان عيسى طائفة من اليهود حدثت في اخر دولة بني امية فاعترفوا
بان محمدا رسول الله لكن الى العرب فقط وهم منسوبون الى رجل يقال
له ابو عيسى احدث لهم ذلك تنبيه وقع في سياق حديث الباب
لم يكن يغير وقد اختلف في ضبطه ففي رواية المستملي من الاغارة
مجزوم على انه بدل من قوله يكن وفي رواية الكشميهني تغدو باسكان
العين وبالدال المهملة من الغدو وفي رواية كريمة تغزو بالزاي بعدها

واو

واو من الغزو وفي رواية الاصيلي بغين كالاول لكن باثبات الياء
وفي رواية غزهم بضم اوله واسكان العين من الاغرار ورواية
مسلم تشهد له الرواية من رواه من الاغارة والله اعلم قوله
باب ما يقول اذا سمع المنادي هذا لفظ رواية ابي
داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في
حديث الباب واثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف
فيه كما سيأتي ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور وهو
ان يقول مثل ما يقول من الاذان الا الحيعلتين لان حديث ابي
سعيد الذي يدل به عام وحديث معاوية الذي تلاه به يخصصه
قوله عن عطاء بن يزيد في رواية ابن وهب عن مالك ويونس
عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة فائدة
اختلف على الزهري في اسناده هذا الحديث وعلى مالك ايضا
لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن ابن اسحق عن
الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة
وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك
ومن تابعه اصح ورواية يحيى القطان عن مالك عن الزهري
عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني
انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف اخر دون ما ذكر
للتطويل بذكره قوله اذا سمعتم ظاهره اختصاص الاجابة بمن
يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه
يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا يشرع له المتابعة قاله
النووي في شرح المهذب قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن
ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند
قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى
وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم

يصب صاحب العمدة في حذفهما وقوله يقول قال الكرماني قال مثل
ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها
قلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت
واما ابو الفتح اليعمري فقال ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول
عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها
دلت على ان المراد المساوقة يشير الى حديث عمر بن الخطاب الذي
عند مسلم وغيره فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له الندارك ان
لم يطل الفصل **قاله** النووي في شرح المهذب بحثا وقد قالوا
في ما اذا كان لعذر كالصلاة وظاهر قوله مثل انه يقول مثل قوله
في جميع الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث معاوية الاتي يدل على
انه يستثنى من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما
لاحول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور
عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف
المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتاخرين عن بعض
اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما
قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الجيعلة والحوقلة
وهو وجه عند الحنابلة **واجيب** عن المشهور من حيث المعنى
بان الاذكار التي ثبت على الجيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها
واما الجيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن
فعوض السامع عن ما يفوته من ثواب الجيعلة بثواب الحوقلة ولقايل
ان يقول يحصل للمجيب الثواب لاشتغاله بالامر ويمكن ان يزداد استيقاظا
واسراعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن
ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم سمع الله لمن حمده
كما سياتي في موضعه **وقال** الطيبي صعني الجيعلتين هلم بوجهك

وسير تكرا

وسير تكرا الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا فناسب ان يقول
هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله
بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق
عن ابن جريج **قال** حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن
انصاتهم للقرآن فلا يقول شيا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على
الصلاة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا
ما شاء الله انتهى والى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن ابي شيبة
مثله عن عثمان وروى عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب
الجيعلة سمعنا واطعنا وورا ذلك وجوه من الاختلاف اخرى
قيل لا يجيبه الا في التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل
يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما في اخره وقيل مهما اتى به
مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار للطحاوي
وحكوا ايضا خلافا فاهل يجيب في الترجيع اولا وفي ما اذا اذن
موذن اخر هل يجيبه بعد اجابته للاول او لا قال النووي لم
ار فيه شيا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة
لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة
فيهما سوا لانهما مشروعان وفي الحديث دليل على ان لفظ المثل
لا يقتضي المساواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد
به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة
وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان
المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع
مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر والجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه
ان يحدث به على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول واغرب
ابن المنير فقال حقيقة الاذان جميع ما يصدر من قول وفعل وهيئة
وجد الاذان وما زاد على ذلك من قول او فعل او هيئة يكون من

تكملاته ويوجد الاذان من دونها ولو كان على ما اطلق لكان ما احدث
من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم من جملة الاذان وليس ذلك لا لغة ولا شرعا واستدل به
به على جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب
لا يقصد المخاطبة وقيل يؤخر الاجابة حتى يفرغ لان في الصلاة
وقيل يجيب الا في الجيعلتين لانهما كالخطاب للادميين والباقي
من ذكر الله فلا يمنع لكن قد يقال من يبدل الجيعلة بالحوقلة لا يمنع
لانها من ذكر الله قال ابن دقيق العيد وفرق ابن عبد السلام
في فتاويه بين ما اذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب
موالاتها والا فيجيب وعلى هذا ان اجاب في الفاتحة استأنف
وهذا قوله بحثا والمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة
بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلا لكن ان اجاب
بالجيعلة بطلت كذا اطلقه كثير منهم ونص الشافعي في الام على عدم
فساد الصلاة بذلك واستدل به على مشروعية اجابة المؤذن في
الاقامة قالوا الا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وقياس
ابدال الجيعلة بالحوقلة في الاذان ان يجيء هنا لكن قد يفرق بان
الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع ان يكونوا دعاه الى الصلاة
والاقامة اعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر ان
يدعو بعضهم بعضا واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي
عن قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر وابن وهب
واستدل الجمهور بحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
سمع موذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار
قال فلما قال عليه السلام غيرها قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك
الاستحباب ويعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال
فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول

الزايد

الزايد وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل حضور الامر ويحتمل
ان يكون لما امر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب
بذلك قيل ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد
هذا الاخير ان في بعض طرقه انه حضر الصلاة قوله ثنا هشام
هو الدستوائي ويحيى هو بن ابي كثير قوله انه سمع معاوية
فقال مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا اورد المتن
هنا مختصرا وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن هشام
ولفظه كنا عند معاوية فنادي المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال
ثم قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا اسحق اخبرنا
وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثني
بعض اخواننا ما قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا
بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم يقول انتهى فاحال بقوله نحوه على
الذي قبله وقد عرفنا انه لم يسق لفظه كله وقد وقع لنا هذا
الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما منها الاسمعيلي من طرق
معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا عيسى
ابن طلحة قال دخلنا على معوية فنادي منادي بالصلاة فقال الله
اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال
معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله
فقال معوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا
قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا
نبيكم انتهى فاشتمل هذا السياق على فوايد احدها تصريح يحيى
ابو ابي كثير بالسماع له من محمد بن ابراهيم فامن ما يخشى من
تدليسه ثانيها بيان ما اختصر من روايتي البخاري ثالثها
ان قوله في الرواية الاولى انه سمع معاوية يوما فقال مثله
فيه حذف تقديره انه سمع المؤذن يوما فقال مثل ما قال رابعها

تكملة ويوجد الاذان من دونها ولو كان على ما اطلق لكان ما احدث
من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم من جملة الاذان وليس ذلك لا لغة ولا شرعا واستدل به
به على جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب
لا يقصد المخاطبة وقيل يوخر الاجابة حتى يفرغ لان في الصلاة ٥
وقيل يجيب الا في الجيعلتين لانهما كالخطاب للادميين والباقي
من ذكر الله فلا يمنع لكن قد يقال من يبدل الجيعلة بالحوقلة لا يمنع
لانها من ذكر الله قال ابن دقيق العيد وفرق ابن عبد السلام
في فتاويه بين ما اذا كان يقرا الفاتحة فلا يجيب بنا على وجوب
موالاتها والا فيجيب وعلى هذا ان اجاب في الفاتحة استانف
وهذا قوله بحثا والمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة
بل يوخرها حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلا لكن ان اجاب
بالجيعلة بطلت كذا اطلقه كثير منهم ونص الشافعي في الام على عدم
فساد الصلاة بذلك واستدل به على مشروعية اجابة المؤذن في
الاقامة قالوا الا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وقياس
ابدال الجيعلة بالحوقلة في الاذان ان يجيء هنا لكن قد يفرق بان
الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع ان يكونوا دعاه الى الصلاة
والاقامة اعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر ان
يدعو بعضهم بعضا واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي
عن قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر وابن وهب
واستدل الجمهور بحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
سمع موذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار
قال فلما قال عليه السلام غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر ليس كذلك
الاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال
فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول

الزوائد

الزايد وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل حضور الامر ويحتمل
ان يكون لما امر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب
بذلك قيل ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد
هذا الاخير ان في بعض طرقه انه حضر تة الصلاة قوله ثنا هشام
هو الدستوائي ويحيى هو بن ابي كثير قوله انه سمع معاوية
فقال مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا اورد المتن
هنا مختصرا وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن هشام
ولفظه كنا عند معاوية فنادي المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال
ثم قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا اسحق اخبرنا
وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى بهذا قال يحيى وحدثني
بعض اخواننا ما قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا
بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم يقول انتهى فاحال بقوله بهذا على
الذي قبله وقد عرفت انه لم يسق لفظه كله وقد وقع لنا هذا
الحديث من طرق عن هشام المذكور تا فمنها للاسماعيلي من طرق
معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا عيسى
ابن طلحة قال دخلنا على معوية فنادي منادي بالصلاة فقال الله
اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال
معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله
فقال معوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا
قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا
نبيكم انتهى فاشتمل هذا السياق على فوايد احدها تصريح يحيى
ابو ابي كثير بالسماع له من محمد بن ابراهيم فامن ما يخشى من
تدليسه ثانيها بيان ما اختصر من روايتي البخاري ثالثها
ان قوله في الرواية الاولى انه سمع معاوية يوما فقال مثله
فيه حذف تقديره انه سمع المؤذن يوما فقال مثله رابعها

ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن
هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس بتعليق من البخاري
كما زعم بعضهم بل هو عنده باسناد اسحق وابدى الحافظ قطب
الدين احتمالا انه عنده بالاسنادين ثم ان اسحق هذا وهو ابن
راهويه كذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق
عبد الله بن شيرويه عنه واما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية
فلم اقف في شيء من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غير ان
المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قايل ذلك ليحيى حدثه
به عن معاوية وابن عصر الاوزاعي من عصر معاوية وقد غلب
على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه
والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وانما قلت ذلك
لاني جمعت طرقه عن معاوية فلم اجد هذه الزيادة في ذكر
الحوقلة الا من طريقين احدهما عن نفيل التميمي عن معاوية وهو
في الطبراني باسناد واهي والاخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد
اخرجه النسائي واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج
اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة
ابن وقاص عن ابيه قال اني لعند معوية اذ اذن موذنه فقال
معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة
الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله وقال
بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد
ابن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية فذكر مثله
واوضح سياقا منه وتبين بهذه الرواية ان ذكر الحوقلة في جواب حي
على الفلاح اختصره في حديث الباب بخلاف ما تمسك به من وقف مع
ظاهره وان الي في قوله في الطريق الاولى فقال مثل قوله الي اشهد

ان

ان محمدا رسول الله بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى
اموالكم تنبيه اخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو
حديث معاوية وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله
وارساله كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معاوية
لان الزيادة المقصود منه ليست على شرط الصحيح للمبهم
الذي فيها لكن اذا انضم احد الحديثين الى الاخر قوي جدا
وفي الباب عن الحرث بن نوفل الهاشمي وابي رافع وهما
في الطبراني وغيره وعن انس في البزار وغيره والله اعلم
قوله باب الدعاء عند النداء اي عند تمام النداء وكان
المصنف لم يقيده بذلك ابقاء لاطلاق الحديث كما سياتي البحث فيه
قوله ثنا علي بن عياش بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي
من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة الستة غيره وقد حدث
عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني
شيخ البخاري مع تقدمه عن احد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه
قوله عن محمد بن المنكدر ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن
المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه
الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في روايته
للاسماعيلي اخبرني ابن المنكدر قوله من قال حين يسمع النداء الاذان
واللام للعهد ويحتمل ان يكون التقدير من من قال حين يسمع نداء المؤذن
وظاهره ان يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا يتقيد بفراغه
لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل
ويويده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة فذلك
يقال عند فراغ الاذان واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر
على انه لا يتعين اجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على

الذكر المذكور كفاه وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد وان الحين
محمول على ما بعد الفراغ واستدل به ابن سريرة على عدم وجوب
ذلك لظاهر ايراده لكن لفظ الامر في رواية مسلم قد يتمسك
به من يدعي الوجوب وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية
وخالف الطحاوي اصحابه فوافق الجمهور قوله رب هذه
الدعوة بفتح الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن
علي بن عباس اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة والمراد بها
دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة
التوحيد تامة لان الشركة تنقص والتامة التي لا يدخلها تغيير
ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لانها هي التي تستحق
صفة التمام وما سواها فعرض الفساد وقال ابن التين وصف
بالتامة لانها فهما اتم القول وهو لا اله الا الله وقال الطيبي من
اوله الى قوله محمدا رسول الله هو الدعوة التامة والجملة هي الصلاة
القائمة في قوله يقيمون الصلاة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة
الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء اذا داوم عليه وعلى هذا
فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ويحتمل ان يكون
المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو اظهر وقوله
الوسيلة هي ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت اي تقربت
ويطلق على المنزلة العلية ووقع ذلك في حديث عبد الله بن
عمرو عند مسلم بلفظ فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من
عباد الله الحديث ونحوه للبزار عن ابي هريرة ويمكن رد هذا
الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فيكون
كالقربة التي يتوسل بها قوله والفضيلة اي المرتبة الزايدة
على سائر الخلائق ويحتمل ان يكون منزلة اخرى او تفسير
للوسيلة قوله مقاما محمودا اي مهما القايم فيه وهو يطلق

وكل ما يحلب الحمد من انواع الكرامات ونصب على الظرفية اي
ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعثه معنى اقمه
او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ويجوز ان يكون حالا اي
ابعثه ذا مقام محمود قال النووي تثبت الرواية بالتنكير وكانه
حكاه للفظ القرآن وقال الطيبي انما نكره لانه اعم واجزل
كانه قيل مقاما محمودا بكل لسان قلت وقد جاء في هذه الرواية
تعيينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند
النسائي وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان ايضا وفي الطحاوي
والطبراني في الدعاء وللبيهقي وفيه تعجب علي من انكر ذلك كالنووي
في قوله الذي وعدته زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد
قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
واطلق عليه الوعد انه عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة
وغيره والموصول اما بدل وعطف بيان او خبر مبتدا محذوف
وليس صفة للنكرة ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما
المقام المحمود بالالف واللام فيصح وصفه بالموصول والله اعلم
قال ابن الجوزي الكائن على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة
وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وحكى كلا من القولين
عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا بنا في الاول لاحتمال ان يكون الاجلاس
علامة الاذن في الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود
الشفاعة كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هي المنزلة المعبر
عنها بالوسيلة او الفضيلة ووقع في صحيح ابن حبان من حديث
كعب بن مالك مرفوعا ينعث الله الناس فيكسوني ربي حلة
خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ويظهر
ان المراد بالقول المذكور هو الثنا الذي تقدمه بين يدي الشفاعة
ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في ذلك الحال ويشعر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وفي اخر الحديث حلت له شفاعتي بان الامر المطلوب له الشفاعة
والله اعلم قوله حلت له اي استحقت ووجبت او نزلت عليه يقال
حل يحل بالضم اذا نزلت واللام بمعنى علي ويؤيده رواية مسلم حلت عليه
ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون
حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة قوله شفاعتي استشكل
بعضهم جعل ذلك ثوابا للقابل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعة
للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخر كادخال
الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه ونقل
عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله
مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك
مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج
الغافل اللاهي لكان اشبه وقال المهلب في الحديث الحاض على الدعا
في اوقات الصلوات لانه حال رجا الاجابة والله اعلم قوله باب
الاستهام في الاذان اي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان
من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم
كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج
سهمه غلب قوله ويذكر ان قوما اختلفوا اخرجه سعيد
ابن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد
الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا
الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله
سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة
عن شقيق وهذا ابو وايل قال فتخمنا القادسية صدر النهار
فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكرنا وزاد فحن حتى القرعة لرجل
منهم فاذن فائدة القادسية مكان بالعراق نسب الى
قادس رجل نزل به وحكى الجوهري ان ابراهيم عليه السلام

قدس

قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج وكانت به وقعة
للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة
وكان سعد يومئذ الامير على الناس قوله عن سمي بضم اوله
بلفظ التصغير قوله مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام قوله لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع
موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قوله ما في النداء اي الاذان
وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند النسائي قوله والصف
الاول زاد ابو الشيخ في روايته له من طريق الاعرج عن ابي هريرة من
الخير والبركة وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يتبين
الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف
والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا فقد بينت في الرواية الاخرى
بالخير والبركة قوله ثم لم يجدوا في رواية المستملي والحموي ثم لا يجدوا
وحكى الكرماني ان في بعض الروايات ثم لا يجدوا ووجهه نحو ان
حذف النون تخفيفا ولم اقف على هذه الرواية قوله الا ان يستهموا
اي لم يجدوا شيأ من وجوه الاولوية اما في الاذان فبان يستووا
في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن
واما في الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل
فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا في ما بينهم في الحالين واستدل به بعضهم
لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة ان يقال
اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان
يتوجه من جهة الولية من قبل الامام لما فيه من المزية وزعم
بعضهم ان المراد بالاستهام هنا التزامي بالسهام وانه خرج
مخرج المبالغة واستانس بحديث لقط لتخالفوا عليه بالسيوف
لكن الذي فهمه البخاري منه اولى منه اولى ولذلك استشهد له بقصة
سعد ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة قوله عليه اي على

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما ذكر يشمل الامرين الاذان والصف الاول وبذكر يصح تبويب المصنف
وقال ابن عبد البر انها عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو خص
الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه
يلزم منه انه يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على
معنى الكلام المتقدم ومثل قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما
اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ
لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف قوله التهجير
اي التكبير الى الصلوات قاله الهروي وحمله الخليل وغيره على
ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر والى ذلك مال المصنف
كما سيأتي ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه اريد به الرفق
واما من نزل بالمسجد وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى
قاله من الفضل لاستبقوا اليه قال ابن ابي جمرة المراد به
بالاشتباق معنا الاحتسال لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضي
السرعة في الشي وهو ممنوع منه انتهى وسيأتي الكلام على المراد
بالصف الاول في اواخر ابواب الاماقة ان شاء الله تعالى
قوله باب الكلام في الاذان اي في اثنائه بغير
الفاظه وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته
غير صريحة لكن الذي اورده فيه يشعر بانه يختار الجواز وحكى ابن
المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال
احمد وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري
المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى وعليه يدل
كلام مالك والشافعي وعن اسحق بن راهويه يكره الاذان
كان فيما يتعلق بالصلاة واختار ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس
المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الداودي فقال لا صحة فيه
على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة

الاذان في ذلك المحل قوله وتكلم سليمان بن صرد في اذانه وصله
ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له واخرجه البخاري
في التاريخ عنه واسناده صحيح ولفظه انه كان يؤذن في العسكر
فيامر غلامه بالحاجة في اذانه قوله وقال الحسن لم ار به
موصولا والذي اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طرق عنه جواز
الكلام بغير قيد الضحك قبل مطابقته للترجمة من جهة ان الضحك
اذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم او اكثر فيفسد الصلاة ومن
منع الاذان في الكلام اراد ان يساويه بالصلاة وقد ذهب الاكثر الى
ان تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر فيه حرف فاشتوى
مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده قوله حماد هو ابن زيد وعبد
الحميد هو ابن دينار وعبد الله بن الحرث البصري ابن عم محمد بن
سيرين وزوج ابنته وهو تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه من
باب رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين ورجال الاسناد
كلهم بصريون وقد جمعهم حماد لمسدد كما هنا وكذلك رواه سليمان
ابن حرب عند ابي عوانة وابي نعيم في المستخرج وكان حماد ربما
اقتصر على بعضهم كما سيأتي قريبا في باب هل يصلي الامام بمن حضر
عن عبد الله بن علية الوهاب الحجبي عن حماد عن عبد الحميد
وعن عاصم فرقهما ورواه مسلم عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب
وعاصم ومن طرق اخرى منها عن وهب عن ايوب وحكى عن
وهب ان ايوب لم يسمعه من عبد الله بن الحرث وفيه نظر لان
في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وعبد الحميد
قالا سمعنا عبد الله بن الحرث كذلك اخرجه الاسماعيلي وغيره
ولمسدد فيه شيخ آخر وهو ابن علية كما سيأتي في كتاب الجمعة قوله
خطبنا استدل به ابن الجوزي على ان الصلاة المذكورة كانت الجمعة
وفيه نظر نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن علية ولفظه ان

الجمعة عزمه قوله في يوم رزع بفتح الراء وسكون الزاي بعدها
غين معجمة كذا للاكثر هنا ولابن السكن والكشميهني وابي الوقت
بالدال المهملة بدل الزاي وقال القرطبي انها اشهر قال والصواب
الفتح فانه الاسم وبالسكون المصدر انتهى وبالفتح رواية القابسي
قال صاحب المحكم الرزع الماء القليل في الثمار وقيل انه طين ورحل
وفي العين الردعة الوحل والرزعة اشد منها وفي الجمهرة الردعة
والرزعة الطين القليل من مطر او غيره تنبيه وقع هنا
يوم رزع بالاضافة وفي رواية الحجي الاتية في يوم ذي رزع
وهي اوضح وفي رواية ابن علية في يوم مطر قوله فلما بلغ
المؤذن حي على الصلاة قال من كذا في فيه وكان هنا حذف تقديره
اراد ان يقولها قال من ويؤيده رواية ابن علية اذا قلت اشهد
ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وبوب عليه ابن خزيمة
وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلاة في يوم
المطر وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلاة معناه هلموا الى
الصلاة والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند
الشافعية وجه انه يقول ذلك بعد الاذان واخرانه يقول بعد
الجيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم وقوله الصلاة
في الرحال بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة والرحال جمع رحل
وهو مسكن الرجل وما فيه من اثاثه قال النووي فيه ان هذه
الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر يعني الاتي في باب
الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص
عليه الشافعي لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن
اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح
حديث ابن عباس انتهى وكلامه يدل على انها ترد مطلقا اما
في اثنايه واما بعده لا انها بدل من حي على الصلاة وقد تقدم

عزابن

عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما في حديث اخر اخرجه
عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن تميم بن الحمام قال
اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت
لو قال ومن قعد فلا يحرج فلما قال الا صلوا في الرحال خير من النوم قالها
قوله فقال فعل هذا كانه فهم من نظرهم الانكار وفي رواية الحجي كانه
انكروا ذلك وفي رواية ابن علية فكان الناس اشهر وا ذلك قوله من
هو خير منه والكشميهني منهم والحجي مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا في اصل الرواية ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن واما رواية
الكشميهني ففيها نظر ولعل من اذن كانوا جماعة ان كانت محفوظة او اراد
جنس المؤذنين او اراد خير من المكرين قوله وانها اي الجمعة كما تقدم
عزمه بسكون الزاي ضد الرخصة زاد ابن علية واني كرهت ان اخرجكم
فتمشون في الطين وفي رواية الحجي من طريق عاصم ان اوسطكم وهي
ترجح رواية من روى احرجكم بالحا المهملة وفي رواية جرير عن عاصم
ان اخرج الناس وكلفهم ان يحملوا الخبث من طرقهم الى مساجدكم
وسياتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بقدر المطر في كتاب
الجمعة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة انكرها الداودي
فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من
جملة الاذان في ذلك المحل وتعقب بانه وان شاع ذكره في هذا المحل
لكنه ليس من الفاظ الاذان المعهودة وطريق بيان المطابقة ان
هذا الكلام لما جازت زيادته في الاذان للحاجة اليه دل على جواز
الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه [illegible]
اذان الاعمى اي جواز [illegible] اذا كان له من يخبره اي بالوقت
لان الوقت في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل
ما روي ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير
وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى واما ما نقله النووي

عن ابي حنيفة وداود ان اذان الاعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بانه
غلط على ابي حنيفة نعم في المحيط للحنفية انه يكره قوله شا عبد الله
ابن مسلمة هو القعنبي قال الدارقطني تفرد القعنبي برواية اياه في
الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطا فيه ابن عمر
ووافقه علي وصله عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي
وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون
ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ الصحابة قوله ان بلالا لا
يؤذن بليل فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم
بعضهم ان ابتداء ذلك كان باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد
اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المامور به
وسياتي الكلام في تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد
باب قوله فكلوا فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على
دخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك قوله
ابن ام مكتوم اسمه عمرو كما سياتي موصولا في الصيام وفضائل
القرآن وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشي عامري اسم قد
والاشهر في اسم ابيه قيس بن زايدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر
واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور
في سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم
بعضهم ولد اعمى فكنيت ام ام مكتوم لاكتئام نور بصره والمعروف
انه عمي بعد بدر بسنتين قوله وكان رجلا اعمى ظاهره ان فاعل
قال هو ابن عمر وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني لكن رواه
الاسمعيلي عن ابي حسنة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما
عن القعنبي فعينا ان ابن شهاب وكذلك رواه اسمعيل بن

اسحق

اسحق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم اللحي الثلاثة عند الدارقطني والخراعي
عند ابي الشيخ وتمام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي
كلهم عن القعنبي وعلى هذا فقرر واية البخاري ادراج ويجاب عن
ذلك بانه لا يمتنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله
وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن
ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم
وكان رجلا ضريرا البصر ففي هذا ان شيخ ابن شهاب قاله ايضا وسياتي
في كتاب الصيام عند المصنف من وجه آخر عن ابن عمر ما يودي معناه
وسنذكر لفظه قريبا فثبتت صحة وصله ولابن شهاب فيه شيخ اخر اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال
ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فيه
عن ابن شهاب قوله اصبحت اي دخلت في الصباح هذا ظاهره و
استشكل لانه جعل اذانه للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم
منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش
واجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد
قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب ان في رواية الربيع التي قدمناها
ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين يقولون الى بزوغ الفجر اذن
وابلغ من ذلك ان لفظ رواية المصنف التي في الصيام حتى يؤذن ابن ام
مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ لكون جميعه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر
ان ابن ام مكتوم بخلافه والا لم يكن لقوله ان بلالا يؤذن بليل وبين بلال
فرق لصدق كلا منهما اذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية
الاشكال واقرب ما يقال فيه ان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل
وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع
الفجر وهو المراد ببزوغ وعند احمد في الاذان تعرض الفجر في الافق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يظهر لي انه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح
وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في اخر جزء من
الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا
في العادة فليس بمستبعد من موذن النبي صلى الله عليه وسلم المويد
بالملائكة ولا اشاركه فيه من لم يكن تلك الصفة وقد روى ابو قرة
من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يوذن الفجر ولا
يخطيه وفي هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر وسياتي بعد
باب واستحباب اذان واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فمنع منه
قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان
حصل من ذلك تهويش واستدل به على جواز اتخاذ موذنين في المسجد
الواحد قال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في
الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق
ان اذن اكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الاعمى للتصير في دخول الوقت
وفيه اوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووي في كتبه ان للاعمى والبصير
اعتماد الموذن الثقة وعلى جواز شهادة الاعمى وسياتي ما فيه في كتاب
الشهادات وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى ان ما بعد الفجر من حكم
النهار وعلى جواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقا
الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضا وعلى جواز الاعتماد
على الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف
في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من
الغاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل
الى امه اذا اشتهر بذلك واحتج به فوله

باب

الاذان بعد الفجر قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة
الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر مخالف الترتيب
الوجودي لان الاصل في الشرع ان لا يوذن الا بعد دخول الوقت

فقدم

فقدم ترجمة الاصل على ما يدل عنه واشار ابن بطال الى الاعتراض على
الترجمة بانه لا خلاف بين الائمة وانما الخلاف في جوازه قبل الفجر والذي
يظهر لي ان مراد المصنف بالترجمتين ان تبين ان المعنى الذي كان يوذن
لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا يكتفي به عن الاذان بعده
وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر والله اعلم قوله كان
اذا اعتكف الموذن للصبح هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه
نظر وقد استشكله كثير من العلما ووجهه بعضهم كما سياتي والحديث
في الموطا عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت الموذن من الاذان لصلاة
الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقد اصلح في رواية ابن
سيونه عن الفربري كذلك وفي رواية الهمداني كان اذا اذن بدل
اعتكف وهي اشبه بالرواية المصوبة ووقع في رواية النسفي عن البخاري
كان اذا اعتكف واذن الموذن وهو يقتضي ان صنعه ذلك كان
مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك والظاهر انه من اصلاحه وقد
اطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ
البخاري ووجهه ابن بطال وغيره بان معنى اعتكف الموذن اي لازم
ارتقابه ونظره الى مطلع الصبح ليوذن عند اول ادراكه قالوا واصل
العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد وتعقب بانه يلزم منه ان كان
لا يصليهما الا اذا وقع ذلك من الموذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس
كذلك لمواظبته عليهما مطلقا والحق ان لفظ اعتكف محرف من لفظ
سكت وقد اخرجه المولف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب
عن نافع بلفظ كان اذا اذن الموذن وطلع الفجر صلى ركعتين وبدا
الصبح بفتح همزة اي ظهر واغرب الكرماني فصحح انه بالنون المكسورة و
الهمز بعد المد وكانه ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير
واعتكف لبدا الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع الشيخ من
الموطا والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال الف

مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف وبذلك يتم مطابقة الحديث
للترجمة وسياتي بقية الكلام عليه في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى قوله
عن يحيي هو ابن ابي كثير قوله بين النداء والاقامة قال الزين بن المنير
حديث عايشة ابعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة لان قولها
بين النداء والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك بما
محصله انها عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما لا يصليان الا بعد الفجر فاذا
صلاهما بعد الاذان استلزم ان يكون الاذان بعد الفجر انتهى وهو مع ما فيه
من التكلف غير سالم من الاعتراض والذي عندي ان المصنف جري على عادته
في الايما الى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به ويبان ذلك فيما
اورده بعد بابين من وجه اخر عن عايشة ولفظه كان اذا سكت المؤذن
قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد ان يستبين الفجر فوله
عن عبد الله بن دينار هذا اسناد اخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر
لم يختلف عليه فيه واعترض ابن التيمي فقال هذا الحديث لا يدل على الترجمة
لجعله غاية الاكل ابتداء اذان ابن ام مكتوم فدل على ان اذانه كان يقع قبل الفجر
تعليل وجوابه ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله وقال الزين بن المنير
الاستدلال بحديث ابن عمر اوجه من غيره فان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم
يقتضي انه ينادي حين يطلع الفجر لانه لو كان ينادي قبله لكان كبلال
ينادي بليل تنبيه قال ابن مندة حديث عبد الله بن دينار مجمع على
صحته رواه جماعة من اصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه
يزيد بن هارون عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور او ان ابن ام مكتوم
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلالا قال ولشعبة فيه اسناد اخر
فانه رواه ايضا عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمة انيسة فذكره على الشك
ايضا اخرجه احمد عن غندر عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن
المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة وكذا اخرجه الطحاوي والطبراني
من طريق منصور بن زاذان عن حبيب بن عبد الرحمن واد عي ابن عبد البر

وجماعة

وجماعة من الائمة بانه مقلوب وان الصواب حديث الباب وقد كنت
اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخريين
عن عايشة وفي بعض الفاظها ما يبعد الوهم فيه وهو قوله اذا اذن
عمرو فانه ضرير فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد واخرجه
احمد وجا عن عايشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه
غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الداودي عن هشام عن ابيه عنها
فذكر الحديث وزاد قالت عايشة وكان بلال يبصر الفجر وكانت عايشة
تقول غلط ابن عمر انتهى وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين
بما حاصله يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما لا يحرم
على الصائم شيا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني
وجزم ابن حبان بذلك ولم يبد احتمالا وانكر ذلك عليه الضيا
وغيره وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان
بلالا كان في اول ما شرع الاذان ابو ذر وحده ولا يؤذن للصبح
حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امراة من بني النجار
قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلا بيت في المدينة فاذا
راى الفجر تمطا ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن وروى ابن حميد
عن انس ان سايلا سال عن وقت الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناده
صحيح ثم ارد ف بابن ام مكتوم وكان يؤذن بليل على حالته الاولى
وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم في اخر الامر اخر ابن ام
مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر اذان بلال بليل
وكان سبب ذلك ما روي انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه
وانه اخطا مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان
العبد نام يعني ان غلبه النوم على عينيه منعه من تبين الفجر وهو حديث

اخرجه ابوداود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث على ان
المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي
والاثرم والدارقطني على بن حماد اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على
عمر بن الخطاب انه هو الذي وقع له ذلك فمع موذنه وان حمادا تفرد
برفعه ومع ذلك فقد وجدنا له متابعا اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن
زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كما النسب
فرواه عن ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن
نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها ايضا واخرى
مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال واخرى
من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها ابو يوسف عن سعيد
بذكر انس وهذه طرق تقوي بعضها بعضا فقوة ظاهرة فلهذا والله
اعلم استقر بلال يوذن الاذان الاول وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت
المراد من قوله يوذن بليل في الباب الذي بعد هذا قوله باب
الاذان قبل الفجر اي هل حكمه هل يشرع اولا واذا شرع هل يكتفى به
عن اعادة الاذان بعد الفجر اولا والى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور
وخالف الثوري وابو حنيفة ومحمد والى الاكتفا مطلقا ذهب
مالك والشافعي واحمد واصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر
وطائفة من اهل الحديث وقال به الغزالي في الاحيا وادعى بعضهم انه
لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفا وتعقب بحديث الباب
واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فيحمل في ما اذا
لم يرد نطق بخلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعايشة بما يشعر
بتقدم الاكتفا وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثهما في هذا
الباب عقب حديث ابن مسعود نعم حديث زياد بن الحرث عند ابي داود

يدل

يدل على الاكتفا فان فيه انه اذن قبل الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم
وانه استاذنه في الاقامة فمنعه الى ان طلع الفجر فامره لكن في
اسناده ضعف وايضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم
قال القرطبي انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدينة على خلافه
انتهى فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية كما
حكاه السروجي منهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما
كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذي
يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير
بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول
لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر
يقتضي انه خفي عليهم الا لتباس واد عى ابن القطان ان ذلك كان
في رمضان خاصة وفيه نظر قوله عن ابي عثمان في رواية ابن
خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ولم ار
هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق الا من رواية
ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية سليمان التيمي
عنه واشهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة
ابن جندب قوله احدكم او احد منكم شك من الراوي وكلاهما
يفيد العموم وان اختلف المحيث فقوله من سحوره بفتح اوله
اسم لما يوكل في السحر ويجوز الضم وهو اسم الفعل فقوله ليرجع
بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا يقول
رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالعقيل فعلى هذا
ومن رواه بالضم والتثقيل اخطا فانه يصير من الترجيع وهو من
الترديد وليس مرادا هنا وانما معناه يرد القايم اي المجتهد
الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يكون له حاجة الى
الصيام فيتسحر ويوقظ النايم ليتاهب لها بالغسل ونحوه ويمسك

الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال فقد اخبر ان ذلك النداء
كان لمن ذكر للصلاة ويعقب بان قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس
فيه حصر فيما ذكر وان فعل تقدم في الفرق الاذان الشرعي انه اعلام
بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما
بالوقت فالجواب ان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما
بانه دخل او قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات
لان الصلاة في اول وقتها مرغب فيه والصبح ياتي غالبا عقب نوم
فناسب ان تنصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتاهبوا
ويدركوا فضيلة اول الوقت والله اعلم قوله وليس ان يقول الفجر فيه
اطلاق القول على الفعل اي يظهر وكذا قوله وقال باصابعه
ورفعها اي اشار وفي رواية الكشميهني باصبعيه ورفعهما
قوله الى فوق بالضم على البناء قوله وقال زهير اي الراوي
وهي ايضا بمعنى اشار وكانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما يحكي
صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا
وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب
السرحان فانه يظهر في اعلا السماء ثم ينخفض والى ذلك اشار بقوله
رفع وطاطا وفي رواية الاسمعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان
فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا وكان اصل الحديث كان
هذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد ولهذا اختلف عبارة الرواة
واخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض
ولكن المستطيل قوله حدثني اسحق لم اره منسوبا وتردد فيه الجياني
وهو عندي ابن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به المزني
ويدل عليه تعبيره بقوله انا فانه لا يقول قط ثنا بخلاف اسحق بن
منصور واسحق بن نصر وانما ما وقع بخط الدمياطي انه الواسطي
ثم فسره بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة

شيء

شي لان ابا اسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين احد من اهل
الكوفة قوله قال عبيد الله ثنا فاعل قال ابو اسامة وعبيد الله
قائل حدثنا فالتقدير ثنا عبيد الله قوله وعن نافع هو معطوف
على عن القاسم بن محمد والحاصل انه اخرج الحديث عن عبيد الله
ابن عمر من وجهين فالاول ذكر له اسنادين نافع عن ابن عمر
والقاسم عن عايشة واما الثاني فاقتصر فيه على الاسناد الثاني
قوله حتى يؤذن في رواية الكشميهني حتى ينادي وقد اورده في
في الصيام بلفظ يؤذن وزاد في اخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا وفي هذا
تقييد لما اطلق في الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن بليل
ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعي فلم يذكر القصة المذكورة لانه
ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية
يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة
وذكر الحديث قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا
وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته
عن عايشة وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وفيه نظر واضحته
في كتاب المدرج وبينت الزيادة ايضا في حديث انيسة الذي تقدم
الاشارة اليه وفيه حجة لمن ذهب الى ان الوقت الذي يقع فيه الاذان
قبل الفجر هو وقت السحر وهو احد الاوجه في المذهب واختاره السبكي
في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع
به البغوي وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد ان
حكاه يرجح هذا بان قوله ان بلالا ينادي بليل خبر يتعلق به فائدة
طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب
بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت

اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا ما تقدم من ان الحكمة في
مشروعية التاهب لادراك الصبح في اول وقتها وصحح النووي
في الزكية ان مبداه من نصف الليل الثاني واجاب عن
الحديث في شرح مسلم فقال قال العلما معناه ان بلالا كان يؤذن
ويتربص للدعا ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم
فيتاهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول
طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى
دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التاويل وورا ذلك اقوال
اخرى معروفة في الفقهيات واجاب الطحاوي لعدم مشروعية
الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في
حديث عائشة ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر
فيخطيه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم ونعقب بانه لو كان ذلك
لما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى
لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك
كان شانه وعادته والله اعلم قوله باب كم بين الاذان
والاقامة اما باب فهو في روايتنا بلا تنوين وكم استفهامية وميز هما
محذوف تقديره ساعة او صلاة او نحو ذلك والعلم اشار بذلك
الى ما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من
شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته اخرجه الترمذي والحاكم
لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث
سلمان اخرجهما ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد
الله بن احمد في زيادات المسند وكلها واهية وكانه اشار الى ان
التقدير بذلك لم يثبت وقال ابن بطال لا حد لذلك غير تيقن
دخول الوقت واجماع المصلين ولم يختلف العلما في التطوع بين

الاذان والاقامة الا في المغرب كما سياتي ووقع هنا في رواية نسبت
للكشميهني ومن انتظر الاقامة وهو خطا فان هذا لفظ
ترجمة تلي هذه قوله ثنا اسحق الواسطي هو ابن شاهين ويحتمل
ان يكون هو الذي عناه الدمياطي ونقلناه عنه في الذي مضى
لكني رايته كما نقلته اولا بخط القطب الحلبي وقد روى البخاري
عن اسحق بن وهب العلاف وهو واسطي ايضا لكن ليست
له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان والجريري سعيد بن
اياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة ووقع مسمى في رواية
وهب بن بقية عن خالد عند الاسمعيلي وهو احد قوابذ
المشتجر جات وهو معدود فيمن اختلط واتفقوا على ان سماع
المتاخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه
الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبيد الاعلى وابن علية
وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به
مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابي يزيد
وسياتي عند المصنف بعد باب وفي رواية يزيد بن زريع من
الفوائد ايضا تسمية ابن بريدة عبد والتصريح بتحديثه للجريري
قوله بين كل اذانين اي كل اذان واقامة ولا يصح حمله على
ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق
بالتخيير لقوله لمن شا واجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر
لترجمة بان ذلك المراد وتوارد الشراح على ان هذا من باب التغليب
كقولهم القمران الشمس والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة
اذانا لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول
الوقت ولا مانع من حمل قوله اذانين على ظاهره لان يكون التقدير
بين كل اذانين صلاة نافلة غير المفروضة فقوله صلاة
اي وقت صلاة او المراد صلاة نافلة او نكرت ليتناول كل عدد

نوافل المصلي من النافلة قوله ركعتين اوارنع او اكثر ويحتمل ان
يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان
لانتظار الاقامة لان منتظر الصلاة في صلاة قال ابن المنير
المنير قوله ثلاثا اي قالها ثلاثا وسياتي بعد باب بلفظ بين كل
اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا
يبين انه لم يقل لمن شاء الا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر
الرواية الاولى من انه قيد كل مرة بقوله لمن شاء ولمسلم والاسمعيلي
قال في الرابعة لمن شاء وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة
الرابعة اي انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء فاقتضر بعضهم عليها
رابعة باعتبار مطلق القول وهذا يوافق رواية البخاري وقد
تقدم في العلم حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم
بكلمة اعادها ثلاثا وكانه قال بعد الثلاث لمن شاء ليدل على
ان التكرار لتاكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي فائدة هذا
الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى
الصلاة التي اذن لها فبين ان التطوع بعد الاذان والاقامة جائز
وقد صح ذلك في الاقامة كما سياتي ووقع عند احمد اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وهو اخص من الرواية المشهورة
الا المكتوبة قوله قام ناس في رواية النسائي قام كبار اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمؤلف في ابواب الستر
قوله يبتدرون اي يستبقون والسواري جمع سارية وكان
غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها من يمر بين ايديهم لكونهم
يصلون فرادى قوله وهم كذلك اي في تلك الحال وزاد مسلم
من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس فاجيء الغريب فيحسب
ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها قوله ولم يكن بينهم
اي الاذان والاقامة قوله شيء التنوين فيه للتعظيم اي لم يكن

بينهما شيء

بينهما شيء كثير وهذا يدفع قول من زعم ان الرواية المعلقة معارضة
للرواية الموصولة بل هي مبينة لها وتفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد
اخرجها الاسمعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ
وكان بين الاذانين والاقامة قرب ولمحمد بن نصر من طريق ابي عامر
عن شعبة نحوه وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق
على المبالغة مجازا والاثبات القليل على الحقيقة وحمل بعض العلماء حديث
الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن بينهما شيء على ان عموم قوله
بين كل اذانين صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما
بل كانوا يسرعون في الصلاة في اثنا الاذان ويفرغون مع فراغه قال
ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حبان بن عبيد الله بن بريدة
عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد في اخره الا المغرب انتهى وفي قوله
ويفرغون مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من
شروعهم في اثنا الاذان ذلك واما رواية حبان وهو نفاخ
المهملة والتحتانية فشاذ لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره
لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد
الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسمعيلي وكان
بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا
لم يخالفه بريدة رواية وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات
عن الفلاس انه كذب حبانا المذكور وقال القرطبي قوله في عين
ظاهر حديث انس ان الركعتين بعد الغروب قبل صلاة المغرب
كان امرا قرره النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه وعملوا به
حتى كانوا يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكانه اشار
قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة واما كونه صلى الله عليه
وسلم لم يصليهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليستا من
الرواتب والى استحبابهما ذهب احمد واسحق واصحاب الحديث

وروي عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليهما علي عهد النبي صلي الله عليه
وسلم وعن الخلفا الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونها
وهو قول مالك والشافعي وادعي بعض المالكية نسخهما فقال انما كان
ذلك في الاول حيث نهي عن الصلاة بعد العصر حتي تغرب الشمس
فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الي المبادرة الي المغرب في اول
وقتها فلما استمرت المواظبة علي الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة
الي مخالفة ادراك اول وقتها وتعقب بان دعوي النسخ لا دليل
عليها والمنقول عن ابن عمر رواية ابو داود من طريق طاوس عنه
ورواية انس المتبة مقدمة علي نفيه والمنقول عن الخلفا الاربعة
رواية محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي عنهم وهو منقطع
ولو ثبت لم يكن فيه دليل علي النسخ ولا الكراهة وسياتي في ابواب
التطوع ان عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال
كنا نفعلهما علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الان
قال الشغل فلعل غيرهم ايضا منعه الشغل وقد روي محمد بن نصر
وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وابي بن كعب وابي الدرداء وابي موسي وغيرهم انهم كانوا يواظبون
عليها واما قول ابو بكر العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعله
احد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر وقد رويناه عن جماعة من
الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون قبل المغرب ثم اخرج ذلك
باسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن ابي ليلي وعبد الله بن بريدة
ويحيي بن عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك
ابن مالك من طريق الحسن البصري انه سئل عنهما فقال حسن
والله لمن اراد بهما وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول حق علي كل
مومن اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك قول اخر
باستحبابهما وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال

في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يؤدي الي تاخير المغرب عن
اول وقتها خيال فاسد مباين للسنة ومع ذلك فر منهما من
يشير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها **قلت** ومجموع
الادلة يرشد الي استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر قبل الصبح
في الندب اليهما رجا اجابة الدعا لان الدعا بين الاذان والاقامة
لا يرد وكل ما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر
واستدل بحديث انس علي امتداد وقت المغرب وليس ذلك بواضح
تنبيهان احدهما مطابقة حديث انس للترجمة من جهة الشان
الي ان الصحابة اذا كانوا يبتدرون الي الركعتين قبل صلاة المغرب
مع قصر وقتها فالمبادرة الي التنفل قبل غيرها من الصلوات يقع
من باب الاولي ولا يتقيد بركعتين الا ما ضاهي المغرب في قصر
الوقت كالصبح **الثاني** لم تتصل لنا رواية عثمان بن جلة وهو بفتح
الجيم الي الان وزعم مغلطاي ومن تبعه ان الاسمعيلي وصلها في
مستخرجه وليس كذلك فان الاسمعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن
عمر وكذلك لم يتصل لنا رواية ابي داود وهو الطيالسي فيما
يظهر لي وقيل هو الجعفري بفتح المهملة والفا وقد وقع لنا
بعلو رواياتهما من طريق عثمان بن عمر وابي عامر والله الخير

قوله باب من انتظر الاقامة موضع الترجمة من الحديث
ثم اضطجع علي شقه الايمن حتي ياتيه المؤذن واورد هذا مورد
الاحتمال تنبيها علي اختصاص ذلك بالامام لان المامور مندوب
الي احراز الصف الاول ويحتمل ان يشارك الامام في ذلك من كان
منزله قريبا من المسجد **وقيل** يستفاد من حديث الباب ان الذي
ورد من الحض علي الاستباق الي المسجد هو لمن كان علي مسافة من
المسجد **واما** من كان يسمع الاقامة من داره فانتظاره للصلاة
اذا كان منتبها لها كانتظار اياها في المسجد وفي مقصود الترجمة

ايضا ما اخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن
ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا سكت المؤذن
اي فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في الروايات المعتمدة
بالمثناة الفوقانية وحكى ابن التين انه روي بالموحدة ومعناه
صيب الاذان وافراغه في الاذن ومنه افرغ في اذني كلاما حسنا
انتهى والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وانما ذكرها
الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان سويد بن نصر
راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وافرط الصاغاني
في العباب فجزم انها بالموحدة وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر انه
قابلها على نسخة الفربري وان المحدثين يقولونها بالمثناة ثم
ادعى انه تصحيف وليس كما قال قوله بالاولى عن الاولى اي عن
وهي متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا اذا تركه والمراد بالاولى
الاذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول باعتبار الاقامة
وثانيا باعتبار الاذان الذي قبل الفجر وجاء الثانية اما من قبل
مواظبته للاقامة او انه اراد المناداة او الدعوة التامة ويحتمل
ان يكون صفة لمحذوف والتقدير اذا سكت عن المرة الاولى او في
المرة الاولى تنبيه اخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة
عن سالم ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد
النداء الى المسجد فان رأى اهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا
ثم يصلون واسناده قوي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب
تعارض لانه يحمل على غير الصبح او كان يفعل ذلك بعد ازيادته
المؤذن ويخرج معه الى المسجد قوله يستبين بموحدة واخره
نون وفي رواية يستنير بنون واخره راء وسيأتي الكلام على قبل
وتركعتي الفجر في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى قوله
باب بين كل اذانين صلاة تقدم الكلام على نواديه

قبل باب

قبل باب وترجم هنا بلفظ الحديث وهناك ببعض ما دل عليه
قوله باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
كانه يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر
كان يؤذن للصبح في السفر اذانين وهذا مصير منه الى التسوية
بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان في السفر
لا ينكر لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل الماضي
في حديث ابن مسعود يؤيده وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن
واحد في السفر لان الحضر ايضا لا يؤذن فيه الا واحد ولو احتيج
الى تعدد هم لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون
جميعا وقد قيل ان اول من احدث التاذين جميعا بنو امية
وقال الشافعي في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن
ولا يؤذنون جماعة معا وان كان مسجدا كبيرا فلا باس ان
يؤذن في كل جهة منه مؤذن ليسمع من يليه في وقت واحد
قوله في نفرهم من ثلاثة الى عشرة قوله من قومي هم بنو ليث
ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدوم وفد بني ليث فيما
ذكره ابن سعد باسانيد متعددة ان وائلة الليثي قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز لتبوك قوله رفيقا
بقافين ثم قاف من الرفق وفي رواية الاصيلي قيل والكشميهني
بقافين اي رفيق من رقة القلب قوله وصلوا زاد في رواية
اسمعيل بن علية عن ايوب كما رأيتموني اصلي وهو في باب رحمة
الناس والبهائم من كتاب الادب ومثله في باب خبر الواحد
من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ايوب قوله فاذا حضرت
الصلاة وجه مطابقته للترجمة مع ان ظاهره يخالفها لقوله فليؤذن
فيهم وعلموهم فظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهلهم وتعليمهم
لكن المصنف اشار الى الرواية الاتية في الباب الذي بعد هذا

فان فيها اذا انتما خرجتما فاذنا ولا تعارض بينهما ايضا وبين قوله
في هذه الترجمة موذن واحد لان المراد بقوله اذنا اي من احب
منكما ان يوذن فليوذن وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر
في الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب
حيث قال فليوذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم واستدل بهذا على
افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان وقد تقدم القول
فيه في اوايل الاذان وبيان خطا من نقل الاجماع على عدم الوجوب وسياتي
بقية الكلام على هذا الحديث في باب اذا استووا في القراءة من ابواب الامامة
ان شاء الله تعالى **قوله باب** الاذان للمسافرين كذا
للكشميهني وللباقين للمسافر بالافراد وهو قوله اذا كانوا جماعة
هو مقتضى الاحاديث التي اوردها لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد
وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول انما
التاذين لحبش اوركب عليهم امير فينادي بالصلاة ليجمعوا لها فاما
غيرهم فانما هو الاقامة وحكى نحو ذلك عن مالك وذهب الائمة الثلاثة
والثوري وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل احد وقد تقدم حديث
ابي سعيد في باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب الاذان
للمنفرد وبالغ عطا فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فاعد
الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة او يرى ان تخيا
الاعادة لا وجوبها قوله والاقامة بالخفض عطفا على الاذان ولم
يختلف في مشروعية الاقامة في كل حال قوله وكذلك يعرفه لعله
يشير الى حديث جابر الطويل في صفة الحج وهو عند مسلم وفيه ان
بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
يوم عرفة قوله وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة وكانه
اشار بذلك الى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه
صلى المغرب باذان واقامة والعشا باذان واقامة ثم قال رايت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قوله وقول الموذن بالخفض
ايضا وقد تقدم الكلام على حديث ابي ذر مستوفى في باب الابراد
بالظهر في المواقيت وفيه البيان ان الموذن هو بلال وانه اذن
واقام فيطابق هذه الترجمة قوله ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
وبذلك صرح ابو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري وقد روى
البخاري عن محمد بن يوسف ايضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن
يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي وان كان
يروي ايضا عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق سفيان فانما يريد به الثوري
واذا روى عن ابن عيينة بينه وقد قدمنا ذلك قوله ابو رجاء
هما مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه وسياتي في باب سفر
الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم
انا وصاحب لي ولم ار في شيء من طرقه تسمية صاحبه قوله فاذنا
قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفضل والا فالاذان الواحد
يجزي وكانه فهم منه انه امرهما ان يوذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ
فان اراد انهما يوذنان معا فليس ذلك مراد وقد قدمنا النقل
عن السلف بخلافه وان اراد ان كلا منهما يوذن على حدة ففيه
نظر فان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة
الموذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يوذن والاخر يجيب وقد
تقدم له توجيه اخر في الباب الذي قبله وان الحامل على صرفه
عن ظاهره قوله فليوذن لكم احدكم وللطبراني من طريق حماد
ابن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك
فاذن واقم وليؤمكما اكبركما واستروح القرطبي فحمل اختلاف
الفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد وقال الكرماني قد
يطلق الامر بالتسبب وبالجمع والمراد واحد كقوله تعالى اضرب بعصاك
اضربا بعصاتك وقوله قبله بنو تميم مع ان الضارب والقابل واحد

قوله ثم اقيما فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة
ان حمل الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم تنبيه
وقع هنا في رواية ابي الوقت ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب عن
ايوب فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى في الباب قبله
وسياتي بتمامه في باب خبر الواحد وعلى ذكره هنا اقتصر بقي في الرواة
قوله ثنا يحيى هو القطان قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة
وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف وقال صاحب الصحاح
وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى في ذيل الفرس هو موضع
او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبل
على بريد من مكة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون
ميلا وبينه وبين وادي مر تسعة اميال انتهى وهذا القدر اكثر من
بريدين وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتنا وصاحب الفائق ممن
شاهد تلك الاماكن واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها
اصلا ويويده ما حكاه ابو عبيد البكري قال وبين قديد وظهجنان
يوم قال معبد الخزاعي قد جعلت ما قديد موعدي وما ضجنان
لها ضحى الغد قوله واخبرنا اي ابن عمر قوله كان يامر موذنا في
رواية مسلم كان يامر المؤذن قوله ثم يقول على اثره صريح في ان
القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما ذكر
رواية مسلم بلفظ يقول في اخر ما يحتمل ان يكون المراد في اخر
قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس انتهى وقد
قدمنا في باب الكلام في الاذان عن ابن خزيمة انه حمل حديث
ابن عباس على ظاهره وان ذلك يقوله بدلا عن الجيعلة نظر
الى المعنى لان معنى حي على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة
في الرحال تاخروا عن المجيء فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان
احدهما يغني عن الاخر انتهى ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر

باب

باب يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى
هلموا الى الصلاة ندب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة
ويويد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله
قوله في الليلة الباردة او المطيرة قال الكرماني فعليه بمعنى
فاعله واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعوله اي
ممطور فيها لوجود التاء في قوله مطيرة اذ لا يقال ممطورة فيها
انتهى ملخصا وقوله او للتنويع لا شك وفي صحيح ابي عوانة ليلة
باردة او ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من الثلاثة
عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف
عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص
الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في
هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح
من حديث ابي الملیح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم ولم ار في شي
من الاحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس
يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها قوله في السفر ظاهر
اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك بالسفر ورواية مالك عن نافع
الاتية في ابواب صلاة الجماعة مطلقة وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة
حمل المطلق على المقيد يقتضي ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا وهو
يلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله اعلم
قوله ثنا اسحق وقع في رواية ابي الوقت انه ابن منصور وبذلك
جزم خلف في الاطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو ابن ابراهيم
او ابن منصور ورجح الجياني انه ابن منصور واستدل على ذلك
بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور
قوله فاذنه بالصلاة ثم خرج بلال اختصر المصنف وقد اخرجه

الاسمعيلي من طرق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة
فدعا بوضوء فتوضا فذكر القصة قوله واقام الصلاة اختصر بقيته
وهي عند الاسمعيلي ايضا وهي وركزها بين يديه والظعن عروق
الحديث وقد قدمنا الكلام عليه في باب ستر الامام ستر من
خلفه قوله بالابطح هو موضع معروف خارج مكة وقد
بيناه في ذلك الباب وفهم بعضهم ان المراد بالابطح موضع
جمع لذكر لها في الترجمة وليس ذلك مراده بين جمع والابطح
مسافة طويلة وانما اورد حديث ابي جحيفة لانه يدخل في اصل
الترجمة وهي مشروعية الاذان والاقامة للمسافرين قوله
باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا هو بيا
ثحتانية ثم مثناتين مفتوحات ثم موحدة مشددة من التتبع
وفي رواية الاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة وكسر
الموحدة من الاتباع والمؤذن بالرفع لانه فاعل التتبع وفاه
منصوب على المفعولية وها هنا ظرفا مكان والمراد بهما جهتا
اليمين والشمال كما سياتي الكلام على الحديث وقال الكرماني لفظ
المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه وفاه بالنصب
بدل من المؤذن قال ليوافق قوله في الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهى
وليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف انه لا يقف مع اللفظ الذي
يورده غالبا بل يترجم ببعض الفاظه الواردة فيه وكذا وقع ههنا
فان في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند ابي عوانة في صحيحه
فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند
الاسمعيلي رايت بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصفه سفيان يميل برأسه
يمينا وشمالا والحاصل انه بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو
جحيفة يتطر اليه وكل منهما متتبع باعتبار قوله وهل يلتفت
في الاذان يشير الى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية اسحق

الازرق عن سفيان عند النسائي فجعل ينحرف يمينا وشمالا وسائر
رواية يحيى بن ادم بلفظ والتفت قوله ويذكر عن بلال ان جعل
اصبعيه في اذنيه يشير بذلك الى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره
عن سفيان كما سنوضحه بعد قوله وكان ابن عمر الى اخره اخرجه عبد
الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغرا
برن علوق بضم الزال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن ابن
عمر قوله وقال ابراهيم يعني النخعي الى اخره وصله سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد ثم خرج فتوضا
ثم رجع فيقيم قوله وقال عطا الى اخره وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال لي عطا حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الرجل
على غير وضوء وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي والبيهقي
من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف قوله وقالت عايشة تقدم
الكلام عليه في باب تقضي الحايض المناسك من كتاب الحيض وابن
مسلما وصله وفي ايراد البخاري له ههنا اشارة الى اختيار قول النخعي
وهو قول مالك والكوفيين لان الاذان من جملة الاذكار فلا يشترط
في الصلاة من الطهارة والامر استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع
الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصبع في الاذان وبهذا تعرف مناسبة
ذكر لهذه الاثار في هذه الترجمة والاختلاف نظر العلما فيها اوردها
بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم قوله ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
وسفيان هو الثوري قوله هكذا ها هنا وها هنا بالاذان كذا اورده
مختصرا ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم ايم حنش قال فجعلت اتتبع
فاه ها هنا وها هنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح
وهذا فيه تقييد للالتفات في الاذان وان محله عند الجملتين ويوجب
عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح
بجسمه لا ببدنه كله قال وانما يكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم

ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف رأسه
يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان
احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع في الاذن ولفظه عند الترمذي
رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه
فاما قوله ويدور فهو مدرج في رواية سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن
ادم عن سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا اذن فاتبع فاه ههنا
وههنا واثبت يمينا وشمالا قال سفيان كان حجاج يعني ابن ارطاه
يذكره لنا عن عون انه قال فاستدار في اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر
فيه الاستدارة اخرجه الطبراني وابو الشيخ من طريق يحيى بن ادم وكذا
اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان لكن لم يسم
حجاجا وهو مشهور عن حجاج اخرجه ابن ماجة وسعيد بن منصور وابن
ابي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه ادريس الاودي ومحمد
العزرمي عن عون لكن الثلاثة ضعفا وقد افهم من هو مثلهم وامثل
وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر اخرجه
ابو داود ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى استدارة الراس
ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره
فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه
دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالجيعلتين واختلف
هل يستدير ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة
واختلف ايضا هل يستدير في الجيعلتين الاوليتين مرة وفي الثانيتين
مرة او يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في
الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منهما قلت والاول
اقرب الى لفظ الحديث وفي المعين عن احمد لابد ورا الا ان كان على منارة
يقصد اسماع اهل الجهتين وانما وضع الاصبعين في الاذنين فقد
رواه مؤمل ايضا عن سفيان اخرجه ابو عوانة وله شواهد ذكرتها

في تعليق

في تعليق التعليق من اصحها ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق
ابي سلام الدمشقي ان عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف
كانت وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال
فجعلت اصبعي في اذني فاذنت ولابن ماجة والحاكم من حديث سعد
القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
وفي اسناده ضعف قال العلماء في ذلك فائدتان احداهما ان يكون
ارفع لصوته وفيه حديث ضعيف اخرجه ابو الشيخ من طريق سعد
القرظ عن بلال ثانيهما انه علامة للمؤذن ليعرف من يراد على بعد او
كان به صمم انه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق اذنه حسب
قال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في
الاذان قال واستحبه الاوزاعي في الاقامة ايضا تنبيه لم
يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بانها المسبحة
واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة تنبيه اخر وقع في المعنى
للموفق نسبة حديث ابي جحيفة ان بلالا اذن ووضع اصبعيه في اذنيه
انه اخرج البخاري ومسلم وهو وهم وسياق ابو نعيم في المستخرج حديث
الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ
عبد الرزاق من غير بيان فما اجاد لابهامه انهما متوافقتان وقد
عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الادراج وسلامة رواية عبد الرحمن
من ذلك والله المستعان قوله باب قول الرجل فاتتنا
الصلاة الخ هل يكره ام لا قوله وكره ابن سيرين الى اخره وصله ابن
ابي شيبة عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يكره
فذكره قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بالرفع على الابتدا
واصح خبره وهذا كلام المصنف زاد علي ابن سيرين ووجه الرد ان
الشارع اطلق لفظ الفوات فدل على الجواز وابن سيرين مع كونه
كرهه فانما هو من جهة اللفظ لانه قال ولم يقل لم يدرك وهذا

كحصل معنى الفوات لكن قوله لم يدرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف
فاتتنا فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين وقوله اصح معناه صحيح اي
بالنسبة الي قول بن سيرين فانه صحيح وعند احمد من حديث ابي قتادة
في قصة نومهم عن الصلاة فقلت يرسول الله فاتتنا الصلاة ولم ينكر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وموضع هذه الترجمة وما بعدها من ابواب الاذان
والاقامة ان المراد عند اجابة المؤذن يحتمل ان يدرك الصلاة كلها او بعضها
ولا يدرك شيأ فاحتاج الي جواز اطلاق الفوات وكيفية الاتيان الي الصلاة
وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن
ويحيي هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله ابن ابي قتادة في رواية
مسلم من طريق معوية بن سلام عن يحيي بن ابي كثير التصريح باخبار
عبد الله له وباخبار ابي قتادة لعبد الله قوله جلبة الرجال في
رواية كريمة والاصيلي جلبة رجال بغير الف ولام وهما للعهد الذهني
وقد سمي منهم ابو بكر فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن
الحسن عنه في نحو هذه القصة وجلبه بجيم ولام وموحدة مفتوحات
اي اصواتهم حال حركتهم واستدل به علي ان التفات خاطر المصلي
الي الامر الحادث لا يفسد صلاته وسنذكر الكلام علي المتن في الباب
الذي بعده قوله باب لا يسعي الي الصلاة الي اخره
سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر عن غير
السرخسي وثبوتها اصوب لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير
يعود علي ما ذكر في الترجمة ولولا ذكرها لعاد الضمير الي المتن السابق
فيكون ذكر ابي قتادة تكرارا بلا فايدة لانه ساقه عنه قول الزهري او عن
الزهري اي بالاسناد الذي قبله وهو ادم عن ابن ابي ذيب عنه اي ابن
ابي ذيب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه عن ابي هريرة وقد
جمعهما المصنف في باب المشي الي الجمعة عن ادم فقال فيه عن سعيد
وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم

ابن سعد

ابن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه علي الزهري
وجزم به عنده عنهما جميعا قال وكان رنما اقتصر علي احدهما واما
الترمذي فانه اخرجه من طريق بن يزيد بن زريع عن الزهري عن ابي
سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
وحده قال وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق ابن عيينة
عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لو لم يثبت ان الزهري
حدث به عنهما وقد اخرجه المصنف في باب المشي الي الجمعة من طريق
شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة وحده
فترجح ما قال الدارقطني قوله اذا سمعتم الاقامة هو اخص من قوله
في حديث ابي قتادة اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر انه من مفهوم الموا
لان المسرع اذا اقيمت الصلاة يتوجي ادراك فضيلة التكبيرة الاولي
ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهي عن الاسراع فغيره ممن جا قبل الاقامة
لا يحتاج الي الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فنهي عن الاسراع
من باب الاولي وقد لحظ فيه بعضهم معني غير هذا فقال الحكمة في النهي
بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرا وهو
في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جا
قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتي يستريح انتهي وقضية هذا انه
لا يكره الاسراع لمن جا قبل الاقامة وهو مخالف لتصريح قوله اذا اتيتم
الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد في الحديث الثاني بالاقامة
لان ذلك هو الحامل في الغالب علي الاسراع قوله وعليكم بالسكينة
كذا في رواية ابي ذر ولغيره وعليكم السكينة بغير با وكذا في رواية مسلم
من طريق يونس وضبطها القرطبي شارحه بالنصب علي الاغرا وضبطها
النووي بالرفع علي انها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم دخول
الباء وقال لانه متعد بنفسه كقوله تعالي عليكم انفسكم وفيه نظر لثبوت
زيادة الباء في الاحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه

فقة

بالصوم فانه له رجا وحديث عليك بالمراة قاله لابي طلحة في قصة صفية
وحديث عليك بغيبتك قاله عائشة لعمر وحديث عليكم بقيام الليل وحديث
عليك بحويصة نفسك وغير ذلك فتبين ان الذي علل به هذا المغفر غير
مراد بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يجوز ان يقتدي بنفسه امتناع تعديته
بالباء اذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين والله اعلم **فائدة**
الحكمة في هذا الامر يستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن
ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في اخره فان احدكم اذا
كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة اي انه في حكم المصلي فينبغي اعتماد
ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي اجتنابه قوله والوقار قال عياض
والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر
ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات العين والوقار في الهيئة
كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله ولا تسرعوا فيه
زيادة تاكيد ويستفاد منه الرد على من اول قوله في حديث ابي قتادة في
لا تفعلوا الاستعجال المفضي الى عدم الوقار واما الاسراع الذي لا ينافي
الوقار لمن يخاف فوت التكبير فلا وهذا يحكى عن اسحق بن راهويه
وقد تقدمت رواية العلاء وهي التي فيها فهو في صلاة قال النووي بنى
بذلك على انه لو لم يدرك من الصلاة شيا لكان محصلا المقصود لكونه في صلاة
وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو مقصود لذاته وردت فيه
احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة واي داود من طريق سعيد
ابن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء
ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا حط الله عنه سيئة فاذا اتى المسجد
فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما ادرك
واتم ما بقي كان كذلك واتى المسجد وقد صلوا قائم الصلاة كان كذلك
قوله فما ادركتم فصلوا قال الكرماني الفاء جواب شرط محذوف اي
اذا بينت ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قلت والتقدير اذا

فعلتم ذلك فما ادركتم اي فعلتم امرتكم به من السكينة وترك الاسراع
واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء
من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا
قول الجمهور وقيل لا يدرك الجماعة بافل من ركعة للحديث السابق من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وقياسا على الجمعة وقد قدمنا الجواب
في موضعه وانه ورد في الاوقات وان في الجمعة حديثا خاصا بها واستدل
به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها وفيه
حديث اصرح منه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع
عن رجل عن الانصار مرفوعا من توضا فاحسن وضوءه ثم اتى المسجد راكعا او قائما او ساجدا فليكن
معي على حالتي التي انا عليها قوله وما فاتكم فاتموا اي اكملوا هذا هو
الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم
في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده في صحيحه
لكن لم يسق لفظه وكذا روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن
ابي هريرة فقال فاقضوا واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
بلفظ فاتموا واختلف ايضا في حديث ابي قتادة فرواية الجمهور فاتموا
ووقع لمعاوية بن هشام عن شيبان فاقضوا كذا ذكره ابن ابي شيبة عنه
واخرج مسلم اسناده في صحيحه عن ابي ابي فلم يسق لفظه ايضا وروى ابو داود
مثله عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ووقعت في رواية
ابي رافع عن ابي هريرة واختلف في حديث ابي ذر فقال وكذا قال ابن سيرين
عن ابي هريرة **قلت** ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ صل ما ادركت
واقض ما سبقك والحاصل ان اكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا واقلها بلفظ
فاقضوا وانما يظهر فايدة ذلك ان جعلنا بين الاتمام والقضا مغايرة لكن
اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظ منه وامكن رد الاختلاف الى
معنى واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضا وان كان يطلق على الفايت
غالبا لكنه يطلق على الاداا ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيتم

الصلاة فانتشروا ويرد معان اخر ويحمل قوله هنا فاقضوا على معنى
الاداء والفراغ فلا يغاير قوله فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك فاقضوا
على ان ما ادركه المأموم هو اخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين
الاخريين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو اولها وان كان
اخر صلاة امامه لان الاخر لا يكون الا عن شيء تقدمه واوضح دليل
انه يجب عليه ان يتشهد في اخر صلاته على كل حال فلو كان فيما يدركه مع
الامام اخرا لما احتاج الى اعادة التشهد وقول ابن بطال انه فاته تشهد
الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض
على دفع الايراد المذكور واستدل بن المنذر لذلك ايضا على انهم
اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وقد
عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا انما ادرك المأموم هو
اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع ام القرآن
في الرباعية لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين
وكان الحجة فيه قول علي ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك ه
واقض ما سبقك به من القرآن اخرجه البيهقي وعن اسحق والمزني
لا يقرأ الامام القرآن فقط وهو القياس واستدل به على ان من ادرك
الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته
الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري
في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام ه
واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الرافعي
تقي الدين السبكي من المتاخرين والله اعلم وحجة الجمهور حديث ابي بكرة
حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله
حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وسياتي في اثنا صفة
الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب متى يقوم الناس
اذا راوا الامام عند الاقامة قيل اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان

قوله في

قوله في الحديث لا تقوموا حتى تروني تسويغ للقيام
عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة ومن ثم
اختلف السلف في ذلك كما سياتي قوله هشام هو الدستوائي وقد
رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن ابان العطار
عن يحيى فلعله له فيه شيخان قوله كتب الي يحيى ظاهره انه لم يسمعه منه
وقد رواه الاسمعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن
يحيى وهو من تدليس الصمع وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن
هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن بذلك تدليس
يحيى قوله اذا اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة قوله حتى تروني اي
خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى اخرجه مسلم ولابن
حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت اليكم وفيه مع ذلك
حذف تقديره فقوموا وقال مالك في الموطا لم اسمع في قيام الناس
حتى تقام الصلاة بحد محدود الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان
منهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم في
المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة عن انس انه كان يقوم اذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة ورواه ابن المنذر وعبثر وكذا رواه سعيد
ابن منصور من طريق ابي اسحق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب
قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت
الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا
قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واما اذا لم يكن
الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف
من ذكرنا على التفصيل الذي شرحناه وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز
الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك قال القرطبي
ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج

النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقبه
النبي صلى الله عليه وسلم فلاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه
غالب الناس ثم اذا راه قاموا فلا يقوم من مقامه حتى يعتدل صفوفهم
قلت ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان
الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلاة فلا ياتي
النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى يعتدل الصفوف واما حديث ابي
هريرة الآتي قريبا بلفظ اقيمت الناس فسووا الناس صفوفهم فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج ابي نعيم فصف الناس صفوفهم
ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل
ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه الحديث وعنه في
رواية ابي داود كانت اقامة الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيأخذ الناس مقاماتهم قبل ان يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين
حديث ابي قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز او بان ضبيعتهم
في حديث ابي هريرة كان سبب المنهي عن ذلك في حديث ابي قتادة
وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق
عليهم انتظاره ولا يرد حديث انس الاتي انه قام في مقامه طويلا في حاجة
بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز
قوله باب لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة
والوقار كذا في رواية الحموي وفي رواية المستملي باب لا يسعى الى الصلاة
وسقطا من رواية الكشميهني وجمعا في رواية الباقين بلفظ باب لا يسعى الى
الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا الى اخره قوله لا تسعى كانه يشير بذلك
الى رواية ابن سيرين في حديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه اذا اتوا الصلاة
فلا يسعى اليها احدكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عند المصنف في
باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلاة فلا ياتوها تسعون

وسبابي وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هناك
ان شاء الله تعالى قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر وكريمة
وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وكذا اخرجه
ابو عوانة من طرق عن شيبان قوله تابعه علي بن المبارك اي عن يحيى
ومتابعته وصلها المؤلف في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير
باء ايضا وقال ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى
بهذه الزيادة وتعقب بان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو
داود عقب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معوية بن سلام وعلي بن
المبارك وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة **قلت** وهذه الزيادة له
المغلقة وصلها الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معوية بن سلام
وشيبان جميعا عن يحيى كما قال ابو داود قوله باب
هل يخرج من المسجد لعلة اي لضرورة وكانه يشير الى تخصيص ما رواه
مسلم وابو داود وغيرهما من طريق ابي الشعثاء عن ابي هريرة انه راى
رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فان حديث الباب يدل على ان ذلك
مخصوص بمن ليست له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والمراعف
والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اقامته في المسجد آخر ومن في معناه وقد
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه لا يسمع
النداء ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع عليه الا منافق قوله
خرج وقد اقيمت الصلاة يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة
ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر الرواية التي في الباب
الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه
جميعا بالفا ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا اي
خرج والحال ان الصلاة اقيمت والصفوف عدلت وقال الكرماني

شبكة الألوكة www.alukah.net

لفظ قد تقرب الماضي من الحال وكانه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل
ويحتمل ان يكونوا اتماشروا في ذلك باذن منه او قرينة تدل عليه قلت
وتقدم احتمال ان يكون ذلك سببا للنهي فلا يلزم منه مخالفتهم له وقد
تقدم الجمع بينه وبين حديث ابي قلابة لاتقوموا حتى ترونى قريبا ه
قوله وعدلت اي سويت قوله حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم من
طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر
في المسجد انه جنب من ابواب الغسل من وجه اخر عن انس بلفظ فلما قام
في مصلاه ففيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة وهو
معارض لما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم وكذلك من طريق عطاء بن يسار
مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده
ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل كبر على اراد ان يكبر او بانهما
واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم
به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح ودعوى ابن
بطال ان الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير
الامام قال فنا قض اصله فاحتج بالمرسل متعقبه بان الشافعي لا يرد
المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا كذلك لحديث ابي
بكرة الذي ذكرناه قوله انتظرنا جملة حالية وقوله انصرف اي الى
حجرته وهو جواب اذا وقوله استئناف او حال قوله على مكانكم
اي كونوا على مكانكم قوله على هيئتنا بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية
ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك انهم امتثلوا امره
في قوله على مكانكم فاستمروا على الهيئة اي الكيفية التي تركهم عليها وهي
قيامهم في صفوفهم المعتدلة وفي رواية الكشميهني على هيئتنا بكسر
الهاء وبعد الياء نون مفتوحة والهيئة الرغبة ورواية الجماعة اوجه
قوله ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر كما صرح به في الرواية التي

بعد

التي بعد هذه قوله وقد اغتسل زاد الدارقطني من وجه آخر عن ابي
هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان على الانبياء وامر
العبادة لاجل التشريع لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد
والظاهر انه مقيد بالضرورة وخروج الوقت بعد الاقامة من الاحرام
بعاد وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر وفيه انه لا حياء في امر الدين
ويسيل من غلب ان يأتي بعذر موهم كان يمسك بانفه ليوهم انه
رعف وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الامام قياما عند الضرورة
وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة وانه لا يجب على من احتلم
في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم في الغسل وجواز
الكلام بين الاقامة والصلاة وسيأتي في باب مفرد وجواز تاخير
الجنب الغسل عن وقت الحدث تنبيه وقع في بعض النسخ هنا
قيل لابي عبد الله اي البخاري اذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا قال
نعم قيل فينتظرون الامام قياما ووقع في بعضها في اخر الباب الذي
بعده قوله باب اذا قال الامام مكانكم هذه
اللفظة في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل بلفظ فقال
لنا مكانكم بحذف حرف الجر قوله حتى نرجع بالنون للكشميهني وبالهمز
للاصيلي وبالتحتانية للباقين قوله ثنا اسحق كذا في جميع الروايات
غير منسوب وجوز ابن ظاهر انه اسحق بن منصور وبه جزم المزي وكنت
اجوز انه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفربابي الى ان رايته في سياقة
له مغاير ومحمد بن يوسف هو الفربابي وقد اكثر البخاري عنه بغير واسطة
قوله عن الزهري عن ابي سلمة صرح بالتحديث في الموضعين اسحق
ابن راهويه في روايته له عن الفربابي ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في
المستخرج قوله فتقدم وهو جنب اي في نفس الامر لانهم اطلعوا
على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد تقدم الكلام في الغسل في رواية يونس

والجياني

فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل مضت قوابده في الباب الذي قبله **قوله باب** قول الرجل للنبي ما صلينا قال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي قلت وكراهة النخعي انما هي في حق منتظر الصلاة وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذا كره والاطلاق الذي في حديث الباب انما كان من ناس لها او مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت في ابواب المواقيت فافترقا حكما وتغايرا والذي يظهر لي ان البخاري اراد ان يدله على الكراهة المحكية عن النخعي ليست على اطلاقها لما دل عليه حديث الباب ولو رد على النخعي مطلقا لافصح به كما افصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة قاتلتنا الصلاة ثم ان اللفظ الذي اورده المولف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمولف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة ويدخل في هذا ما في الطبراني من طريق جندب في قصة النوم عن الصلاة فقالوا يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وبقية فوايد الحديث تقدمت في المواقيت فقوله ما كدت اصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما افطر الصايم قال الكرماني مستشكلا كيف يكون المجي بعد الغروب لان الصايم انما يفطر حينيذ مع تصريحه فانه جا في اليوم الثاني واجاب بان المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت انتهى والذي يظهر ان الاشارة بقوله وذلك بعد ما افطر الصايم انما هي الى الوقت الذي خاطب به عمر النبي صلى الله عليه وسلم لا الى الوقت

الذي

الذي صلي فيه عمر العصر فانه قرب الغروب لما يدل عليه كان واما الطلاق اليوم وارادة زمان الوقعة لا خصوص النهار فهو كثير **قوله باب** الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة اي هل يباح له الشاغل بها قبل الدخول في الصلاة اولا ويعرض بكسر الراي اي يظهر **قوله** عن انس في رواية لمسلم سمع انسا والاسناد كله بصريون **قوله** اقيمت الصلاة اي صلاة العشا بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم **قوله** بناجي رجلا اي يحادثه ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كثيرا في قومه فاراد ان يتالفه على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك فيحتمل ويحتمل ان يكون ملكا من الملايكة جا بوحي من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال **قوله** حتى نام بعض القوم زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم وهو عند المصنف في الاستيذان ووقع عند اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه اخر عن انس وهو يدل على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسيلة في باب الوضو من النوم من كتاب الطهارة وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضرة الجماعة وترجم عليه المولف في الاستيذان طول البخاري وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا لغير حاجة فهو مكروه واستدبه لما ورد على من اطلق من الحنفية ان المودن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير قال الزين بن المنير خص المصنف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كانت لحاجة الرجل لقال انس ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه عن ما في صحيح مسلم بلفظ اقيمت الصلاة فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم

بناجيه والذي يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المامو
اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المامومين بخلاف الامام
ولما كانت مسئلة الكلام بين الاقامة والاحرام يشمل المامو والامام
اطلق المولف الترجمة ولم يقيدها بالامام قوله باب الكلام اذا اقيمت
الصلاة واشار بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا قوله ثنا عياش
ابن الوليد هو الرقام وعبد الاعلى هو بن الاعلى السامي بالمهملة و
الاسناد كله بصريون ايضا وقول حميد سالت ثابتا يشعر بان الاختلاف
في حكم المسالة كان قديما انه ظاهر في كونه اخذ اذنه عن انس بواسطة
وقد قال البزار عند الاسمعيلي تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة
اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة قلت كذا اخرجه
احمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك اخرجه ابن حبان
من طريق هشيم عن حميد لكن لم اقف في شئ من طرقه على تصريح
حميد بسماعه له من انس وهو مدلس فالظاهر ان رواية
عبد الاعلى هي المتصلة قوله فحبسه اي منعه من الدخول
في الصلاة وزاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم وينعس
في هذا الباب ما سياتي في الامامة من طريق زائدة عن حميد
قال ثنا انس قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوجهه زاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال اقيموا
صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان
الاستدلال بالاول اظهر في جواز الكلام مطلقا والله اعلم

خاتمة اشتمل كتاب الاذان وما معه من الاحاديث
المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة احاديث
المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون فالخالص اربعة وعشرون
وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة احاديث حديث ابي سعيد
لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث معاوية وجابر في القول عند

سماع الاذان وحديث بلال في جعل اصبعيه في اذنيه وفيه من الآثار
عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار والله اعلم **ابواب الجماعة والامامة** ولم يفرد البخاري كتابا فيما
رأيته من نسخ كتابه بل اتبع به كتاب الاذان المتعلقة به لكن
ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب صلاة الجماعة فلعلها رواية
شيخه ابي احمد الجرجاني **قوله باب** وجوب صلاة
الجماعة هكذا بت الحكم في هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها
عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او
كفاية الاذان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد انه
وجوب عين لما عرف من عادته انه يستعمل الآثار في التراجم
لتوضيحها وتكميلها وتعيين احد الاحتمالات في حديث الباب
وبهذا يجاب عن اعتراض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به
ولم ينبه احد من الشراح على من وصل اثر الحسن وقد وجدته
بمعناه واتم منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي
باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا فيامر
ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل
فنبهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس لها ذلك هذه فريضة
واما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين لانها لو كانت سنة لم
يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول
ومن معه ويحتمل ان يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع
في حق تارك فرض الكفاية كمشروعية قتال تارك فرض
الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفضي الى القتل اخص من
المقاتلة ولان المقاتلة انما تشرع فيما اذا قاتل الجميع على الترك
والى القول بانها فرض عين ذهب عطاء والاوزاعي واحمد
وجماعة من محدثي الشافعية كابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر

وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة
فاشار ابن دقيق العيد الى انه ينبني على ان ما وجب في العبادة كان
شرطا فيها فلما كان السهم المذكور دليلا على لازمه وهو الحضور
ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ثبت الاشتراط
بهذه الوسيلة الا انه لا يتم الا بتسليم انها وجب في العبادة كان شرطا
فيها وقد قيل ان الغالب ولما كان الوجوب قد يتفك عن الشرطية
قال احمد انها واجبة غير شرط انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية
وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية
والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة وقد اجابوا عن ظاهر حديث
الباب باجوبة منها ما تقدم ومنها وهو ثانيها ونقله امام الحرمين عن
ابن خزيمة والذي نقله عنه النووي الوجوب حسب ما قال ابن بزيزة
ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه
وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كان الجماعة فرض عين ما تركها
اذا توجه وتعقبه بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه فتلخص
وليس فيه ايضا دليل على انه لو فعل ذلك لم يتدارکها في الجماعة اخرين
ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره لو كانت فرض لقال احسن
توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزه صلاته لانه وقت البيان
وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون
بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الى آخره دل على وجوب
الحضور وهو كاف في البيان ومنها وهو رابعها ما قال الباجي وغيره
ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراده وانما المراد المبالغة
ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي تعاقب بها الكفار وقد
انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب بان المنع
وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جايزا بدليل
حديث ابي هريرة الاتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم

نسخه

نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ومنها وهو خامسها كونه
صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عفى عنهم
قال القاضي عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة لانه عليه الصلاة
والسلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم
وتعقبه ابن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم
لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب
لاحتمال ان يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه
على انه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب للترك وهو فيما رواه احمد
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من
النسا والذرية لاقمت صلاة العشا وامرت فتياني يحرقون الحديث
ومنها وهو سادسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة راسا
لا مجرد الجماعة وهو مقتضى بان في رواية مسلم لا يشهدون الصلاة
اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة عند احمد لا يشهدون
العشا في الجميع اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن
ماجة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم
ومنها وهو سابعها ان الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل اهل النفاق
والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل اشار
اليه الزين بن المنير وهو قريب من الوجه الاول ومنها وهو ثامنها ان
الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه
فلا يتم الدليل وتعقب استبعاد الاعتناء بتاديب المنافقين على تركهم
الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم
مع علمه بطويتهم وقد يقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بانه لا يتم الا ان ادعي ان
ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا لم
ثبت انه كان مخيرا في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى

والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين الآتي بعد اربعة ابواب ليس
صلاة اثقل على المنافقين من العشا والفجر الحديث ولقوله لو يعلم احدهم
الي اخره لان هذا الوصف لايتي بالمنافقين لانا بالمؤمن الكامل لكن المراد
به نفاق المعصية لانفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لايشهدون
العشا في الجميع وقوله في حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح من
من ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عند ابي داود ثم
اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم
نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء
وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء به
عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النسا
والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين
طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النسا والذرية في بيته وعلى تقدير
ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب
لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافق وقد نهينا عن التشبه
بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف
عنها قال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة
انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف
عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة
وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمير بن انس قال حدثني
عمومتي من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدها
منافق يعني العشا والفجر ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب اليه صاحب
هذا الوجه لانا نقول ان يكون المؤمن قد تخلف وانما ورد الوعيد في
حق من تخلف لانا نقول بل هذا يقوي ما ظهر لي اولا ان المراد بالنفاق
نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل
لا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع

الاحاديث

الاحاديث ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم ان فرضية الجماعة كان
في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ
حكاه عياض ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم
وهو التحريق بالنار كما سياتي واضحا في كتاب الجهاد وكذا ثبوت
نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ الاحا
الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة العبد كما سياتي بيانه في
الباب الذي بعد هذا الان الافضلية تقتضي الاشتراك في اصل الفضل
ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها ان المراد بالصلاة الجمعة
لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشا
وفيه بحث لان الاحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد
بتركها هل هي الجمعة او العشا او العشا والفجر معا فان لم يكن احاديث
مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض والاوقف الاستدلال لانه لا يتم
الا ان تعين كونها غير الجمعة اشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال
فلينا مل الاحاديث الواردة في ذلك انتهى وقد تاملتها فرايت
التعيين ورد في حديث ابي هريرة وابن ام مكتوم وابن مسعود اما
حديث ابي هريرة فحديث الباب من رواية الاعرج عنه يومي الى انها
العشا لقوله في اخره ليشهد العشا وفي رواية مسلم يعني العشا
ولهما من رواية ابي صالح عنه ايضا الا يمانها العشا والفجر وعينها
السراج في روايته له من هذا الوجه العشا حيث قال في صدر الحديث
اخر العشا ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وفي
رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلاتين العشا والغداة وفي
رواية عجلان والمقبري عند احمد المتفرج بتعيين العشا ثم سائر الرواة
عن ابي هريرة على الابهام وقد اورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر
ابن برقان عن يزيد بن الاصم عنه فلم يسبق لفظه وساقه الترمذي
وغيره من هذا الوجه بابهام الصلاة وكذلك رواه السراج وغيره

من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عبد
الرزاق عنه واليهقي من طريقه واشار الي ضعفها الشذوذها وبدل
علي وهمه فيها رواية ابي داود والطبراني في الاوسط من طريق يزيد
ابن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد بن
الاصم يا اباعوف الجمعة عني او غيرها قال صمت اذناي ان لم اكن
سمعت اباهريرة يباشره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماذكر جمعة ولا غيرها فظهر ان الرجح في حديث ابي هريرة انهما
لا تختص بالجمعة واما حديث ابن ام مكتوم فسا ذكره قريبا وانه
موافق لابي هريرة واما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه
الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة
لا يقدح احدهما في الاخر فيحمل علي انهما واقعتان كما اشار اليه
النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن ام مكتوم ابا هريرة
علي ذكر العشا وذلك فيما اخرجه ابن خزيمة واحمد والحاكم من
طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام
مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة
العشا فقال لقد هممت ان اني هولا الذين يتخلفون عن الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم فقام ابن ام مكتوم فقال يا رسول الله قد
علمت مابي وليس لي قايد زاد احمد وان بيني وبين المسجد شجرا
ونخلا ولا اقدر علي قايد كل ساعة قال اتسمع الاقامة قال نعم قال
فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال اتسمع
الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا وقد حمله العلما علي انه كان
لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده كثير من العميان واعتمد ابن خزيمة
وغيره حديث ابن ام مكتوم هذا علي فرضية الجماعة في الصلوات كلها
ورجحوه بحديث الباب وبا لاحاديث الدالة علي الرخصة في التخلف
عن الجماعة قالوا الان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظر

ووراء ذلك امر اخر الزم به بن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر
ولا يتقيد المعني وهو ان الحديث ورد في صلاة معينة فيدل
علي وجوب الجماعة فيها دون غيرها واشار الي الانفصال عنه
بالتمسك بدلالة العموم لكن تورع في كون القول بما ذكر اولا
ظاهريه محضة فان قاعدة حمل المطلق علي المقيد يقتضيه ولا
يستلزم ذلك ترك اتباع المعني لان غير العشا والفجر مظنة الشغل
بالكسب وغيره اما العصر فظاهر واما المغرب فلانها في الغالب
وقت الرجوع الي البيوت والاكل ولا سيما للصايم مع ضيق وقتها
بخلاف العشا والفجر فليس التخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم وفي
المحافظة عليهما في الجماعة ايضا انتظام الالفة بين المتجاورين طرفي
النهار وليختموا النهار بالاجتماع علي الطاعة ويفتتحوه كذلك وقد وقع
في رواية عجلان عن ابي هريرة عند احمد تخصيص التهديد بمن حول
المسجد وسياتي توجيه كون العشا والفجر اثقل علي المنافقين من
غيرهما وقد اطلقت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض
واجتمع من الاجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة اجوبة لا توجد
مجموعة في غير هذا الشرح قوله عن الاعرج في رواية السراج
من طريق شعيب عن ابي الزناد سمع الاعرج قوله والذي
نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم
به والمعني ان امر نفوس العباد بيد الله اي بتقديره وتدبيره
وفيه جواز القسم علي الامر الذي لا شك فيه تنبيها علي عظم شانه
وفيه الرد علي من كره ان يحلف بالله مطلقا قوله لقد هممت
اللام جواب القسم واللهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في اوله
انه صلى الله عليه وسلم فقدنا سا في بعض الصلوات فقال لقد
هممت فافاد ذكر سبب الحديث قوله بحطب ليحطب كذا
للحموي والمستملي بلام التعليل وللكشميهني والباقين فيحطب

بالفاء وكذا هو في الموطا ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشعال النار
به ويحتمل ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به بحور المعنى
انه سيتصف به قوله ثم اخالف الى رجال اي اتيهم من خلفهم
وقال الجوهري خالف الى فلان اي اتاه اذا اغاب عنه والمعنى
اخالف الفعل الذي اظهرت من اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم
اذا خالف ظنهم فاني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم او معنى
اخالف اتخلف اي عن الصلاة الى قصد المذكورون والتقييد
بالرجال تخرج النساء والصبيان قوله فاحرق بالتشديد
والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه قوله عليهم يشعر
ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين
والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي
صالح فاحرق بيوتا على من فيها قوله والذي نفسي بيده فيه
اعادة اليمين للمبالغة في التاكيد قوله عرقا بفتح المهملة وسكون
الراء بعدها قاف قال الخليل العراق العظم بلي لحم فان كان
عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العراق بسكون الراء
قطعة لحم وقال الازهري العرق واحد العراق وهي العظام
التي يوخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويوكل
ما على العظام لحم دقيق وتقشمش العظام يقال عرقت اللحم
واعرقته وتعرقته اذا اخذت اللحم منه نهشا وفي المحكم جمع المعراق
على عراق بالضم عربي وقول الاصمعي اللايق هنا قوله او مرماتين
يتر تشه مرماة بكسر الميم وحكي الفتح قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة
وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في روايته
في كتاب الاحكام عن الفربري قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن
البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساه وميضاه ما بين ظلفي الشاة
من اللحم قال عياض فالميم على هذه اصلية وقال الاخفش المرماة

لعبة

لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها
في الكوم غلب وهي المرماة قلت ويبعد ان يكون هذه مراد
الحديث لاجل الحديث وحكي الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف
قال ويويده ما احدثني ثم ساق من طريق ابي داود عن ابي هريرة
نحو الحديث بلفظ لوان احدهم اذا شهد الصلاة فعي كان له عظم شاة
سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو
سهم رقيق مستوي غير محدود وقال الزين بن المنير ويدل على
ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة
الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم
ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما
ذكر العظم السمين والمرماة بالحس ليكون ثم باعث نفساني على
تحصيلهما وفي الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم
بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط
فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة وفي الحديث من الفوائد
ايضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسر ان المفسدة اذا
ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلا من العقوبة بنبه
عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبة بالمال كذا استدل به كثير
من القايلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر لما اسلفناه ولا
ان التحريق من باب من لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر ان الباعث
على ذلك انهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا
بتحريقها عليهم وفيه جواز اخذ اهل الجرايم على غرة لانه صلى الله
عليه وسلم هم بذلك في الوقت الذي عهد منه الاشتغال بالصلاة
بالجماعة فاراد ان يبغتهم في الوقت الذي يتحققون انه لا يطرقهم
فيه وفي السياق اشعار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف حتى صار
اشتحقوا التهديد بالفعل وترجم عليه البخاري في كتاب الاشخاص وفي

يد

ختال

بالقول صح

كتاب الاحكام بان اخراج اهل
المعرفة بربدان من طلب منهم
ومطلا اخرج منه بكل طريق
عليه وسلم اخراج المتخلفين
واستدل به بن العربي وغيره
منها ونابها ونوزع في ذلك
يصلون في بيوتهم كما قدمنا
منه بوجه اخر وهو انهم اذا
الصلاة خارجة عنها سواء قلنا
ولا اسا احق من ذلك لكن لا يلزم
لا دائما ولا غالبا لانه يمكن
منه من الزجر والارهاب وفي
على ان الاعذار تبيح التخلف عن
الجمعة وفيه الرخصة للامام او
من يستخفي في بيته ويتركها
فقد ذكروا من الاعذار في التخلف
اصحاب الجرائم في خوف الامام
المفصول مع وجود الفاضل
بريده لان الفاضل في هذه الصورة
في جوازه واستدل به ابن العربي
كما هو مذهب مالك وتعقب
بالمال والله اعلم قوله باب
اشار الى ما رواه ابن المنذر
قبلها بتراطال في الجواب عن ذلك
لانها في كونه ذا فضيلة ولكن
الشيء واجبا
المراد فيها بيان

زيادة

زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ قوله وكان الاسود اي
ابن يزيد النخعي احد كبار التابعين واثر هذا وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ومناسبته للترجمة
انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة اول الوقت والمبادرة
الى خلاص الذمة وتوجه الى مسجد اخر اشار اليه ابن المنير والذي يظهر لي
ان البخاري قصد الاشارة باثر الاسود وانس الى اثبات الفضل الوارد
في احاديث الباب مقصورا على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته
مثلا كما سياتي البحث فيه في الكلام على حديث ابي هريرة لان التجميع لم يكن
مختصا بالمسجد لجمع الاسود في مكانه ولم ينتقل الى مسجد اخر لطلب
الجماعة ولما جاء انس الى مسجد بني رفاعة كما سنبينه قوله
وجاء انس وصله ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد ابي عثمان قال
مر بنا انس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك
في صلاة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه واخرجه
ابن ابي شيبة من طرق عن الجعد نحوه وقال مسجد بني رفاعة
وقال فجاء انس في نحو عشرين من فتيانه وهو يريد ما قلناه من
ايراده التجميع في المسجد قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بالمعجمة اي المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وقد رواه
مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع وسياقه اوضح ولفظه
صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده قوله بسبع وعشرين
درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن
عمر فانه قال سبعا وعشرين قلت لم تختلف عليه في ذلك الا وقع
عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال خمس وعشرين
لكن العمري ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه من طريق
ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين
وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب

نافع وان كان رواتها ثقة واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك
ابن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية
الحفاظ تصدق البضع على السبع واما غير ابن عمر فصح عن ابي
سعيد وابي هريرة كما في هذا الباب وعن ابن مسعود عند احمد
وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عايشة
وانس عند السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاوية
وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني
واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي يقال اربع
او خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد قال
فيها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي
حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست
مغايرة ايضا لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها
الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك واختلف في ايهما ارجح فقيل
رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة
عن عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع اخر من الحديث وهو
مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعيين بقوله درجة
او حذف المميز الا طرق ابي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها
جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ورفع هذا الاختلاف
في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة
ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن في العبارة واما قول ابن الاثير
انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه اراد
الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا
درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكانه بناه على ان الاصل لفظ
درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن بقية ورود الجزء
مردود فانه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس

والسبع

والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا
يعتبر مفهوم العدد لكن قال به جماعة من اصحاب الشافعي
وحكي عن نصه وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعل صلى الله
عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع
وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل
مختلف فيه لكن اذا قرعا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من
جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثانيها ان اختلاف
العددين باختلاف مميزها وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزء
وتعقب بان الذي روي عنه الجزء روى عنه الدرجة وقال
بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الاخرة وهو مبني على التقارير انها
الفرق بقرب المسجد وبعده خامسها الفرق بحال المصلي كان يكون
اعلم او اخشع سادسها الفرق بايقاعها في المسجد او في غيره
سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ثامنها الفرق باداركها
كلها او بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم عاشرها السبع
مختصة بالفجر والعشا وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك
حادي عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه
عندي اوجهها لما سابينه ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير
محققة المعنى ونقل القرطبي عن التوبشتي ما حاصله ان ذلك
لا يدرك بالراي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الاولياء عن
ادراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفايدة هي اجتماع المسلمين مصطفين
كصفوف الملايكة والاقيد بالامام واظهار شعاير الاسلام وغير ذلك
وكانه يشير الى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم ان هذا
الذي ذكره لا يفيد المطلوب لكن اشار الكرماني الى احتمال ان يكون
اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في
مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر السبع مناسبة ايضا من جهة عدد

ركعات الفرايض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا
فاذا انضم اليه اخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات
الخمس او تزاد عدد ايام الاسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد
عشرات وما بين الوفق وخير الامور الوسط فاعتبرت الاية والعدد
المذكور ربعها وهذا اشد فسادا من الذي قبله وقرات بخط شيخنا
البلقيني فيما كتب على العدة ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق
اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه
الصلاة في الجماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ثلاث حتى يكون
كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة
فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزايد
وهي سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك انتهى وظهر
لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام ومأموم فلولاه
الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله تعالى
على من صلى في جماعة بزيادة خمسة وعشرين درجة حمله الخبر الوارد
بلفظها على الفضل الزايد والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على
الاصل والفضل وقد خلص قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات
المذكورة قال ابن الجوزي وما جاوا بطايل وقال المحب الطبري ذكر
بعضهم ان في حديث ابي هريرة يعني ثالث احاديث الباب اشارة
الى بعض ذلك ويضاف اليه امور اخرى وردت في ذلك وقد
فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين بن
المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا اخر اورده وقد نقحت ما
وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فاولها
اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة في التكبير الاتي في اول الوقت
والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية
عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة سادسها انتظار الجماعة

سابعها

سابعها صلاة الملايكة عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له
تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند
الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام او الدخول معه
في اي صورة وجد عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام كذلك
ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فوجها رابع عشرها جواب
الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو
غالبا وتنبيه الامام اذا سهى بالتسبيح او الفاتحة عليه سادس عشرها
حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين العبادة
غالبا ثامن عشرها احتفاف الملايكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد
القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعار الاسلام الحادي
والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غير الظن بانه ترك
الصلاة راسا الثالث والعشرون نية رد السلام على الامام الرابع والعشرون
الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص
الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم
في اوقات الصلوات فهذه خمسة وعشرون خصلة ورد في كل
منها امر او ترغيب وبقي منها امران يختصان بالجهرية وهما الانصات
عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق تامين
الملايكة وبهذا يترجح ان السابع يختص بالجهرية والله اعلم بالصواب

تنبيهات — الاول مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص
التضعيف بالتجميع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سياتي البحث
فيه وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته
ثلاثة اشياء وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان يعوض عن
ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة
واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير
منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فاية قيام نظام

للالفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة امن المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سهى فهذه الثلاثة يمكن ان يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب الثاني لا يرد على الخصال التي ذكرت كون بعض الخصال تختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في اول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما فيمن سبق والله اعلم الثالث معنى الدرجة او الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور وقد اشار ابن دقيق العيد الى ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول اظهر لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى وكانه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة الفذ وفي اخرى صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده وللاحمد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في اخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ رواية ابي هريرة الاتية حيث قال تضعف لان الضعف كما قال الازهري الميل الى ما زاد ليس بمقصور على المثلين بقول هذا ضعف الشيء اي مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وكذا قوله في رواية ابن عمر وابي سعيد تفضل اي تزيد وقوله في رواية ابي هريرة السابقة في باب مشاجد السوق يزيد ان صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد ويزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست وثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد قوله عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة وهو انصاري مدني ويوافقه في اسمه واسم ابيه عبد الله بن خباب بن الارث لكن ليست له في الصحيحين رواية قوله بخمس وعشرين في رواية الاصيلي خمسا وعشرين زاد ابن خباب وابو داود من وجه

اخرعن

اخر عن ابي شعبة فان صلاتها في فلاة وأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكان السر في ذلك ان الجماعة لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة بل حكى النووي انه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي وحكى ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكانه اخذه من اطلاق قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال النووي ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكل القرافي على اصل الحديث بنا على القول بانها سنة ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض وصفته من صلاة الجماعة ولا يلزم منه زيادة الثواب على الواجب واجاب بانه نفرض المسالة فيمن صلى وحده ثم اعاد في جماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده والتضعيف يحصل له بصلاته مع الجماعة ففي الاشكال على حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل له بسبب الاعادة وانما حصل له بسبب الجماعة اذ لو اعاد منفردا لم يحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب وما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة قال فان كانوا اكثر صلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا حكمه الرفع لانه لا يقال بالراي لانه غير ثابت تنبيه سقط حديث ابي سعيد من هذا الباب في رواية كريمة وثبت للباقين واوردة الاسماعيلي قبل حديث ابن عمر قوله في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة في رواية الحموي والكشميهني في جماعة بالتنكير قوله خمسة وعشرون

ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكي الكرماني وغيره ان
فيه خمسا وعشرين درجة بتاويل الضعف بالدرجة والصلاة قوله
في بيته وفي سوقه مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على
الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد
قال والذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره
منفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال عن من استشكل تسوية الصفوف
في البيت والسوق انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية
المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد ان لا يكون
احدهما افضل من الاخر وكذا لا يلزم منه ان تكون الصلاة جماعة
في البيت او السوق لا افضل فيها على الصلاة منفردا بل الظاهر ان
التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت
مطلقا اولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع
الشياطين والصلاة جماعة في البيت وفي السوق اولى من الانفراد
وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف لا خمس وعشرين
على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد
ابن منصور باسناد حسن عن اوس الثقفي انه قال لعبد الله
ابن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته
قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس وعشرون
صلاة قال فان مشى الى المسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون
انتهى واخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث
واثلة وخص الخمس والعشرين بمسجد القبائل قال وصلاته في
المسجد الذي يجمع فيه اي الجماعة بخمسمائة وسنده قوله
وذلك انه اذا توضا ظاهر في الامور المذكورة علة للتضعيف
المذكور اذ التقدير وذلك لانه فكانه يقول التضعيف المذكور
سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فارتب على موضوعات

متعددة

يات

متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا ازداد بها الدليل على الغا
ما ليس معتبرا وليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة التي في
حديث ابي هريرة معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروا
المطلقة لا ينافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة والذين
قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج
لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد في
فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية انما كان في جماعة
المسجد وهو وصف معتبر لا ينبغي الغاؤه فيختص به المسجد
ويلتحق به ما في معناه مما يحصل اظهار اشعار قوله
لا يخرجه الا الصلاة اي قصد الصلاة في جماعة واللام فيها
للعهد لما بيناه قوله لم يخط بفتح اوله وضم الطا وقوله
خطوه ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري
الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم
اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم
بالضم والله اعلم قوله فاذا صلى قال ابن ابي جمرة اي صلى
صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسي صلاته ارجع
فصل فانك لم تصل قوله في مصلاه اي المكان الذي اوقع
فيه الصلاة من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو
قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة
كان كذلك قوله اللهم ارحم اي قابلين ذلك زاد ابن ماجة
اللهم تب عليه وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق
اللهم اغفر له واستدل به على فضلية الصلاة على غيرها من
الاعمال لما ذكر من صلاة الملايكة عليه ودعائهم له بالرحمة
والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملايكة
لانهم يكونون في تحصيل الدرجات لعبادتهم والملايكة مشتغلون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاستغفار والدعا لهم واستدل بأحاديث الباب على ان الجماعة
ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يقتضي صحة
صلاة منفرد الاقتضا صيغة افعل الاشتراك في اصل التفاضل فان
ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه
قال القرطبي وغيره ولا يقال لك لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة الفضل
في احدى الجهتين كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك
على قلته حيث ترد صيغة افعل مطلقا غير مقيدة بعدد معين فاذا
قلنا هذا الشيء ازيد من هذا بكذا فلا بد من وجود اصل العدد
ولا يقال نحمل المنفرد على المعذور لان قوله صلاة الفذ صيغة عموم
فيشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر فحمله على المعذور يحتاج الى
دليل وايضا ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتي في هذا
الكتاب من حديث ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب
له ما كان يعمل صحيحا مقيما واشار ابن عبد البر الى ان بعضهم حمله على
صلاة النافلة ثم رده بحديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة ام
قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة
فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية وقواه بما روى ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع
الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى وهو مسلم
في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان اكثر لا سيما مع
وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل
ازكى من صلاته وصلاته مع الرجل ازكى من صلاته مع الرجل وكلما كثر
فهو احب الى الله وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث ابن
اشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وآبوه بالمهملة

بعدها

بعدها تحتانية بوزن احمر وبنزنه على الخلاف المذكور من قال بالتفات
واستحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثر به ولم يستحب ذلك
الآخرون ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم او الاورع او هو
البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير لكن قصره على المساجد
الثلاثة والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني وكما ان الجماعة
يتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يتفوق
بعضها بعضا ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة
بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر واستدل بها على ان اقل الجماعة امام
ومأموم وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا ان شاء الله تعالى

قوله باب صلاة الفجر في جماعة هذه الترجمة اخص
من التي قبلها ومناسبة حديث ابي هريرة لها من قوله ويجتمع
ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فانه يدل على مزيد
فضيلة صلاة الفجر على غيرها وزعم ابن بطال ان في قوله ويجتمع اشارة الى
ان الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين يوخذ من ذكر ولهذا
عقبه برواية ابن عمر التي فيها سبع وعشرين وقد تقدم الكلام
على الاجماع المذكور في فضل العصر من المواقيت قوله بخمسة
وعشرين جزا كذا في النسخ التي وقفت ونقل الزركشي في نكته
انه وقع في الصحيحين خمس بحذف الموحدة من اوله وآلفها من
آخره قال وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر
اشارت كليب بالاكف الاصابع اي الى كليب وآما حذف آلفها
فعلى تاويل الجزء بالدرجة انتهى وقد اورده المؤلف في التفسير
من طريق معمر عن الزهري بلفظ فضل صلاة الجميع على صلاة
الواحد خمس وعشرون درجة قوله قال شعيب وحدثني ابو
اي بالحديث مرفوعا نحو الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو
موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم وطريق شعيب

هذه موصولة وجوز الكرماني ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي
معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب
ونظير هذا في الكتاب كثير ولكن لم ار طريق شعيب هذه الا عند
المصنف ولم يستخرجها الاسمعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني
في مسند الشاميين في ترجمة شعيب بقوله سمعت سالما هو
ابن ابي الجعد وام الدرداء هي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية
لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا
طويلا وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدرداء
فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وفسرها الكرماني هنا بصفات
الكبرى وهو خطأ القول سالم سمعت ام الدرداء وقد تقدم في المقدمة
ان اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة قوله مزاحمة محمد كذا
في رواية ابي ذر وكريمة والباقين من محمد بحذف المضاف وعلته
شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيا لم يتغير عن
ما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه
انتهى وقد وقع في رواية ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون
الميم بعدها راء وكذا اساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند احمد
ومستخرجي الاسمعيلي وابي نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم ما اعرف
فيهم اي في اهل البلد الذي كان فيه وكان لفظ فيه لما حذف من
رواية البخاري صحف بعض النقلة امر بامه لتعود الضمير في انهم
على الامة قوله يصلون جميعا اي مجتمعين وحذف المعقول وتقديره
الصلاة او الصلوات ومراد ابي الدرداء ان اعمال المذكورين حصل
في جميعها النقص او التغيير الا التجميع في الصلاة وهو امر نسبي
لان حال الناس في زمان النبوة كان اتم مما صار بعدها ثم كان
في زمن الشيخين اتم مما صار اليه بعدها وكان ذلك صدرا من
ابي الدرداء في اواخر عمره وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان وياليت

شعري

شعري اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند ابي الدرداء
فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان وفي حديث جواز
الغضب عند تغير شيء من امور الدين وانكار المنكر باظهار الغضب
اذا لم يستطع الزجر منه والقسم على الخبر لتاكيده في نفس السامع قوله
بعد هم فابعد هم ممشا اي الى المسجد وسياتي الكلام على ذلك بعد
باب واحد قوله مع الامام زاد مسلم في جماعة وبين ابن ابي رواية
ابي كريب وهو محمد بن العلا الذي اخرجه البخاري عنه قوله
من الذي يصلي شريكا مراي سواصلى وحده او في جماعة ويستفاد
منه ان الجماعة تتفاوت كما تقدم تكميل اشتشكل ايراد حديث
ابي موسى في هذا الباب لانه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر بل اخره
يشعر بانه في العشاء ووجهه ابن المنير وغيره بانه دل على ان
التفاوت في زيادة الاجر وجود المشقة الى الصلاة واذا كان
كذلك فالمشي الى صلاة الفجر في جماعة اشق من غيرها لانها
وان شاركتها العشاء في المشي في الظلمة فانها تزيد عليها بمفارقة
النوم المشتهاة طبعا ولم ار احدا من الشراح نبه على مناسبة حديث
ابي الدرداء الا الزين بن المنير فانه قال تدخل صلاة الفجر في قوله
يصلون جميعا وهي اخص بذلك من باقي الصلوات وذكر بن رشيد
نحوه وزاد ان استشهاد ابي هريرة في الحديث الاول بقوله تعالى ان قرآن
الفجر كان مشهودا يشير الى ان الاهتمام بها اكد واقول يعكس المقصد
باير اد الاحاديث الثلاثة في الباب ان تؤخذ المناسبة من حديث ابي هريرة
بطريق الخصوص ومن حديث ابي الدرداء بطريق العموم ومن حديث
ابي موسى بطريق الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان
يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها
في الجملة فحديث ابي هريرة شاهد للاول وحديث ابي الدرداء شاهد
للثاني وحديث ابي موسى شاهد لهما والله اعلم قوله باب

فضل التهجير الى الظهر كذا للاكثر وعليه شرح ابن التين وغيره وفي
بعضها الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وقد تقدم الكلام عليه في
باب الاستهام في الاذان قوله بينما رجل هذا المتن ثلاثة
احاديث قصة الذي يجي غصن الشوك والشهداء والترغيب في النداء
وغيره مما ذكر والمقصود منه ذكر التهجير وقد تقدم الحديث الثالث
مفردا في باب الاستهام عن عبد الله بن يوسف عن مالك ويأتي الثاني
في الجهاد عنه ايضا والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك
وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف
كعادته في الاختصار وتكلف الزين بن المنير ابداء مناسبة للاول
من جهة انه دال على الطاعة وان قلت فلا ينبغي ان يترك فاعترف
تقدم مناسبة الثاني قوله فاخذه في رواية الكشميهني فاخره
قوله فشكر الله له اي رضي فعله وقبل منه وفيه فضل اماطة الاذي
عن الطريق وقد تقدم في كتاب الايمان انها ادنى شعب الايمان
قوله الشهداء خمس كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي خمسة
وهو الافصل في الذكر وجاز الاول لان المميز غير مذكور وسيأتي
الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله
باب احتساب الاثار اي الى الصلاة وكانه لم يقيدها
ليشمل كل مشي الى كل طاعة قوله حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي
قوله بنو سلمة بكسر اللام وهم بطن كثير من الانصار ثم
من الخزرج وقد عقل القزاز وتبعه الجوهري حيث قال ليس في
العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل لان الائمة الذين صنفوا
في المؤتلف والمختلف ذكروا عددا من الاسماء كذلك لكن يحتمل
ان يكون اراد تقييد القبيلة او البطن فله بعض اتجاه قوله
الا تحتسبون كذا في النسخ التي وقفنا عليها باثبات وخرجه
الكرماني بحذفها ووجهه بان النحاة اجازوا ذلك يعني تخفيفا

فال

قال والمعنى الا تقدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فانه لكل خطوة
ثوابا انتهى والاحتساب وان كان اصله العد لكنه يستعمل
غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة قوله وحدثنا
ابن ابي مريم كذا لابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي
مريم وذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن ابي مريم وقال
ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا
وهذا هو الصواب وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن
ايوب لانه ليس على شرطه في الاصول قوله عن انس كذا لابي ذر
وحده ايضا وللباقين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا وكذا
بمعناه في الاول من فوائد المخلص من طريق احمد بن منصور عن
ابن ابي مريم ولفظه سمعت انسا وهذا هو السر في ايراد طريق
يحيى بن ايوب عقب طريق عبد الوهاب لتعين الامن من تدليس
حميد وقد تقدم نظيره في باب وقت العشا وقد اخرجه في الحج عن
طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملا قوله فنزلوا
قريبا يعني لان ديارهم كانت بعيدة عن المسجد وقد صرح بذلك
في رواية مسلم من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
كانت ديارنا بعيد من المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتا فنقرب
من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم
بكل خطوة درجة وللنسائي من طريق ابي نضرة عن جابر اردنا
ان نقرب من اجل الصلاة ولابن مردويه من طريق اخرى عن
ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما سيأتي
في الاستسقاء من حديث انس وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال
ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر
ميل قوله ان يعروا المدينة في رواية الكشميهني ان يعروا امامهم
وهو بضم اوله وسكون العين المهملة ان يتركوها خالية يقال

اعراه اذا اخلاه والعراء الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان
الذي لا يستتر فيه بشيء ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم
من القرب من المسجد لسعي جهات المدينة عامرة بساكنها واستفادوا
بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وزاد في رواية
الفراري التي في الحج فاقاموا ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها
وللترمذي من حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من طريق ابي
نضرة عن جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قوله وقال مجاهد
خطاهم اثار المشي في الارض بارجلهم كذا لابي ذر والنسافيين
وقال مجاهد ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم وهكذا وصله
عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله ونكتب
ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله واثارهم قال خطاهم واشار
البخاري بهذا التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول
هذه الاية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة
عن ابن عباس اخرجه ابن ماجة وغيره واسناده قوي وفي
الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب اثارها حسنات
وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت له منفعة اخرى
او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي مالم يحمل على نفسه ووجهه
انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما انكر
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح دراء المفسدة
باخلاء جوانب المدينة على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم
بما التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكن بقرب المسجد
او يزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب
الخطا بحيث يساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل
اولا والى المساواة جنح الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق
انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقاربت بين الخطا

وقال

وقال اردت ان يكثر خطانا وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل
وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة
ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث ابي موسى الماضي
قبل باب حيث جعل لبعدهم ممشا اعظمهم اجرا واستنبط منه
بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب
وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا
فاحياؤه بذكر الله اولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال
كان يكون امامه مبتدعا قوله باب فضل صلاة
العشاء في الجماعة اورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر
فيحتمل ان يكون مراد الترجمة اثبات فضل العشاء في الجملة او
اثبات افضليتها على غيرها والظاهر هو الثاني ووجهان الفجر
تثبت افضليتها كما تقدم وسوي في هذا بينها وبين العشاء
ومساوي الافضل يكون افضل جزما قوله وليس للقل الاكثر
بحذف الاسم وبينه الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة عنه فقال
ليس صلاة اثقل وذل هذا على ان الصلاة كلها ثقيلة على
المنافقين ومنه قوله تعالى ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى وانما
كانت العشاء والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما
لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل
وجهه كون الاي منين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لهما مهم
بحقهما دون المنافقين قوله ولو يعلمون ما فيهما اي من
مزيد الفضل لاتوهما اي الصلاتين والمراد لاتوا الى المحل الذي
يصليان فيه جماعة وهو المسجد ولو حبوا اي يزحفون
اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن ابي شيبة
من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب وقد
تقدم الكلام على باقي الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة

قوله في اخرى علي من لا يخرج الي الصلاة بعد كذا للاكثر بلفظ بعد ضد قبل وهي مبنية علي الضم ومعناه بعد ان يسمع النداء اليها او بعد ان يبلغه التهديد المذكور وللكشميهني بدلها بقدر اي لا يخرج يقدر علي المجيء وبوبه ما قدمناه عن رواية لابي داود ليست بهم علة ووقع عند الداودي الشارح هنا لا يقدر وهي اوضح من غيرها لكن لم يقف عليها في شيء من الروايات عند غيرهم قوله باب اثنان فما فوقهما جماعة هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طريق ضعيفة سنها في ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري من حديث الحكم بن عمير وفي افراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث انس وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي امامة وعند احمد من حديث ابي امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق علي هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داود والترمذي من وجه اخر صحيح قوله اذا حضرت الصلاة تقدم من هذا الوجه في باب الاذان للمسافر واوله اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال لهما فذكره وقد اعترض علي ترجمته بان ليس في حديث مالك ابن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب ان ذلك ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو اشتوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفي بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا واعترض ايضا علي اصل الاستدلال بهذا الحديث بان مالك بن الحويرث كان مع جماعة من اصحابه فلعل الاقتصار علي التسمية من تصرف الرواة والجواب انهما قسمان كما تقدم واستدل به علي ان

اقل

اقل الجماعة امام ومامووم اعم من ان يكون المامووم رجلا او صبيا او امراة وتكلم ابن بطال هنا علي مسالة اقل الجمع والاختلاف فيها ورد عليه الزين بن المنير بانه لا يلزم من قوله الاثنان جماعة ان يكون اقل الجمع اثنين وهو واضح قوله باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اي ليصليها جماعة قوله يصلي علي احدكم اي يستغفر له قبل عقب يصلي ليتناسب الجزاء والعمل قوله ما دام في مصلاه اي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه اخر قوله لا يزال احدكم الي اخره هذا القدر افرده مالك في الموطا عن ما قبله واكثر الرواة ضموه الي الاول فجعلوه حديثا واحدا ولا حجر في ذلك قوله في صلاة اي في ثواب صلاة لا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة قوله ما دامت في رواية الكشميهني ما كانت وهو عكس ما مضى في الطهارة قوله لا تمنعه يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في اخر يقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امرا اخر وهو تحصيل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم تكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور علي المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا الستر في ايراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه ورجل قلبه معلق في المساجد وقد تقدم الكلام في الطهارة علي معني قوله ما لم يحدث وفيه زيادة علي ما هنا وان المراد بالحديث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب الاولي لان الاذي منهما اشد اشار الي ذلك ابن بطال وقد تقدم الكلام علي باقي فوائده في باب فضل صلاة اخر ويعد الاخر بكونها مجزية اما لو كان فيها نقص فانها تحمر بالنافلة كما ثبت في الخبر الاخر قوله اللهم اغفر له

اللهم ارحمه هو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم
ويستغفرون لمن في الارض قيل الشر فيه انهم يطلعون على افعل بني
ادم ومافيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار
لهم من ذلك لان رفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان
فيهم من يحفظ ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب
قوله حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو بن عمر العمري وحبيب
بضم المهملة وهو خال عبيد الله الراوي عنه وحفص بن عاصم هو ابن
عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه قوله عن ابي
هريرة لم يختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواه مالك في الموطا
عن حبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة على الشك ورواه ابو
قرة عن مالك بواو العطف جعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري
وشذ في ذلك عن اصحاب مالك والظاهر ان عبيد الله حفظه عنهما
وتابعه مصعب الزبيري وشذ في ذلك عن اصحاب مالك لم يشك
فيه ولكونه من رواية خاله وجده والله اعلم قوله سبعة ظاهره
اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرماني بما
محصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب او بينه وبين
الخلق فالاول للانسان وهو الذاكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد
او بالبدن وهو التاشي في العبادة والباقي عام وهو العادل او
خاص بالقلب وهو المتحاب او بالمال وهو المصدق او بالبدن وهو
العفة وقد نظم السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل
فيما انشدناه ابو اسحق التنوخي ادنا عن ابي الهدى احمد بن ابي
شامة عن ابيه سماعا من لفظه وقال النبي المصطفى ان سبعة
يظلهم الله الكريم بظله محب عفيف ناشي متصدق
ومال مصل والامام بعدله وقع في صحيح مسلم من حديث
ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم

لاظل

لاظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على ان
العدد المذكور لا مفهوم له وقد القيت هذه المسالة على العالم
شمس بن عطا الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى
انه يحفظ صحيح مسلم فسالته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وغيره
فما استحضر في ذلك شيا ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث
الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها
سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين بدا بملا على بيتي
ابي شامة وهما وزد سبعة اظلال غاز وعونه * وانظار ذي
عسر وتخفيف حمله * وارفاد ذي عزم وعون مكاتب * وتاجر
صدوق في المقال وفعله * فاما اظلال الغازي فرواه ابن
حبان وغيره من حديث عمر واما عون المجاهد فرواه احمد
والحاكم من حديث سهل بن حنيف واما انظار المعسر والوضع
عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا واما ارفاد الغلام وعون المكاتب
فرواهما احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور واما
التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان
وابو القاسم التيمي من حديث انس والله اعلم وتظمته من اخرى
فقلت في السبعة الثانية * وتحسين خلق مع اعانة غارم *
خفيف يد * مكاتب اهله * وحديث تحسين الخلق اخرجه
الطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت
سبعة اخرى ونظمتها في بيتين اخرين وهما وزد سبعة حر ومشي
لمسجد وكر وضو ثم مطعم فضله * واخذ حق باذل ثم كافل
وتاجر صدق في المقال وفعله * ثم تتبعت ذلك فجمعت
سبعة اخرى ولكن احاديثها ضعيفة وقلت في اخر البيت
يرفع بها السبعات من فيض فضله * وقد اوردت الجميع في
الامالي وقد افردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال

قوله في ظله قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل
فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز
هذا عن غيره كما قيل الكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل
المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول
عيسى بن دينار رواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه
حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله
في ظل عرشه فذكر الحديث واذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر
من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس وهو ارجح وبه جزم
القرطبي ويؤيده ايضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح
به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف
في كتاب الحدود ويهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى او
ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم
ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز
اصحاب الخصال المذكورة فرجح ان المراد ظل العرش وروى
الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد مرفوعا احب الناس الى
الله يوم القيامة واقربهم منه منزلا امام عادل قوله الامام
العادل مشتق من العدل وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة
عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو ابلغ لانه جعل الشيء
نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي
شيئا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا
واحسن ما فسر به العادل انه الذي يتبع امر الله فيوضع كل شيء
في موضعه بغير افراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع
به قوله وشاب حض الشباب لكونه مظنة غلبة الشهوة

نافيه

لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة
مع ذلك اشد وادل على غلبة التقوى قوله في عبادة ربه في
رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم
وعما يعني زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي
على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان او في شبابه
ونشاطه في عبادة الله قوله معلق في المساجد هكذا
في الصحيحين وظاهره انه من التعليق كانه شبهه بالشيء المعلق
في المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان
كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كانما
قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة
الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية
الحموي والمستملي متعلق بزيادة مثناة بعد اللام وكسر اللام
زاد سلمان من حبها وزاد مالك اذا خرج منه حتى يعود اليه
وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها
للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهر وللاول من
جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب
وان عرض للجسد عارض قوله تحابا بتشديد الباء واصله
تحابيا اي اشتركا في جنس المحبة واحب كل منهما الاخر حقيقة
لا اظهارا فقط ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال
كل منهما للاخر اني احبك في الله فسدد اعلى ذلك ونحوه في حديث
سلمان قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه في رواية الكشميهني
اجتمعا عليه وهي رواية مسلم اي على الحب المذكور والمراد انهما دائما على المحبة الدينية ولم يقطعها تعارض دنيوي
سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت ووقع في
الجمع للحميدي اجتمعا على خير ولم ار ذلك في شيء من نسخ

الصحيحين ولاعزهما من المستخرجات وهي عندي تحريف تنبيه
عدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لاتتم الا
باثنين لان المحبة او لما كان المتحابيان بمعنى واحد كان عدا حدهما
مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال لاعد جميع من اتصف
بها قوله ورجل طلبته ذات منصب بين المحذوف احمد في روايته عن
يحيي القطان فقالت دعته امراة وكذا في رواية كريمة ومسلم وهو
للمصنف في الحدود عن ابن المبارك والمراد بالمنصب او الشرف وفي
رواية مالك دعته ذات حسب وهو يطلق ايضا عن الاصل وعلى
المال ايضا ووصفها بالجمال الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة
لمن يحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزم الجاه والمال مع الجمال
وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء زاد ابن المبارك الى نفسها والبيهقي
في الشعب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فعرضت نفسها عليه
والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره
وقال بعضهم يحتمل ان يكون دعته الى التزوج بها فخاف ان
يشتغل عن العبادة بالاقتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها
لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويؤيده
وجود الكناية في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزوج لصرح
به والصبر عن الموصوفة بما ذكر من الكمل المراتب لكثرة الرغبة
في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد اعتذت عن مشاق التوصل
التوصل اليها بمراودة ونحوها فقوله فقال اني اخاف الله نزلت
في رواية كريمة رب العالمين والظاهر انه يقول ذلك بلسانه اما
لزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه
قاله عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف
من الله تعالى ومتين تقوى وحياء قوله تصدق اخفى بلفظ
الماضي قال الكرماني هو جملة حالية بتقدير قد وقع

في رواية احمد

في رواية احمد تصدق فاخفى وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق
بصدقة فاخفاها ومثله لمالك في الموطا فالظاهر ان راوي
الاولى حذف العاطف ووقع في رواية الاصيلي تصدق اخفاها بكثرة
الهمزة ممدودا على انه مصدر اوقعت لمصدر محذوف ويحتمل ان
يكون حالا من الفاعل اي مخفيا وقوله بصدقة نكرها ليشمل كل
يتصدق به من قليل وكثير وظاهره ايضا يشمل المندوبة والمفروضة
لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار المفروضة اولى من اخفائها
قوله حتى لاتعلم بضم الميم وفتحها قوله شماله ما تنفق يمينه
هكذا في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وعين
ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى لايعلم يمينه ما ينفق شماله وهو
نوع من انواع الحديث اعقله ابن الصلاح وان كان افرد نوع المقلوب
لكنه قصره على ما يقع في الاسناد ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح
ومثل له بحديث ان ابن ام مكتوم يوذن بليل وقد قدمنا الكلام
عليه في كتاب الاذان وقال شيخنا ينبغي ان يسمى هذا النوع
المعكوس انتهى والاولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة
في الاسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء وقد
سماه بعض من تقدم مقلوبا قال عياض هكذا في جميع
النسخ التي وصلت اليها من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب
الاول وهو وجه الكلام لان النسبة المفهومة في الصدقة
اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة بان
الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون
مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما اوردها عقب رواية عبيد الله
ابن عمر قال بمثل حديث عبيد الله فلو كان بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الربا
في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى
وليس الوهم ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او من شيخ شيخه

القطان قال مسلما اخرجه عن زهير وابن نمير كلاهما عن يحيى واشعر بسياقه
بان اللفظ لزهير وكذا اخرجه ابو يعلى في مسنده عن زهير واخرجه البزار
في مستخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن
يحيى القطان كذلك وعقبه بان قال سمعت ابا حامد بن الشرقي يقول
يحيى القطان عندنا واهم في هذا انما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
قلت والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر لان الامام احمد قد رواه
عنه على الصواب وكذلك اخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة
عن مسدد وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن
عمرو كلهم عن يحيى وكان ابا حامد لما راى عبد الرحمن قد تابع زهيرا ترجح
عنده ان الوهم من يحيى وهو محتمل بان يكون منه لما حدث به هذين حافظين
مع احتمال ان يكون الوهم منهما توارد اعليه وقد تكلف بعض المتاخرين
توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بجيد لان المخرج متحد ولم يختلف فيه
على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه حبيب ولا على مالك فيقبل
عبيد الله فيه وانما استدل ال عياض على ان الوهم فيه ممن دون مسلم
بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ مسلما
بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليسا متساويين فالذي يظهر ان مسلما
لا يقتضر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل في المعظم اذا
تساويا في المعنى المقصود من هذا الموضع انما هو اخفاء الصدقة ولم
نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه الا عن ابي هريرة الا ما وقع عند
مالك من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد كما قدمناه قبل ولم نجده
عن ابي هريرة الا من رواية حفص والا عن حفص الا من رواية حبيب
نعم اخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة والراوي له عن سهيل عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف
لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن في المتابعات وافق في قوله تصدق
بيمينه وكذا اخرجه شعبة بن منصور من حديث سلمان الفارسي باسناد

حسن

حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال
قال نعم الحديد قالت فهل اشد قال النار قالت فهل اشد
من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل
اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ثم ان
المقصود منه المبالغة في اخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه
وتلازمهما لو تصور انها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة اخفائه فهو
على هذا من مجاز التسبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي في نفس
الحديث لا يعلم ملك شماله وابطل من زعم ان المراد بشماله نفسه وانه من تسمية
الكل بالجزء فانه يئول الى ان نفسه لا تعلم ما سعى نفسه وقيل هو من
مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كانه قال مجاور شماله
وقيل المراد انه لا يراي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي
عن بعض مشايخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة
الفقر المزري سلعته او رفع فيها واستحسنه وفيه نظر ان كان
اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد هذا من صور
الصدقة الخفية فمسلم والله اعلم قوله ذكر الله اي بقلبه من التذكر او
بلسانه من الذكر وخاليا من الخلق لانه حينئذ يكون ابعد من الرياء
والمراد خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا ويؤيده رواية
البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد
ذكر الله في خلا اي في موضع خال وهي اصح قوله ففاضت عيناه
اي فاضت الدموع من عينيه بها واسند الفيض الى العين مبالغة لانها
هي التي فاضت قال القرطبي وفيض الدمع بحسب حال الذاكر بحسب
ما يكشف له فمتى اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال
اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق الى قلت قد خص في بعض
الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه

ق

من خشية حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة
تنبيهان الاول ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك
النساء معهم فيما ذكر الا ان كان المراد بالامام العادل الامامة العظمى
والا فيمكن دخول المراة حيث تكون ذات عيال تتعدل فيهم وتخرج
خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المراة في بيتها افضل من المسجد
وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهم حتى الرجل الذي دعته المراة فانه
يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من انه مع
حاجتها او شاب جميل دعاه ملك ابي ان يزوجه ابنته مثلا فخشي
ان يتركب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه **الثاني** استوعبت
شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان اليق المواضع به
كتاب الرقاق وقد اختصره المصنف حيث اورده فيه وساقه تاما
في الزكاة والحدود فاسوفيه هناك للاولوية ووجهها من الاولوية
قوله سيل انس تقدم التصريح بسماع حميد له منه في باب وقت العشا
قوله صلى لنا سراي غير المخاطبين ممن صلى في داره او مسجد قبيلته
وبيتا مثربة لمن قال بان الجماعة غير واجبة قوله ولم نزالوا في صلاة
اي في ثواب صلاة كما تقدم قوله وبيض بكسر الموحدة وبالمهملة اي بريقه
ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشا ويأتي الكلام
على الخاتم في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله ما

فصل من غدا الى المسجد ومن راح هكذا للاكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو
والرواح ولابي ذر خرج بدل غدا وله عن المستملي والسرخسي بلفظ من
يخرج بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع
والاصل في الغدو المضي بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد
يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا قوله اعد اي هيا قوله
نزله بكسر الهمزة وسكون الزاي وبالنون المفتوحة والزاي المكان
الذي هيا للنزول فيه لسكون الزائر ما يميلوا القادم من الشيافة

ونحوها

ونحوها فعلى هذا من في قوله من الجنة للتبعيض على الاول وللتبيين على
الثاني ورواه مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ نزلا في الجنة وهو محتمل
للمعنيين قوله كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول
الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه ممن يأتيه للعبادة
والصلاة والله اعلم قوله باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة
وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وقيل ان ذلك هو السبب
في البخاري لم يخرجه ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة واخرج في الباب
ما يعني عنه لكن حديث الترجمة اعم من حديث الباب لانه يشمل
الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سوضحه ويحتمل ان يقال
اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان هذا من حيث اللفظ واما من
حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه
اخر بلفظ فلا صلاة الا التي اقيمت وقوله اذا اقيمت اي اذا شرع
في الاقامة وصرح بذلك سعيد عن عمرو بن دينار فيما اخرجه
ابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة وقوله فلا صلاة اي صحيحة
او كاملة والتقدير الاول اولى لانه اقرب الى نفي الحقيقة لكن لما لم يقطع
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي واقتضى ان المراد نفي الكمال
ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا حينئذ ويؤيد ما رواه
البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار بن ثوبان
ابن ابي نمر عن انس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه وهي ان تصلوا
اذا اقيمت الصلاة ورد بصيغة النهي ايضا فيما رواه احمد من وجه
اخر عن ابن عمه في قصة هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر
اجعلوا بينهما فصلا والنهي المذكور للتنزيه كما تقدم من كونه لم يقطع
صلاته قوله الا المكتوبة فيه منع التنفل بعد الشروع في اقامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم
ابن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي
الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نضر بن خاقان
واسناده حسن والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة
وصرح بذلك احمد والطحاوي من طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة
بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت قوله من النبي
صلى الله عليه وسلم بن جل لم يسق البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد
لكن تحول الي رواية شعبة فاوهم انهما متوافقتان وليس كذلك فقد
ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل
يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما
انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق
مخالفة لسياق شعبة في كون صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي
ورواية شعبة تقتضي ان كلمه بعد ان فرغ وامكن الجمع بينهما
بانه كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا ان يسالوه ثم كلمه ثانيا جهرا
فسمعوه وفايدة الانكار تكرير الانكار قوله وحدثني عبد
الرحمن هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر واخرجه الجوزقي
من طريقه قوله سمعت رجلا من الازد في رواية الاصيلي من
الاسد بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة
قوله يقال له مالك بن حسه هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي
وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن
معين واحمد والبخاري ومسلم والنسائي والاسماعيلي وابن
البرقي والدارقطني وابو مسعود واخرون عليهم بالوهم فيه
في موضعين احدهما ان حسه والد عبد الله لا مالك الثاني
وثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك وهو عبد الله

ابن مالك

ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعد موحدة وهو
لقب واسمه جندب بن فضله بن عبد الله قال ابن سعد قدم مالك
ابن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف
وتزوج حسه بنت الحرث بن المطلب واسمها عمرة وحسه لقب
وادركت حسه الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما ولم
يذكر احد مالكا في الصحابة الا بعض من تلقاه من هذا الاسناد ممن
لا تمييز له وكذا اغرب الداودي الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر
فاي الرجلين كان فهو صاحب وحكى ابن عبد البر اختلافا في حسه
هل هي امر عبد الله او امر مالك والصواب انها امر عبد الله كما تقدم
وينبغي ان يكتب ابن حسه بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله كما في
عبد الله بن ابي بن سلول ومحمد بن علي بن الحنفية قوله راى
رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبيد
الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي
وفي رواية اخرى له خرج وابن القشب يصلي ووقع لبعض الرواة
هنا ابي بن القشب وهو خطا كما بينته في كتاب الصحابة
ووقع نحو هذه القصة ايضا لابن عباس قال كنت اصلي واخذ المؤذن
في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان صلى الصبح
اربعا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم فيحتمل
تعدد القصة قوله لات بمثلثة خفيفة اي دار والحاط قال ابن
قتيبة اصل اللوث الطي ويقال لات عمامته اذا ادارها قوله
الناس ظاهره ان الشهر للنبي صلى الله عليه وسلم لكن طريق ابراهيم
ابن سعد المتقدمة انه للرجل [illegible] الصبح اربعا يرجح ممدوح
في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام انكار واعادة تاكيدا للانكار
والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره اتصلي الصبح واربعا منصوب
على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدلية قال فيجوز

رفع الصبح اي انصبح تصلي اربعا واختلف في حكمة هذا الانكار فقال
عياض وغيره ليلا يتطاول الزمان فيظن وجوبهما ويؤيده قوله
في رواية ابراهيم بن سعد يوشك احدكم وعلى هذا اذا حصل الامن
لا يكره ذلك وهو متعقب لعموم حديث الترجمة وقيل ليلا يلتبس
صلاة الفرض بالنفل وقال النووي الحكمة فيه ان يشرع الفضيلة
من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات
الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة انتهى وهذا يليق بقول من يرى
بقضاء النافلة ومن ثم قال من لا يرى بذلك اذا علم ان يدرك الركعة الاولى
مع الامام وقال بعضهم للاجزء لم يكن له التشاغل بالنافلة بشرط الامن
من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكية والثاني عن الحنفية ولهم
في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما تعارض عندهم الامر
بتحصيل النافلة والنهي عن ايقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الامرين
بذلك وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض
والنفل ليلا يلتبسا قال وهذا رجح الطحاوي وارجح له الاحاديث
الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره
وهو متعقب بما ذكر وكذا لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض
والنفل لم يحصل انكار صلاة ابن بحينة سليم من صلاته قطعا
ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث قيس بن عمرو الذي
اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة
الصبح فلما اجزا النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه
قضاهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار
على ابن بحينة انما كان للشغل حال صلاة الفرض وهو موافق
لعموم حديث الترجمة وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون
في المسجد لاخبار جاءته فصح عنه انه كان يحصب من ينتفل في المسجد
بعد الشروع في الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة

فصلى

فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال
ابن بطال قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة
ثم دخل المسجد مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع
فيمن ادلى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة وتبادر كها
بعد قضا الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتاييد ذلك من حيث المعنى
بان قوله في الاقامة حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة اي التي
تقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره
واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال بقطع النافلة
اذا اقيمت الفريضة وبه قال ابو حامد وغيره من الشافعية وخصه اخرون
النهي بمن يسمى النافلة عملا بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع والا
فلا واستدل بقوله التي اقيمت بان الهاموم لا يصلي فرضا ولا
نفلا خلف من يصلي فرضا اخر كما اظهر عند الخلف فمن يصلي العصر
وان جازت اعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض فهو
تابعه عند رو معاذ عن شعبة في ذلك اي تابعا بين ابن اسد في
روايته عن شعبة بهذا الاسناد فقالا عن مالك بن محسه وفي
رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك اي باسناده والاول
يقتضي اختصاص المتابعة فقوله عن مالك بن بحينة فقط والثاني
يشمل جميع الاسناد فالمتن وهو اولى لان الواقع في نفس الامر وطريق
عند رو صلها احمد في مسنده عنه كذلك وطريق معاذ وهو
ابن معاذ العنبري البصري وصلها الاسماعيلي من رواية عبيد
الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي
من رواية وهب بن جرير والاسماعيلي من رواية يزيد بن هرون
كلهم عن شعبة كذلك قوله وقال ابن اسحق يعني صاحب

المغازي عن سعد اي ابن ابراهيم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم
ابن سعد عن ابيه وهي الراجحة قوله وقال حماد يعني ابن سلمة كما جزم
به المزي وآخرون وكذا اخرجه الطحاوي وابن مندة موصولا من
طريقه ووهم الكرماني في زعمه انه احمد بن زيد والمراد ان
حمادا وافق شعبة في قوله عن مالك بن انس وقد وافقهما
ابو عوانة فيما اخرجه الاسمعيلي عن جعفر الغرياني عن قتيبة عنه
لكن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن
عيينة منهما وكان ذلك وقع من قتيبة عمدا ليكون اقرب الى
الصواب قال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن عيينة
واهل العراق يقولون مالك بن عيينة والاول هو الصواب انتهى
فيحتمل ان يكون التهوفيه من سعد بن ابراهيم لما حدث به بالعراق
وقد رواه القعنبي عن ابراهيم بن سعد على وجه اخر من الوهم قال
عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال فسلم قوله عن ابيه خطا
انتهى وكانه لما راى اهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن ان
رواية اهل المدينة مرسلة وهو في ذلك والله اعلم قوله باب
حد المريض ان يشهد الجماعة قال ابن التين ترجم لابن بطال بمعنى
الحد هنا الحد وقد نقله الكسائي ومثله قول عمر في ابي بكر كنت
اداري منه بعض الحداي الحرة قال والمراد به هنا الحض على
شهود الجماعة قال ابن التين ويصح ان يقال هنا بكسر الجيم وهو
الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهى وقد
اثبت ابن فرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي وقال ابن رشيد
انما المعنى ما تحد المريض ان يشهد معه الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد
لم استحب له شهودها ومناسبة ذكر من الحديث خروجه صلى الله عليه
وسلم يتوكا على غيره من شدة الضعف وكانه يشير الى ان من بلغ الى
تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة الا اذا وجد من يتوكا

عليه

عليه وان قوله في الحديث الماضي لانوهما ولو حبوا وقع على طريق
المبالغة قال ويمكن ان يقال معناه باب الحد الذي اذا تجاوزه المريض ان
يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة انتهى ملخصا قوله مرضه الذي
مات فيه سياتي الكلام عليه مبينا في اخر المغازي في سبعة ووقت ابتدائه
وقدره وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب
ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عايشة
فحضرت الصلاة هي العشا كما في رواية موسى بن ابي عايشة الاتية قريبا
في باب انما جعل الامام ليؤتم به وسنذكر هناك الخلاف في ذلك ان شا
الله تعالى فاذن بضم الهمزة على البنا للمفعول وفي رواية الاصيلي
واذن بالواو وهو اوجه والمراد به اذان الصلاة ويحتمل ان يكون معناه
اعلم ويقويه رواية ابي معاوية عن الاعمش الاتية في باب الرجل يأتم
بالامام ولفظه جا بلال يوذنه بالصلاة واستفيد منه تسمية المبهم
وسياتي في رواية موسى بن ابي عايشة انه صلى الله عليه وسلم بدا
بالسوال عن حضور وقت الصلاة وانه اراد ان يتهيا للخروج اليها
فاغمي عليه الحديث قوله مروا ابا بكر فليصل استدل به على ان الامر
بالشي يكون امرا به وهي مسئلة معروفة في اصول الفقه واجاب المانعون
بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته وفصل النزاع ان النافي ان اراد
انه ليس امرا حقيقة فمسلم لانه ليس فيه صيغة امر للنافي وان اراد
انه لا يستلزمه فمردود والله اعلم فقيل له قايل ذلك عايشة كما
سياتي اسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة
الحزن والمراد انه رقيق القلب ولابن حبان عن رواية عاصم عن شقيق
عن مسروق عن عايشة في هذا الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق
الرحيم وسياتي بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصة فقالت
له عايشة انه رجل رقيق اذا قرا غلبه البكا ومن حديث ابي موسى نحوه
ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عايشة قلت

ان ابابكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فقول
فاعاد والد اي من كان في البيت والمخاطب بذلك عايشة كما يرى
لكن جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك ووقع في حديث
ابي موسى بالافراد ولفظه ولابن عمر فعاودته فاعاد
الثالثة فقال انكن صواحب يوسف فيه حذف بينه مالك في روايته
المذكورة وان المخاطب لها حينئذ حفصة بنت عمر بامر عايشة وفيه ايضا
فمر عمر فقال مه انكن لانتن صواحب يوسف وصواحب جمع صاحبة
والمراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان
هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عايشة فقط
كما ان صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما
في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة
وتمراد هنا زيادة ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرونها
في محبته وان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن
ابيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكايه ومرادها زيادة على ذلك وهو
ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي فيما بعد بذلك فقالت لقد
راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب
الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحديث وسياتي بتمامه في باب
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى
واخرجه مسلم ايضا وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب
يوسف يقع منهن اظهار يخالف ما في الباطن ووقع في مرسل الحسن
عند ابن ابي خيثمة ان ابابكر امر عايشة ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصرف ذلك عنه فاراد ت التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم ووقع
في امالي ابن عبد السلام ان النسوة ائتين امراة العزيز يظهرن
تعنيفها ومقصودهن في الباطن ان يدعون يوسف الى نفس كذا
قال وليس في سياق الاية ما يساعد ما قال فاسدة زاد

حماد

جح

حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم في هذا الحديث ان ابابكر هو الذي
امر عايشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر
عمر بالصلاة اخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك في روايته التي
ذكرناها فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله
للاسماعيلي في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها
صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد
بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب
يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عايشة هي التي
امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة
المغافير كما سياتي في موضعه فليصلن بالناس في رواية
الكشميهني للناس فخرج ابو بكر فيه حذف دل عليه سياق
الكلام وقد بينه في رواية موسى بن ابي عايشة المذكورة ولفظه
فاتاه الرسول اي بلالا لانه هو الذي اعلم بحضور الصلاة فاجيب
بذلك وفي روايته ايضا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك
ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس
فقال له عمر انت احق بذلك انتهى وقول ابي بكر هذا لم يرد به ارادت
به عايشة قال النووي تاوله بعضهم على انه قال ذلك تواضعا وليس
كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكا
فخشي ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم عن
الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم
قوة عمر على ذلك فاختاره وتوسم فيه انه عند البيعة اشار
عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح وانظاهر انه
لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض
الامر له في ذلك سواء باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي
يستفاد منه ان للمستخلف في الصلاة ان يستخلف ولا يقف على

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذن خاص له بذلك قوله فصلى في رواية المستملي والسرخسي
يصلي وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل ان يكون المراد انه تهيأ
لها وسيأتي في رواية ابي معاوية عن الاعمش بلفظ فلما دخل في الصلاة
وهو محتمل ايضا بان يكون المراد دخل في مكان الصلاة وهو محتمل
ايضا وبأي البحث مع من حمله على ظاهره ان شاء الله تعالى قوله
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ظاهره انه صلى الله عليه
وسلم وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعد
ذلك وان يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله فخرج ابو بكر واوضح
منه رواية موسى بن ابي عايشة المذكورة فصلى ابو بكر تلك الامام
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين
ان تكون الصلاة المذكورة هي العشا قوله يهادي بضم اوله وفتح
الدال اي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف والتهادي
التمايل في المشي البطيء وقوله يخطان الارض اي لم يقدر على تحكيمهما من
الارض وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وفي رواية
عاصم المذكورة عند ابن حبان اني لانظر الى بطون قدميه قوله
بين رجلين في الحديث الثاني من حديثي الباب انهما العباس بن عبد المطلب
وعلي بن ابي طالب ومثله في رواية موسى بن ابي عايشة ووقع في رواية
عاصم المذكورة وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة وثوبان ويجمع كما
قال النووي انه خرج من البيت الى المسجد بين هذين ومن ثم عاد الى
مقام الصلاة بين العباس وعلي او يحمل على التعدد ويدل عليه ما في
رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن العباس
واما ما في مسلم انه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذاك في حال مجيئه
الى بيت عايشة قوله تثنيه ثوبه بضم النون وبالمثلثة ذكر بعضهم
في النسا الصحابيات فوهم وانما هو عبد اسود كما وقع عند سيف
في كتاب الردة ويؤيده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة

خرج

خرج بين بريرة ورجل آخر قوله فاراد ابو بكر ان يتأخر زاد ابو معاوية
عن الاعمش فلما سمع ابو بكر حسه وفي رواية ارقم بن شرحبيل عن
ابن عباس في هذا الحديث فلما احس الناس به سبحوا اخرجه ابن ماجة
وعين باسناد حسن قوله ان مكانك في رواية عاصم المذكورة
ان اثبت مكانك وفي رواية موسى بن ابي عايشة فاومأ اليه بان
لا يتأخر قوله ثم اتى به كذا هنا بضم الهمزة وفي رواية موسى بن ابي
عايشة ان ذلك كان بامر ولفظه فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه
وعين ابو معاوية عن الاعمش باسناد حديث الباب كما سيأتي بعد
ابواب مكان الجلوس فقال في روايته حتى جلس عن يسار ابي بكر وهذا
هو مقام الامام وسيأتي القول فيه واغرب القرطبي شارح مسلم لما
حكى الخلاف هل كان ابو بكر اماما او مأموما فقال لم يقع في الصحيح
بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم بل كان عن يمين ابي بكر او عن يساره
انتهى ورواية ابي معاوية هذه عند مسلم ايضا فالعجب كيف يغفل عن
ذلك في حال شرحه له قوله للاعمش الى آخره ظاهره الانقطاع
لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا
بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عايشة وغيرها قوله رواه
ابو داود هو الطيالسي قوله بعضه بالنصب وهو بدل من
الضمير ورواية هذه وصلها البزار قال ثنا ابو موسى محمد بن
المثنى ثنا ابو داود وبه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المقدم بين يدي ابي بكر هكذا رواه مختصرا وهو موافق لقضية
حديث الباب لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن
ابي داود بسنده هذا عن عايشة قالت بين الناس من يقول كان ابو
بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم
من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم ورواه مسلم بن
ابراهيم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر

اخرجه ابن المنذر وهكذا عكس رواية ابي موسى وهو اختلاف
شديد ووقع في رواية مسروق عنها ايضا اختلاف فاخرجه ابن
حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان ابو بكر يصلي
بصلاته والناس يصلون بصلاة ابو بكر واخرجه الترمذي والنسائي
وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق بلفظ
النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وظاهر رواية محمد بن بشار
ان عايشة لم تشاهد القصة المذكورة لكن تظافرت الروايات عنها
بالجزم بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في
تلك الصلاة منها رواية موسى بن ابي عايشة التي اشرنا اليها فيها
فجعل ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة
ابي بكر وهذه رواية زايدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة
ايضا فرواه عن موسى بلفظ ابا بكر صلى بالناس ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلما من سلك الترجيح
فقدم الرواية التي فيها ان ابا بكر كان ماموما للجزم بها ولان ابا
معوية احفظ في حديث الاعمش من غيره ومنهم من عكس ذلك
ورجح انه كان اماما وتمسك بقول ابي بكر الاتي في باب من دخل
ليؤم الناس حيث قال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة
على التعدد واجاب عن قول ابي بكر كان ماموما كما سياتي رواية
موسى بن ابي عايشه وكذا في رواية ارقم بن شرحبيل التي اشرنا اليها
عن ابن عباس وحديث انس فيه ان ابا بكر كان اماما اخرجه الترمذي
وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ اخر صلاة صلاها النبي
صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في ثوب واخرجه النسائي من وجه اخر
عن حميد عن انس فلم يذكر ثابتا وسياتي بيان ما ترتب على هذا
الاختلاف من الحكم في باب انما جعل الامام ليؤتم به قريبا ان شا الله تعالى

قوله

قوله وزاد ابو معاوية جلس عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر يصلي
قايما وروي الحديث المذكور ابو معاوية عن الاعمش كما رواه حفص
ابن غياث مطولا وشعبة مختصرا كلاهما عن الاعمش باسناده المذكور
قزاد ابو معاوية ما ذكر وقد تقدم متنا الاشارة اليها لمكان الذي وصله
المصنف فيه وعقل مغلطاي ومن تبعه فنسبوا وصله الي رواية بن
نمير ليس فيها عن يسار ابي بكر والثاني ان نسبته الي تخريج صاحب
المكان اولي من نسبته الي عين وقوله في الحديث الثاني لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اشتد مرضه يقال ثقل ثقل في مرضه اذا كدت
اعضاوه عن الحركة وقوله فاذن له بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد
النون اي الازواج وحكي الكرماني انه روي بضم الهمزة وكسر
الذال وتخفيف النون على البنا للمجهول واستدل به على ان القسم
كان واجبا عليه كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالى وقد تقدم حديث
الزهري هذا في باب الغسل والوضوء من المخضب وفيه زيادة على
الذي هنا وسياتي من رواية موسى بن ابي عايشه عن عبيد الله بن
الزهري وسياقه اتم من سياق الزهري وقد قال هو علي بن ابي
طالب زاد الاسمعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عباسه
لا يطلب بمساله بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها
لا يقدر علي ان يذكره بخير ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة وقعت
عنها بعبارة شنيعة وفي حد اورد على من تتبع وقال لا يجوز ان يظن
ذلك بعايشة ورد علي من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين
في جميع المسافة اذ كان تارة يتوكا على الفضل وتارة على اسامة
وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الاخر هو العباس وانتقص
بذلك اكراما له وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه لان ابن عباس
في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المبهم علي فهو المعتمد
ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبادل غير مردود

بدليل رواية عاصم التي قدمت الاشارة اليها وغيرها صريح في ان
العباس لم يكن في مرض ولا مرتين منها والله اعلم وفي هذه القصة
من الفوائد غير ما مضى تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة
وفضيلة عمر بعده وجواز البناء في الوجه لمن امن غلبة الاعجاب
وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعايشة
وجواز مراجعة الصغير للكبير والمشاورة في الامر العام والادب
مع الكبير لهم ابي بكر بالتاخر عن الصف واكرام الفاضل لانه
اراد ان يتاخر حتى يساوي الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم
يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكاء الكثير لا يبطل الصلاة لانه
صلى الله عليه وسلم بعد ان علم حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة
البكاء لم يعذله عنه ولا نهاه عن البكاء وان الامام يقوم مقام النطق
واقتضاء النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشارة يحتمل ان يكون لضعف
صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون في الصلاة
اولى من نطق وفيه تاكيد امر الجماعة والاحتفاء بها بالاشد فالاشد وان
كانت الرخصة اولى وقال الطبري انما فعل ذلك ليبلا يعذر احد من الائمة
بعده بنفسه بادنى عذر فيتخلف عن الامامة ويحتمل ان يكون قصد
افهام الناس ان تقديمه لابي بكر كان لاهليته لذلك حتى انه صلى خلفه
واستدل به على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة بصنيع ابي بكر
وعلى جواز مخالفة توقف الماموم للضرورة كمن فصله ان يبلغ به
ويلتحق بمن زحم عن الصف وعلى جواز اتمام بعض المامومين بعض
وهو قول الشعبي واختيار الطبري واوما اليه البخاري كما سياتي وتعقب
بان ابا بكر انما كان مبلغا كما سياتي في باب من اسمع الناس التكبير من
من رواية اخرى عن الاعمش وكذا ذكر مسلم وعلى هذا فمعنى الاقتدا
اقتداء هم بصوته ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان ابو
بكر قائما وكان بعض افعاله يخفى على بعض المامومين فمن ثم كان ابو بكر

كالامام

كالامام في حقهم والله اعلم وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع
والسامع ومنهم من شرط في صحة تقدم اذن الامام واستدل به
الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من
غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز السعاة القدرة في اثنا الصلاة وعلى جواز
احرام المامومين على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع
القدوة وايتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا ان ظاهر
الرواية ويومئ اليه ايضا ان في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس
وابتدا النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر واستدل
به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية
مطلقا ولاحمد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما
سياتي الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليوتم به ان شاء الله تعالى

قوله باب الرخصة في المطر والعلة ان تصلي في رحلك ذكر
العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان يكون بالمطر وغيره
والصلاة في الرحل اعم من ان يكون بجماعة او مفردا لكنها مظنة الانفراد
والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وقد تقدم الكلام
على حديث ابن عمر في كتاب الاذان وعلى حديث عتبان في باب اسما
في البيوت وسياقه هناك اتم واسمعيل شيخه هو ابن ابي اويس

قوله هل يصلي الامام بمن حضر اي مع وجود
العلة المرخصة للتخلف فلو تكلف قوم الحضور فصلى الامام لم
يكره فالامر بالصلاة في الرحال على هذا للاباحة لا للندب ومطابقة
ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه فينظر بعضهم الى بعض لما امر المؤذن
ان يقول الصلاة في الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر وبعضهم
لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر واما قوله وهل يخطب
يوم الجمعة في المطر فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام
عليه في الاذان ايضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعة وان قوله

جد

انها عزمه اي الجمعة واما مطابقة حديث ابي سعيد فمن جهة ان الصلاة
في يوم المطر ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض الشراح يحتمل
ان يكون ذلك في الجمعة فمردود لانه سياتي في الاعتكاف انها كانت
صلاة الصبح وحديث انس لا ذكر للخطبة فيه ولا يلزم ان يدل كل حديث
في الباب على كل ما في الترجمة قوله وعن حماد هو معطوف على قوله
ثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم في الاذان عن مسدد عن حماد
عنه جميعا قوله نحوه اي لعظم لفظه وجميع معناه ولهذا استثنى
منه لفظ احرجكم وان في هذا بدلها او لكم الي اخره ويحتمل ان يكون
المراد بالاستثنا انهما متفقان في المعنى وفي الرواية الثانية هذه
الزيادة قوله فتجيون كذا للاكثر باثبات النون وهو على حذف
مقدر وللكشميهني فتحبون وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب
الاذان وحديث ابي سعيد ياتي في الاعتكاف ومسلم شيخه فيه هنا
هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيي هو ابن ابي كثير وابو
سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله سالت ابا سعيد اي عن ليلة القدر
قوله في حديث انس قال رجل من الانصار قيل انه عتبان بن مالك وهو
محتمل التقارب القصتين لكن لم ار ذلك صريحا وقد وقع في رواية
ابن ماجة الاتية انه بعض عمومة انس وليس عتبان عما لانس الاعلى
سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من
بطن قوله معك ابي في الجماعة في المسجد قوله وكان رجلا ضخما
اي سمينا وفي هذا الوصف اشارة الى علة تخلفه وقد وعد ابن حبان
من الاعذار المرخصة في التاخر عن الجماعة وزاد عبد الحميد عن انس
واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه قوله فبسط له حصيرا
سبق الكلام فيه في حديث انس في اوائل الصلاة في باب الصلاة
على الحصير قوله فصلى عليه ركعتين زاد عبد الحميد فصلى
وصلينا معه قوله فقال رجل من ال الجارود وكانه عبد الحميد بن

المنذر

المنذر بن الجارود البصري وذلك ان البخاري اخرج هذا الحديث
من رواية شعبة واخرجه في موضع اخر من رواية خالد الحذا كلاهما
عن انس بن سيرين عن انس واخرجه ابن ماجة وابن حبان من رواية
عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود
عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع
بتصريح انس بن سيرين عنده بسماعه من انس فحينئذ رواية ابن ماجة
اما من المزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون فيها وهم لكون ابن
الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا وساله عن من ساله منذ لذ
فظن بعض الرواة ان له فيه رواية وسياتي الكلام على فوائده في باب صلاة
الضحى ومطابقة لهذه الترجمة اما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له
عذر ان يتخلف عن الحضور فان ضرورة مواظبته صلى الله عليه وسلم
على الصلاة بالجماعة ان يصلي عن بقي واما من جهة تجاوز من طريق عبد
الحميد المذكور حيث قال انس فصلى وصلينا معه فانه مطابق لقوله
وهل يصلي من حضر والله اعلم قوله باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قال الزين بن المنير حذف جواب الشرط
في هذه الترجمة اشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى وكانه
اشار بالاثرين المذكورين في الترجمة الى ما شرع العلما في ذلك فان
ابن عمر حمله على اطلاقه واشار ابو الدرداء الى تقييده بما اذا كان
القلب مشغولا بالاكل واثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه واثر
ابي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن
نصر المروزي في باب تعظيم قدر الصلاة من طريقه قوله حدثنا
يحيي هو ابن سعيد القطان وقد اخرجه السراج من طريق يحيي
ابن سعيد الاموي عن هشام بن عروة بهذا لكن لفظه اذا اتى
حضر وذكر المصنف في كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن
هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده قال يحيي بن سعيد ووجب

عن هشام اذا وضع انتهى ورواية وهيب وصلها الاسمعيلي
واخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا
حضر ووافق كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن الذين
رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسمعيلي والفرق بين اللفظين
ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتأتلف
الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الآتي بعده
بلفظ اذا قدم العشا ولمسلم اذا قرب وهي هذا فلا يناظر الحكم
بما اذا حضر العشا لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يعرف توجه
واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد والالف واللام في
الصلاة ينبغي ان يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية
بل ينبغي ان يحمل على المعرف لقوله فابدوا بالعشا ويترجح حمله على
المعرف لقوله في الرواية الاخرى فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب
والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشا
واحدكم صائم انتهى وسنذكر من اخرج هذه الرواية في الكلام
على الحديث وقال الفاكهي ينبغي حمله على عموم نظر الى العلة
وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي
حضرها فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من
الصائم انتهى وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا
للجامع بالصائم والمعنى بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد
قوله فابدوا بالعشا حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم
اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور
عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا خشي فساد المأكول ومنهم
من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق وعلية يدل فعل ابن
عمر الآتي وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار
البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن

مالك

مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق
النفس بالاكل وكان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان
يعجله بدأ بالطعام واستحبت له الاعادة قوله عن عقيل في رواية
الاسمعيلي حدثني عقيل وعنده ايضا عن ابن شهاب اخبرني انس
قوله اذا قدم العشاء زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط
من رواية موسى بن اعين عن عمر بن الحرث عن ابن شهاب واحدكم
صائم وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه
الزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها انتهى
وموسى ثقة متفق عليه قوله ولا تعجلوا بضم المثناة وفتح
والجيم مفتوحة فيهما ويروى بضم اوله وكسر الجيم قوله في
حديث ابن عمر اذا وضع عشا احدكم هذا اخص من الرواية
الماضية حيث قال اذا وضع العشا فيحمل العشا في تلك الرواية
على عشا من يريد الصلاة فلو وضع عشا غيره لم يدخل في ذلك
ويحتمل ان يقال بالنظر الى المعنى لو كان جائعا واشتغل خاطره
بطعام غيره كان كذلك وسبيله ان ينتقل عن ذلك امكان او
يتناول ما كولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه
فارغ ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق
اخرى عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث وقول ابي
الدرداء الماضي اقباله على حاجته تمام صلاته ولا بعجل اي احدكم
المذكور ولا وقال الطيبي فرد قوله يعجل نظرا الى لفظ احد
وجمع في قوله فابدوا وانظر الى لفظ احدكم قال والمعنى اذا
وضع عشا احدكم فابدوا انتم بالعشا ولا تعجلوا هو حتى يفرغ
منكم منه انتهى وكان ابن عمر هو الموصول عطفا
على المرفوع وقد رواه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن
عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان

ابن عمر اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ
ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال
كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا يلقاه وهو
صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا
يترك عشاؤه ولا يعجل حتى يقضي عشاؤه ثم يخرج فيصلي انتهى
وهذا اصرح ما ورد عنه في ذلك وقوله وانه يسمع في رواية الكشميهني
ليسمع بزيادة لام التاكيد في اوله وقوله وقال زهير هو ابن
معاوية الجعفي وطريقه هذه موصولة عند ابي معاوية في مشيخته
واما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف ان ابراهيم بن المنذر
رواها عنه وابن ابراهيم من شيوخ البخاري وقد وافق زهيرا ووهبا
ابو ضمرة عند مسلم وابو بدر عند ابي عوانة والدراوردي
عند السراج كلهم عن يونس بن عقبة قال النووي في هذه الاحاديث
كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله مما فيه من ذهاب
كمال الخشوع وبلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا
اذا كان في الوقت سعة فان كان صلى على حاله محافظة على حرمة
الوقت ولا يجوز التاخير وحكى المتولي وجها انه يبدا بالاكل
وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته انتهى
وهذا انما يجيء على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان
المفسدين اذا تعارضا اقتضى على اخفهما وخروج الوقت اشد
من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك
واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة ويستحب الاعادة
عند الجمهور وادعى ابن حزم ان في الحديث دليلا على امتداد
الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود
وقاس مثل ذلك في حق النائم والناسي واستدل النووي
وغيره بحديث انس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن

دقيق

دقيق العيد بانه ان اريد بذلك التوسعة الى غروب الشفق
ففيه نظر وان اريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل
الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى ضيق وقتها جعله
مقدرا بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقمات يكسر بها سورة
الجوع واستدل به القرطبي على ان شهود صلاة الجماعة ليس بواجب
لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة في الجماعة وفيه نظر
لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام
عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب مطلقا
وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت
واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدوا على تحسين ذلك من
لم يشرع في الاكل فاما من شرع ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم
الى الصلاة قال النووي وصنيع ابن عمر مبطل ذلك وهو الصواب
ويتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي
ما ذكرته لانه يكون قد اخذ من الطعام وقد رفع يشغل البال بنية
ويويد ذلك حديث عمرو بن امية المذكور في الباب بعده ولعل
ذلك هو السر في ايراد المصنف له عقبه وروى سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة باسناد حسن عن ابي هريرة وابن عباس انهما كانا
ياكلان طعاما وفي التنوير سوا فاراد المؤذن ان يقيم فقال له ابن
عباس لا تعجل وفي النفس منه شيء وفي رواية ابن ابي شيبة ليلا يعرض
لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي قال العشا قبل الصلاة يذهب
النفس اللوامة وفي هذا كله اشارة الى ان العلة في ذلك تشوف
النفس الى الطعام فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجودا وعدما
والتقييد بكل ولا بعض ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره
صلاته بحضرة طعام اذا الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به
لكن ان غلب استحب له التحول عن ذلك المكان فابدى الاولى

قال ابن الجوزي ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق
الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته
بقلوب مقبلة شران طعام القوم كان شيا يسيرا لا يقطع عن لحاق
الجماعة غالبا الثانية ما وقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشا
والعشا فابدوا بالعشا لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في
شرح الترمذي لشيخنا ابي الفضل لكن رايت بخط الحافظ قطب
الدين ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسمعيل وهو ابن علية عن ابن
اسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشا
وحضرت العشا فابدوا بالعشا فان كان ضبطه فذاك والا فقد
رواه احمد في مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت
مصنف ابن ابي شيبة فرايت الحديث فيه كما اخرجه احمد اقوله

باب اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل

قيل اشار بهذا الى ان الامر في الباب الذي قبله للندب لا للوجوب
وقد قدمنا قول من فصل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع
في الاكل او بعده ويحتمل ان المصنف كان يرى التفصيل ويحتمل
تقييده في الترجمة بالامام انه كان يرى تخصيصه به واما غيره من
المامومين فالامر متوجه اليهم مطلقا ويؤيده قوله فيما سبق
اذا وضع عشا احدكم وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث
في باب من لم يتوضا من لحم الشاة من كتاب الطهارة وقال ابن بزين
ابن المنير لعله صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة
فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على
مدافعة الشهوة قوته وايكم بملكه اربه انتهى ويعكر على هذا استئذانه
به على ان الامر للندب احتمال ان يكون اتفق في تلك الحالة انه
قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة به وابراهيم المذكور في
الاسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون

تم الجزء بحمد الله

من كان في حاجة اهله كانه اشار بهذه
الترجمة الى انه لا يلتحق بحكم الطعام كل امر يكون للنفس تشوق
اليه اذ لو كان ذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب وايضا
فوقع الطعام بين يدي الاكل فيه زيادة تشوق وكل من
تاخر تناوله ازداد بخلاف باقي الامور ومحل النصر اذا اشتمل على
وصف يمكن اعتباره بتعيين عدم الغاية في مهنة اهله
بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما وقد فسرها في الحديث
بالخدمة وهي من تفسير ادم بن ابي اياس شيخ المصنف لا ابن
اخرجه في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعرة
واخرجه احمد عن يحيى القطان وعندر والاسمعيلي من طريق ابن
مهدي ورواية ابو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها وفي
الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وهو موافق لما قاله لكن فسرها
صاحب المحكم باخص من ذلك فقال المهنة الحذق والعمل ووقع
في رواية المستملي وحده في مهنة بيت اهله وهي موجهة مع
تنيذ وذها والمراد بالاهل نفسه ما هو اعم من ذلك وقد
وقع مفسرا في الشمايل للترمذي من طريق عمر عن عائشة
بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم
نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه
ويخصف نعله زاد ابن حبان ويرقع دلوه زاد الحاكم في الاكليل
ومارايته ضرب بيده امراة ولا خادما [illegible] فاذا حضرت الصلاة
في رواية ابن عرعرة فاذا سمع الاذان وهو اخص ووقع في
الترجمة فاقيمت الصلاة وهي اخص وكانه اخذه من حديثها
المتقدم في باب من انتظر الاقامة فان فيه حتى ياتيه المؤذن
للاقامة واستدل بحديث الباب على انه لا يكره التشمير في الصلاة
وان النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونهما لم تذكر

انه ازاح عن نفسه هيئة المهنة كذا ذكر ابن بطال ومن تبعه وفيه
نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كان له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر
التهيه للصلاة عدم وقوعه وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر
وخدمة الرجل اهله وترجم عليه المولف في الادب كيف يكون الرجل في
اهله قوله باب من صلى بالناس الى الخرم والحديث به
مطابق للترجمة وكانه لم يجزم فيها بالحكم لما سنبينه قوله ثنا وهيب
هو ابن خالد والاسناد كله بصريون قوله اني لاصلي بكم وما اريد
الصلاة استشكل في هذه الارادة لما يلزم عنها من وجود صلاة بغير
قربة ومثلها لا يصح واجيب بانه لم يرد نفي القربه وانما اراد بان
السبب الباعث له عن الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة
فكانه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة
من اداء او اعادة او غير ذلك وانما الباعث لي عليه قصد التعليم
وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه احد من خوطب بقوله صلوا
كما رايتموني اصلي ورأى ان التعليم بالفعل اوضح من القول ففيه
دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العبادة
قوله اصلي زاد في باب كيف يجعل على الارض عن علي عن
وهيب ولكني اريد ان اريكم وقوله مثل شيخنا هو عمرو بن سلمة
كما في باب الليث بين السجدتين وسياقه هناك اتم ونذكر فوائده
هناك ان شاء الله تعالى تنبيه اخرج صاحب العمدة هذا
الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث
قوله باب اهل العلم والفضل احق بالامامة اي ممن
ليس كذلك ومقتضى القياس ان الاعلم والافضل احق من
العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص
وسياتي الكلام على ترتيب الائمة بعد بابين قوله ثنا حسين
هو ابن علي الجعفي والاسناد سوى الراوي عنه كلهم كوفيون

وابو

وابو بردة هو ابن ابي موسى ووهم من زعم انه هنا اخوه قوله
رقيق اي رقيق القلب قوله لم يستطع اي من البكا قوله
فاتاه الرسول هو بلال قوله فصلى بالناس في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم اي الى ان مات وكذا صرح به موسى بن
عقبة في المغازي قوله عن ابيه عن عايشة هكذا رواه
جماعة عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا ليس فيه
عايشة قوله ههنا هي كلمة زجر بنيت على السكون قوله فليصل
بالناس في رواية الكشميهني بي الناس وقد تقدم الكلام على فوائد
هذين الحديثين في باب حد المريض ان يشهد الجماعة والظاهر
انى حديث ابي موسى من مراسيل الصحابة ويحتمل ان يكون تلقاه
عن عايشة او بلال وحديث انس من طريق الزهري سياتي في
الوفاة من المغازي قوله حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو
ولا اسمعيل ابن ابراهيم وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد
كله بصريون قوله ثلاثا كان ابتداؤها من حين خرج
صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا كما تقدم قوله فقال
بالحجاب هو من اجرا قال فجرى فعل وهو كثير مارونا
في رواية الكشميهني ما نظرنا وقوله فاومى بيده الى ابي
بكر ان يتقدم ليس مخالفا لقوله فتقدم ابو بكر بل في السياق
حذف يظهر من رواية الزهري حيث قال فيها فنكص ابو بكر
والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
فيتاخر فاشار اليه حينئذ ان يرجع الى مكانه فائدة
وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم
قال لهم في تلك الحالة الا واني نهيت ان اقرا راكعا وساجدا
الحديث اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه
عن حمزة بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب وفي كلام ابن بطال

ما يوم انه حمزة بن عمرو الاسمعيلي وهو خطا قوله فعاودته
بفتح الدال وسكون المثناة اي عايشة وبسكون الدال وفتح
النون اي ومن معها من النسا قوله تابعه الزبيدي اي تابع يونس
ابن يزيد ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين
من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وزاد
فيه قولها فسر عمر وقال فيه فراجعته عايشة ومتابعة ابن اخي
الزهري وصلها ابن عدي من رواية الدراوردي عنه ومتابعة
اسحق بن يحيى وصلها ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق
ابن يحيى رواية يحيى بن صالح عنه تنبيه ظن بعضهم ان قوله
عن الزهري اي موقوفا عليه وهو فاسد لما بيناه قوله وقال
عقيل ومعمر الي اخره قال الكرماني الفرق بين رواية الزبيدي
وابن اخي الزهري واسحق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر ان
الاولي متابعة والثانية مقاولة انتهى ومراده بالمقاولة الاتيان
فيها بصيغة وقال وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة
وانما السر في تركه عطف رواية عقيل ومعمر علي رواية يونس
ومن تابعه انهما ارسلا الحديث واولئك وصلوه اي انهما خالفا
يونس ومن تابعه فارسلا الحديث فاما رواية عقيل فوصلها
الذهلي في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن
المبارك كذلك اخرجه مسلم وكانه رجح عنده لكون عايشة
صاحبة القصة ولقاحزم لها ممكن ورجح الاول عند البخاري
لان المحفوظ في هذا عن الزهري عن معمر متصلا بالحديث المذكور
ان عايشة قالت لقد عاودتني وما حملني علي معاودته الا اني خشيت
ان تنشام الناس بابي بكر الحديث وهذه الزيادة انما تحفظ من
رواية الزهري عن عبد الله عنها لا من رواية الزهري عن عروة وقد
روي الاسمعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن سليمان

شيخ

شيخ البخاري فيه متصلا جعل اوله من رواية الزهري عن حمزة عن ابيه
بالقدر الذي اخرجه البخاري وقد اخرجه من رواية الزهري عن عبيد الله
عنها والله اعلم قوله [illegible] من قام اي صلى الي جنب
الامام لعله اي سبب اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه في باب حد المريض
قوله قال عروة فوجد هو بالاسناد المذكور وهم من جعله معلقا
ثم ان ظاهر الارسال من قوله فوجد الي آخره لكن رواه ابن ابي شيبة عن
ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله واخرجه ابن ماجة عنه وكذا
وصله الشافعي عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام وكذا
وصله ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله واخرجه ابن ماجة عنه وكذا
وصله عبيد عن عروة عنها كما تقدم ويحتمل ان يكون عروة اخذه عن عايشة
وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الاول الذي اخذه عنها وحدها
والاصل في الامام ان يكون متقدما على المأمومين الا ان ضاق الوقت اولم
يكن المأموم واحد وكذا لو كانوا عراة وما عدا ذلك يجوز ويجزئ وان
تفوت الفضيلة قوله باب [illegible] من دخل اي المحراب مثلا ليؤم
الناس فجا الامام الاول اي الراتب فتاخر الاول اي الداخل فكل منهما
اول باعتبار والمعرفة اذا اعتدت كانت عين الاولي الا بقرينة وقرينة
كونها هنا ظاهرة قوله وفيه عايشة بشير بالشق الاول وهو
ما اذا تاخر الي رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال فلما رآه
استاخر وبالثاني وهو ما اذا لم يستاخر الي رواية عبيد الله عنها حيث قال
فاراد ان يتاخر وقد تقدم في باب حد المريض والجواز مستفاد من
التقرير وكلا الامرين قد وقعا في حديث الباب قوله عن سهل بن
ابن سعد في رواية النسائي من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا
قوله ذهب الي بني عمرو بن عوف اي ابن مالك بن الاوس والاوس
احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن
من الاوس فيه عدة احياء كانت منازلهم بقباء منهم بنو امية بن زيد بن

مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وهو صبيعة بن زيد وبنو غلبه
ابن حمي وبن عون والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم مافي
رواية سفيان المذكورة قال وقع بين حيين من الانصار كلام
وللمؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ازاهل
قبا اقتتلوا حتى ترموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من رواية ابي غسان عن
ابي حازم فخرج في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى
ابن محمد عن ابي حازم ابي بن كعب وسهل بن بيضا وللمؤلف في الاحكام
من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر
وللطبراني من طريق بن علي عن ابي حازم ان الحجا بذلك وقد اذن
بلال بصلاة الظهر قوله فحانت الصلاة اي صلاة العصر وصرح
به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر اذن واقام وامر ابا
بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد اخرجه احمد وابو داود من
رواية حماد المذكور فبين الفاعل وان ذلك كان بامر النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظه فقال لبلال ان حضرت العصر ولم اات فمر
ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر
ابا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن ابي
حازم وعرف بهذا ان المؤذن بلال واما قوله لابي بكر ليصلي للناس
فلا يخالف ما ذكر لانه يحمل على انه استفهمه هل يبادر اول الوقت او ينتظر
قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر المبادرة لانها
فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة قوله فاقيم بالنصب والجر
الرفع قوله قال نعم زاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان
شئت وهو في باب رفع الايدي عند المولف وانما فوض ذلك له لاحتمال
ان يكون عند زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله
فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة ولفظ عبد العزيز المذكور وتقدم

ابو بكر

ابو بكر فكبر وفي رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر
الصلاة وهي عند الطبراني وبعد اجياب عن الفرق بين المقامين حيث
استتم ابو بكر هنا ان يستتم اماما وحيث استتم في مرض موته صلى الله
عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى
ابن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستتمار
ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستتم وكذا وقع لعبد الرحمن بن
عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من
الصبح فانه استتم في صلاته اماما لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن
عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قوله فتخلص في رواية عبد
العزيز فجا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا
حتى قام في الصف وللمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم
قوله وصفق الناس في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في
التصفيح هو التصفيق انتهى وهذا يدل على تزادفهما عنده فلا يلتفت
الى ما يخالف ذلك وسياتي البحث فيه في باب مفرد قوله وكان ابو بكر
لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس
يختلس الشيطان من صلاة العبد كما سياتي في باب مفرد في صفة
الصلاة قوله فلما اكثر الناس التصفيق في رواية حماد بن زيد فلما
راى التصفيح لا يمسك عنه التفت قوله فاشار اليه ان امكث مكانك
في رواية عبد العزيز فاشار اليه يامره ان يصلي وفي رواية عمر
ابن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى قوله فرفع ابو بكر يديه فحمد
الله ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان
فرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا لله ورجع القهقرى واد عى ابن
الجوزي انه اشار بالشكر والحمد بيديه ولم يتكلم وليس في رواية
الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوي ذلك ما عند احمد من
رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم بابي بكر لم رفعت يديك

ومما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي اني احمد
الله على ما رايت منك زاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي صلى الله
عليه وسلم ونحوه في رواية الحمادين والماحسنون ان يؤم النبي
صلى الله عليه وسلم قوله اكثرتم التصفيق ظاهره ان الانكار انما
حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه وسياتي البحث فيه قوله من نابه
اي اصابه قوله فليسبح في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي
حازم فليقل سبحان الله وسياتي في باب الاشارة في الصلاة
قوله التفت اليه بضم المثناة على البناء للمجهول وفي رواية يعقوب
المذكورة فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الا التفت قوله
وانما التصفيق للنساء في رواية عند العزيز وانما التصفيح للنساء زاد
الحميدي والتسبيح للرجال وقد روى المصنف هذه الجملة الاخيرة
مقتصرا عليها من رواية الثوري عن ابي حازم كما سياتي في باب
التصفيق للنساء ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه
اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء وفي هذا الحديث
فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة الفيلة وحسم مادة القطيعة
وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته كذلك وتقديم مثل ذلك على
استخضارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر
وان الامام الراتب اذا غاب بينتخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان
دخل نايبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يؤمهم ويصير النايب
مامونا من غير ان يقطع الصلاة ولا ينتظر بشيء من ذلك صلاة احد من
المامومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم
ونوقض بان الخلاف ثابت في الصحيح المشهور عند الشافعية
الجواز وعن ابن القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج
المستخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحة وفيه جواز احرام المامو

قبل

قبل الامام وان الموتم يكون في بعض صلاة امام ما وفي بعضها
مامومًا وان من احرم منفردا ثم اقيمت الصلاة جاز له الدخول
مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه
القصة وهو ماخوذ من لازم جواز احرام الامام بعد المامومين كما
ذكرنا وفيه فضل ابي بكر على جميع الصحابة واستدل به جمع من
الشراح ومن الفقها الرويا ني على ان ابا بكر كان عند الصحابة
افضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقدم
الناس لانفسهم اذا غاب امامهم قالوا ومحل ذلك اذا امنت
الفتنة والانكار من الامام وان الذي يتقدم بنيابة عن الامام
يكون اصلحهم لذلك الامر واقومهم به وان المؤذن وغيره يعرف من
المتقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم ان ذلك
يرضي الجماعة انتهى وكل ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا
ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك بامر النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة واستدعا الامام من وظيفة
المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لا سيما العصر
في اول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز
التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح
اعلام غيره بما صدر منه وسياتي في باب سهد وفيه رفع اليدين
في الصلاة عند الدعا والثنا وسياتي كذلك وفيه استحباب حمد الله
لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة وفيه جواز الالتفات
للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من مخاطبته بالعبارة
وانها تقوم مقام النطق لمعاينة النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على
مخالفة اشارته وفيه جواز شق الصفوف
والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه
مقصور على من يليق ذلك به كالامام او من كان بصدد ان يحتاج

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامام الي استخلافه او من اراد سد فرجة في الصف الاول او
ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذي
قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي
صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة ولاغرها لان له
ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام واطال في تقرير ذلك
وتعقب بان هذا ليس من الخصائص وقد اشار هو الي المعتمد
في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الاذي والجفا الذي يقع في
التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه تخطيه
رقابهم وفيه كراهة التصفيف في الصلاة وسيأتي في باب مفرد
وفيه الحمد والشكر علي الوجاهة في الدين وان من اكرم بكرامة
يتحيز من القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر علي غير جهة
اللزوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك هي كونه صلى الله
عليه وسلم شق الصفوف الي ان انتهي اليه وكانه فهم من ذلك
ان مراده ان يؤم الناس وان امن ليابه بالاستنابة او في الاقامة
من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب
والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة
لتغيير حكم من احكامها وكانه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله
عليه وسلم اعتداده بذلك وفيه جواز امامة المفضول للفاضل
وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك
وفيه الرامز الكبير لمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه
بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال ابي بكر خطاب الغيبة مكان
الحضور اذ كان حد الكلام ان يقول ابو بكر ما كان لي فعدل عنه
الي قوله ما كان لابن ابي قحافة لانه ادل علي التواضع من الاول
وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتاخر ابي بكر عن مقامه
الي الصف الذي يليه وان من احتاج الي مثل ذلك يرجع القهقري

ابي

اي لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط ابن عبد البر منه
جواز الفتح علي الامام لان التسبيح اذا اجاز جازت التلاوة
من باب الاولي والله اعلم قوله باب اذا استووا في القراءة
فليؤمهم اكبرهم هذه الترجمة مع ما سنبينه من زيادة في بعض طرق
حديث الباب منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود
الانصاري مرفوعا يؤم القوم اقرأوهم كتاب الله فان كانت قراءتهم
سواء فليؤمهم اكبرهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا
الحديث وصله ابن عوانة علي اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عنه وابشا
جميعا من شرط كتاب البخاري وقد نقل ابن ابي حاتم في العلل غرابة
ان شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ولكن هو في الجملة يصلح
للاحتجاج به عند البخاري وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سيأتي
واستعمله هنا في الترجمة واورد في الباب ما يودي معناه وهو
حديث مالك بن الحويرث لكن فيه التصريح باستواء المخاطبين
في القراءة واجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله ان تساوي
مجرهم واقامتهم وعرضهم بما مع ما في الشاب غالبا من الفهم توجه
الخطاب اليهم بان يعلموا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون
بعض دال علي استوائهم في القراءة والتفقه في الدين قلت
وقد وقع التصريح بذلك في ما رواه ابو داود من طريق يعلي
ابن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في هذا الحديث قال وكنا
يومئذ متقاربين في العلم انتهي واظن في هذه الرواية ادرا
فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علية عن خالد قال
قلت لابي قلابة فابن القراءة قال انهما كانا متقاربين واخرجه
مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال
الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ويحتمل ان يكون مستند ابي قلابة
في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو

جا

اخبار ابي قلابة له فينتفي الادراج عن الاسناد والله اعلم

تنبيه صميح والد اوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ وقوله في حديث ابي مسعود اقروهم قيل المراد به الافقه وقيل هو على ظاهره وحسب ذلك اختلف الفقها قال النووي قال اصحابنا الافقه مقدم على الاقرا فان الذي يحتاج اليه من القرا مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط فقد تعرض في الصلاة امر لا يقدر عليه من اعاد الفوات فيه الاكامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيرهم اقرا منه كانه عني حديث اقراوكم ابي قال واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابة كان هو الافقه قلت وهذا الجواب يلزم منه ان من نص صلى الله عليه وسلم على انه اقرا من ابي بكر كان افقه من ابي بكر فيفسد الاحتجاج باتقدم ابي بكر كان لانه الافقه ثم قال النووي بعد ذلك ان في قوله في حديث ابي مسعود فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة يدل على تقديم الاقرا مطلقا انتهى وهو واضح للمغايرة وهذه الرواية اخرجها مسلم ايضا من وجه اخر عن اسمعيل ابن رجا ولا يخفى ان محل تقديم الاقرا انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا تقدم القاري والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم اهل اللسان فالاقرا منهم لابل القاري كان افقه في الدين من كثير من افقهاء الذين جاوا بعدهم قوله وكن شيبة بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب عن طريق ابن عيينة عن ايوب شيبة متقاربون

والمراد

والمراد تقاربهم في السن لان ذلك كان في حال قدومهم قوله نحوا من عشرين في رواية ابن عيينة المذكورة الجزم بالعدد ولفظه فاقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بها مها ووقع التصريح بذلك في روايته في غير الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله رحيما فقال لو رجعتم في رواية ابن عيينة وعبد الوهاب رحيما رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهلنا وسالنا عن من تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما بانه عرض ذلك عليهم على طريق الايناس بقوله لو رجعتم اذ لو بدا هم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تنفير فيحتمل ان يكونوا اجابوه بنعم فامرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقتصار الصحابي على ذكر سبب الامر برجوعهم بانه الشوق الى اهليهم دون قصد التعليم لهم لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك بصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم اشرف في حقهم لكنه اجر بالواقع ولم يترتب بما ليس فيهم والما كانت بينهم صادقة صادف شوقهم الى اهلهم الحظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم كما قال الامام احمد في الحرص على طلب الحديث حظ وافق حظا قوله وليؤمكم اكبركم ظاهره تقديم الاكبر بكبير السن وقليله واما من جوز ان يكون مراده بالكبر ما هو اعم من السن او القدر كالتقدم في الفقه والقراة والدين فهذا لما تقدم من فهم راوي الحديث قال المنابي فاز القراة فانه دال على انه اراد بالشيخ السن وبهذا ادعوى من زعم ان قوله وليؤمكم اكبركم معارض بقوله يوم القوم اقروهم لان الاول يقتضي تقديم الاكبر على الاقرا والثاني عكسه ثم انفصل عنه بان قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف

قلم

اخبار ابي قلابة له فينتفي الادراج عن الاسناد والله اعلم

تنبيه صمع والذاوي بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ وقوله في حديث ابي مسعود اقروهم قيل المراد به الافقه وقيل هو على ظاهره وحسب ذلك اختلف الفقها قال النووي قال اصحابنا الافقه مقدم على الاقرا فان الذي يحتاج اليه من القرا مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط فقد تعرض في الصلاة امر لا يقدر علي من اعاد الفوات فيه الكامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيرهم اقرا منه كما في حديث اقراوكم ابي قال واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابة كان هو الافقه قلت وهذا الجواب يلزم منه ان من نص صلى الله عليه وسلم على انه اقرا من ابي بكر كان افقه من ابي بكر فيفسد الاحتجاج بان تقديم ابي بكر كان لانه الافقه ثم قال النووي بعد ذلك ان في قوله في حديث ابي مسعود فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة يدل على تقديم الاقرا مطلقا انتهى وهو واضح للمغايرة وهذه الرواية اخرجها مسلم ايضا من وجه اخر عن اسمعيل ابن رجا ولا يخفى ان محل تقديم الاقرا انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا تقدم القارئ والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم اهل اللسان فالاقرا منهم لا بد ان يكون افقه في الدين من كثير من الفقها الذين جاوا بعدهم قوله وكن شببة بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب من طريق ابن عيينة عن ايوب شببة متقاربون

والمراد

والمراد تقاربهم في السن لان ذلك كان في حال قدومهم قوله نحو من عشرين في رواية ابن عيينة المذكورة الجزم به ولفظه فاقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بها مقاربتها ووقع التصريح بذلك في روايته في غير الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله رحيما فقال لو رجعتم في رواية ابن عيينة وعبد الوهاب رحيما رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهلنا وسالنا عن من تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما بانه عرض ذلك عليهم على طريق الايناس بقوله لو رجعتم اذ لو بدا هم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تنفير فيحتمل ان يكونوا اجابوه بنعم فامرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقتصار الصحابي على ذكر سبب الامر برجوعهم بانه الشوق الى اهليهم دون قصد التعليم لهم لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك بصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم اشرف في حقهم لكنه اجر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم والما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم الى اهلهم الحظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم كما قال الامام احمد في الحرص على طلب الحديث حظ وافق حظا قوله وليؤمكم اكبركم ظاهره تقديم الاكبر بكبر السن وقليله واما من جوز ان يكون مراده بالكبر ما هو اعم من السن او القدر كالتقدم في الفقه والقراة والدين فبعد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي فاير القراة فانه دال على انه اراد بكبر السن وكذا دعوى من زعم ان قوله وليؤمكم اكبركم معارض بقوله يؤم القوم اقروهم لان الاول يقتضي تقديم الاكبر على الاقراو الثاني عكسه ثم انفصل عنه بان قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف

مكم

الحديث الآخر فانه تقرير قاعدة تقييد التعميم قال فيحتمل ان يكون
الاكبر منهم كان يومئذ هو الافقه انتهى والتخصيص على تقاربهم
في العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه اولى والله اعلم وفي الحديث
ايضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم وما كانت
صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام باحوال الصلاة وغيرها
من امور الدين واجازة خبر الواحد وقيام الحجة به وتقدم الكلام
على بقية فوائده في باب من قال يوذن في المسجد موذن واحد
ويأتي الكلام على قوله صلوا كما رايتموني اصلي في باب اجازة خبر
الواحد ان شاء الله تعالى وقوله فاذا [illegible] اذا زار
الامام قومها فامهم استنبط بهذه الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث
الذي اخرجه ابو داود وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم
رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال ابن بزيزة مراده
ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر مكان مملوك لا يتقدم عليه
مالك الدار او المنفعة ولكن ينبغي للمالك ان ياذن له ليجمع بين الحقين حق
الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا وتحتمل
انه اشار الى ما في حديث ابي مسعود المتقدم ولا يؤم الرجل في سلطانه
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشيء سلطان عليه والامام الاعظم
سلطان على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده على الامرين الامامة والجلوس
وبذلك جزم احمد كما حكاه الترمذي عنه فيحصل بالاذن مراعاة الجانبين
قوله حدثنا معاذ بن اسد هو المروزي سكن البصرة وليس هو لحا
لعلي بن اسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور رفيقا لعبد
الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث
عتبان مستوفى في باب المساجد التي في البيوت قوله باب
انما جعل الامام ليؤتم به هذه الترجمة قطعة من الحديث الاتي في الباب
والمراد بها ان الايتمام يقتضي متابعة المأموم للامام في اخوال الصلاة

فينبغي

فينبغي المقارنة والمسابقة والمخالفة الا ما دل الدليل الشرعي عليه ولهذا
صدر الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه
وهو جالس واي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس كما سياتي قريبا على
دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به
وقال ابن مسعود الى اخره وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياقه
اتم ولفظه للا تبادوا ايمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه
والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام انتهى وكانه
اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله وما
فاتكم فاتموا وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه
ايما رجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر
رفعه اياه واسناده صحيح قال الزين بن المنير اذا كان الرافع المذكور
يومر عنده بقضا القدر الذي خرج فيه عن الامام فاولى ان يتبعه في حمله
الى السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهر بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة
قوله وقال الحسن الى اخره فيه فرعان اما الفرع الاول فوصله ابن المنذر
في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه
في الرجل يركع يوم الجمعة فترجمة الناس فلا يقدر على السجود قال اذا
فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة
وسجدتين ويقتضيه ان الامام لا يحمل الاركان فمن لم يقدر على
السجود معه لم تصح له الركعة ومناسبة الترجمة من جهة ان المأموم
لو كان له ان ينفرد عن الامام لم استمر متابعا له في صلاته التراخل
بعض اركانها حتى يحتاج الى تدارك بعد فراغ الامام واما الفرع الثاني
فوصله ابن ابي شيبة وسياقه اتم ولفظه في رجل نسي سجدة من اول
صلاته فلم يدركها حتى كان اخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات
فان ذكرها قبل السلام سجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد ما قضى
الصلاة يستانف الصلاة وقد ذكرنا مناسبة الترجمة قبل وقوله فيه

صوتي ما كذا للمستملي والسرخسي بالنون وللباقين صعوا الي وهو
اوجه وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه والاول
كما قال الكرماني مجموع على تضمين الوضع معنى الاعطاء او على ترع
الخافض صعوني في ما والمخضب تقدم الكلام عليه في ابواب الوضوء
وان الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب وذكرت حكمة ذكر هذا
قوله فذهب في رواية الكشميهني ثم ذهب لسويضم النون بعدها
مدم اي لينهض بجهد قوله فاغمي عليه فيه ان الاغماء جايز على
الانبيا لانه شبيه بالنوم قال النووي جاز عليهم لانه مرض من الامراض
بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لانه نقص وانما ينتظرون رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية
المستملي والكشميهني في الصلاة العشا الاخرة وتوجيهه ان الراوي
كانه فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس
فذكره اي الصلاة المسؤول عنها هي العشا الاخرة قوله فخرج
بين رجلين كذا للكشميهني وللباقين وخرج بالواو قوله لصلاة
الظهر هو صريح في ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم
انها الصبح واستدل بقوله في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس
واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر هذا
لفظ ابن ماجة واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال
ان يكون صلى الله عليه وسلم لما قرب من ابي بكر قرا الاية التي كان
انتهى اليها خاصة وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الاية
احيانا في الصلاة السرية كما سياتي من حديث ابي قلابة تيز لو
سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب فقد
ثبت في الصحيحين عن ام الفضل بنت الحرث قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا
بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري وسياتي في باب الوفاة من اخر

المغازي لكن وجدت بعد في النسائي ان هذه الصلاة التي ذكرها ام
الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم
لم يصل بالناس في مرضه سوى الامرة واحدة وهي هذه الصلاة التي
صلاها قاعدا وكان ابو بكر قبلها اولا اماما ثم صار ما هو فيما يسمع الناس
التكبير قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو قايم كذا للاكثر وللمستملي
والسرخسي وهو ياتم من الايتمام واستدل بهذا الحديث على ان
اختلاف الامام الراتب اذا اشكل اولى من صلاته بهم قاعدا لاداية
صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة
واحدة واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور لمثله وللقايم
ايضا وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن
فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
واصح حديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي
جالسا واعترضه الشافعي فقال قد علم من احتج بهذا الاسناد
ان لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن
الرواية عنه يعني جابر الجعفي وقال ابن بريدة لو صح لم يكن
فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلاة بالجالس اي
قرب قوله جالسا مفعولا لاغالا وحكى عياض عن بعض مشايخ
ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا
خلفه قياما واعقب بان ذلك يحتاج لوضح الي تاريخ وهو لا يصح
لكنه زعم انه يقوي بان الخلفا الراشدين لم يفعله احد منهم قال والشيخ
لا يتبعا بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك
ذلك يشهد لصحة الحديث المذكور واعقب بان عدم النقل
لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال
ان يكونوا انما فعلوا ذلك لاشتغال القادر بالاتفاق على ان صلاة
القاعد بالقايم مرجوحة بالنسبة الي صلاة القايم بمثله وقد اكاف

موصولين ماكذا للمستملي والسرخسي بالنون وللباقين صعوا الى وهو
الوجه وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه والاول
كما قال الكرماني مجموع على تضمين الوضع معنى الاعطاء او على نزع
الخافض صعودين في ما والمخضب تقدم الكلام عليه في ابواب الوضوء
وان الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب وذكرت حكمة ذلك هناك
قوله وذهب في رواية الكشميهني ثم ذهب اسو بضم النون بعدها
مدة اي ليتمحض بجهد قوله فاغمي عليه فيه ان الاغماء جائز على
الانبياء لانه شبيه بالنوم قال النووي جاز عليهم لانه مرض من الامراض
بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لانه نقص قوله ينتظرون رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية
المستملي والكشميهني الصلاة العشا الاخرة وتوجيهه ان الراوي
كانه فسر الصلاة المسئول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس
فذكره اي الصلاة المسئول عنها هي العشا الاخرة قوله فخرج
بين رجلين كذا للكشميهني وللباقين وخرج بالواو قوله لصلاة
الظهر هو صريح في ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم
انها الصبح واستدل بقوله في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس
واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر هذا
اقطع ابن ماجة واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال
ان يكون صلى الله عليه وسلم لما قرب من ابي بكر قرأ الاية التي هناك
انتهى اليها خاصة وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الاية
احيانا في الصلاة السرية كما سيأتي من حديث ابي قتادة ولو
سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب فقد
ثبت في الصحيحين عن ام الفضل بنت الحرث قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا
بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري وسيأتي في باب الوفاة من آخر

المغازي لكن وجدت بعد في النسائي ان هذه الصلاة التي ذكرها ام
الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم
لم يصل بالناس في مرضه الا مرة واحدة وفي عزو هذه الصلاة التي
صلاها قاعدا وكان ابو بكر فيها اولا اماما ثم صار مأموما يسمع الناس
التكبير قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو قايم كذا للاكثر والمستملي
والسرخسي وهو يأتم من الايتمام واستدل بهذا الحديث على ان
اختلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بهم قاعدا لاداءه
صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة
واحدة واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور لمثله وللقايم
ايضا وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن
فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
واصح حديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي
جالسا واعتل عنه الشافعي فقال قد علم من احتج بهذا الاسناد
ان لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن
الرواية عنه يعني جابر الجعفي وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن
فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلاة بالجالس اي
قرب قوله جالسا مفعولا لاعالا وعلى عياض عزو بعض مشايخه
ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا
خلفه قياما وتعقب بان ذلك يحتاج لو صح الى تاريخ وهو لا يصح
لكنه زعم انه يقوي بان الخلفا الراشدين لم يفعله احد منهم قال والشيخ
لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك
ذلك يشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل
لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال
ان يكونوا انتقلوا باستخلاف القادر للاتفاق على ان صلاة
القاعد بالقايم مرجوحة بالنسبة الى صلاة القايم بمثله وقد اكتفى

في بيان سبب تركهم الامامة من قعود واحتج ايضا بانه صلى الله عليه
وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن
ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون احد شافعا له وتعقب بصلاته
صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف فيه
وصح ايضا انه صلى خلف ابي بكر كما قدمنا والعجب ان عمم مالك في
منع امامة القاعد قوله بعينه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك
الصلاة ماموما خلف ابي بكر وانكر ان يكون صلى الله عليه وسلم
امر في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الام فكيف يدعي
اصحابه عدم نقضه بر انه صلى ماموما وكان حديث امامته لما كان
في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة
وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ان المراد بمنع التقدم
بين يديه في غير الامامة وان المراد بكون الائمة شفعاء اي في حق من
يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه احد لم يدل ذلك على
منع امامة القاعد وقد ام قاعدا جماعة من الصحابة بعده منهم اسيد
ابن حضير وجابر وقيس بن فهد وانس ابن مالك والاسانيد
عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي
شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة
امامة القاعد كما سيأتي وقال ابو بكر بن العربي لا جواب لاصحابنا
عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند الشارع واتباع السنة
اولى والتخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم
العوض عنه يقتضي الصلاة معه على اي حال كان عليها وليس ذلك
لغيره وايضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا تصور في حقه ويتصور
في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلوا كما رايتموني
اصلي وعن الثاني ان النقص انما هو في حق غيره بعموم القادر
في النافلة واما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم

والعذر

واستدل به شيخ الامر بصلاة المأموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا
لكونه صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد
هكذا قرره الشافعي واكثر نقله المصنف في اخر الباب عن شيخه
الحميدي وهو تلميذ الشافعي وبذلك يقول ابو حنيفة وابو يوسف
والاوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك وانكر احمد نسخ
الامر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين
احداهما اذا ابتدا الامام الراتب بالصلاة قاعدا لمرض يرجا برؤه
فحينئذ قياما سواء طرا ما يقتضي صلاة امامهم قاعدا ام لا كما في
الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم
على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابا
بكر ابتدا الصلاة بهم قياما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى
فانه صلى الله عليه وسلم ابتدا الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما
انكر عليهم ويقوي هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو
في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل في حكم
القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق
من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي به
وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وابعد منه ما تقدم عن نقل
عياض فانه يقتضي وقوع النسخ ثلاث
مرار وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية
كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان واجابوا عن حديث الباب
باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بامر
المأموم ان يصلي قاعدا تبعا لامامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها
واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل
كان اماما او ماموما قال وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه
لمختلف فيه واجيب بدفع الاختلاف واحمل على انه كان

اما مامرة وما موما اخرى ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين بان
الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز
فعلى هذا من امر قاعدا لعذر يحضر من صلى خلفه بين القعود والقيام
والقعود اولى لثبوت الامر بالايتمام والاتباع وكثرة الاحاديث
الواردة في ذلك واجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد
ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر
عمل الصحابة به في حياته وبعده فروى عبد الرزاق باسناد صحيح
عن قيس بن سعد بفتح العين وسكون الهاء الانصاري اما مالهم اشتكى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا وهو جالس
ونحن جلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن اسيد بن
حضير انه كان يؤم قومه فاشتكى فجاء اليهم بعد شكواه فامروه
ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان اصلي قائما فاقعدوا فصلى بهم
قاعدا وهم قعود وروى ابو داود من وجه اخر عن اسيد بن
حضير انه قال يا رسول الله ان امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم
جالسا وصلوا معه جلوسا وعن ابي هريرة انه افتى بذلك
واسناده ايضا صحيح وقد الزم ابن المنذر من قال بان الصحابي
اعلم بنا ويل ما روى ان يقول بذلك لان ابا هريرة وجابرا
رويا الامر المذكور واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ويلزم ذلك من قال ان الصحابي اذا روى وعمل بخلافه
ان العبرة بما عمل من باب الاولى لانه هنا عمل يوافق ما روى
وقد ادعى ابن حبان الاجماع على العمل به وكانه اراد بعد
السكوني لانه حكاه عن اربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم
وقال لا يحفظ عن احد من الصحابة غيرهم القول بخلافه من طريق

صحيح

صحيح ولا ضعيف وكذا قال ابن حزم انه لا يحفظ عن احد من
الصحابة خلاف في ذلك ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه
صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير ابي بكر قال لان
ذلك لم يرد صحيحا واطال في ذلك بما لا طائل فيه والذي ادعى
نفيه قد اثبته الشافعي وقال انه في رواية ابراهيم عن الاسود
عن عائشة ثم وجدته مصرحا به ايضا في مصنف عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر وراءه بينه وبين الناس وصل
الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها
الشافعي عن النخعي وهو الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدوا الصلاة
مع ابي بكر قياما بلي تراخى فمن ادعى انهم قد قعدوا بعد ذلك
فعليه البيان ثم رايت ابن حبان استدل على انهم قعدوا بعد
ان كانوا قياما بما رواه من طريق ابي الزبير عن جابر وقال
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد
وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار
الينا فقعدنا فلما سلم قال انكم لتفعلون فعل فارس والروم
فلا تفعلوا الحديث وهو حديث صحيح اخرجه مسلم لكن ذلك
لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما
في رواية ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسا بالمدينة فشرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه
اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح
فلا حجة على هذا لما ادعاه الا ان تمسك بقوله في رواية ابي الزبير
وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض
موته لان صلاته في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة
ومعه نفر من اصحابه لا يجتاجون الى من يسمعهم تكبيره

بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة
فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم التكبير انتهى والاراحة له فيما عسر به
لان اسماع التكبير في هذا لم يبايع ابا الزبير عليه احد وعلى تقدير
انه حفظه فلا مانع ان سمعهم ابو بكر التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على
ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان من عادته ان
يجهر بالتكبير فكان ابو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك وورد ذلك كله انه امر
محتمل لا يترك لاجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل
عطاء وغيره بل في مرسل عطاء انهم استمروا قياما الى ان انقضت الصلاة
نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله وصلى الناس
وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سلمتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم ما كان ان
صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه
الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت في مرض النبي
صلى الله عليه وسلم ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلاة
المامومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم
لم يامرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب
بقي الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل امره الاخير بان
يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقرير لهم
وترك امرهم بالاعادة وهذا مقتضى الجمع بين الادلة وبالله
التوفيق وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في باب
حد المريض ان يشهد الجماعة قوله في بيته اي في المشربة
التي في حجر عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهو دال
على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم عجز
عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصلي في بيته ممن
حضر لكنه يثقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر

انه صلى في حجرة عائشة وابتم بها من حضر عنده ومن كان في المسجد
وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل
ويلزم على الاول صلاة الامام اعلا من المامومين ومذهب عياض
خلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكان
العالي احد وهنا كان معه بعض الصحابة قوله وهو شاك
بتخفيف الكاف بوزن فاعل من الشكاية وهي المرض وكان سبب
ذلك ما في حديث انس المذكور بعده انه سقط عن فرسه قوله
فصلى جالسا قال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رضي في
الاعضاء منعه من القيام قلت وليس كذلك وانما كانت قدمه
صلى الله عليه وسلم منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد
عن انس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية
ابي سفيان عن جابر كما قدمناه واما قوله في رواية الزهري
عن انس مخدش شقه الايمن وفي رواية يزيد عن حميد عن انس مخدش
ساقه او كعبه كما تقدم في باب الصلاة على السطوح فلا ينافي
ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين وقد تقدم
تفسير المخدش بانه الخدش والخدش في قشر الجلد ووقع عند
المصنف في باب سهو بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري
عن انس قال سفيان حفظت من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا
قال ابن جريج ساقه الايمن قلت ورواية ابن جريج اخرجها
عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية
حميد لها وانما هي مفسرة لمحل المخدش من الشق الايمن لان
المخدش لم يشق عينه وحاصل ما في القصة ان عائشة
ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن
الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم
وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من

الامام قوله فصلى وراءه قوم قياما ولمسلم من رواية عبدة عن
هشام قد دخل عليه ناس من اصحابه يعودونه وقد سمي منهم في الاحاد
انس كما في الحديث الذي بعده عند الاسمعيلي وجابر كما تقدم وابو
بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق
قوله فاشار اليهم كذا للاكثر هنا من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب
من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي فاشار عليهم من
المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخذ بيده يومي
بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية قوله انما جعل
الامام ليؤتم به قال البيضاوي وغيره الايتمام الاقتداء
والاتباع اي جعل الامام اماما ليقتدي به ويتبع ومن شان التابع
ان يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب
احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه
في شيء من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة
في الافعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث بذكر الركوع
وغيره بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل اخر وكذا
يعني قصة معاذ الاتية ويمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم
وجوبها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء به في افعاله لا في جميع
احواله كما لو كان محدثا او حاملا نجاسة فان الصلاة خلفه تصح
لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ثم مع وجود المتابعة ليس
شيء منها شرطا في صحة القدوة الا التكبيرة الاحرام واختلف
في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام
من التشهد الاول وخالف الحنفية فقالوا تكفي المقارنة
قالوا والمراد بمعنى الايتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه
عدة ممتثلا وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على

الامام

الامام في الاركان قوله فاذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه
ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه
واما بان يسبقه الامام باوله فيشرع فيه بعد ان يشرع قال
وحديث انس اتم من حديث عايشة لانه زاد فيه المتابعة في الا
ايضا قلت وقد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله واذا
قال سمع الله لمن حمده في حديث عايشة ايضا ووقع في رواية
الليث عن الزهري عن انس زيادة اخرى في الاقوال وهي قوله
في اول فاذا كبر فكبروا وسيأتي في باب ايجاب التكبير وكذا فيه
من رواية الاعرج عن ابي هريرة وزاد في رواية عبدة عن هشام
في الطب واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وهو بينا اول
الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع التحريمات وكذا
ورد زيادة ذلك في حديث انس الذي في الباب وقد وافق
عايشة والنسا وجابر على رواية هذا الحديث دون القصة
التي في اوله ابو هريرة وله طرق عند مسلم منها ما اتفق الشيخان
عليه من رواية همام عنه كما سيأتي في باب اقامة الصف وفيه
جميع ما ذكر في حديث عايشة وانس بالزيادة فزاد ايضا
بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرها المصنف في
رواية ابي الزناد عن الاعرج عنه من طريق شعيب عن ابي
الزبير في باب ايجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطرائفي
في الاوسط وابو نعيم في المستخرج عنه من طريق ابي اليمان شيخ
البخاري فيه وابو عوانة من طريق بشر بن شعيب عن ابيه شيخ
ابي اليمان ومسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن والاسمعيلي
من رواية مالك ووافقهم عن ابي الزناد شيخ شعيب فيه
وافادت هذه الزيادة ان الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين
ولا يكفي في تحصيل الايتمام اتباع بعض دون بعض ولمسلم من

رواية الاعمش عن ابي صالح لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا الحديث
زاد ابو داود من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا
حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة تنفي
احتمال المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا فانه
جزم ابن بطال وغير حتى ابن دقيق العيد ان الفا
في قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه الامر بان افعال
المأموم يقع عقب فعل الامام لكن تعقب بان الفا التي
للتعقيب هي العاطفة واما التي هنا فهي الرابطة فقط لانها
وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا يقتضي تاخرا فعال
المأموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء
وقد قال قوم ان الجزا يكون مع الشرط فعلى هذا لا تقتضي
المقارنة لكن رواية ابي داود هذه صريحة في انتفا التقدم
والمقارنة والله اعلم قوله فقولوا ربنا ولك الحمد كذا
لجميع الرواة في حديث عايشة باثبات الواو وكذا لهم في حديث
ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في باب
ايجاب التكبير فللكشميهني بحذف الواو ورجح باثبات الواو
بان فيها معنى زايدا لكونها عاطفة على محذوف وتقديره
ربنا ان استجب او ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعا
والثنا معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير
عاطفة على كلام غير تام والاول اوجه كما قال ابن دقيق
العيد وقال النووي تثبت الرواية باثبات الواو وحذفها
والوجهان جايزان بغير ترجيح وسياتي في ابواب صفة
الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل عياض عن القاضي
عبد الوهاب انه استدل به على ان الامام يقتصر على قوله
سمع الله لمن حمده وان المأموم يقتصر على ربنا لك الحمد

وليس

وليس في السياق ما يقتضي المنع لان السكوت عن الشي لا يقتضي
تركه وفعله نعم مقتضاه ان المأموم يقول ربنا لك الحمد
عقب قول الامام سمع الله لمن حمده فاما منع الامام من قوله
ربنا لك الحمد فليس بشي لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بينهما كما سياتي في باب ما يقول عند رفع راسه
من الركوع وباتي باقي الكلام عليه هناك قوله
عن انس في رواية شعيب عن الزهري اخبرني انس قوله
فصلى صلاة من الصلوات في رواية سفيان عن الزهري فحضرت
الصلاة وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسمعيلي قال
القرطبي اللام للعهد او المراد الفرض لانها التي عرف من
عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض بن القاسم
انها كانت نفلا ويعقب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود
الجزم بانها فرض كما سياتي لكن لم اقف على تعيينها الان في حديث
انس فصلى بنا يوميذ وكانها نهارية الظهر او العصر قوله فصلينا
وراه قعودا ظاهره مخالف لحديث عايشة والجمع بينهما ان في رواية
انس هذه اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امتثالهم
امرهم بالجلوس وقد تقدم في باب الصلاة في السطوح عن رواية
حميد عن انس بلفظ فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما
جعل الامام وفيها ايضا اختصار لانه لو تذكر فيه قوله اجلسوا
والجمع بينهما انهم ابتدوا الصلاة قياما فاومأ اليهم بانه يقعدوا
فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد احد الامرين وجمعتهما عايشة
وكذا جمعهما جابر عند مسلم وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال
ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم
قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عايشة ويعقب
باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم

شبكة الألوكة www.alukah.net

النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام وجمع آخرون بينهما
باجتهاد تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث انس ان كانت القصة
فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد وان كانت متاخرة
لم يحتج الى اعادة قول انما جعل الامام ليؤتم به الى اخره لانهم قد
امتثلوا امره السابق وصلوا قعود لكونه قاعدا [illegible]
وقع في رواية جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم
فيهما لكن بين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهم
جالس والثانية كانت فريضة وابتدوا قياما فاشار اليهم بالجلوس
وفي رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسمعيلي نحوه قوله واذا
صلى جالسا استدل به على صحة امامة الجالس كما تقدم واداعى
بعضهم ان المراد بالامر ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين
السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود
قال فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس
تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر اذ كدتم انفا
تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا
تفعلوا وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق
الحديث ياباه وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال واذا
جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن
ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قياما والمراد
بذلك جميع الصلاة ويويد ذلك قول انس فصلينا وراءه قعودا
قوله اجمعون كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو
الا ان الرواية اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة كما سياتي
في باب اقامة الصف فقال بعضهم اجمعين بالياء والاول تاكيد
لضمير الفاعل في قوله صلوا واخطا من ضعفه فان المعنى عليه
والثاني نصب على الحال اي جلوسا مجتمعين او على التاكيد

لضمير مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين وفي الحديث من
الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على
اخلاقها والتاسي لمن يحصل له منها سقوط ونحوه مما اتفق للنبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وفيه الاسوة الحسنة وفيه انه
يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها
من غير نقص في مقداته بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه
جلالة قوله باب متى يسجد من خلف الامام
اي اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قوله وقال انس هو
طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض
وسياتي في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه
ومناسبته لحديث الباب بما قدمناه انه يقتضي ما يسمى ركوعا من
الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره قوله
عن سفيان هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد
هو الخطمي كذا وقع منسوبا عند الاسمعيلي في رواية الشعبة عن
ابي اسحق وهو منسوب الى خطمه بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن
من الاوس وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير
ووقع للمصنف في باب رفع البصر في الصلاة ان ابا اسحق قال
سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحق معروف بالرواية عن
البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة وفيه لطيفة وهو رواية
صحابي ابن صحابي عن صحابيا ابن صحابي كلاهما من الانصار ثم من
الاوس وكلاهما سكن الكوفة قوله وهو غير كذوب الظاهر انه من
كلام عبد الله بن زيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة
لكن روى عبد الله من الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال
قوله غير كذوب انما يريد عبيد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا الراوي
ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب

يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي لما يوجب حقيقة الصدق قال وهذه عادتهم اذا اراد واتاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه النووي لا وهم في هذا على الصحابي لانه لم يرد به التعديل وانما اراد تقوية الحديث اذا حدث به البراء وهو غيرهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابي هريرة فذكرهما قال وعدا قائله تنبيها على صحة الحديث لا الى قائله فصد به تعديل راويه وايضا فمن بين به ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم يلتزم عن ذلك عبد الله ابن يزيد لا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الالتزام الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين لا ثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري وقد توقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن السرقي والدارقطني وآخرون وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فتفقوا بما اخبركم به عنه وقد اعترض بعض المتاخرين على التنظير المذكور فقال كانه لم يسلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولها فلان صدوق وفلان غير كذوب لان الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان قال والسر فيه ان نفي الضد كانه يقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد بالتقريب لان كلامنهما يرد عليه انه تزكية في حق مقطوع بتركيبه فيكون من تحصيل الحاصل

ويحصل

وَيُحْصَلُ الانفصال عن ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته في نفس السامع وذكر ابن دقيق العيد ان بعضهم استدل على انه كلام عبد الله بن يزيد بقول ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب وهو محتمل ايضا قلت لكنه ابعد من الاول وقد وجدت الحديث من غير طريق ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله ايضا حدثنا البراء وكان غير كذوب اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول فذكره واصله في مسلم لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي ان الكلام لعبد الله بن يزيد والله اعلم فائدة روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على تعيب روايته لهذا الحديث فانه اخرج من طريقه انه كان يصلي بالناس في الكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون قبل ان يرفع رأسه فذكر الحديث في انكار عليهم وفيه اذا قال سمع الله لمن حمده في رواية شعبة أذا رفع رأسه من الركوع ونسلم من رواية محارب بن دثار فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نر قيامه لم يحن بفتح التحتانية وسكون المهملة اي لم يمل حتى العود اذا ثنيته وفي رواية لمسلم لا تحنوا وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى وفيه حتى يقع ساجدا في رواية اسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض وسيأتي في باب السجود ونحوه لمسلم من رواية زهير عن ابي اسحق ولاحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجدوا ثم يسجدون واستدل به ابن الجوزي على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتم الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التأخر حتى يتم ليس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعده بشروعه وقبل فراغه منه ووعه في حديث عمرو بن حريث

عند مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا
ولابي يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم
من السجود وهو واضح في انتفا المقارنة واستدل به على علو
الطمانينة وفيه نظر وعلى جواز النظر لاتباعه في انتقالاته قوله
ثنا ابو نعيم حدثنا سفيان نحوه هكذا في رواية المستملي وكريمة
وسقط للباقين وقد اخرجه ابو عوانة عن الصاغاني وعين عن ابي
نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن احد
منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته قوله
باب اثم من رفع راسه قبل الامام اي من السجود
كما سياتي بيانه قوله عن محمد بن زياد هو الجمحي مدني
سكن البصرة وله في البخاري احاديث عن ابي هريرة وفي التابعين
ايضا محمد بن زياد الالهاني وله عنده حديث واحد عن ابي امامة
في المزارعة قوله اما يخشى احدكم في رواية الكشميهني او لا يخشى
ولابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة اما يخشى او الا يخشى
بالشك واما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها الفاء
دخل عليها همزة استفهام وهو هنا استفهام توبيخ قوله اذا
رفع راسه قبل الامام زاد بن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن
زياد في صلاته وفي رواية حفص بن عمر المذكورة الذي يرفع راسه
والامام ساجد فتبين ان المراد الرفع من السجود ففيه تعقب
على من قال ان الحديث نص في المنع من تقدم الماموم على الامام
في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص في السجود
وملتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن ان يفرق بينهما بان
السجود له مزيد مزية لان العبد اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه
غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ويحتمل
ان يكون من باب الاكتفا وهو احد الشبيهين المشتركين في الحكم

اذا كان

اذا كان المذكور مزيد وامتنا التقدم على الامام في الخفض للركوع
والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس
بين السجدتين من الوسايل والركوع والسجود من المقاصد واذا
دل الدليل على وجوب الموافقة في ما هو وسيلة فاولى ان
يجب فيما هو مقصد ويمكن ان يقال ليس هذا بواضح لان
الرفع من الركوع او السجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول
النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسايل وقد ورد
الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث اخر اخرجه البزار
من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعا الذي
يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان واخرجه عبد
الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ قوله او يجعل
الله صورته صورة حمار الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن
حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية
يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد
فاما الحمادان فقالا راس واما يونس فقال صورة واما الربيع
فقال وجه والظاهر انه من تصرف الرواة قال عياض هذه
الرواية متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه
قلت لفظ الوجه يطلق على الوجه ايضا واما الراس فقل ما
اكثر وهي اشمل فهي المعتمدة وخص الوعيد عليها لان بها وقت
الجناية وظاهر الحديث يقتضي الرفع قبل الامام لكونه توعد
عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح
المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله ياثم
وتجزى صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد في رواية ولعل
الظاهر بنا على ان النهي يقتضي الفساد وفي المغني عن احمد انه
قال في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لهذا الحديث قال ولو

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب واختلف
في معني الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الي امر معنوي
فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعني للجاهل بما
يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام وترجح هذا المجاز ان
التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث مايدل
علي ان ذلك يقع ولايد وانما يدل علي كون فاعله متعرضا لذلك
وكون فعله ممكنا لان يقع عليه ذلك الوعيد ولايلزم من التعرض
للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد وقال ابن
بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ وتحويل الهيئة الحسنة او
المعنوية اوهما معا وعلة اخرون علي ظاهرهم اذ لامانع من جواز
وقوع ذلك وسياتي في كتاب الاشربة الدليل علي جواز وقوع
المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري في المعازف
فان فيه ذكر الخسف وفي اخره ويمسخ اخرين قردة وخنازير
الي يوم القيامة وسياتي مزيد لذلك في تفسير الانعام ان شاء الله
تعالي ويقوي حمله علي ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه اخر
عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب فهذا يعيد المجاز
لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد
الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال علي تغيير الهيئة الحاصلة
ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فراسه راس
راس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة
حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له
ان يخشي ان فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور
انما نشا عن البلادة وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها
بالصورة ضعف هذه اللفظة تمنع تاويل من قال المراد راس حمار
في البلادة ولم يبين وجه المنع وفي الحديث كمال شفقته صلي الله

عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام ومايترتب عليها من الثواب
والعقاب واستدل به علي جواز المقارنة ولادلالة فيه لان دل
بمنطوقه علي منع المسابقة وبمفهومه علي طلب المتابعة وامتا
المقارنة فسكوت عنها وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم
لايعقلون علي جواز النسخ قلت وهو مذهب ردي مبني
علي دعاوي بغير برهان والذي استدل بذلك منهم انما استدل
باصل النسخ لابخصوص هذا الحديث لطيفة قال صاحب القبس
ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستحال ودواه ان
يستحضر انه لايسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال
والله المستعان

باب امامة العبد

والمولى اي العتيق قال الزين بن المنير لم يفصح بالجواز لكن
لوح به لايراده ادلته وكانت عايشة الي اخره وصله
ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ابي ايوب عن ابن ابي
مليكة ان عايشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ووصله
ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي
مليكة عن عايشة انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها
في رمضان في المصحف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من
طريق اخري عن ابن ابي مليكة انه كان يأتي عايشة يا علي الوادي
هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير
فيؤمهم ابو عمر ومولي عايشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو
عمرو المذكور هو ذكوان والي صحة امام العبد ذهب الجمهور
وخالف مالك فقال لايؤم الاحرار الا ان كان قاريا وهم
لايقرون فيؤمهم الا في الجمعة لانها لاتجب عليه وخالفه اشهب
واحتج بانها تجزيه اذا حضرها فهو من المصحف لمثل
به علي جواز قراءة المصلي من المصحف ومنع منه اخرون لكونه

عملا كثيرا في الصلاة ... وولد البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة
والتشديد اي الزانيه ونقل ابن التين انه رواه بفتح الموحدة
وسكون المعجمة والتخفيف والاول اولى وهو معطوف على قوله
والمولى لكن فصل بين المتعاطفين باثر عايشه وعقل القرطبي
في مختصر البخاري فجعله من تقييد الاثر المذكور والى صحة امامة
ولد الزنا ذهب الجمهور ايضا وكان مالك يكره ان يتخذ اماما راتبا
وعلته عنده ان يصير معرضا لكلام الناس فيما يمون بتسببه وقيل
لانه ليس في الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل ... والاعرابي
بفتح الهمزة اي ساكن البادية والى صحة امامة ذهب الجمهور ايضا
وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على ساكن البوادي وقيل لانهم
يديمون بعض السمر وترك حضور الجماعة غالبا ... ل
والغلام الذي لم يحتلم ظاهره ان اراد المراهق ويحتمل الاعم لكن
يخرج منه من كان دون سن التمييز دليل اخر ولعل المصنف
اعني اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق
من حديث ابن عباس مرفوعا لايؤم الغلام حتى يحتلم واسناده
ضعيف وقد اخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة
بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل
انما يستدل به هنا لان احمد بن حنبل توقف فيه فقيل لانه ليس
فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان
يكن اراد انه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة واجيب
عن الاول بان زمان نزول الوحي لايقع فيه لاحد من الصحابة
التقرير على ما يجوز فعله ولهذا استدل ابو سعيد وجابر
على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سياتي
في موضعه وايضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا
جماعة من الصحابة وقد نقل ابن حزم انه لايعلم لهم في ذلك

مخالف

مخالف منهم وعن الثاني بان سياق رواية المصنف دال على انه كان
يؤمهم في الفرايض لقوله فيه صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا
حضرت الصلاة الحديث وفي رواية لابي داود قال عمرو فما
شهدت مشهدا في حرم الا كنت امامهم وهذا يعم الفرايض
والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة بانه صلى الله عليه
وسلم امر ان يؤمهم اقروهم قال فعلى هذا انما يؤم من يتوجه اليه
الامر والصبي ليس بمامور لان الحكم رفع عنه فلا يؤم كذا قال
ولا يخفى فساده لانا نقول المامور من يتوجه اليه الامر
البالغين بانهم يقدمون من اتصف بكونه اكثر قرانا فبطل ما احتج
به والى صحة امامة الصبي ذهب ايضا الحسن البصري والشا
في ... واسحق وكرههما مالك والثوري وعن ابي حنيفة واحمد روايتان
والمشهور الاجزاء في النوافل دون الفرايض ... لقول النبي
صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقروهم لكتاب الله او كل من
اتصف بذلك فان امامة من عبد وعلي وغيرهما وعذا طرف
من حديث ابي مسعود الذي ذكر في باب اهل العلم احق
بالامامة وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم
اقروهم لكتاب الله الحديث وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرانا
وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ايضا اذا كانوا ثلاثة
فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقروهم واستدل بقوله
اقروهم على ان امامة الكافر لاتصح لانه لا قراءة له
... ولا يمنع العبد من الجماعة هذا من كلام المصنف وليس
من الحديث المعلق وسيذكره في الكلام على قصة مالك
في اول حديثي الباب ... عن عبيد الله هو العمري
لما تقدم المهاجرون الاولون اي من مكة الى المدينة وصرح به

في رواية للطبراني في العصبة بالنصب على الظرفية لقوله قدم
مكة كذا في جميع الروايات وفي رواية ابي داود نزلوا العصبة
اي المكان المسمى بذلك وهو بالشكان الضاد المهملة بعدها موحدة
واختلف في اوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ثم رايت في النهاية ضبطه
بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قال ابو عبيد البكري لم يضبطه
الاصيلي في روايته والمعروف المعصب بالتشديد يوزن محمد وهو
موضع بقبا قوله وكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة زاد في الاحكام
من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة اي ابن عبد
الاسد وزيد اي ابن حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر
ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور
مولى امراة من الانصار فاعتقته وكان امامتهم كان قبل ان
يعتق وبذلك يظهر مناسبة قول المصنف ولا يمنع العبد وانما قيل
له مولى ابي حذيفة للملازمة اما حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد ان
اعتق فتبنّاه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه كما سياتي في موضعه
واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما قوله
وكان اكثرهم قرآنا اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه
وفي رواية للطبراني لانه كان اكثرهم قرآنا قوله حدثنا يحيى
هو القطان قوله سمعوا واطيعوا اي ما فيه طاعة الله قوله
وان استعمل اي جعل غلاما وللمصنف في الاحكام عن مسدد عن
يحيى وان واستعمل عليكم عبد حبشي وهو اصرح في مقصود الترجمة
وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق غندر
ايضا لكن له اسنادا اخر عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله
ابن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان

اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف واخرجه الحاكم
والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصة انتهى الى الربوة وقد اقيمت
الصلاة فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا ابو ذر فذهب يتاخر
فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرج
مسلم ايضا من طريق غندر ايضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين
قال سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم لكتاب الله
وفي هذه الرواية فائدتان تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث
وانه كان في اواخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم وكان راسه
زبيبة شبهه بذلك لقصر شعر راسه وتقلصه ووجه الدلالة منه
على صحة امامة العبد انه اذا امر بطاعة فقد امر بالصلاة خلفه
قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون مما خوذا من جهة ما جرت به
عادتهم فقد امر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون
ماخوذا من جهة ما جرت به عادتهم ان الامير هو الذي يتولى الامامة
بنفسه او نائبه واستدل به على المنع من القيام على السلطان
وان جار والا ان القيام عليهم يفضي غالبا الى اشد مما ينكر
عليهم ووجه الدلالة منه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامامة
العظمى انما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم مستغلبا
فاذا امر بطاعة استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه وزعم
ابن الجوزي بان المراد بالعامل هنا من يستعمله الامام لا من يلي
الامامة العظمى وبان المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق
انتهى ولا مانع من حمله على اعم من ذلك فقد وجد ممن ولي الامامة
العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة متغلبا وسياتي بسط
ذلك في كتاب الاحكام وقد عكسه بعضهم فاستدل به
على جواز الامامة في غير قريش وهو متعقب اذ الملازمة بين

اذا لم يتم الامام وائتم من خلفه

يشير بذلك الى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سياتي قوله حدثنا الفضل بن سهل هو البغدادي المعروف بالاعرج من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بسنة قوله يصلون اي الائمة واللام في قوله لكم للتعليل قوله فان اصابوا فلكم اي ثواب صلاتكم زاد احمد عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم اي ثواب صلاتهم وهو يعني عن تكلف توجيه حذفها ونمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم ان المراد بالاصابة اصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وغيره فالتقدير على هذا فان اصابوا الوقت وان اخطاوا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت انتهى وعقل عن الزيادة التي في رواية احمد فانها تدل على ان المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذلك اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى وقد اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من وجه اخر صريح في مقصود الترجمة ولفظه تكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم وروى ابو داود من حديث عقبة ابن عامر مرفوعا من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم وفي رواية احمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم فهذا بين ان المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه قوله وان اخطاوا اي ان تركوا الخطيئة ولم يرد به الخطا القابل للعمد لانه لا اثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة

خلف

خلف البر والفاجر اذا خيف منه ووجه قوله اذا خيف منه بان الفاجر انما يؤم اذا كان صاحب شوكة وقال البغوي في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم مجدثا انه يصح صلاة المامومين وعليه الاعادة واستدل به غيره على اعم من ذلك وهو صحة الايتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان او غيره اذا اتم الماموم وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه صح عندهم صحة الاقتداء الا بمن علم انه ترك واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على ان المراد بالخطا ما يقابل العمد قال ومحل الخلاف في المامور الاجتهاد به كمن صلى خلفه من لا يرى قراءة البسملة ولا انفاقا من اركان القراءة لانها اية من الفاتحة بل يرى ان الفاتحة تجزي بدونها قال فان صلاة الماموم تصح اذا قرا البسملة لان غاية حال الامام في هذه الحالة ان يكون اخطا وقد دل الخبر على ان خطا الامام لا يوثر في صلاة الماموم اذا اصاب

تنبيه حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار وفيه مقال وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن حبان وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ يا بني قوم تيسلون لكم فان ائتموا كان لهم ولكم وان تقصوا كان عليهم ولكم

باب امامة المفتون اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسر بما هو اعم من ذلك والمبتدع اي من اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة وقال الحسن قيل وعليه بدعته وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن عثمان ابن حسان بن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته وقال لنا محمد بن يوسف هو العربي قيل عبر بهذه الصيغة لانه مما اخذ عن شيخه في المذاكرة فلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما يحمله بالاجازة او المناولة او العرض
وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى والذي يظهر
لي بالاستقراء خلاف ذلك وهو انه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة
الا اذا كان المتن مرفوعا او كان فيه او ليس على شرطه والذي هنا
من قبيل الاول وقد وصله الاسمعيلي من رواية محمد بن يحيى قال
ثنا محمد بن يوسف العربابي في قوله عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن
عوف وفي رواية الاسمعيلي اخبرني حميد واخرج الاسمعيلي من طرق
اخرى عن الاوزاعي وخالفه يونس بن يزيد فقال عن الزهري
عن عروة اخرجه الاسمعيلي ايضا وكذلك رواه معمر عن الزهري اخرجه
عمر بن شبة في كتاب مقتل عثمان عن عبد الرزاق عنه ويحتمل ان يكون
للزهري فيه شيخان قوله عن عبيد الله بن عدي في رواية ابن
المبارك عن الاوزاعي عند الاسمعيلي وابي نعيم حدثني عبيد الله
ابن عدي بن الخيار من بني نوفل بن عبد مناف وعبيد الله
المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وكان عثمان من اقارب امه كما سياتي في موضعه
قوله انك امام عامة اي جماعة وفي رواية يونس وانت الامام
اي للاعظم قوله وترل بك ما ترى اي من الحصار قوله ويصلي
لنا اي يؤمنا قوله امام فتنة اي رئيس فتنة واختلف في
المشار اليه بذلك فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي احد
رؤس المصريين الذين حصروا عثمان قاله ابن وضاح فيما نقله
عنه ابن عبد البر وغيره وقال ابن الجوزي وزاد اركنانة بن
بسر احد رؤسهم صلى بالناس ايضا قلت وهو المراد هنا فان
سيف بن عمر روى حديث الباب في كتاب الفتوح من طريق اخرى
عن الزهري بسنده فقال فيه دخلت على عثمان وهو محصور
وكنانة يصلي بالناس فقلت كيف ترى الحديث وقد صلى

بالناس

بالناس يوم حصر عثمان ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري
لكن باذن عثمان رواه عمر بن شبه بسند صحيح ورواه الدار
من طريق ابي هريرة وكذلك صلى بهم علي بن ابي طالب فيما رواه
اسمعيل الخطبي في تاريخ بغداد من رواية نفلبة بن يزيد الحماني
قال فلما كان يوم عيد الاضحى جاء علي فصلى بالناس وقال ابن
المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى
عدة صلوات وصلى بهم ايضا سهل بن حنيف رواه عمر بن شبه
باسناد قوي وقيل صلى بهم ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن
عبيد الله وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة وقال
الداودي معنى قوله امام فتنة اي امام وقت فتنة وعلى
هذا لا اختصاص له بالخارجي قال ويدل على صحة ذلك ان
عثمان لم يذكر الذي امرهم بمكروه بل ذكر ان فعله احسن اعمال
انتهى وهذا مغاير لمراد المصنف في ترجمته ولو كان كما قال لم يكن
قوله ويحرج صلاتنا قوله ويحرج في رواية ابن المبارك وانا
نحرج من الصلاة معهم والحرج الاثم اي نخاف الوقوع في
الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه
قوله فقال الصلاة احسن في رواية ابن المبارك لشان الصلاة احسن
وفي رواية هعل بن زياد عن الاوزاعي عند الاسمعيلي ما احسن
قوله فاذا احسن الناس فوافقه على احسانه واترك ما اقترنه
وهو المطابق لسياق الباب وهو الذي فهمه الداودي حتى
احتاج الى تقدير حذف في قوله امام فتنة وخالف ابن التين
فقال يحتمل ان يكون راى ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب
بقوله ان الصلاة احسن لان الصلاة التي هي احسن هي الصلاة
الصحيحة وصلاة الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق
انتهى وهذا قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف

الفاسق وفيه نظر لان سيفا روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري
عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان
فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه انتهى فهذا صريح في ان
مقصوده بقوله الصلاة احسن الاشارة الى الاذن بالصلاة خلفه
وفيه تاييد لما فهمه المصنف من قوله امام فتنة وروى معمد بن
منصور من طريق مكحول قال قالوا لعثمان انا نخرج ان يصلي خلف
هولا الذين حصروك فذكر نحو رواية الزهري وهذا منقطع الا
انه اعضده قوله واذا اساوا فاجتنب فيه تحذير من الفتنة والدخول
فيها ومن جميع ما ينكر من قول وفعل واعتقاد وفي هذا الامر
الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا تزداد تفرق
الكلمة وفيه ان الصلاة خلف من يكثر الجماعة خلفه اولى من تعطيل
الجماعة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزي ان يقام بغير اذن
الامام قوله وقال الزبيدي بضم الزاي هو محمد بن الوليد
قوله المخنث رويناه بكسر النون وبفتحها فالاول المراد به من
فيه تكسر ولين ويشبه بالنسا والثاني المراد به من يوتى وبه
جزم ابو عبد الملك وبما حكاه ابن التين محتجا بان الاول
لا مانع من الصلاة خلفه اذا كان ذلك اصل خلقته ورد بان
المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنسا فان ذلك بدعة قبيحة
ولهذا جوز الداودي ان يكون كل منهما مرادا قال ابن بطال
ذكر البخاري هذه المسئلة هنا لان المخنث مقتن في طريقته
قوله الا من ضرورة اي بان يكون ذا شوكة او من جهته فلا
تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد اخرجه
عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا ياتم
به وهو محمول على حالة الاختيار قوله حدثنا محمد بن ابان
هو البلخي مستمل وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم يزد

الواسطي

الواسطي رواية عن غندر بخلاف البلخي وقد تقدم عنه موضع
اخر في المواقيت وهذا جميع ما اخرج عنه البخاري قوله اسمع
واطع تقدم الكلام عليه قبل بباب قال ابن المنذر وجه
دخوله في هذا الباب ان الصفة المذكورة انما توجد غالبا
في اعجمي حديث العهد بالاسلام لا يخلوا من جهل بدينه وما يخالف
من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ولو لم تكن الا الفتنة نفسها حتى
تقدم للامامة وليس من اهلها قوله [illegible] يوم
اي المامور عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة
بعدها همزة اي بجنبه فاخرج بذلك من كان خلفه او ما لا عن
وقوله سواء اخرج به من كان الى جنبه لكن على بعد عنه كذا
قال ابن بن المنير والذي يظهر ان قوله بحذائه يخرج هذا
ايضا وقوله سواء اي لا يتقدم ولا يتاخر وفي انتزاع هذا من الحديث
الذي اورده بعد وقد قال اصحابنا يستحب ان يقف المامور دونه
قليلا وكان المصنف اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه وقد
تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت
الى جانبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا عن ابن عباس نحو من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت
لعطا الرجل يصلي مع الرجل ابن يكون معه قال الى شقه الايمن قلت
يحاذي به حتى يصف معه لا يقوم احدهما الا خر قال نعم قال البخاري
ان يساوي حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطا عن عبد الله
ابن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة يسبح فقمت
وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فجاء [illegible] فلما رآنا
وما مومما بخلاف ما اذا كان اماموين مع امامهم فلهما حكم اخر
تنبيه هكذا في جميع الروايات باب بالتنوين تقوم الى اخره
واورده المزني بن المنير بلفظ باب من يقوم بالاضافة وزاد

من وشرحه على ذلك وتردد بين كونها موصولة او استفهامية
شراطال في حكمه ذلك وان سبب كون المسئلة مختلف فيها والواقع
ان من حذر فقه والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسئلة
لا متردد وقد نقل بعضهم الاتفاق على ان المأموم الواحد يقف
عن يمين الامام الا النخعي فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل
خلف الامام فاذا ركع الامام قبل ان يجيء احد قام عن يمينه اخرجه
سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامام منظنة الاجتماع
فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن
لكنه مخالف للنص فهو فاسد ثم ظهر لي ان ابراهيم انما كان يقول
بذلك حيث يظن ظنا قويا بحيث وقد روى سعيد بن منصور
ايضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحده حتى يجيء المؤذن
وذكر البيهقي انه يستفاد من حديث الباب امتناع تقدم المأموم
على الامام خلافا لمالك لما في رواية مسلم فقمت عن يساره فاداري
من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر
اذا قام الرجل عن يسار الامام الى آخر وجه الدلالة من حديث ابن
عباس المذكور انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس
مع كونه وقف عن يساره اولا وعن احمد تبطل لانه صلى الله عليه
وسلم لم يقره على ذلك والاول قول الجمهور قال محمد بن
المسيب ان موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم
نتابع على ذلك وفيه حديث احمد لم ار منسوبا وشيء من
الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن صالح واخرجه
من طريقه ثم قال عمرو هو ابن الحرث المصري وكذا وقع عند ابي
نعيم وقوله عن عبد ربه بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو اخي
يحيى بن سعيد الانصاري وفي الاسناد ثلاثة من التابعين يروي
على نسق وفيه كلهم في رواية الكشميهني بلفظ عن وفيه

فخطيء فقد تقدم انه اجازه من خلفه واستدل به على ان مثل ذلك من العمل
لا يفسد الصلاة كما سيأتي قال عمرو بن ابي الحرث المذكور بالاسناد
المذكور اليه ووهم من زعم انه من تعليق البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثل
سياقه وكبير المذكور في هذا هو ابن عبد الله بن الاشج واستفاد
عمرو بن الحرث بهذه الرواية عنه انه لو كان رجل في
اذا لم ينو الامام ان يؤم الى آخره لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال
لانه ليس في حديث ابن عباس التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو
الامامة كما انه ليس فيه انه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد ان قام
ابن عباس فصلى معه ثم في التفاته اياه موقف المأموم وما يشعر
بالثاني واما الاول فالاصل عدمه وهذه المسألة مختلف فيها والراجح
عند الشافعية لا يشترط نية الاقتداء اي ينوي المأموم الامامة
واستدل ابن المنذر ايضا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في رمضان قال فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الي جنبي حتى كنا رهطا
فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا كورنا في صلاته الحديث وهو ظاهر
في انه لم ينو الامامة ابتدا فانيموا به واقرهم وهو حديث صحيح اخرجه
مسلم وعلقه البخاري كما سيأتي في الصيام وذهب احمد الى التفرقة بين النافلة
والفريضة فيشترطان في الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل
يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقوله عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد وهو
من افراد ايوب الراوي عند رجال الاسناد والاسناد كلهم مدنيون
وسياتي الكلام على حديث ابن عباس وابن عامر وابن عباس المذكور في هذه الابواب
الثلاثة في كتاب الوتر تاما ان شاء الله تعالى
اذا طول الامام وكان من رجل في المأموم حاجة فخرج وصلى وللكشميهني
فصلى بالفاء وهذه الترجمة عكس التي قبلها لان في الاولى جواز

الاتمام بمن لم ينو الامامة وفي الثانية جواز قطع الايتمام بعد الدخول فيه ولما قوله في الترجمة فخرج فيحتمل انه خرج من القدوة او من الصلاة راسا او من المسجد قال ابن رشيد الظاهر ان المراد خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يصلي اصلاتان محاكما تقدم **قلت** وليس لهذا واقع كذلك فان في رواية النسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهذا يحتمل ان يكون قطع الصلاة او للقدوة لكن في مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده واعلم ان هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم فرواية عمرو المصنف هنا عن شعبة وفي الادب عن سليم بن حيان ومسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ورواية محارب ثاني بعد بابين وهي عند النسائي مقرونة بابي عوانة ورواية ابي الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة ولبعض قاصري غير هذه سا ذكرنا ما يحتاج اليه عنها معزوا وانما قدمت ذكر هذه ليسهل الحوالة عليها قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم والظاهر ان روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك اخرجها البيهقي من طريق محمد بن ايوب الرازي عنه وقال الكرماني الظاهر ان من قوله فصلى العشا الى اخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو عشا الاخرة وكان العشا هي التي كان يوا ظب عليها على الصلاة مرتين قوله ثم يرجع فيؤم قومه في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة وللمصنف في الادب فيصلي بهم الصلاة اي المذكورة وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان

الصلاة

الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه وفي رواية ابن عيينة فصلى ليلة اتى النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم اتى قومه فامهم وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا مخالف فيه لان قومه هم بنو سلمة وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولاحمد عنه ثم يرجع فيؤمنا فوافقه فصلى العشا كذا في معظم الروايات ووقع في رواية ابي الزبير فان حمل على تعدد القصة كما مضى او على ان المراد بالمغرب العشا مجازا والا فما الصحيح افتح قوله فقرا بالبقرة استدل به على من يكره ان يقول البقرة بل يقول سورة البقرة لكن في رواية الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرا سورة البقرة ولمسلم عن ابن عيينة نحوه وللمصنف في الادب فقرا بهم البقرة فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواة والمراد انه ابتدا في قرائتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب فقرا بسورة البقرة او النسا على الشك وللسراج من رواية شعبة عن محارب فقرا بالبقرة والنسا كذا رايته بخط الزكي البرزالي بالواو فان كان ضبطه احتمل ان يكون قرا في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنسا ووقع عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي يقرا اقتربت الساعة وهي شاذة الا ان يحمل على التعدد ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل لكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر جزير بن ابي كعب معاذ بن جبل وهو يصلي لقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة وضع حزم يا فتاح اه الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر انتهى وقد رواه في السنن من وجه اخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة وابن حبان ولم يذكر جزما ووقع عند

فتاح

صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ورواه
ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر فسماه حازما وكانه تحفه اخرجه
ابن شاهين من طريقه ورواه احمد والنسائي وابو يعلى وابن السكن
باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان معاذ
يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله الحديث كذا فيه بزا
بعدها الف وظن بعضهم ان حرام بن ملحان قال انس وبذلك جزم
الخطيب في المبهمات لكن لم ار منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون
تحفه من جزم فتجمع هذه الروايات والي ذلك يومي سنيح ابن عبد
البر فانه ذكر في الصحابة حرام بن ابي كعب وذكر له هذه القصة وعن
تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ولم اقف في رواية عبد
العزيز على تسمية ابيه وكانه بني على ان اسمه تحفه والات واحد
سماه جابر من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فاتي حين امسي فصلي فيأتي
معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا الحديث وفيه
انه استشهد باحد وهذا مرسل ورواه الزام من وجه اخر عن جابر وسماه
سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله
وسكون اللام وكانه تصحيف وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما
واقعتان وايد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشا او المغرب
وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عذر
الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء عن العمل وهو نهار او لكونه
اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث
بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن انه تاتي النبي صلى الله عليه وسلم تارة
بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون
قرأ اولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي تطويلة بالنسبة الى السور
التي امره ان يقرأ بها كما سيأتي ويحتمل ان يكون النهي اولا وقع

لما

لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم
بالاسلام ظن ان المانع زال فقرأ اقتربت لانه اسمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع
النووي باحتمال ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم
قرأ اقتربت في الثانية فانصرف اخر ووقع في رواية ابي الزبير عند
مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على انه من بني سلمة ويقوي
رواية من سماه سليما والله اعلم [illegible] فانصرف الرجل اللام فيه
للعهد الذهني ويحتمل ان يراد به الجنس وكانه قال ولحق من الرجال
لان المعرف بتعريف الجنس كالنكرة في مواده ووقع في رواية الاسماعيلي
فقام رجل فانصرف وفي رواية سليم بن حيان فحوز الرجل فصلى
صلاة خفيفة ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى
وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي ان محمد
ابن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان الحفاظ
من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا
من اصحاب جابر لم يذكروا اللام وكانه فهم ان هذه اللفظة تدل
على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يحلل به من الصلاة
وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة
بل استتم فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على
رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث فلما تحى رجل من
خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ انه قطع الصلاة
وتنحى عن موضع صلاته واشتغالها لنفسه لكنه غير محمول عليه
لان الفرض لا يقطع بعد الشروع انتهى ولهذا استدل به الشافعي
على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا ونازع النووي
فيه فقال لا دلالة فيه انه فارقه وهي على صلاته بل في الرواية
التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها

فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر ... فكان معاذ
يناله منه والمشتملي يتناول منه ولكشمهني وكانت بهمزة ونون مشددة
معاذ اينا ول منه والاول يدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ومعنى
ينال منه اويتناول ذكره بسوء وقد فسر في رواية سليم بن حيان ولفظه
فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينة فقالوا
له انا فقت يا فلان قال لا والله ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلاخبرنه وكان معاذ اقال ذلك اولا ثم قاله اصحاب معاذ للرجل
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن عيينة في رواية
وكذا لمحارب وابو الزبير انه الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية
النسائي فقال لمعاذ اين صبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي
صنعت فقال يا رسول الله عملت علي ناضح لي فذكر الحديث
وكان معاذ سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى عن معاذ
فقال فتان في رواية ابن عيينة افتان انت زاد محارب ثلاثا
اوقال فاتنا شك من الراوي وهو منصوب على انه خبر كان
المقدرة وفي رواية ابي الزبير ان تريد ان تكون فاتنا ولاحمد في حديث
معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ لاتكون فاتنا زاد في حديث انس
لاتطول بهم ومعنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من
الصلاة وللتكثر للصلاة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب
باسناد صحيح عن عمر لاتبغضوا الله الى عباده يكون احدكم
اماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما عم فيه وقال
الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل
ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المومنين قيل معناه عذبوهم
... واقرا بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو اي ان ديناه
لاحفظهما وكانه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية

سليم

سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الاعلى ونحوها وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم اقرا
بكذا واقرا بكذا قال ابن عيينة فقلت لعمرو ان ابا الزبير
حدثنا عن جابر انه قال اقرا بالشمس وضحاها والليل اذا
يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وجزم بذلك
محارب في حديثه عن جابر وفي رواية الليث عن ابي الزبير عند
مسلم مع الثلاثة اقرا باسم ربك زاد ابن جريج عن ابي الزبير
والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة
مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق وفي
المراد بالمفصل اقوال ستاتي في فضايل القران اصحها انه من
اول ق الى آخر القران وقوله اوسط يحتمل ان يريد به المتوسط
والسور التي مثل بها من قصار المتوسط ويحتمل ان يريد به
المعتدل اي المناسب للحال من المفصل والله اعلم واستدل
بهذا الحديث على صحة اقتدا المفترض بالمتنفل بنا على ان معاذا
كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه
عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق
ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هو له
تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جريج في
رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه
فقوله ابن الجوزي لايصح مردود وتعليل الطحاوي له بان
ابن عيينة ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه
الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اعين واجل من ابن
عيينة واقدم من اخذ عن عمرو منه ولم يكن كذلك فهي زيادة من
ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر
عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها

باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه عدم الادراج حتى يثبت
التفصيل فيما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولاسيما
اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي
اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول
الطحاوي لم يوطن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلي
مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر
انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا ان يكون ذلك الشخص
اطلعه عليه واما احتجاج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس بجيد لان
حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي اقيمت من غير
تعرض لنية فرض او نفل ولو تعينت نية الفريضة لامتنع
على معاذ ان يصلي الثانية بقومه لانها ليست حينئذ فرضا له
وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة
الفرض خلف افضل الائمة في مسجده الذي هو عز افضل المساجد
فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان
ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يحصل له
الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة في المفروضة
فلا يقال كان ينوي بها التطوع لان للمخالف ان يقول هذا
لا يتأتى في ان ينوي بها النفل واما قول ابن حزم ان المخالفين
لا يخبرون لمن علته فرض اذا قيم ان يصلي تطوعا فكيف
ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقض
قوي واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة واما قول
الطحاوي لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تقرير فجوابه انهم لا يختلفون في ان رأي الصحابي اذا لم

يخالف

يخالف غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كانوا يصلون معهم معاذ
كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم
قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز
عمرو ابن عمر وابو الدرداء وانس وغيرهم واما قول الطحاوي لو سلمنا
جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي
كانت الفريضة فيه تصلى مرتين اي فيكون منسوخا فقد تعقبه ابن
دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ
وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة انتهى
وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث
ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه اخر مرسل
ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله
عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته
نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة
وبذلك جزم البيهقي فجمع بين الحديثين بل لو قال قائل بموجب هذا
النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة
لان صاحبها استشهد باحد لانا نقول كانت يقظة احد في اواخر
الثالثة فلا مانع ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثانية
مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجل من الذين لم يصليا معه
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن عن حديث يزيد بن الاسود
العامري وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع
في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز ايضا
امره صلى الله عليه وسلم بمن ادرك الائمة انهم يأتون
بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها ان صلوها في بيوتكم
في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة **واما** اشد لال

الطحاوي على انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله
في حديث سليم بن الحرش اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن
قومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي والا فصل بقومك
واما ان تخفف عن قومك ففيه نظر لان لمخالفه ان يقول التقدير
اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك
فصل معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف
بترك التخفيف لانه هو المسؤل عنه المتنازع فيه واما
بقوله بعضهم كونه منسوخا بان صلاة الخوف وقعت مرارا
على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية وخلل الامن
فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى صلى الله عليه
وسلم بهم مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة ولما لم يفعل ذلك
دل على المنع فجوابه انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم
صلاة الخوف مرتين كما اخرجه ابو داود عن ابي بكرة صريحا
ولمسلم عن جابر نحوه واما صلاته بهم على نوع من المخالفة
فلبيان الجواز واما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة
القراءة في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد
لان القدر المجزي من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيرا
وما زاد لا يكون سببا لارتكاب امر ممنوع منه شرعا في الصلاة
وفي حديث الباب من الفوائد ايضا استحباب تخفيف الصلاة
مراعاة لحال المأمومين واما من قال لا يكره التطويل اذا
علم رضى المأمومين فيشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من
يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب
فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض في مصل بقوم
محصورين راضيين في مكان لا يدخله غيرهم وفيه ان الحاجة
من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وجواز اعلامة الصلاة

الواحد في اليوم مرتين وجواز خروج الامام من الصلاة لعذر
ولما بغير عذر فاستدل ببعضهم وتعقب وقال ابن المنير لو
كان كذلك لم يكن لامر الائمة بالتخفيف فائدة وفيه نظر لان
فائدة الامر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ولا ينافي
ذلك جواز الصلاة منفردا وهذا كما استدل بالقصة على
وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر وفيه جواز صلاة
المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة اذا كان لعذر وفيه
الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير
كل احد بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول فالانكار في المكروهات
واما تكرار ثلاثا فللتاكيد وقد تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يعيد الكلمة ثلاثا ليفهم عنه وفيه اعتذار من وقع منه خطأ
في الظاهر وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهرا وكان
له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك وانه لا لوم على من فعل ذلك
متاولا وان التخلف عن الجماعة من صفة المنافق قوله باب
تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود قال الكرماني
الواو بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من
الواجبات وهو تفسير لقوله في الحديث فليتجوز لانه لا يأمر
بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد
وغيره خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع ان لفظ الحديث اعم
حيث قال فليتجوز لان الذي يطول في الغالب انما هو القيام وكانه
اراد الاشفاق اتمامه على احد وكانه حمل حديث الباب على قصة معاذ
فان الامر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة انتهى ملخصا وايد
يظهر ان البخاري اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث
كعادته واما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لان قصة معاذ كانت
في العشاء وكان الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة وهذه

كانت في الصحيح وكانت في مسجد قبا وهم من فسر الامام
المبهم هنا بمعاذ بل المراد به ابي بن كعب كما اخرجه ابو يعلى
باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر
قال كان ابي بن كعب يصلي بأهل قبا فاستفتح سورة طويلة فدخل
معه غلام من الانصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من
صلاته وغضب ابي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام واتى
الغلام يشكو ابيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب
في وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم
الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فابان هذا الحديث ان المراد
بقوله في حديث الباب مما يطيل بنا فلان اي في القراءة واستفيد
منه ايضا تسمية الامام واي موضع كان وفي الطبراني من حديث
عدي بن حاتم نحن امنا فليتم الركوع والسجود وفي قول ابن المنير
ان الركوع والسجود لا يشق انما مهما نظر فان اراد اقل ما يطلق
عليه اسم تمام فذاك لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق
فسيأتي حديث البراء قريبا انه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه
وسجوده قريبا من السواء قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وابو
مسعود هو الانصاري البدري والاسناد كله كوفيون قوله
ان رجلا لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان
قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب قوله اني لاتاخر عن صلاة
الغداة اي فلا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل وفي رواية
ابن المبارك في الاحكام والله اني لاتاخر بزيادة القسم وفيه
جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه وقد تقدم في كتاب العلم في باب
الغضب في العلم اني لا اكاد ادرك الصلاة وتقدم توجيهه
ويحمل ان يكون المراد بان الذي الفه من تطويله اقتضى له ان ثبت

اغذ عن المجيء في اول الوقت وكانه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض
شغله ثم يتوجه فيصادفه انه تارك يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال
للاكاد ادرك مما يطول بنا اي بسبب تطويله واستدل به على تسمية
المتسبب بشيء باسم السبب ووقع في رواية سفيان الاتية قريبا عن الصلاة في المسجد
وانها خصتها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا والا فالتاخر
الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها قوله اشد بالنصب
وهو نصب لمصدر محذوف اي غضبا اشد وسببه اما المخالفة
الموعظة او التقصير في تعليم ما ينبغي تعلمه كذا قال ابن دقيق
العيد وتابعه تلميذه ابو الفتح القشيري بانه يتوقف على تقدم
الاعلام بذلك قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لاراءة الامة
بما يليق لاصحابه ليتمرنوا من سماعه على حال ليلا يعود من فعل ذلك
اي سئله واقول هذا حسن في الباعث على اجمل اظهار الغضب
اما كونه اشد فالاحتمال الثاني اوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور
قوله ان منكم منفرين فيه تفسير المراد بالفتنة في القول في حديث
معاذ افتان انت ويحتمل ان يكون قصة ابي عقب بعد قصة معاذ
فلهذا ابى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب
ولذا ذكره في هذا الغضب ولم يذكر في قصة معاذ وبهذا
يتوجه الاحتمال كما بين دقيق العيد قوله فايكم ما صلى هذا ايضا
ووقع في رواية سفيان فمن اتم الناس قوله فليخفف
قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية
فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عاتق قوم طويلا بالنسبة
لعاتق اخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع
والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يزيد على ذلك لان رعية الصحابة في الخبر تقتضي ان لا يكون
ذلك تطويلا قلت واولى ما اخذ به التخفيف من الحديث

الذي اخرجه ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اشارة
حسن واصله في مسلم بقوله قال فهم في رواية سفيان قال خلفه
وهو تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم متصف
بصفة من المذكورات لم يضر التطويل وقد تقدمت مباحث عليه
في الباب الذي قبله من امكان مجيء من يتصف باحد هذا وقال
البعض الاحكام انما تناط بالغالب لا بالنادر فينبغي
للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة
المسافر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا
بالغالب لان الدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك قوله الضعيف
والكبير كذا للاكثر ووقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم
المريض والضعيف وكان المراد بالضعيف هنا المريض وهناك
من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن وسيأتي في الباب
الذي يعده مزيد قول فيه قوله باب اذا صلى
لنفسه فليطول ما شاء يريد ان عموم الامر بالتخفيف مختص
بالائمة فانا المنفرد فلا حرج عليه في ذلك لكن اختلف فيما
اذا اطال القراءة حتى خرج الوقت كما سذكره قوله فان
فيهم كذا للاكثر وللكشميهني وان فيهم قوله الضعيف والسقيم
المراد بالضعيف هنا نحيف الخلقة والسقيم من به مرض زاد
مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني
من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث
عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود
البدري وذا الحاجة هي اشمل الاوصاف المذكورات
قوله فليطول ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء اي مخففا او
مطولا واستدل به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت

وهو المصحح عند بعض اصحابنا وفيه نظر لانه يعارضه عموم قوله
في حديث ابي قتادة انما التفريط ان تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت
الاخرى اخرجه مسلم واذا تعارضا تساقطا لمشروعية المبالغة في الكمال بالتطويل
ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة
اولى واستدل بعمومه ايضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس
بين السجدتين قوله باب من شكا امامه اذا طول
فيه حديث ابي مسعود وهو ظاهر في الترجمة وكذا حديث
جابر والتعليق عن ابي اسيد وهو الانصاري وصله ابن ابي شيبة
من رواية المنذر بن ابي اسيد قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال
يا بني طولت بنا اليوم واشتقيه منه تسمية الابن المذكور وفيه حجة
على من كره للرجل ان يؤم اباه كعطا وراتب بخط الزركشي
ابن راي في بعض نسخ البخاري وكره عطا ان يؤم الرجل اباه فان
ثبت ذلك فقد وصل ابن ابي شيبة هذا التعليق وكان المنذر
كان اماما راتبا في المسجد تنبيه وقع في رواية المستملي
ابو اسيد بفتح الهمزة والصواب بالضم كما للباقين قوله
في حديث محارب عن جابر قبل رجل منا يقين الناء فتح بالنون
والشاذ الجيم والحاء المهملة ما ان يعقل من الابل في سقي النخل
والزرع قوله وقد جنح الليل اي اقبل بظلمة وهو يريد ان السنة
المذكورة كانت العشا كما تقدم قوله بسورة البقرة او النساء
ابو داود الطيالسي عن شعبة شك محارب وفي عداد رد على من زعم
ان الشك فيه من جابر قوله فلوى صلبه اي فمال صليت يا فلان
فانه يصلي وراك تقدم شرحه في الباب الذي قبله وكان مذهب
الحامل من وجد بين القصتين لكن في ثبوت هذه الزيادة نظر
القصة نظر لقوله جميعا حسب ما تقدم في الحديث يعني عدم الحمل
الاخير فانه يصلي اي اخر وقد زاد ذلك هشيم شيخ الراوي عن محارب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب
جابر رواه تابعه سعيد بن مسروق هو والد سفيان
الثوري ورواية هذه وصلها ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه
ومتابعة مسعر وصلها الشراح من رواية ابي نعيم عنه ومتابعه
الشيباني وهو اسحق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب والمراد
انهم تابعوا شعبة عن محارب في اصل الحديث لا في جميع الفاظه
قوله وقال عمرو هو ابن دينار وقد تقدمت رواية قبل ما بين
ورواية عبيد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان
عنه وهي عند ابي داود مختصرة ورواية ابي الزبير وصلها عبد
الرزاق عن ابن جريج وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم
يعين ان السورة البقرة قوله وتابعه الاعمش عن محارب اي
تابع شعبة ورواية عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش
عن محارب وابي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فطول بهم
معاذ ولم يعين السورة قوله باب الايجاز
في الصلاة وانما اثبتت هذه الترجمة عند المستملي وكريمة وكذا
ذكرها الاسمعيلي وسقطت للباقين وعلى تقدير سقوطها
فمناسبة حديث انس للترجمة من جهة ان من سلك طريق النبي
صلى الله عليه وسلم في الايجاز والاتمام لا يشق عليه تطويل ولذلك
ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلد قال كانوا اي الصحابة يتمون
ويوجزون ويبادرون الوسوسة ومن ثم علة في تخفيفهم
ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان
تخفيف عند حدوث امر يقتضيه لبكاء الصبي قوله عبد العزيز هو
ابن صهيب والاسناد كله بصريون والمراد بالايجاز مع الاكمال اقل
ما يمكن من الاركان والابعاض قوله باب

من اخف الصلاة عند بكاء الصبي قال الزين بن المنير التراجم السابقة
في التخفيف متعلق بالمأمومين وهذه الترجمة تتعلق بقدر ما يشق
على ذلك وهو مسلحة غير المأموم ممن حيث يتعلق ببعض يرجع الى انه
قوله عن يحيى بن ابي كثير في رواية بشر بن بكر الآتية عن
الاوزاعي حدثني يحيى قوله عن عبد الله بن ابي قتادة
في رواية ابن مباعه عن الاوزاعي حدثني عبد الله بن ابي قتادة
قوله اني لاقوم في الصلاة اريد في رواية بشر بن بكر لاقوم الى
الصلاة وانا اريد قوله تابعه بشر بن بكر هي موصولة عند
المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد قبيل كتاب الجمعة
ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائي ومتابعة بقية وهو ابن الوليد
لم اقف عليها واستدل بهذا الحديث على جواز ادخال الصبيان
المسجد وفيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان مخلفا في
بيت قريب من المسجد بحيث يسمع بكاءه وعلى جواز سدلة
النساء في الجماعة دفع الرجال وفيه شفقة النبي صلى الله
عليه وسلم على امته ومراعاة احوال الضعيف
قوله حدثني شريك بن عبد الله اي ابن ابي نمر والاسناد
كله مدنيون غير شامي وهو كوفي في سكن المدينة قوله
اخف صلاة ولا تم الي هنا اخرجه مسلم من هذا الوجه من رواية
زهير بن حرب عن شريك ووافق سليمان بن بلال علي
تكملة ابو ضمرة عند الاسمعيلي قوله بتخفيف بين مسلم في
رواية ثابت عن انس محل التخفيف ولفظه ويقرأ بالسورة القصيرة
وبين ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها
ولفظه ان يعلم ان صبيه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة
طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث ايات وهذا
مرسل قوله ان تفتن امه اي تلهى عن صلاتها بالاشتغال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبلها بكاية زاد عبد الرزاق من مرسل عطا او بتركه فيبنيه
قوله حدثنا سعيد هو ابن عروبة والاسناد كله بصريون وكذا
ما بعده موصولا ومعلقا قوله وانا اريد اطالتها فيه ان من قصد
في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه اتمامه خلافا
لاشهب حيث ذهب الى ان من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه
جالسا قوله في رواية ابن ابي عدي انا اعلم في رواية الكشميهني
لما اعلم قوله وجدا مه اي حزنها قال صاحب المحكم وجد يجد
وجدا بالسكون والتحريك حزن وكان ذكر الام هنا خرج مخرج
الغالب والا فمن كان في معناها ملتحق بها قوله وقال موسى
اي ابن اسمعيل وهو ابو سلمة التبوذكي وابان هو ابن يزيد العطار
والمراد بهذا بيان قتادة له من انس وروايته عنه وصلها السراج
عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد بن اسمعيل كلاهما عن ابي
سلمة ووقع التصريح ايضا عند الاسمعيلي من رواية خالد بن الحرث
عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثه قال ابن بطال
احتج به من قال يجوز للامام اطالة الركوع اذا سمع بحسر داخل
ليدركه وتعقبه ابن المنير بان التخفيف نقيض التطويل
فكيف يقاس عليه قال ثم ان فيه مغايرة للمطلوب لان فيه ادخال
مشقة على جماعة لاجل واحد انتهى ويمكن ان يقال محل ذلك ما لم
يشق على الجماعة وبذلك قيده احمد واسحق وابو ثور
وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ووجهه بانه اذا جاز
التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات
الدين اجوز وتعقبه القرطبي بان في التطويل هنا زيادة عمل في
الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي
هذه المسالة عند الشافعية خلاف وتفصيل واطلق النووي
عن المذهب استحباب ذلك وفي التحديد للمحاملي نقل كراهيته

عن الحديد

عن الحديد وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال
محمد بن الحسن اخشى ان يكون شركا قوله باب
اذا صلى ثم ام قوما قال الزين بن المنير لم يذكر جواب اذا جريا
على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه وقد تقدم البحث في ذلك
قريبا وتقدم الحديث من وجه اخر عن عمرو قوله باب
من اسمع الناس تكبير الامام تقدم الكلام على حديث عايشة في
باب حد المريض ان يشهد الجماعة والشاهد فيه قوله وابو بكر
يسمع الناس التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور المراد
بقوله في الرواية الماضية فكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر وقد ذكر البخاري
ان محاضرا اتابع عبد بن داود على ذلك وسياتي البحث في ذلك
في الباب الذي بعده قال ابن مالك وقع في بعض الروايات هنا
ان تقم فقام فصلى ومر ابا بكر فليصل باثبات الفاء فيهما وهو
من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والالتفات بحذف الحركة ومنه قراءة
من قرا انه من يتقي ويصبر بسقط الياء في رواية ابي زيد
المروزي من عند الاسناد ابراهيم ولابد عنه قوله باب
الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم قال ابن بطال هذا
يوافق قول مسروق والشعبي ان التصوف يؤم بعضها بعضا
خلافا للجمهور قلت وليس المراد انهم يأتمون بهم في استيناف
فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لان الشعبي قال من
احرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة التي ادركها
ولو كان الامام رفع قيل يذكر الا ان بعضهم انما انتهى
قصده الى ان يرى انهم يحملون عن بعضهم ما يتحمله الامام واشار الشعبي الاول ومسلة عبد الرزاق
والثاني وصله ابن ابي شيبة ولم يفصح البخاري باختياره

شبكة الألوكة www.alukah.net

في هذه المسئلة لانه بدا بالترجمة الدالة على ان المراد بقوله ويأتم الناس
بابي بكر اي انه في مقام التبليغ ثم ثنى هذه الرواية التي اطلق فيها
اقتدا الناس بابي بكر ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيحتمل ان
يكون يذهب الى قول الشعبي ويرى ان قوله في الرواية الاولى يسمع
الناس التكبير لا يبقى كونهم يأتمون به لان اسماعه لهم التكبير خرج من
احراما يأتمون به فليس فيه بقي لغيره ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلي
من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعا عن الاعمش بهذا
الاسناد قال فيه والناس يأتمون بابي بكر وابو بكر يسمعهم
قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا طرف من حديث ابي
سعيد الخدري قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا
فقال لقد موا وايتموني وليأتم بكم من بعدكم الحديث اخرجه مسلم
واصحاب السنن من رواية ابي نضرة عنه قيل وانما ذكره البخاري
بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وهذا
عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصح
عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس
هو على شرط صحيحه الذي هو اعلى شروط الصحة والحق ان هذه
الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف
صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح وظاهر يدل لمذهب
الشعبي واجاب النووي بان معنى وليأتم بكم من
بعدكم اي يقتدي بكم من خلفكم مستدلين على افعال بافعالكم قال
ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه
على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام وقيل فيه غير ذلك
تعلموا مني احكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك
اتباعهم الى انقراض الدنيا قوله مروا ابا بكر يصلي كذا فيه
بايثاتك الياء وقد تقدم توجيه ابن مالك لم ووقع في رواية

الكشميهني

الكشميهني ان يصلي فيه حتى يقوم كذا وقع للاكثر في الموضعين
باثبات الواو ووجهه ابن مالك بانه شبه منفيا اذا فلم يجزم كما
يشبه اذا المتمحضة في قوله اذا اخذ تمام مضاعفا كما قبل الا ترى
وتلاشى فحذف النون ووقع في رواية الكشميهني متى ما تقم
والاشكال فيها قوله تخطان الارض في رواية الكشميهني تخطار
الارض وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في باب حد المريض
وقوله في السند الاعمش عن ابراهيم عن الاسود كذا للجميع
وهو الصواب وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية
ابي زيد المروزي وهو وهم قاله الحماني قوله باب
هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس اورد فيه قصة ذي
اليدين في السهو وسياتي الكلام عليه في موضعه قال الزين
ابن المنير اراد ان محل الخلاف في هذه المسئلة هو عما اذا كان على
يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى احد انتهى وقال
ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي
اليدين فسالهم ازادة تيقن احد الامرين فلما منه قوا ذا اليدين
علم صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري سوسه وقال
ابن بطال بعد ان حكى الخلاف في هذه المسئلة حمل الشافعي رجوعه
عليه الصلاة والسلام على انه تذكر فذكر وفيه نظر لانه كيف
كان كذلك لبينه عليه الصلاة والسلام ليرتفع اللبس ولو
بينه لنقل ومن ادعى ذلك فليذكر فلت قد ذكره
ابو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد
الله عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي
السهو حتى يقنه الله ذلك قوله باب اذا بكى
في الصلاة اي هل يفسد اولا والاثر والخبر اللذان في الباب
يدلان على الجواز وعن الشعبي والنخعي والثوري ان البكا

والانين يفسد الصلاة وعن المالكية والحنفية ان كان لذكر النار
والخوف لم يفسد وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها ان على
حروفان افسد والا فلا لانها وحكي عن نصه في الاملا لا يفسد مطلقا
لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فاشبه
الصوت الفعل ثالثها عن النقال ان كان مما مطلقا لم يفسد
والا افسد ان ظهر به حروفان وبه قطع المتولي والوجه الثاني اقوى
دليلا فائدة اطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء وقال
المتولي اعلم انما ظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك
حرمة الصلاة وهذا قوي من حيث المعنى والله اعلم وقوله
وقال عبد الله بن شداد اي ابن الهاد وهو تابعي كبير له
رويه وعمر له صحبة قوله سمعت نشيج عمر النشيج بفتح
النون وكسر المعجمة واخر جيم قال ابن فارس نشج الباكي
ينشج نشيجا اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب وقال
الهروي النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في
صدره وفي المحكم هو اشد البكاء وهذا الاثر وصله سعيد
ابن منصور عن ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع
عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح واخرجه
ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم
الكلام على حديث ابي بكر وقوله فيه من البكاء اي لاجل البكاء
وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء
رواه ابو داود والترمذي والنسائي في الشمائل واسناده قوي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووهم من زعم ان مسلما
اخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر اذا غلت والازيز
بفتح الالف بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا

هو صوت القدر اذا غلت وفي لفظ كازيز الرحى قوله
باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر
لكن اشار بذلك الى ما في بعض الطرق كعادته وفي حديث
النعمان عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند ما كاد
ان يكبر وفي حديث انس في الباب الذي بعد هذا اقيمت
الصلاة فاقبل علينا فقال قوله لتسون بضم التاء وفتح
السين وضم الواو المشددة وتشديد النون وللمستملي
لتسوون بواوين قال البيضاوي هذه اللام هي
التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكدها
بالنون المشددة انتهى وسيأتي عن رواية ابي داود قريبا
ابراز القسم في هذا الحديث قوله ولتحالفن الله بين
وجوهكم اي ان لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال
القائمين على سمت واحد ومرادهما ايضا سد الخلل الذي
في الصف كما سيأتي قريبا واختلف في الوعيد المذكور
فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقته
عن وضعه بجعله موضع القفا ونحو ذلك فهو نظير المقدم
من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه
راس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس
الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه
حرام وسيأتي البحث في ذلك في باب اثم من لم يتم الصفوف
قريبا ويؤيده حمله على ظاهره حديث ابي امامة
بلفظ التسون الصفوف او ليطمسن الوجوه اخرجه احمد
ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد المذكور
في قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها

وحديث ابي امامة في اسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز
قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف
القلوب كما يقول تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه
كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف
الظواهر تسبب لاختلاف البواطن ولو يدرء رواية ابي داود
وغيره او ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريبا وقال
القرطبي معناه يفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي
اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد
القلب الراجع الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه ان حمل على
العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية
او الصفة او جعل القدام وراء وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة
بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني ويحتمل ان يراد
بالمخالفة في الحر فيجازى المسوى بغير ومن لم يساو يهش
في حديث انس اقيموا اي عدلوا يقال اقام العود
اذا عدله وسواه وقوله فاني اراكم فيه اشارة الى سبب الامر
بذلك اي انما امرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد تقدم
القول في المراد بهذه الرؤية في باب عظة الامام للناس في
اتمام الصلاة وان المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم ان المراد
بها خلق علم ضروري له بذلك وفي نحو ذلك قال ابن المنير
لا حاجة الى تاويلها لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة
وقال القرطبي بل حملها على ظاهرها اولى لان فيه زيادة
في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم

باب

اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف اورد فيه حديث
انس الذي في الباب قبله وقد تقدم الكلام عليه فيه قوله
حدثنا معاوية بن عمرو هو من قدماء شيوخ البخاري وروى له

هنا

هنا بواسطة فكانه لم يسمعه منه وانما نزل فيه لما وقع في الاسناد
من تصريح حميد بتحديث انس له فامن بذلك تدليسه
وتر صوا بتشديد الصاد المهملة اي تلاصقوا بغير خلل ويحتمل
ان يكون تاكيدا لقوله اقيموا والمراد باقيموا سووا كما وقع
في رواية معمر عن حميد عند الاسماعيلي بدله اقيموا اعتدلوا
وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وقد
تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة
عليهم وتحذيرهم من المخالفة

باب الصف

الاول المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تاخر يلي
الامام لاما يحلله شيء مفصول وقيل المراد به من يسبق الى الصلاة
ولو صلى اخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق
على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل
ممن جاء في اخره وزاحم اليه ولا حاجة له في ذلك كما لا يخفى قال
النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون
والقولان الاخران غلط صريح انتهى وكانت صاحب القول الثاني
لحظ ان المطلق ينصرف الى الكامل وما فيه خلل فهو ناقص
وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول
دون مراعاة لفظه والى الاول اشار البخاري لانه ترجم بالصف
الاول وحديث الباب فيه الصف المتقدم وهو انما لا يستقيم
الا الامام قال العلماء في الحض على الصف الاول المسارعة
الى خلاص الذمة والتسبق لدخول المسجد والقرب من الامام
واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة
من اختراق المار بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون
قدامه وسلامة موضع سجوده من ادبال المصلين

باب

اقامة الصف من تمام الصلاة اورده فيه

حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به وسياتي الكلام عليه
في باب ايجاب التكبير قريبا وفي اخره هنا واقيموا الصفوف
الى اخره وهو المقصود لهذه الترجمة وقد افرد مسلم واحمد وغيرهما
من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله فجعلوه حديثين ثم له
من حسن الصلاة قال ابن رشيد انما قال البخاري في الترجمة من
تمام الصلاة ولفظ الحديث من حسن الصلاة لانه اراد ان تبين
المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل
المقصود به التحسين الحملي بدليل حديث انس وهو الثاني من
حديثي الباب حيث عبر بقوله من اقامة قوله في حديث انس
فان تسوية الصفوف في رواية الاصيلي الصف بالافراد ه
والمراد به الجنس قوله من اقامة الصلاة كذا ذكره البخاري
ابي الوليد وذكره عنه عيره بلفظ من تمام الصلاة كذلك اخرجه
الاسمعيلي من ابي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي ه
كلاهما عنه وكذلك اخرجه ابو داود عن ابي الوليد وعيره وكذا
مسلم وعيره من طريق حماد عن شعبة وزاد الاسمعيلي من طريق
ابي داود الطيالسي قال سمعت شعبة يقول ما هيت في
هذا الحديث لم اسال قتادة اسمعه من انس ام لا انتهى ولم ار له
عن قتادة الا معنعنا ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث
ابي هريرة معه في الباب تقوية له وقوله استدل ابن حزم
بقوله اقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة
الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا يخفى تافيه لا سيما
وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال
بظاهر لفظ حديث ابي هريرة قاصد للرد على ان التسوية سنية
قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام
الصلاة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يرد من قوله

تمام

تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زايد على
حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع
على بعض ما لا يتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ
بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا ما دل عليه الوضع في اللسان
العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع ه
لا العرف الحادث فيجب لفظ الترجمة اورده عبد
الرزاق من حديث جابر في باب
تم الصفوف قال ابن رشيد اورد فيه حديث انس ما
شيا الا انكم تقيمون الصفوف وتعقب بان الانكار قد يقع
على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم واجيب بانه
لعله حمل الامر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره على ان المراد بالامر الشان والحال لا مجرد الصيغة
فيلزم منه ان من خالف شيا من الحال التي كان صلى الله عليه
وسلم عليها ان ياثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الاية
وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم من اقامة الصفوف فعلى هذا يستلزم المخالفة
الثانية انتهى كلام ابن رشيد ملخصا وهو ضعيف لانه
يقتضي الى انه لا يبقى شيء مسنون لان التاثيم انما يحصل عن
ترك واجب واما ما قال ابن بطال ان تسوية الصفوف لما
كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها
دل على ان تاركها يستحق الذم فهو شيء قيب من جهة ان لا يلزم
من ذم تارك السنة ان يكون اثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب
الذي قبله ويحتمل ان يكون البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر
في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود
الوعيد على تركه فبرجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع

على ترك الواجب وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن ومع
القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسوّ صحيحة
لاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك ان انسا مع انكاره عليهم لم
يامرهم باعادة الصلاة وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان
ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما يصح عن عمر انه
ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد
ابن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا
في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير
الواجب وفيه نظر لجواز ان يكونا يريان التعزير على ترك
السنة قوله بشير هو بالمعجمة مصغر قوله ما انكرت منذ يوم
عهدت في رواية المستملي والكشميهني ما انكرت منذ عهدت
قوله وقال عقبة بن عبيد هو ابو الرحال بفتح الراء وتشديد
الحاء المهملة وهو اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله
وليس لعقبة في البخاري الا هذا الموضع المعلق واراد به بيان
سماع بشير بن يسار له من انس وقد وصله احمد في مسنده
عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن
يسار قال جاءنا انس الى المدينة فقلنا ما انكرت منا منذ عهدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم
لا تقيمون الصفوف قوله فيه حذف القدمة لانس غير القدامة
التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه
انكر تاخير الظهر الى اول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار ايضا
غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها
حيث قال الا اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الا الصلاة وقد ضيعت فان ذاك كان بالشام وهذه بالمدينة
وهذا يدل على ان اهل المدينة كانوا في ذلك الزمان امثل من

غيرهم في التمسك بالسنن قوله باب الزاق
المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف المراد بذلك المبالغة
في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف
والترغيب فيه في احاديث كثيرة جمعها حديث ابن عمر عند
ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله قوله وقال النعمان بن بشير هذا
طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من رواية
ابي القاسم الجدلي واسمه حسين بن حريث قال سمعت النعمان
ابن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن
الله بين قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه
وكعبه بكعبه واستدل بحديث النعمان هذا على ان المراد
بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند
ملتقى الساق والقدم فهو الذي يمكن ان يلزق بالذي يحاذيه
خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب موخر القدم وهو قول شاذ
ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم واثبته بعضهم في مسالة
الحج لا الوضوء وانكر الاصمعي قول من زعم ان الكعب في ظهر
القدم قوله عن انس رواته سعيد بن منصور عن هشيم
فصرح فيه بحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وزعم
قوله وكان احدنا الى آخره وسمع بعضها من قول انس واخرجه
الاسمعيلي من رواية معتمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد
رايت احدنا الى آخره وافاد حميد التصريح ان الفعل المذكور
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج

به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته وزاد معمر في روايته
ولو فعلت ذلك باخذهم الامور لتفرقت بعل شموس قوله
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله
الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته تقدم لفظ اكثر هذه الترجمة
قبل بنحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال
هناك لم تفسد صلاتهما بدل قوله تمت صلاته واخرج هناك حديث
ابن عباس هذا لكن من وجه اخر عنه ولم يبينه احد من اشراح
على حكمة هذه الاعادة بل اقتصر بعضهم الكلام على هذا الباب
والذي يظهر لي ان حكمهما يختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم
تفسد صلاتهما اي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من
مصلحة الصلاة ايضا وقوله تمت صلاته اي المامموم ولا يضر
وقوفه عن يسار الامام اولا مع كونه في غير موقفه لانه معذور
بعدم العلم بذلك الحكم ويحتمل ان يكون الضمير للامام وتوجيه
ان الامام وخلفه في مقام الصف ومحاولته التحويل الى اليمين
فيه التفات ببعض بدنه ولكنه ليس تركا لاقامة الصف المطلوبة
المذكورة فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله
اعلم وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الضمير للرجل
لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما
قرب من وجه قلت لكن اذا اعاد الضمير للامام افاد
انه اختص ان يحوله عن يمين يديه ليلا يصير كالمار بين يديه
قوله باب المراة وحدها تكون صفا اي في
حكم الصف وهذا يندفع به اعتراض الاسمعيلي حيث قال
الشخص الواحد لا يسمى صفا واقل ما يقوم الصف باثنين
ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر من حديث
عائشة عرفوعا المراة وحدها تصف قوله عبد الله بن محمد

هو الجعفي وان كان عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قد روى هذا
الحديث ايضا عن سفيان وهو ابن عيينة قوله عن اسحق عن انس
في رواية الحميدي عن ابي نعيم وعلي بن المديني عند الاسمعيلي
كلاهما عن سفيان ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس
ابن مالك قوله صليت انا ويتيم كذا للجميع وكذا وقع في جزء
يحيى بن يحيى المشهور من رواية عن ابن عيينة ووقع عند بن فاتحوا
فيما رواه عن ابي السكن باسناده في الجزء المذكور صليت انا وام سليم
بسين مهملة ولام مصغر فتصحف على الراوي من لفظ يتيم
وسمى ذلك علي ابن فاتحوا فقال في ذيله على الاستيعاب
سليم غير منسوب وساق هذا الحديث شزان لفظ هذا تعرف
من حديث احتسرم سفيان وقوله مالك كما تقدم في باب
الصلاة على الحصير واستدل بقوله فصففت انا واليتيم
وراءه على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام
خلافا لمن قال من الكوفيين ان احدهما يقف عن يمينه والاخر
عن يساره وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي اخرجه
ابو داود وغيره انه اقام علقمة عن يمينه والاسود عن
يساره ثم قال هكذا فاصنعوا واجاب عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق
المكان رواه الطحاوي قوله وامي ام سليم خلفنا فيه ان
المراة لا تصف مع الرجال واصله ما يخشى من الافتتان بها
فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد
صلاة الرجل دون المراة وهو عجيب وفي توجيهه اعتسف حيث
قال قاسوا بقية دليله قول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن
الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان وللمكان يجب
تاخرهن فيه الامكان يغني عن تكلف جوابه والله المستعان
فقد ثبت النهي عن صلاة في المغصوب وامن الابسع

ان ينزعم فلو خالف وصلى فيه ولم ينزعها ثم رأى اجزأه صلاته
قلت لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك واوضح منه
لو كان بباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير
اذنه مع اقتداره على ان ينتقل عنها الى ارض المسجد بخطوة
واحدة صحت صلاته واثم وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته
ولا سيما اذا حاذت بعد ان دخل في الصلاة فصلت جنبه وقال
ابن رشيد الاقرب ان البخاري قصد ان يستثني من ان عذره
مستثنى من عموم الحديث الذي فيه لا صلاة لمنفرد خلف الصف
يعني انه مختص بالرجال والحديث المذكور اخرجه ابن حبان من
حديث علي بن شيبان وفي صحته نظر كما سنذكره في باب اذا
ركع دون الصف قال واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد
خلف الصف خلافا لاحمد قال لانه لما ثبت ذلك للمرأة كان
للرجل ولي لكن لمخالفه ان يقول انما ساغ لها ذلك لامتناع ان
تصف مع الرجال بخلاف الرجل فانه له ان يصف معهم وان
يزاحمهم وان يجذب رجلا من حاشية الصف ليقوم معه فافترقا
وباقي مباحثه تقدمت في باب الصلاة على الخمرة قوله
باب ـــــ يمنعه المسجد والامام ورد فيه حديث ابن عباس
مختصرا وهو موافق للترجمة اما للامام فبالمطابقة واما للمسجد
فبالملزوم وقد تعقب من وجه آخر وهو ان الحديث انما ورد فيما اذا
كان المأموم واحدا اما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة تيمنه
المسجد وكانه اشار الى ما اخرجه النسائي باسناد صحيح عن ابن
قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون
عن يمينه ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله
وملائكته يصلون على ميامن الصفوف واما ما رواه ابن ماجة
عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسنة المسجد عطلت

فقال من

فقال من عمر ميسنة المسجد كتب له كفلان من الاجر ففي اسناده مقال
وان ثبت فلا يعارض الاول لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله
قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وعاصم هو ابن
سليمان قوله فقال بيده اي تناول وبدل عليه رواية الاسمعيلي
فاخذ بيدي قوله من ورائي في رواية الكشميهني من وراء ظهره
وهي اوجه قوله باب ـــــ اذا كان بين الامام
وبين القوم حائط او سترة اي هل يضر ذلك بالاقتداء ام لا
والظاهر من تصرفه انه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والمسألة
ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره قوله
وقال الحسن لم ار موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام او فوق سطح يأتم به ولا باس بذلك
قوله وقال ابو مجلز وصله ابن ابي شيبة عن مضمن عن ليث بن
ابي سليم عنه بمعناه وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابي
التيمي وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان محفوظا فهو اسناد
صحيح قوله حدثني محمد هو ابن سلام قال ابو نعيم وبه جزم
ابن عساكر في روايته وعبدة هو ابن سليمان قوله في حجرته
ظاهره ان المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة ووقع
عند رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي
في حجرة من حجر ازواجه ويحتمل ان المراد بالحجرة التي اتخذها
في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه وكذا حديث
زيد بن ثابت الذي بعد هذا وابي داود ومحمد بن عمرو بن
وجه آخر عن ابي سلمة عن عائشة انها هي التي بنت
له الحصير على باب بيتها فانما ان يحمل على التعدد او على
المجاز في اسناد ما لبعضه الى الكل قوله فجاء الناس
في رواية الكشميهني فقام الناس وهذا موضع الترجمة

لان مقتضاه انهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم
خارجها قوله قيام ليلة الثانية كذا للاكثر وفيه حذف
يقدر به ليلة العداة الثانية وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية
قوله فلما اصبح ذكر ذلك الناس اي له وافاد عبد الرزاق
ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه اخرجه عن معمر عن الزهري
عن عروة عنها قوله ان يكتب عليكم اي يفرض وهي رواية
حماد بن زيد عند ابي نعيم وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج
عن الزهري عن عروة عنها وسياتي بقية مباحثه في كتاب
التهجد ان شاء الله تعالى قوله باب صلاة
الليل كذا وقع في رواية المستملي وحده ولم يعرج عليه اكثر
الشراح ولا ذكره الاسماعيلي وهو وجه السياق لان الترجمة
متعلقة بابواب الصفوف واقامتها ولما كانت الصلاة بالحائل
قد تتخيل انها مانعة من اقامة الصف ترجم لها واورد ما عنه
فيها فاما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سياتي
في اواخر الصلاة وكان النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة
الليل وهي الجملة التي في اخر الحديث الذي قبله فظن
الراوي انها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ باب وقد
تكلف ابن توجيهها بما حاصله ان من صلى بالليل
ما موما كانت فيه مشابهة بمن صلى وراحائل وابعد منه
من قال يريد ان من صلى بالليل ما موما في الظلمة كالمن
صلى وراحائط ثم ظهر له احتمال ان يكون المراد صلاة
الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي ياتي في ابواب
التهجد انما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها وعدد الركعات
وفي المسجد او البيت وكذلك قوله عن المقبري هو
سعيد والاسناد كله مدنيون قوله ويحتجر كذا

للاكثر

للاكثر بالراي ينتحذه مثل الحجرة وفي رواية الكشميهني
بالزاي بدل الراي يجعله حاجزا بينه وبين غيره قوله
فثاب الناس كذا للاكثر بمثلثة ثم موحدة اي اجتمعوا
ووقع عند الخطابي اثوا اي رجعوا وفي رواية الكشميهني
والسرخسي فثار بالمثلثة والراي قاموا قوله فصفوا
ورواه كذا اورده مختصرا وغرضه بيان ان الحجرة المذكورة
في الرواية التي قبل هذه كانت حصيرا وقد ساقه الاسماعيلي
من وجه اخر عن ابن ابي ذيب تاما وسنذكر الكلام على فوائده
في كتاب التهجد ان الله تعالى قوله عن سالم ابي النضر
كذا لاكثر الرواة عن موسى بن عقبة وخالفهم ابن جريج عن
موسى فلم يذكر ابا النضر في هذا الاسناد اخرجه النسائي
ورواية الجماعة اولى وتابعهم مالك في الاسناد لكن لم
يرفعه في الموطا ورواه عنه خارج الموطا مرفوعا وفيه ثلاثة
من التابعين مدنيون على نسق اولهم موسى المذكور قوله
حجرة كذا للاكثر بالراء وللكشميهني ايضا بالزاي قوله من
صنيعكم كذا للاكثر وللكشميهني بضم الصاد وسكون النون
وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا اصواتهم به
وسيجوابه ليخرج البهم وعجب بعضهم الباب لظنهم انه
تام كما ذكر المؤلف في الادب وفي الاعتصام قرأ فيه حتى
خشيت عليكم ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به
وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما سنوضحه في كتاب
التهجد ان شاء الله تعالى قوله افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة كذا هو مطلق يشمل جميع النوافل فكان المراد
بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع
وكذا ما لا يخص استحبابه كراءة التحية كذا قال بعض ائمتنا

ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد لانها تشرع في البيت وان يكون المراد بالمكتوبة ما يشرع فيه الجماعة وهل يدخل ما وجب لعارض كالمنذورة فيه نظر والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثنا النسا لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم قال النووي انما حث على الناقلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة ويفر منه الشيطان وعلى هذا يمكن ان يحج بقوله في بيته بيت غيره ولو امن فيه من الرياء قوله وقال عفان كذا في رواية كريمة وحدها ولم يذكر الاسمعيلي ولا ابو نعيم وذكر خلف في الاطراف في رواية حماد بن شاكر حدثنا عفان وفيه نظر لانه اخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان ثم فايده تعذر الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر والله اعلم خاتمة استملت ابواب الجماعة والامامة من الاحاديث المرفوعة على مايه واثنين وعشرين حديثا الموصول منها ستة وتسعون والمعلق ستة وعشرون المكرر منها فيها وفي ما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة احاديث وهي حديث ابي سعيد في افضل صلاة الجماعة وحديث ابي الدرداء ما اعرف شيا وحديث انس كان رجلان من الانصار ضجما وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث ابي هريرة يصلون فان اصابوا وحديث النعمان المعلق في الصفوف وحديث انس كان احدنا يلزق منكبه وحديث في انكاره اقامة

الصفوف وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر اثرا كلها معلقة الا اثر ابن عمر انه كان يأكل قبل ان يصلي واثر عثمان ان الصلاة احسن ما يعمل الناس فانهما موصولان والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صفة الصلاة وقوله باب

ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة قيل اطلاق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ثم الظاهر ان الواو عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعا الذي يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بافتتاح الشروع في الصلاة وابعد من قال انها هنا بمعنى الموحدة او اللام وكانه اشار الى حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وسياتي بعد بابين حديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة واستدل به وبحديث عايشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وهو قول الجمهور ووافقهم ابو يوسف وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومنشا خطا جمهور حديث رفاعة في قصة صلاة اخرجه ابو داود بلفظ لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وحد افضله بيان المراد بالتكبير وهو قول ابن ابي هريرة وروى البزار باسناد

ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد لانها تشرع في البيت وان يكون المراد بالمكتوبة ما يشرع فيه الجماعة وهل يدخل ما وجب لعارض كالمنذورة فيه نظر والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثنا النسا لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم قال النووي انما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة ويفر منه الشيطان وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو امن فيه من الرياء قلت وقال عفان كذا في رواية كريمة وحدها ولم يذكر الاسمعيلي ولا ابو نعيم وذكر خلف في الاطراف في رواية حماد بن شاكر حدثنا عفان وفيه نظر لانه اخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان ثم قال فيه عهزم الطريق بياء بعد السين موسى بن عقبة له من ابي النضر والله اعلم خاتمة استملت ابواب الجماعة والامامة من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول منها ستة وتسعون والمعلق ستة وعشرون المكرر منها فيها وفي ما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة احاديث وهي حديث ابي سعيد في افضل صلاة الجماعة وحديث ابي الدرداء ما اعرف شيئا وحديث انس كان رجل من الانصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث ابي هريرة يصلون فان اصابوا وحديث النعمان المعلق في الصفوف وحديث انس كان احدنا يلزق منكبه وحديث في انكاره اقامة

الصفوف

الصفوف وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر اثرا كلها معلقة الا اثر ابن عمر انه كان يأكل قبل ان يصلي واثر عثمان ان الصلاة احسن ما يعمل الناس فانهما موصولان والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صفة الصلاة وقوله باب

ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة قبل اطلاق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ثم الظاهر ان الواو عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعا لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بافتتاح الشروع في الصلاة وابعد من قال ان لها هنا معنى الموحدة او اللام وكانه اشار الى حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وسياتي بعد بابين حديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة واستدل به وبحديث عايشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وهو قول الجمهور وروى قديم ابو يوسف وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومعه حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة صلاة اخرجه ابو داود بلفظ لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن خزيمة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعند ابي داود بيان المراد بالتكبير وهو قول الله اكبر وروى البزار باسناد

صحيح على شرط مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلاة قال الله اكبر ولاحمد والنسائي من طريق
واسع ابن حبان انه سال ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الله اكبر كلما وضع ورفع ثم اورد المصنف حديث انما
جعل الامام ليؤتم به من وجهين ثم حديث ابي هريرة
في ذلك واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في الطريق الاولى
ذكر للتكبير ولا في الثاني والثالث بيان ايجاب التكبير وانما
فيه الامر بما خبر تكبير المأموم عن الامام قال ولو كان
ذلك ايجابا للتكبير لكان قوله ربنا ولك الحمد ايجابا
لذلك على المأموم واجيب عن الاول بان مراد
المصنف ان يبين ان حديث انس من الطريقين واحد
اختصره شعيب وائمة الليث وانما احتاج الى ذكر الطريق
المختصرة لتصريح الزهري فيها باخبار انس له وعن الثاني
بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله بيان لمجمل الصلاة
وبيان الواجب قد اجيب وكذا وجهه ابن سيد الناس
وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري
لاحتمال ان يكون قائلا بوجوبه كما قاله شيخه اسحق بن
راهويه وقيل في الجواب ايضا اذا ثبت ايجاب التكبير
في حالة من الاحوال طابق الترجمة وجوبه على المأموم
ظاهر من الحديث واما الامام فسكوت عنه ويمكن ان يقال
في السياق اشارة الى الايجاب لتقييم اذا التي تختص
بما يحزم بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال على
الحر الثاني من الترجمة لان لفظ اذا يسلي قائما متناولا
لكون الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح
الامام الصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قياما قال ويجمل

ان يكون

ان يكون الواو بمعنى مع والمعنى باب ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة
فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى ومحصل كلامه انه لم يظهر له توجيه
ايجاب التكبير من هذا الحديث والله اعلم وقال في قوله فقولوا ربنا
لك الحمد لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا
واجبا انتهى وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ
البخاري وكانه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور
مستوفى في باب انما جعل الامام ليؤتم به ووقع في رواية المستملي وحده
من طريق شعيب عن الزهري واذا سجد فاسجدوا ووقع في رواية
الكشميهني في طريق الليث ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو
في قوله ربنا ولك الحمد وسقط لفظ جعل عند السرخسي في حديث
ابي هريرة من قوله انما جعل الامام ليؤتم به فائدة تكبير الاحرام
ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية
وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به احد غير الزهري ونقل عن غيره
سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحا
وانما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع ثم نقله الكرخي
من الحنفية عن ابراهيم بن علية وابي بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور
تقدم [illegible] لم يختلف في ايجاب النية في الصلاة وقد اشار اليه المصنف
في اواخر كتاب الايمان حيث قال باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة الى آخر كلامه
[illegible] رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح
سواء هو ظاهر قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي
رواية شعيب الآتية بعد باب يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة
وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم ففي حديث الباب
عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم
كبر وفي حديث مالك بن الحويرث عنده كبر ثم رفع يديه وفي المقارنة

صحيح على شرط مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلاة قال الله اكبر ولاحمد والنسائي من طريق
واسع ابن حبان انه سال ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الله اكبر كلما وضع ورفع ثم اورد المصنف حديث انما
جعل الامام ليؤتم به من وجهين ثم حديث ابي هريرة
في ذلك واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في الطريق الاولى
ذكر للتكبير ولا في الثاني والثالث بيان ايجاب التكبير وانما
فيه الامر بها خبر تكبير المأموم عن الامام قال ولو كان
ذلك ايجابا للتكبير لكان قوله ربنا ولك الحمد ايجابا
لذلك على المأموم واجيب عن الاول بان مراد
المصنف ان يبين ان حديث انس من الطريقين واحد
اختصره شعيب وانمه الليث وانما احتاج الى ذكر الطريق
المختصرة لتصريح الزهري فيها باخبار انس له وعن الثاني
بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله بيان لمجمل الصلاة
وبيان الواجب واجب وكذا وجهه ابن سيد الناس
وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري
لاحتمال ان يكون قايلا بوجوبه كما قاله شيخه اسحق بن
راهويه وقيل في الجواب ايضا اذا ثبت ايجاب التكبير
في حالة من الاحوال طابق الترجمة ووجوبه على المأموم
ظاهر من الحديث واما الامام فسكوت عنه ويمكن ان يقال
في السياق اشارة الى الايجاب لتقييم باذا التي تختص
بما يجزم بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال على
الحد الثاني من الترجمة لان لفظ اذا اذا صلى قايما متاولن
لكون الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح
الامام الصلاة قايما فافتتحوا انتم ايضا قياما قال ويجمل

ان يكون

ان يكون الواو بمعنى مع والمعنى باب ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة
فحينيذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى ومحصل كلامه انه لم يظهر له توجيه
ايجاب التكبير من هذا الحديث والله اعلم وقال في قوله فقولوا ربنا
لك الحمد لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا
واجبا انتهى وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ
البخاري وكانه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام على فوايد المتن المذكور
مستوفى في باب انما جعل الامام ليؤتم به ووقع في رواية المستملي وحده
من طريق شعيب عن الزهري واذا سجد فاسجدوا ووقع في رواية
الكشميهني في طريق الليث ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو
في قوله ربنا ولك الحمد وسقط لفظ جعل عند السرخسي في حديث
ابي هريرة من قوله انما جعل الامام ليؤتم به فايدة تكبير الاحرام
ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية
وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به احد غير الزهري ونقل عن غير
سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحا
وانما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع نعم نقل الكرخي
من الحنفية عن ابراهيم بن علية وابي بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور
ليس بقادح فلم يختلف في ايجاب النية في الصلاة وقد اشار اليه المصنف
في اواخر كتاب الايمان حيث قال باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة الى آخر كلامه

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح

سواء هو ظاهر قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي
رواية شعيب الاتية بعد باب يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة
وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم ففي حديث الباب
عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم
كبر وفي حديث مالك بن الحويرث عنده كبر ثم رفع يديه وفي المقارنة

وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلما والمرجح عند اصحابنا المقارنة
ولم ار من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث وايل بن
حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه
ينتهي بانتهايه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن
نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وصحح في الروضة تبعا
لاصلها انه لاخذ لانتهايه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح
يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة تنفي الكبر ياعن غير الله والتكبير اثبات
ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني
على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلما الحكمة
في اقترانهما ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك
مناسبات اخر فقيل معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال
بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله
قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى
تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل
يستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا اشبهها كعقب وقال
الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع
سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من
زينة الصلاة وعن عقبة بن عامر بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع
حسنة قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وفي
روايته هذه عن مالك خلاف قال في ما رواية عنه في الموطا وقد
اخرجه الاسمعيلي من رواية بلفظ الموطا قال الدارقطني رواه الشافعي
والقعنبي وسرد جماعة من رواة الموطا فلم يذكروا فيه الرفع عند
الركوع قال وحدث به عن مالك في غير الموطا ابن المبارك
وابن مهدي والقطان وغيرهم باثبانه قال ابن عبد البر كل من
رواه عن ابن شهاب اثبته غير مالك في الموطا خاصة قال

النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام ثم قال بعد اسطر اجمعوا على انه لا يجب شي من
الرفع الا ما حكي وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود وبه
قال احمد بن سنان من اصحابنا انتهى واعترض عليه بانه
تناقض وليس كما قال المعترض فلعله اراد اجماع من قبل المذكور
اولم يثبت عنده عنهما اولان الاستحباب لا ينافي الوجوب والاعتذار
الاول يدفع اعتراض من اورد عليه ان مالكا قال في رواية عنه
انه لا يستحب نقله صاحب التبصرة منهم وحكاه الباجي عن
كثير من متقدميهم واسلم العبارات قول ابن المنذر لم يختلفوا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
وقول ابن عبد البر جمع العلما على جواز رفع اليدين عند افتتاح
الصلاة وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخا
وابن خزيمة من اصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي
وحكاه القاضي حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من
نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي
والحميدي قلت ونقل بعض الحنفية عن ابي حنيفة يأثم
تاركه واما قول النووي في شرح المهذب اجمعوا على استحبابه
ونقل ابن المنذر والعبدري عن الزيدية انه لا يرفع ولا يعد
بخلافهم ونقل القفال عن احمد بن سنان انها واجبة واذا لم
يرفع لا تصح صلاته وهو مردود باجماع من قبله وفي نقل الاجما
نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله
القفال في فتاويه عن احمد بن سنان الذي مضى ونقله القرطبي
في اوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن سريجة
انه ركن واحتج ابن خزيمة بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وسيأتي ما يرد عليه وفي ذلك في الهامش

الذي يليه وبايي الكلام على نهاية الرفع بعد باب قوله
باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع قد
صنف البخاري في هذه المسالة جزا مفردا وحكي فيه عن الحسن وحميد
ابن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يثبت عن
الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع
والرفع منه روي عنه فعله الا ابن مسعود وقال ابن عبد الحكم لم
يرو احد عن مالك ترك الرفع بينهما الا ابن القاسم والذي ناخذ
به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن
مالك ولم يحك الترمذي عن مالك وغيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي
في المفهم انه اخر قولي مالك واحسبهما ولم ار للمالكية دليلا على تركه
ولا امسكا الا بقول ابن القاسم واما الحنفية فعولوا على رواية
مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيبوا بالطعن
في اسناده لان ابا بكر بن عياش مما حفظ باخرة وعلى تقدير
صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه وسياتي رواية نافع
بعد بابين والعدد الكثير اولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو
نافي مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا
ففعله تارة وتركه اخرى ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري
في جزء رفع اليدين عن نافع ان ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه
اذا ركع وادا رفعه بالحصا واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود
اخرجه ابو داود ورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان
المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الحديث لانه استدل
به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه
كالاوزاعي وبعض اهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر
في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين ان

يرفعوا

يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا
في رواية ابن عساكر وقد ذكر البخاري في جزء رفع اليدين وزاد
وكان علي اعلم اهل زمانه ومقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل
الصلاة ونسب بعض متاخري المغاربة فاعله الى البدعة ولهذا قال
بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد اني تركته دراً لهذه المفسدة
وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن
في الصحابة فانه لم يثبت عن احد منهم تركه قال ولا اسانيد اصح
من اسانيد الرفع والله اعلم وذكر البخاري ايضا انه رواه نيف
وعشرون من الصحابة وذكر الحاكم وابو القاسم بن منده ممن رواه
العشرة المبشرة وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواته
من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا قوله انا عبد الله هو ابن
المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد ادت هذه الطريق تصريح
الزهري باخبار سالم به قوله عن ابيه سماه عن ابي ذر فقالوا عن
عبيد الله بن عمر قوله حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع
وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث
قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسياتي في باب التكبير اذا قام
من السجود ومن حديث ابي حميد ثم يكبر حين يركع قوله
ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد ان يرفع
ويوميء رواية ابي داود من طريق الربيدي عن الزهري بلفظ
ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعا حتى يكون حذو منكبيه ومقتضاه
ان يبتدي رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع واما رواية ابن
عيينة عن الزهري التي اخرجها عنه احمد واخرجها عن احمد ابو
داود بلفظ وبعد ما يرفع راسه من الركوع فمعنا بعد ما شرع
في الرفع لتتفق الروايات قوله ولا يفعل ذلك في السجود
اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب

الذي بعده حيث قال يسجد والاحين يرفع رأسه وهذا يشمل
ما اذا انهض من السجود الي الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل
ما اذا قام الي الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب
واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ علي
نفي ذلك عن القيام منهاء الي الثانية والرابعة لكن قد روي يحيي
القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث
وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد
حسن وظاهره يشمل النفي عن ما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي
اثبات ذلك في مواطن اربع بعد باب [illegible] عن خالد هو الحذا
وفي رواية المستملي والسرخسي ثنا خالد [illegible] اذا صلي كبر ورفع
يديه وفي رواية مسلم ثم رفع وزاد من رواية نضر بن عاصم عن مالك
ابن الحويرث حتي يحاذي بهما اذنيه وهو الذي اعجب الطبري فعزاه
للمتفق عليه وحدث ابي مالك بن الحويرث وليس معطوفا علي
قوله راي فسقي فاعله ابن قلابة فيصير مرسلا [illegible]
الي ابن يرفع يديه لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعده جريا علي
عادته فيما اذا قوي الخلاف لكن الاراجح عنده محاذاة المنكبين
الاقتصار علي ايراد دليله [illegible] وقال ابو حميد الي آخره هذا التعليق
طرف من حديث سيأتي في باب سنة الجلوس في التشهد وسنذكر
هناك من عرفنا اسمه من اصحابه المذكورين ان شاء الله تعالي
[illegible] حذو منكبيه بفتح المهملة واشكان الذال المعجمة اي
مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وبهذا اخذ الشافعي
والجمهور وذهب الحنفية الي حديث مالك بن الحويرث المتقدم
ذكره من عند مسلم وفي لفظ له عند حتي يحاذي بهما فروع
اذنيه وعند ابي داود من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن
وائل بن حجر بلفظ حتي حاذي اذنيه ورجح الاول لكن اسناده

اصح

اصح وروي ابو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي
بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين ويؤيده رواية
اخري عن وائل عند ابي داود بلفظ كانتا حيال منكبيه وحاذي
بابهاميه اذنيه وبهذا قال المتاخرون من المالكية فيما حكاه ابن
شاشين في الجواهر لكن روي مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه
ابو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر
يجعل الاولي ارفعهن قال لا ذكره ابو داود ايضا وقال لم يذكر
رفعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم [illegible] واذا قال سمع الله
لمن حمده فعل مثله ظاهره ان يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه
من الركوع وسيأتي الكلام عليه بعد ابواب قليلة [illegible]
لم يرد ما يدل علي التفرقة في الرفع بين الرجل والمراة وعن
الحنفية يرفع الرجل الاذنين والمراة الي المنكبين اي بعد التشهد
لانه استر لها والله اعلم [illegible] رفع اليدين
اذا قام من الركعتين اي بعد التشهد ما اذا تركه وهض قائما
من السجود لعموم قوله في الرواية التي قبله ولا حين يرفع
راسه من السجود ويحتمل حمل النفي عنك علي حال رفع الراس
عن السجود لا عما بعد ذلك حتي يستوي قائما وابعد من
استدل بقوله سالم في روايته ولا يفعل ذلك في السجود علي
موافقة رواية نافع في حديث عند الباب حيث قال واذا قام
من الركعتين لانه لا يلزم من كونه لم يفعله انه انتفاه بل هو ساكت
عنه وابعد ايضا من استدل برواية سالم علي ضعف رواية نافع
والحق انه ليس بين روايتي سالم ونافع تعارض بل في رواية نافع
زيادة لم ينفها سالم وستأتي الاشارة الي ان سالما اثبتها من وجه
اخر [illegible] حدثنا عياش هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن

الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله هو ابن
عمر بن حفص قوله ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه
وسلم في رواية ابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو
داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه
وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج يعني
عن نافع موقوفا وعلى الدارقطني في العلل الاختلاف في
رفعه ووقفه وقال الاثبت الصواب قول عبد الاعلى وحكى
الاسمعيلي عن بعض مشايخه انه اوهما ابن عبد الاعلى اخطأ
في رفعه قال الاسمعيلي وخالفه عبد الله بن ادريس وعبيد الله
الثقفي والمعتمر عن عبيد الله فرووه موقوفا عن ابن عمر قلت
وتقدم معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال من
رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر اخرجهما
البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد تابع نافع
على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه البخاري
في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه
وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن
ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان
وقال البخاري في الجزء المذكور مازاده ابن عمر وعلي وابو حميد
في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح
لانهم لم يكملوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم
على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال عدم
زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به
الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن
خزيمة هو سنة وان لم يدل الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال

قولوا

قولوا السنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر
الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع
والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة
في امر ضعيف واحد واول راض بسر من يسيرها قال
والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال اذا
صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى ووجه النظر ان
محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه
الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده اوتاوله بوجه
من الوجوه فلا والامر هنا محتمل واستنبط البيهقي من كلام
الشافعي انه يقول بالقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه
السنة وغيرها وهذا يقول واطلق النووي في الروضة انه نص
عليه لكن الذي رايت في الام خلاف ذلك فقال في باب رفع
اليدين في التكبير في الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر من
طريق سالم وتكلم عليه ولا نلزم ان يرفع يديه في شيء من الذكر
في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في عدد المواضع الثلاثة
واما ما وقع في اواخر ابو يعلى يرفع يديه في كل خفض ورفع
فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فيحمل على ما
يقتضيه استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور
وقد نفاه ابن عمر واغرب الشيخ ابو حامد في تعليقه فنقل
الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة وتعقب
بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء
كما اخرجه عبد الرزاق وغيرهم باسانيد قوية وقد قال
به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي
والبغوي وحكاه ابن حزم عن مالك وهو شاذ واصح ما
وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي

من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نضر بن عاصم عن
مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا
رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد
اخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه في الباب
الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام في صحيحه
وفي الباب عن حماد من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال
وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث على انه رفع
ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واشار الى تضعيف
ما ورد في ذلك تنبيه روى الطحاوي حديث الباب
في مشكله من طريق نضر بن علي عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع
يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين
السجدتين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
وهذه رواية شاذة فقد رواه الاسمعيلي عن جماعة من مشايخه
الحفاظ عن نضر بن علي بلفظ عياش شيخ البخاري وكذا رواه
هو وابو نعيم من طرق اخرى عن عبد الاعلى كذلك قوله
رواه حماد بن سلمة عن ايوب الى اخره وصله البخاري في الجزء المذكور
عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا كبر
رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع قوله ورواه
ابن طهمان يعني ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة وهذا
وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن
ابراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا نحو حديث حماد
وقال في اخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
واعترض الاسمعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن
طهمان الرفع بين الركعتين المعقود له الباب قال فلعل

المحدث

المحدث عنه دخل له باب في باب يعني ان هذا التعليق يليق بحديث
سالم الذي في الباب الماضي واجيب بان البخاري قصد الرد
على من جزم بان رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وانه
خالف في ذلك سالما كما نقله بن عبد البر وغيره وقد بين هذا
التعليق انه اختلف على نافع في رفعه ووقفه لاخصوص عدم
الزيادة والذي يظهر ان السبب في هذا الاختلاف انه نافعا
كان يرويه موقوفا ثم تفقهه بالرفع فكان احيانا يقتصر
على الموقوف او يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله اعلم

وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة اي في حال
القيام قوله كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لانه
محمول على ان الامر لم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم كما
سيأتي قوله قال ابو حازم يعني راويه بالسند المذكور
اليه لا اعلمه اي سهل بن سعد لانسي بفتح اوله وسكون
النون وكسر الميم قال اهل اللغة نسبت الحديث الى غير رفعه
واسندته وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند
الاسمعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك
بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال
الراوي عنه فيما اراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليوم يقيد على ذراعه انهم توهموه من الذراع
وفي حديث وائل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى
على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة
وغيره واصله في مسلم بدون الزيادة والرسغ بضم الراء
وسكون المهملة بعدها معجمة وهو المفصل بين الساعد
والكف وسيأتي اثر علي مخرج في اواخر السجدة ولم يذكر فيها
محلهما من الجسد وقد روى ابن خزيمة بحديث وائل انه

وضعهما على صدره وللبزار عند صدره وعند أحمد في حديث
هلب الطائي نحوه وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها
موحدة وفي زيادات المسند من حديث علي انه وضعهما
تحت السرة واسناده ضعيف واعترض الرافعي في اطراف
الموطأ فقال هذا معلول لانه ظن من ابي حازم ورده
بان ابا حازم لو لم يقل الا اعلم الى اخره لكان في حكم المرفوع
لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا ينصرف ظاهره الى من له
الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي في مقام تعريف
الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا
نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على الامر بذلك هو النبي
صلى الله عليه وسلم واطلق البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين
اهل النقل والله اعلم وقد ورد في سنن ابي داود والنسائي
وصحيح ابن السكن في شيء يستأنس به على تعيين الآمر
والمأمور فروى عن ابن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه
وسلم واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعهما ووضع
اليمنى على اليسرى اسناده حسن فلو كان مرفوعا
ما احتاج ابو حازم الى قوله لا اعلمه الى اخره والجواب انه
اراد الانتقال الى المصرح فالاول لا يقال له مرفوع وانما
يقال له حكم الرفع قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انها صفة
السائل المذليل وهو امنع من العبث واقرب الى الخشوع
وكان البخاري لحظ ذلك وفقهه بباب الخشوع ومن
اللطايف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من
احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه قال ابن عبد البر لم يات
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من
الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم

يحك

يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن
مالك الارسال فصار اليه اكثر اصحابه وعمه التفرقة بين
الفريضة والنافلة ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب
ان ذلك حيث يمسك معتمدا القصد الراحة قوله وقال اسمعيل
يعني ذلك ولم يقل بني الاول بضم اوله وفتح الميم بلفظ المجهول
والثاني وهو للقعنبي كرواية القعنبي فعل الاول انها ضمير
الشان فيكون مرسلا لان ابا حازم لم يعين من يحاه وعلى
رواية القعنبي الضمير لسهل شيخهم هو متصل واسمعيل هذا
هو ابن ابي اويس شيخ البخاري كما صرح به الحميدي في الجمع
وقرات بخط مغلطاي هو اسمعيل بن اسحق القاضي وكانه
راى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن
القعنبي فظن انه المراد وليس كذلك لان رواية اسمعيل بن
اسحق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احد ان البخاري روى
عنه وهو اصغر سنا من البخاري واحدث سماعا وقد شاركه
في كثير من مشايخه البصريين اقدم منه وافقوا اسمعيل بن
ابي اويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما
اخرجه الدارقطني في الغرائب [illegible] حلي في المطالع
ان رواية القعنبي بضم اوله من انمى قال وهو غلط وتعقب
بان الزجاج ذكر في كتاب فعلت وافعلت نمت الحديث
وانميته وكذا حكاه ابن دريد وغيره ومع ذلك فالذي
ضبطه البخاري عن القعنبي بفتح اوله من التسلي فلعل الضم
رواية القعنبي في الموطأ والله اعلم

باب الخشوع في الصلاة سقط لفظ باب من رواية ابي ذر والخشوع
تارة من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون
وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره

وقال غيره معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف
بلا لهم مقصود العبادة ويدل على انه من عمل القلب حديث
على الخشوع في القلب اخرجه الحاكم واما حديث لو خشع
هذا خشعت جوارحه ففيه اشارة الى ان الظاهر عنوان
الباطن وحديث ابي هريرة من هذا الوجه سبق الكلام
عليه في باب عظة الامام للناس في اتمام الصلاة من ابواب
القبلة واورد فيه ايضا حديث انس من وجه اخر بعض
مغايرة فوائد عن انس عند الاسمعيلي من رواية ابي موسى
عن عندي التصريح بقول قتادة سمعت انس بن مالك
قوله اقيموا الركوع والسجود اي اكملوهما وفي رواية
معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا قوله فوالله اني لا اراكم
من بعدي تقدم الكلام على معنى هذه الرواية واغرب
الداودي الشارح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة يعني
ان اعمال الامة تعرض عليه وكانه لم يتامل سياق حديث ابي
هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة وقد تقدم في الباب
المذكور ما يدل على ان حديث ابي هريرة وحديث انس في قصة
واحدة وهو مقتضى صنيع البخاري في ايراده للحديثين
في هذا الباب وكذا اورده مسلم معا واستشكل ايراد
البخاري لحديث انس هذا لكونه لا ذكر للخشوع الذي ترجم له
واجيب بانه اراد ان ينبه على ان الخشوع يدرك
بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن وروى البيهقي
باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير اذا قام في
الصلاة كانه عود وحدث ان ابا بكر الصديق كان
كذلك قال وكان يقال ذلك الخشوع في الصلاة واستدل بحديث
الباب على انه لا يجب اذ لم يامرهم بالاعادة وفيه نظر نعم في حديث

ابي هريرة من وجه اخر عند مسلم صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف
فقال يا فلان الا تحسن صلاتك وله في رواية اخرى اتموا الركوع
والسجود وفي اخرى اقيموا الصفوف وفي اخرى لا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود وعند احمد صلى بنا الظهر وفي موخر الصفوف رجل
ناسا الصلاة وعنده من حديث ابي سعيد الخدري ان بعض
الصحابة تعمد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولا فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك واختلاف هذه الاسباب تحمل
على ان جميع ذلك صدر من عدة في صلاة واحدة او في صلوات
وقد حكى النووي الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب وقد
يرد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت
الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلاة وقاله ايضا
ابو زيد المروزي ان يكون بعد الاجماع السابق اذ المراد بالاجماع
انه لم يصرح احد بوجوبه وكلاهما في امر يحصل من مجموع
المدافعة وترك الخشوع وفيه تعقب على من نسب الى القاضي
وابي زيد انهما قالا ان الخشوع شرط في صحة الصلاة وقد
حكاه المحب الطبري وقال هو محمول على ان يحصل في الصلاة
في الجملة لا في جميعها والخلاف في ذلك عند الحنابلة ايضا
وانما قول ابن بطال فان قال قائل بان الخشوع فرض في الصلاة
قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه وبيته
ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر
فحاصل كلامه ان القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع
ويمكن الزيادة على ذلك فلا وانكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال
الصواب ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الاثار وهو امر
متفاوت فان اثر نقصان الواجبات كان حراما وكان الخشوع
واجبا والا فلا وقد سئل عن الحكمة في تحذير من

التقصير في الصلاة برؤيته اياهم دون خذيرهم برؤية الله لهم
وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في
الايمان اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فاجيب
باب في التعليق برؤية صلى الله عليه وسلم لهم تنبيها على رؤية الله
تعالى لهم فانهم اذا احسنوا الصلاة لكون النبي صلى الله عليه
يراهم ايعظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من
المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه تبعث شهداء
عليهم يوم القيامة فاذا علموا انه يراهم يحفظوا في عباداتهم
ليشهد لهم بحسن عباداتهم قوله باب ما يقول بعد
التكبير في رواية المستملي ما يقرا بدل يقول وعليها اقتصر
الاسمعيلي واستشكل ايراد حديث ابي هريرة اذ لا ذكر للقراءة
فيه وقال الزين بن المنير ضمن قوله ما يقرا ما يقول من الدعاء
قولا متصلا بالقراءة او لما كان الدعاء والقراءة مقصدهما التقرب
الى الله سبحانه وتعالى بذكر احدهما عن الاخر كما جاء علقها ثنا وما
بارد ا وقال ابن رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب
والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت
المناسبة بين الحديثين قوله كانوا يفتتحون الصلاة اي
القراءة في الصلاة وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من
طريق ابي عمر الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه
بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكذا رواه
البخاري في جزء القراءة خلف الامام عن عمرو بن مرزوق عن
شعبة وذكرنا ابين من رواية حفص بن عمر فيه بالحمد لله
رب العالمين بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل
المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة
في اولها وتعقب بانها انما تسمى الحمد فقط واجيب بمنع

الخمر

الحصر ومستنده ثبوت تسميتها هذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين
في صحيح البخاري اخرجه في فضائل القرآن من حديث ابي سعيد بن
المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة
في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين
هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقيل المعنى
كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر اصل الحديث وهذا
قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون
الحمد انهم يقرؤا السورة سرا ولذلك اطلق ابو هريرة
السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب وقد
اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه
عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
ورواه ابن خزيمة عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم
الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابي داود الطيالسي
ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابي عمر الدوري
شيخ البخاري فيه واخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر
باللفظين وهؤلاء من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا
اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب
قتادة عنه باللفظين فاخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي
وابن ماجة من طريق ايوب وهما ولا والترمذي من طريق
ابي عوانة والبخاري فيه وابو داود من طريق هشام الدستوائي
والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري
فيه والبيهقي من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول
اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي رواه عن قتادة بلفظ لم
يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد صرح بعضهم
في نحو هذه بكون الاوزاعي رواه عن قتادة عنعنة وفيه نظر

لعبي

فان الاوزاعي لم يتفرد به فقد رواه ابو يعلى عن احمد الدورقي
والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن احمد عن احمد بن عبد
الله السلمي ثلاثتهم عن ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فلم
يذكروا مفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت
لقتادة سمعته من انس قال نحن سألناه لكن هذا النفي محمول
على ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منهم البسملة فيحتمل ان يكونوا لم
يقرؤها سرا ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه شعبة بن ابي عروبة
عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني وشيبان عنده
الطحاوي وابن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد
اربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا
نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس كذلك فرواه البخاري في جزء
القراءة والسراج وابو عوانة في صحيحه من طريق اسحق بن ابي
طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري من طريق حميد
ابن دينار كلهم عن انس باللفظ الاول ورواه الطبراني في
الاوسط من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس باللفظ الاول
اسحق ايضا وابن خزيمة من طريق ثابت ايضا والنسائي من
طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق ابي قلابة
والطبراني من طريق ابي نعامة كلهم عن انس باللفظ الثاني
للجهر وبهذا ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم
يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من ذلك
رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم فانتفع بهذا تعليل من اعله بالاضطراب
كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه واما من
قدح في صحته بان ابا مسلمة سعيد بن يزيد سأل انسا عن هذه

المسألة

المسألة فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه ولا سألني عنه احد
قبلك وبدعوى ابي سلمة ان انسا سئل عن ذلك سؤالين
فسؤال ابي سلمة هل كان الافتتاح بالبسملة او الحمد وسؤال قتادة
هل كان بدأ بالفاتحة او غيرها ويدل عليه قول قتادة في صحيح
مسلم نحن سألناه انتهى فليس بجيد لان احمد روى في مسنده
باسناد الصحيحين ان سؤال قتادة نظير سؤال ابي سلمة والذي
في مسلم انما قاله عقبا رواه ابي داود الطيالسي عن شعبة
ولم يبين مسلم صورة المسألة وقد بينها ابو يعلى والسراج
وعبد الله بن احمد في رواياتهم التي ذكرناها عن ابي داود ان
السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة واصرح من ذكر روايته
ابن المنذر من طريق ابي جابر عن شعبة عن قتادة قال سألت
انسا ايقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال سألت
رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر فلم اسمع احدا
منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلعل انكار سؤال ابي سلمة
وقتادة وغايته ان انسا اجاب قتادة بما لم يدون ابو سلمة
فلعله تذكر لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية ابي سلمة
ما سألني عنه احد قبلك او قاله لهما معا فحفظه قتادة دون
ابي سلمة فان قتادة احفظ من ابي سلمة بلى تراجع واذا انتهى البحث
الى ان محمل حديث انس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق
الجمع بين مختلف الروايات عنه نفيا وجدت رواية فيها
اثبات الجهر تقدمت على نفيه للجزم بتقديم رواية المثبت على
النافي لان انسا بعد بدأ ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم
عدة عشر سنين ثم صحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة
فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون انس اعرف
بانه لا يحفظ عدم الحكم كانه لبعد عهده به ثم تذكر سنة الجزم

بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يشخص الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ
بحديث من اثبت الجهر وسياتي الكلام على ذلك في باب جهر المامو
بالتامين ان شاء الله تعالى قريبا وترجم ابن خزيمة وغيره ايجاب
الاسرار بالبسملة في الجهرية وفيه نظر لانه لم يختلف في اباحته بل
في استحبابه واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح وحديث
ابي هريرة الذي بعده يرد عليهم وكان هذا هو السر في ايراده وقد
يحرر ان المراد بحديث انس بيان ما يفتتح به القراءة فليس فيه
تعرض لنفي دعاء الافتتاح تنبيه وقع ذكر عثمان في حديث
انس في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخاري في
جزء القراءة وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند ابي عوانة
وهو في رواية شيبان وهشام والاوزاعي وقد اشرنا الى
رواياتهم فيما تقدم قوله حدثنا ابو زرعة هو ابن جرير البجلي
قوله كان اسكت ضبطناه بفتح اوله من السكوت
وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم اوله من الاسكان قال
الجوهري يقال بكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع
كلامه قلت تكلم قلت اسكت قوله اسكاتك بكسر اوله بوزن
افعالك من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو اتيته اتيانا
وقال الخطابي معناه سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة
فيه وسياق الحديث يدل على انه اراد السكوت عن الجهر لا عن
مطلق القول والسكوت عن القراءة لا عن الذكر قوله قال
احسبه قال هكذا هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه
جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجة وغيرهم بلفظ
سكت هنيهة بغير تردد وانما اختار البخاري رواية عبد الواحد
لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد وقال الكرماني
المراد انه قال بدل اسكاتك هنيهة قلت وليس ذلك

بواضح

بواضح بل الظاهر انه شك هل وصف الاسكاتة بكونها هنيهة
او لا وهنيهة بالنون بلفظ التصغير وهو عند الاكثر بتشديد
الياء وذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة
واما النووي فقال الهمز خطا قال واصله هنوة فلما صغرت
صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء سبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو ياء وادغمت قال غيره لا يمنع ذلك اجازة الهمز
فقد تقلب الواو همزة وقد وقع في رواية الكشميهني هنيهة
بدلها هاء وهي رواية اسحق والحميدي في مسنديهما عن جرير
قوله بابي وامي الباء متعلقة بمحذوف اسم او فعل والتقدير
انت مفدي او افديك واستدل به على جواز ذلك وزعم
بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم قوله اسكاتك
بكسر اوله وهو بالرفع عن الابتدا وقال المطهري شارح
المصابيح هو بالنصب على انه مفعول بفعل مقدر اي اسكتك
اسكاتك او على نزع الخافض انتهى والذي في روايتنا
بالرفع للاكثر ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح
الهمزة وسكون السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما
في سكتك بين التكبير والقراءة واسلم ارايت سكوتك وكله
مشعر بان هناك قولا لكونه قال ما اقول ولم يقل بقل
يقول بقيه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على
ان القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب
اللحية قلت وسياتي من حديث خباب بعد باب
ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكتة
للامام ان يقرا المامومون فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو
كان كذلك لقال في الجواب اسكت انتهى ويرد عليه
ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه اخبرهم بصفة ما يقول

يقول

ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى وهذا النقل من اصل
غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال
في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء
الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره كراهة
تقديم المأموم قراءة الفاتحة والسكوت وهو الذي حكاه عياض
وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقرأ
دعاء الافتتاح كما يقوله الامام والسكتة التي بين الفاتحة
والسورة يسن فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره
قوله باعد المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة
عن ما سيأتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان
والمكان وهو موضع التشبيه ان الله المشرق والمغرب
مستحيل فكأنه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وقال
الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور عاد فيه
الخافض قوله معنى محان عن زوال الذنوب ومحو اثرها
ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان
وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد قوله بالثلج والماء
والبرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تأكيد اول لانهما
ما ان لم تسهما الايدي ولم تمتهنهما الاستعمال قال ابن دقيق
العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر
عليه ثلاثة اشياء منفية تكون في غاية النقا قال ويحتمل
ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة
يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا واشار الطيبي الى هذا بحثا فقال يمكن ان يقال المطلوب
من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد
العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه

قوله

قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى
ويوم عيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن
ابي اوفى عند مسلم وجعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة
عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال
الميزاب ترقيا عن الماء الذي ابرد منه وقال النووي خص
هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء وقال الكرماني
يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاثة اشارة الى الازمنة الثلاثة
فالماء عدة للمستقبل والثلج للحال والغسل لما مضى انتهى
وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما يأتي قبل رفع ما
حصل واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير
والقراءة خلافا للمشهور عن مالك وورد فيه ايضا حديث
وجهت وجهي الى آخره وهو عند مسلم من حديث علي
لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما
بلفظ اذا صلى مكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي
وصحيح ابن حبان من حديث سعيد الافتتاح سبحانك اللهم ونقل
الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجه والتسبيح وهو
اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث ابي هريرة
اصح ما ورد في ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة
بما ليس في القرآن خلافا للحنفية ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله
عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل قاله على
سبيل استعلام الامة واعترض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب
بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان
الصحابة عليه من المحافظة على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم
في حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الدين
واستدل به بعض شافعية على ان الثلج والبرد طهران واستبعده

أن عبد السلام والبعد منه استدلال بعض الحنفية به على
نجاسة المني المستعمل قوله باب كذا في رواية
الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وكذا قال الاسمعيلي باب بلا ترجمة وسقط
من رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا لم يذكر ابو نعيم وعلى هذا
فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى تقدير ثبوت لفظ
باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فلهذا
به تعلق ايضا قال الكرماني وجه المناسبة ان دعاء الافتتاح
مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف في تطويل القيام
فيما سواء واحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل ان يكون المناسبة
في قوله تعالى حتى قلت اي رب او انا معهم لانه وان لم يكن
فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمع مع الذي قبله
جواز دعائه ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد
في القرآن خلافا لبعض الحنفية قوله او انا معهم كذا
للاكثر بهمزة الاستفتاح بعدها واو عاطفة وهي على مقدر
وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة قوله حسبت
انه قال بحذف شبهها قابل ذلك عونا وقع بن عمر راوي الحديث
بينه الاسمعيلي فالضمير في انه لابن ابي مليكة
اطعمتها سقط لفظ هي من رواية الكشميهني والحموي
قوله تاكل من حشيش الارض او حشاش كذا في
هذه الرواية على الشك وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح
الاول والمراد حشرات الارض وانكر الخطابي رواية حشيش
وضبطها بعضهم بضم اوله على التصغير من لفظ حشاش
فعلى هذا لا انكار لرواتها بعضهم بحاء مهملة وقال عياض هو
تصحيف وسياتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف
وعلى قصة المرأة مناسبة الهرة في كتاب بدء الخلق ان شاء الله تعالى

قوله

قوله باب رفع البصر الى الامام في الصلاة
قال الزين بن المنير نظر المأموم الى الامام من مقاصد
الايتمام فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك
من اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان
نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون
يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع
وورد في ذلك حديث اخرجه سعيد بن منصور من مرسل
محمد بن سيرين ورجاله ثقات واخرجه البيهقي
موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك سبب
نزول قوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون
ويمكن ان يفرق بين المأموم والامام فيستحب للامام النظر
الى موضع السجود وكذا للمأموم الا حيث يحتاج الى
مراقبة امامه واما المنفرد فحكمه حكم الامام والله اعلم
قوله وقالت عائشة الى آخره هذا طرف من حديث وصله
المولف في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلاة
وموضع الترجمة منه قوله حين راتموني تقول سبحان الله
ابن اسمعيل وعبد الواحد هو ابن زياد وقوله عن هشام
في رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا هشام وسياتي
بعد اربعة ابواب ويأتي الكلام على المتن قريبا وموضع
الترجمة منه باضطراب لحسنه قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال
ولم يسمع البخاري من حجاج عن مهدي وقد تقدم الكلام
على حديث ابن عمر في باب متى يسجد من خلف الامام ووقع
فيه هنا في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حتى
يروه قد سجد باثبات الواو وفي رواية ابي ذر وابن صخر
كذا فيها وهو وجه وحينئذ الاول على ارادة الحال وحديث

ابن عباس يأتي في الكسوف وهو ظاهر المناسبة وحديث
انس يأتي في الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من انس
واعترض الاسمعيلي على ارادة ذلك هنا فقال ليس فيه نظر
المأموم من الامام واجيب بان فيه ان الامام رفع بصره
الى ما امامه فاذا ساغ ذلك للامام ساغ للمأموم والذي يظهر
لي ان حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصه
فيهما واحدة فنسيان في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم قال رايت الجنة والنار كما قال في حديث انس وقد
قالوا انه في حديث ابن عباس رايتاك تكعكعت فهذا موضع
الترجمة ويحتمل ان يكون ماخوذة من قوله فاشارت بيده
قبل قبلة المسجد فاردوا بنهم الاشارة بمقتضى انهم كانوا
يراقبون افعاله قلت لكن بطرق هذا الاحتمال ان يكون
سبب رفع بصرهم اليه وقوع الاشارة منه لا ان الرفع كان
مستمرا ويحتمل ان يكون المراد بالترجمة ان الاصل نظر المأموم
الى موضع سجوده لانه المطلوب في الخشوع الا اذا احتاج
الى رؤية ما يفعله الامام ليقتدي به مثلا قوله باب
رفع البصر الى السماء في الصلاة قال ابن بطال اجمعوا على
كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة
في الدعاء فكرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان استقبال
قبلة الدعاء كاستقبال الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع
البصر الى السماء في الصلاة فيه نوع اعراض عن القبلة وشرود
عن هيئة الصلاة قوله حدثنا قتادة فيه رفع تعليق
ما اخرجه ابن عدي في الكامل فادخل بين سعيد بن ابي
عروبة وقتادة رجلا وقد اخرجه ابن ماجة من رواية عبد
الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد وهو من اثبت اصحابه وزاد

في اوله

في اوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه صلى الله عليه وسلم
يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل بوجهه عليهم فذكره
وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم
يذكر انسا وهي علة عين قادحة لان سعيدا اعلم بحديث
قتادة من معمر وقد تابعه همام على وصله عن قتادة اخرجه
الشيخان قوله في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة
عند الدعا فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصا ص
الكراهة بالدعا الواقع في الصلاة وقد اخرجه ابن ماجة وابن
حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لانرفعوا
ابصاركم الي السما يعني في الصلاة واخرجه بغير تقييد ايضا مسلم
من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابي سعيد الخدري
وكعب بن مالك واخرج ابن ابي شيبة من رواية هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم
حتى نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون فما قبلوا الى صلاتهم ونظروا الى امامهم
وكانوا يشتحيون ان لا يجاوز بصر موضع سجوده
ووصله الحاكم بذكر ابي هريرة فيه ورفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال في اخره فطاطا راسه فوق ليبهين
كذا للمستملي والحموي بضم الهاء وسكون النون وفتح الموحدة
والهاء والتا وتشديد النون على البنا للمفعول والنون
للتاكيد والباقون امنهمن بفتح اوله وضم الهاء على البنا
للفاعل فوقه او ليخطفن ابصارهم ولمسلم من حديث
جابر بن سمرة اولا ترجع اليهم يعني ابصارهم واختلف
في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل
المذكور حرام وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة

وقيل المعنى انه يخشى على الابصار من الانوار تنزل بها الملائكة
على المصلي كما في حديث اسيد بن حضير الاتي في فضائل القرآن
ان شاء الله تعالى شار الى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد
ابن سلمة عن ابي بحلز احد التابعين واوهما لتخيير بين قوله
تعالى يقاتلوهم او يسلمون اي يكون احد الامرين
اما المقاتلة واما الاسلام وهو خبر في معنى الامر
قوله باب الالتفات في الصلاة لم يبين المؤلف
حكمه لكن الحديث الذي اورده دال على الكراهة وهو
اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال اسحق تحرم
الا لضرورة وهو قول اهل الظاهر وورد في كراهية الالتفات
صريحا على غير شرطه عدة احاديث منها عند احمد وابن خزيمة
من حديث ابي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته
ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف ومن حديث الحرث
الاشعري نحوه وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا واخرج الاول
ايضا ابو داود والنسائي والمراد بالالتفات المذكور
ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه كله وسبب كراهته
الا لتفات يحتمل ان يكون لنقص الخشوع او لترك استقبال
القبلة ببعض البدن قوله عن ابيه هو ابو اشعث الخارجي
ووافق ابا الاحوص على هذا الاسناد شيبان عند ابن زنجويه
وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان وخالفهم
اسرائيل فرواه عن اشعث عند ابي عوانة فهذا اختلاف
على اشعث والراجح رواية ابي الاحوص وقد رواه النسائي
من طريق عمار بن عمر عن ابي عطية عن عائشة ليس بينهما
مسروق ويحتمل ان يكون للاشعث فيه شيخان ابوه وابو
عطية بنا على ان يكون ابو عطية حمله عن مسروق ثم لقي

عائشة فحمله عنها واما الرواية عن ابي وائل فشاذة لانه
لا يعرف من حديثه والله اعلم قوله هو اختلاس اي اختطاف
بسرعة ووقع في النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة وهي
ما يوخذ سلبا مكابدة وفيه نظر وقال غيره المختلس الذي
يخطف من عين غفلة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب
اخذ بقوة والسارق ياخذ في خفية فلما كان الشيطان
قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات الى شيء ما دون
حجة يقيمها اشبه المختلس وقال ابن بزيزة اضيف الى
الشيطان لان فيه انقطاعا عن ملاحظة التوجه الى الحق
سبحانه وقال الطيبي شبه اختلاسا تصويرا لفتح تلك العلة
بالمختلس لان المصلي تقبل عليه الرب سبحانه وتعالى
والشيطان مرتصد له لينتظر فوات ذلك عليه فاذا
التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة
قوله يختلس كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني
يختلسه وهي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري
فيها لحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه
دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لان المسهو
لا يوآخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ
العبد له فيجتنبه ثم اورد المصنف حديث عائشة في
قصة ابي جهم وقد تقدم الكلام عليه في باب
اذا صلى في ثوب له اعلام في اوائل الصلاة ووجه
دخوله في الترجمة ان اعلام الخميصة اذ لحظها المصلي
وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات فلذلك حملها
حلا ابو قوع بصره على اعلامها وسماه شغلا عن صلاته
وكان المصنف اشار الى ان علة كراهة الالتفات كونه

هب

يوثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة ويحتمل ان يكون
اراد ان ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العين يغلب
الانسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة
قوله شغلني في رواية الكشميهني شغلتني وهو اوجه
وقد اختلفوا في اذهبوا بها او به فعود الى ابي جهم
كذا للاكثر وهو الصحيح والكشميهني جهيم بالتصغير
قوله باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى
شيا ويصاقا في القبلة الظاهر ان قوله في القبلة
يتعلق بقوله بصاقا وانما قوله شيا فاعم من ذلك
والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التامل
المغاير للخشوع وانه لا يقدح الا اذا كان لغير حاجة
قوله وقال سهل هو ابن سعد وهذا طرف من حديث تقدم
موصولا في باب من دخل ليؤم الناس ووجه الدلالة منه انه صلى الله
عليه وسلم لم يمر ابا بكر بالاعادة بل اشار اليه بما دل على المطلوب
وكان التفاته لحاجة قوله في حديث ابن عمر بين يدي الناس يحتمل
ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله راى نخامة قوله
فحتها ثم قال حين انصرف ظاهره ان البحث وقع بعد خروجه من
الصلاة وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال
الصلاة وسبق الكلام على فوائده في اواخر ابواب القبلة ويزاد هنا ايضا من رواية ابي حرزة وابي سعيد وعائشة وانس
من طريق كلها غير مقيدة بحال الصلاة قوله رواه موسى بن عقبة
وسلمة يعني ابن بلال من طريقه قوله وابن ابي داود اسم راوي
داود ميمون وسلم احمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن
ابي داود المذكور وفيه ان الحك كان بحجر الفراغ من الصلاة
فالغرض منه تحلي هذه المتابعة في اصل الحديث ثم اورد المصنف

حديث انس المتقدم في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال
ابن بطال وجه مناسبة المصنف لترجمة ان الصحابة لما كشف
النبي صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه ويدل على ذلك قول انس
فاشار اليهم التفاتهم لما راوا اشارته انتهى ويوضحه قول الحجة
عن يسار القبلة فالناظر الى اشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت
ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل اقرهم على صلاتهم
بالاشارة المذكورة والله اعلم قوله باب وجوب
القراءة للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر لم يذكر
المنفرد لان حكمه حكم الامام وذكر السفر ليلا يتخيل انه يترخص
فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض اركعات قوله
وما يجهر فيها وما يخافت هو بضم اول كل منهما على البناء للمفعول
وتقدير الكلام وما يجهر فيه وما يخافت به لانه لازم فلا ينبغي
ان يقال ابن رشيد قوله وما يجهر معطوف على قوله
في الصلوات على القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه
ويخافت اي ان الوجوب لا يختص بالسري دون الجهرية خلافا
لمن فرق في الماموم انتهى وقد اغنى البخاري بهذه
المسالة وصنف فيها جزءا مفردا سنذكر ما يحتاج اليه في هذا
الشرح من فوائده ان شاء الله تعالى قوله حدثنا موسى هو
ابن اسمعيل قوله عن جابر بن سمرة هو الصحابي وابوه
سمرة بن جندب صحابي ايضا وقد سمع ابن عيينة بسماك عند
الملك بن جابر اشرت اليه وعنعنه قوله شكا اهل الكوفة
سعدا هو ابن ابي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه
وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عند الملك عن جابر بن سمرة
كنت جليسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن
ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة انتهى وفي قوله

اهل الكوفة مجاز وهو من اطلاق الكل على البعض لان الذين
شكوه بعض اهل الكوفة لا كلهم ففي رواية زائدة عن عبد
الملك بن سجاح ابي عوانة جعلنا سر من اهل الكوفة ونحوه
لاسحق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمي منهم سيف
والطبري الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسود يون
وذكر العسكري في الاوايل ان منهم الاشعث بن قيس
قوله فعزله كان عمر بن الخطاب امر سعد بن ابي وقاص
على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه
ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى
وعشرين في قول خليفة بن خياط وعنه الطبري سنة عشرين
فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر قوله واستعمل عليهم عمارا هو
ابن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود
على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض انتهى
وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها
مما وقعت فيه الشكوى قوله فشكر كيشبه هذه الفاء
عاطفة على قوله فعزله بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكى
عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل اعتراض اذ الشكوى
كانت سابقة على العزل يتبينه رواية معمر الماضية قوله
حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي ظاهره ان جهات الشكوى كانت
متعددة ومنها قصة الصلاة وسيصرح بذلك في رواية ابي عوانة
الاتية قريبا فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة
وذكر ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابا في بيع خمس
باعه وانه صنع على داره بابا سموه من خشب وكان السوق
مجاورا له وكان يتاذى باصواتهم فزعموا انه قال لقطع الصوت
وذكر سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج

في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع اهل
الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة انتهى ويقويه
قول عمر في وصيته فاني لم اعزله من عجز ولا اجنايه وسياتي ذلك
في مناقب عثمان قوله فارسل اليه فقال فيه حذف تقديره فوصل
اليه الرسول فجا الى عمر وسياتي تسمية الرسول قوله ثنا ابا اسحق
هي كنية سعد كني بذلك بابي اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه
دلالة على انه لم تقدح فيه الشكوى عنده قوله اما انا والله اما
بالتشديد وهي للتقسيم والقسم هنا محذوف تقديره وانتما
هم فقالوا اما قالوا وفيه القسم في الخبر لتاكيده في نفس السامع
وجواب القسم يدل عليه قوله فاني كنت اصلي بهم قوله صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالنصب اي مثل صلاة قوله ما اخرم بفتح
اوله وكسر الراي اي لا انقص وحكى ابن التين عن بعض الرواة انه
بضم اوله واستضعفه قوله اصلي صلاة العشا كذا هنا بالفتح
والمد والجميع غير الجرجاني فقال العشي وفي الباب الذي بعده صلا
العشي وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا الزايدة
في صحاح ابي عوانة وهو الارجح ويدل عليه التثنية والمراد بها
الظهر والعصر ولا يبعد ان يقع التثنية في المفرد ويراد
بها المغرب والعشا لكن يعكر عليه قوله الاخريين لان المغرب
انما لها اخرى واحدة والله اعلم وايذي الكرماني لتخصيص
العشا بالذكر حكمه وهو انه لما اتقن فعل هذه الصلاة التي
وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الاولى
وهو حسن ويقال مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغا
بالقايلة والمعايش والاولى ان يقال لعل شكواهم كانت في هاتين
الصلاتين خاصة فلذلك خصتهما بالذكر قوله فاركد في الاوليين
قال القزاز اركد اي اقيم طويلا فيهما القراءة قلت ويحتمل ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون التطويل انما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود لكن
المعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في القراءة وسيأتي قريبا
من رواية ابي عون عن جابر بن سمرة أشد تخفيفا في الاولتين
الاولى وكذا الاخريين قوله واخف بضم اوله وكسر الخاء المعجمة وفي
رواية الكشميهني واحذف بفتح اوله وسكون المهملة وكذا هو في
رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري
فيه اخرجه البيهقي وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت
عليها الآن في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الاسمعيلي بالميم
بدل الفاء والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف اصل القراءة
وكانه قال لحذف الركوع قوله ذاك الظن بك اي هذا
الذي يقول هو الذي كنا نظنه زاد مسشعر عن عبد الملك والي
عون معا فقال سعيد انعلمني الاعراب الصلاة اخرجه مسلم وفيه
دلالة على ان الذي شكوه لم يكونوا من اهل العلم وكانهم ظنوا
مشروعية التسوية بين الركعات فانكروا على سعد التفرقة
فيستفاد منه القول بالراي الذي لا يستند الى اصل وفيه
ان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال
وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال اركد واخف
علم انه لا يترك القراءة في شيء من صلاته وقال انها مثل صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصر الكرماني
فقال ركود الامام يدل على قراءة عادة قال ابن رشيد ولهذا
اتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث ابي قتادة
كالمفسرله قلت وليس في حديث ابي قتادة هنا
ذكر القراءة في الاخريين نعم هو مذكور من حديثه بعد غير
ابواب وانما تتم الدلالة على الوجوب اذا ضم الى ما ذكر قوله
صلى الله عليه وسلم كما رايتموني اصلي فيحصل التطابق بقوله

لقوله

لقوله القراءة للامام ومما ذكر من الجهر والمخافتة واما الحضر والسفر
وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب وقد يوخذ
السفر والحضر من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفصل بين
حضر وسفر واما في وجوب القراءة على الامام فمن حديث عبادة في الباب
ولعل البخاري التفت بقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو
ثالث احاديث الباب وافعل ذلك في صلاتك كلها وبهذا التقرير
يندفع اعتراض الاسمعيلي وغيره حيث قال لا دلالة في حديث
سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها في الاخريين عن
الاوليين قوله فارسل معه رجلا او رجالا كذا لهم بالشك
وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين وهذا يدل على انه اعاده
الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون اسكت للتهمة لكن
كلام سيف يدل على ان عمر انما سال عن مسالة الصلاة بعد ما عاد
به محمد بن مسلمة من الكوفة وذكر سيف والطبري ان رسوله
عمر بذلك كان محمد بن مسلم قال وهو الذي كان يقتفي اثار
من شكى من العمال في زمن عمر وحكى ابن التين ان عمر ارسل
في ذلك عبد الله بن ارقم فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان
وروى ابن سعد من طريق ملاح بن عون السلمي قال بعث عمر محمد
ابن مسلمة وامره ان يسير معه وكنت دليلا بالبلاد فذكر
القصة وفيها واقام سعدا في مساجد الكوفة يسالهم عنه
وفي رواية اسحق عن جرير وطيف به في مساجد الكوفة
قوله ويثنون معروفا في رواية ابن عيينة فكلهم يثني عليه
خيرا قوله لبني عبس بفتح اوله وسكون الموحدة
بعدها قبيلة بين من قيس قوله ابا سعيدة بفتح المهملة
بعدها مهملة ساكنة زاد سيف في روايته فقال محمد
بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال قوله اما

بتشديد الميم وقسمها محذوف ايضا وقوله نشدتنا اي طلب
منا القول قوله لايسير بالسريه الباء للمصاحبة والسريه
بفتح المهملة وكسر الراء الخفيفه القطعة من الجيش ويحتمل ان
يكون صفة محذوف اي لايسير بالطريقة السرية اي العادلة
والاول اولى لقوله بعد ذلك لايعدل والاصل عدم التكرار
والتاسيس اولى من التاكيد ويويده رواية جرير وسفيان
بلفظ ولاينفر في السرية قوله في القضية اي الحكومة وفي
رواية سفيان وسيف في الرعية قوله قال سعد في رواية
جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال له اعلى سبيل
قوله اما والله بالتخفيف حرف استفتاح قوله لادعون
بثلاث اي عليك والحكمة في ذلك انه تقي عنه الفضائل الثلاث
وهي الشجاعة حيث قال لايفر والعفة حيث قال لايقسم والحكمة
حيث قال لايعدل فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين
فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر يتعلق
بالمال والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ولما كان في الثنتين
الاولتين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بامرين
دنيويين والثالثة بامر ديني وبيان ذلك ان قوله لايفر
بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن رأي المصلحة في اقامته
ليترتب مصالح من يغزو ومن يقيم او كان له عذر كما وقع في
القادسية وقوله لايقسم بالسوية يمكن ان يكون حقا فان
للامام تفضيل اهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح وقوله
لايعدل في القضية هو اشدها لانه سلب عنه العدل مطلقا
وذلك قادح في الدين ومن اعجب العجب ان سعدا مع هذا
الرجل واجهه بهذا واغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه
راعى العدل والانصاف في ان دعا عليه اذ علقه بشرط ان يكون

كاذبا

كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي قوله
رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه
فيكون له بذلك ذكر وسياتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق
ان شاء الله تعالى قوله واطل فقره في رواية جرير وشد فقره
وفي رواية سيف وكثر عياله قال الزين بن المنير في الدعوات
الثلاث مناسبة للحال اما طول عمره فليراه من يتمتع بامره
فيعلم كرامة سعد واما طول فقره فليتقبض مطلوبه لان حاله
يشعر بانه طلب امر دنيويا واما تعرضه للفتن فلكونه قام
فيها ورضيها دون اقل بلده قوله وكان بعد اي ابو سعد
وقايل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته
قوله اذا سيل في رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت
قوله شيخ كبير مفتون قيل لم يذكر الدعوة الاخرى واهي
الفقر لكن عموم قوله اصابتني دعوة سعد يدل على انها قد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق اسد بن موسى
وفي رواية ابي يعلى عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن ابي
عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في
السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون وفي رواية اسحق
عن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية سيف فعمي واجتمع
عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا
انكر عليه ذلك قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عيينة
ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي رواية محمد بن عباده
عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال فادرك
فتنة المختار فقيل فيها رواه المخلص في ومن طريق بن
عساكر وفي رواية يوسف ابن ماش الى فتنة الجماجم وكان
بينهما ثلاث وثمانين وكانت فتنة المختار حين غلب على

وماية

الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين وهو
دعوة سعد افردها لارادة الجنس وان كانت ثلاث دعوات
وكان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبراني من طريق
الشعبي قال قيل لسعد مني اصيب الدعوة قال يوم بدر
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى
الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابي حازم
عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد
اذا دعاك وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز
عزل الامام بعض عماله اذا شكي اليه وان لم يثبت عليه شيء اذا
اقتضت ذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل
من يأتي بعده الى يوم القيامة والذي يظهر ان عمر عزله حسما
لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وانت
لا يتقى من امير مثل سعد لما عزلتك وقيل عزله ايثار القربة منه
لكونه من اهل الشورى وقيل الذي مذهب عمر ان لا يستمر بالعامل
اكثر من اربع سنين وقال المازري اختلفوا اهل يعزل القاضي
بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر
على الشكوى منه وفيه استفساد العامل عن ما قيل فيه
والسؤال عن عدالة الشاهد خوف ان يكون ممن يحابى وان
تعريض العدل للكشف عن حاله لا يأتي في قبول شهادته
في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن
سمع في حقه كلام يسوءه وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد
به الثلب والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر فيعذر قائل
الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب حقه
منهم او عفا عنهم والتقا بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء
عليه دون غيرهم فانه صار كالمنفرد باذيته وقد جا الخبر من

دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله ازاد الشفقة عليه بان عجل
له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما
كان فيه من وفور الدسائه ويقال انما دعا عليه لكونه انتهك
حرمة من صحب صاحب الشريعة فكانه انتصر لصاحب الشريعة
وفيه جواز الدعا على الظالم المعين بما يستلزم النقص في
دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه
يؤدي الى فكاك الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل مشروعية
طلب الشهادة وان كان يستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن
الاول قول موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم الاية وفيه سلوك الورع في الدعا واستدل به
على ان الاوليين من الرباعية منتسما وتيان في الطول وسيأتي
البحث في ذلك في الباب الذي بعده قوله عن محمود بن الربيع
في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن
الربيع ولابن ابي عمر عن سفيان بالاسناد عند الاسمعيلي سمعت
عبادة بن الصامت ولمسلم من رواية صالح عن ابن شهاب
ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وهذا
التصريح بالاخبار يندفع به تعليل من اعله بالانقطاع لكون
الراوي ادخل بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة
عند الدارقطني قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زاد
الحميدي عن سفيان فيها كذا في مسنده وهكذا رواه
يعقوب بن سفيان عن الحميدي اخرجه البيهقي وكذا لابن
ابي عمر عند الاسمعيلي ولقتيبة وعثمان بن ابي شيبة عند
ابي في المستخرج وهذا يؤيد من ان المراد القراءة في نفس الصلاة
قال عياض يحتمل على نفي الذات على الاطلاق لانه ان ادعي
ان المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات
والبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية
استقام دعوى نفي الذات فعلى هذا الاحتياج الى اضمار الاجزاء
ولا الكمال لانه يؤدي الى الاجمال كما نقل عن القاضي ابي بكر
وغيره حتى مال الى التوقف لان نفي الكمال يستلزم حصوله
الاجزاء فلو قدر الاجزاء منتفيا لاجل العموم قدرنا بها لاجل اشعار
نفي الكمال بتموته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما معا لان
الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضمار فرد
فلا حاجة الى الزيادة ودعوى اضمار اتحدهما ليست باولى من
الاجزاء قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظر لانا
ان سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على اقرب المجازين
الى الحقيقة اولى من الحمل على ابعدهما وهي الاخرى اقرب الى نفي
الحمل على الحقيقة فالحمل على اقرب المجازين الى الحقيقة اولى من الحمل
على ابعدهما الى نفي الحقيقة وهو السابق للفهم ولا يستلزم نفي الكمال
من غير عكس فيكون اولى ويؤيده رواية الاسمعيلي من طريق
العباس بن الوليد المرسي احد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا
الاسناد بلفظ لا تجزي الصلاة الا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتابعه
على ذلك زياد بن ايوب احد الاثبات اخرجه ابن خزيمة عن محمد بن الوليد
القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا
يصح ان يقال ان قوله لا صلاة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة
فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا
لا صلاة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلح احدكم
بحضرة الطعام اخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل وغيره عن
يعقوب بن مجاهد عن القاسم وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره
عن يعقوب به واخرج له ابن حبان ايضا شاهدا من حديث ابي هريرة

بهذا اللفظ

بهذا اللفظ وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا
على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لان وجوبها
انما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما
زيد على القرآن وقد قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
فالفرض قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ثم
من تركه وتجزي الصلاة بدونه واذا تقرر ذلك انتقض عليهم ممن تعمد
ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد ان يتقرب بها الى
الله تعالى هو يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفة لمذهب
غيره واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان الركعة
الواحدة تسمى صلاة لو تجردت وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من
الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب
الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم انطلاق الكل على البعض لان
الظهر مثلا كلها صلاة واحدة كما صرح به في حديث الاسراء ثبت سمي
المكتوبات خمسا وكل واحد منها عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد
وغير ذلك فاطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ
تقي الدين وغاية ما في هذا البحث ان في الحديث دلالة مفهوم على صحة
الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة وارادوه منها فان دل دليل خارج منطوق
على وجوبها في كل ركعة كان سقوطها نهي وقال بمقتضى هذا
البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد حسن ودليل
الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلاتك بعد ان
امر بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل
ركعة ولعل هذا هو الستر في ايراد البخاري له عقب حديث عبادة واستدل
به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء اسر الامام ام جهر
لانه صلاته صلاة حقيقة فتشمل عند انتفاء القراءة الا ان جاء دليل
يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشيخ تقي الدين واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا بالحديث
بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة لكنه حديث ضعيف
عند الحفاظ وقد استوعبت طرقه وعلله الدارقطني وغيره
واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية واذا قرأ فانصتوا وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري ولا دلالة فيه
لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة وينصت اذا
قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت
في الجهرية ليقرأ المأموم ليلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت
اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير
قيد وذكر فيما اخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان
وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ
قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهر ان حديث الباب مختصر
من هذا وكانت هذه قصة واعلم فائدة زاد معمر عن
الزهري في آخر حديث الباب فصاعدا اخرجه النسائي وغيره والمعنى
به على وجوب قدر زائد على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة
هو تفسير قوله قطع اليد في ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان
والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد وفيه نظر لثبوته
عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم
اراد وان الامر استقر على ذلك وسيأتي بعد ثمانية ابواب
حديث ابي هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزأت ولابن خزيمة من
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين
لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب ثم ذكر البخاري حديث ابي هريرة
في قصة المسيء صلاته وسيأتي الكلام عليه بعد اربعة وعشرين

باب

باب لزوم موضع الحاجة منه قوله ثم اقرأ ما يتيسر معك من القرآن
وكأنه اشار باير اده عقب حديث عبادة الفاتحة انما تتحتم على من
يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه او ان اطلاق القراءة في
حديث ابي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة قال الخطابي
قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهر الاطلاق التخيير لكن
المراد بفاتحة الكتاب احسنها بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى
فما استيسر من الهدي ثم عينت السنة المراد وقال النووي
قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد من
الفاتحة بعد ان يقرأها او على من عجز عن الفاتحة وتعقب بان
قوله ما تيسر لا اجمال فيه سيما بالفاتحة والتقييد بالفاتحة ينافي
التيسير الذي يدل على الاطلاق فلا يصح حمله عليه وايضا فسورة
الاخلاص متيسرة وهي اقصر من الفاتحة فلم يتحصر التيسير في الفاتحة
واما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم قراءة بغير الفاتحة وهو محل
النزاع واما حمله على من عجز فمع بعيد والجواب القوي ما تقدم
في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما اخرجه ابو داود
من حديث رفاعة رفعه اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ ام القرآن وبما
شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك الحديث
ووقع في بعض طرقه ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن
فاحمد الله وكبره وهلله فاذا جمع بين الفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة
هو الاصل لمن معه قرآن فاذا عجز عن تعلمها وكان معه شيء من
القرآن قرأ ما تيسر والا انتقل الى الذكر ويحمل في طريق الجمع
ايضا ان يقال المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن اي بعد
الفاتحة ويؤيده حديث ابي سعيد عند ابي داود في قوله فاقرأ
ما تيسر معك ان اقرأ بفاتحة الكتاب وبسنده قوي ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم ان تقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قوله جانب

القراءة في الظهر هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل ان يكون المراد
بهما اثبات القراءة فيهما وانها تكون سرا اشار الى من خالف
في ذلك كابن عباس كما سياتي البحث فيه بعد ثمانية ابواب ويحتمل
ان يراد تقدير القراءة وتعيينها والاول اظهر لكونه لم يتعرض في
البابين لاخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني وقد اخرج
مسلم وغيره في ذلك احاديث مختلفة سياتي بعضها ويجمع بينها
بوقوع ذلك في احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لتعذر
ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي بالاختلاف على
عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما
اختلف لا فيما لم يختلف كتعيين الفاتحة في صلاة الجهر لقوله
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في رواية الحوزي من طريق
عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار يحيى عن عبد
الله ولعبد الله عن ابيه وكذا للنسائي من رواية الاوزاعي
عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا عند مسلم من رواية ابي ابراهيم
القتات عن يحيى عند ابي عبد الله فامن بذلك ان يدرك الناس الركعة
قوله الاوليين بتحتانيتين تثنية الاولى قوله يطول في الاولى
ويقصر في الثانية قال الشيخ تقي الدين كان السبب في ذلك
ان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية جبرا
من الملل انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في اثر
هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة
الاولى ولابي داود والنسائي من رواية ابي خالد عن سفيان
عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اني
لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى في كل صلاة حتى يكثر
الناس واستدل به على استحباب تطويل الاولى في الثانية
وسياتي في باب مفرد وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث

قال ابن

قال ابن امامة في الاولتين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية
بينهما في الطول وقال من لا يستحب استواءهما انما طالت
الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما في القراءة فهما سواء
ويدل عليه حديث ابي سعيد عند مسلم كان يقرا في الظهر
في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي رواية زاد ابن خزيمة
ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وادعى ابن
حبان ان الاولى لما طالت على الثانية بالزيادة وفي التنزيل
فيها مع استوا القدر فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة
انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون
اطول منها واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل
الامام في الركوع لادراك الداخل قال القرطبي ولا حجة فيه لان
الحكمة لا يعلل بها لخفائها ولعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل
في الصلاة بل قصد تلك الركعة ثم يصليها لاجل الذي فاتها
كان يدخل فيها ثنائيا بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى
فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق انتهى وقد ذكر
البخاري في جزء القراءة كلاما معناه انه لم يرد عن احد من السلف
في انتظار الداخل في الركوع شيء والله اعلم ولم يقع في حديث ابي
قتادة هذا ما ذكر القراءة في الاخيرتين فتمسك به بعضهم
الحنفية على اسقاطها فيهما لكنه ثبت من حديث ابي سعيد
كما سياتي من حديثه بعد عشر ابواب انه صلاة الظهر
فيه بنوا على تسمية الصلاة بوقتها قوله وسورتين اي في كل سورة
كما سياتي صريحا في الباب الذي بعده واستدل به على ان قراءة
سورة افضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي وزاد
البغوي ولو قصرت السورة عن المقدور وكانها ماخوذ من قوله
كان يفعل لانها تدل على الدوام او الغالب قوله ويسمع الاية

احيانا في الرواية الآتية وسمعنا وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية
شيبان وللنسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات
ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال يسبح اسم ربك
الاعلى وهذا ذاك حديث الغاشية واستدل به على جواز
الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا
لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا بان يفعل ذلك
عمدا لبيان الجواز او غير قصد لان الاستغراق في التدبر وفيه
حجة على من زعم ان الاسرار شرط بصحة الصلاة السرية وقوله
احيانا يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه
دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون الوقوف
على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون
الا سماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية فكانه
ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها
ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرجهم عقب
الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد انتهى
قوله حدثنا عمر هو ابن حفص بن غياث قوله حدثنا عمارة
هو ابن عمير كما في الباب الذي بعده قوله عن ابي معمر هو
عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة
الازدي وافاد الدمياطي ان لابيه صحبة ووهمه جمعهم
في ذلك فان الصحابي اخرج حديثه الترمذي وقال في سياقه
عن سخبرة وليس الازدي قلت لكن جزم البخاري وابن
ابي خيثمة وابن حبان بانه الازدي والعلم عند الله تعالى
قوله باضطراب لحيته فيه الحلم بالتذليل لانهم حملوا اضطراب
لحيته على قراءة لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر

والدعا

والدعا مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكانهم نظروا
بالصلوات الجهرية لان ذلك محل منها هو محل القراءة لا الذكر
والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كانوا يسمعنا الاية
احيانا قوي الاستدلال والله اعلم وقال بعضهم احتمال
الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه اعرف
باحد المحتملين فيحمل تفسيره واستدل به المصنف
على محافظة القراءة في الظهر والعصر كما سياتي وعلى رفع بصر
المامور الى الامام كما مضى واستدل به البيهقي على ان الاسرار
بالقراءة لا مدفيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا
بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك
لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب ذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى
وفيه نظر لا يخفى قوله باب القراءة في العشر
اورد فيه حديث حباب المذكور قبله وكذا حديث ابي قتادة
مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى
ما يؤخذ من الترجمة تشريكا او اشارة قوله قلنا في رواية
الحموي والمستملي قلت لحباب قوله ابن الارث بفتح الراء
وتشديد المثناة الفوقانية قوله هشام هو الدستوائي
قوله باب القراءة في المغرب المراد تقديرها
لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر
من ان المراد اثباتها قوله ان ام الفضل هي والدة ابن عباس
الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن ام
الفضل وتقدم في المقدمة ان اسمها لبابة بنت الحرث
الهلالية وقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة والصحيح
انها اخت ميمونة وزوج سعيد بن زيد كما سياتي في المناقب من حديثه
لقد رايتني وعمر موثقي اختنه على الاسلام واسمها فاطمة

قوله سمعته اي سمعت ابن عباس وفيه التفات لان السياق يقتضي
ان يقول سمعني قوله لقد ذكرتني اي شيا نسيته وصرح عقيل
في روايته عن ابن شهاب انها اخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله اورده المصنف في
باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليوتم به من
حديث عايشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
في مرض موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث
ام الفضل بهذا بان الصلاة التي حكتها عايشة كانت في المسجد
والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما قاله النسائي لكن
يعكر عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ
خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه
في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها
خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه اي في البيت
فصلى بهم فليتم الروايات قوله يقرابها هو في موضع
الحال اي سمعته في حال قراءة قوله عن ابن ابي مليكة في رواية
عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه
اخرجه ابو داود وخصمن قوله عن عروة في روايته
الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي
مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره قال لي زيد بن ثابت
مالك يقرا كان مروان حينيذ اميرا على المدينة من قبل معاوية
قوله يقصار كذا للاكثر بالتنوين وهو موزن المضاف اليه وفي
رواية الكشميهني بقصار المفصل وكذا للطرابي عن ابي مسلم الكجي
ولمسلم من طريق الصغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه
وكذا في جميع الروايات عند ابي داود والنسائي وغيرهما لكن
في رواية النسائي بقصار السور وعند النسائي من رواية ابي داود

من عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان ابا عبد الملك اتقرا في
المغرب بقل هو الله احد وانا اعصيك الكوثر وصرح الطحاوي
من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من مروان
عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره قوله وقد سمعت استدل به ابن المنير
على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن
كذلك لقال كان يفعل لشعر بان عادته كانت كذلك انتهى وعقل
مما في رواية البيهقي من طريق عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد
عن ابن جريج عند الاسمعيلي قوله بطولي الطولين اي باطول
السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطولين بتحتا
ثنيتيه طولى وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة بطول
بضم الطا وسكون الواو ووجهه الكرماني بانها طلق
المصدر واراد الوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطولين وفيه
نظر لانه يلزم ان يكون قرا بغير السورتين وليس هو المراد كما سوضحه
وحكى الخطابي انه ضبطه عن بعضهم بكسر الطا وفتح الواو وقال
وليس بشي لان الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في
رواية الاسمعيلي باطول الطولين المص وفي رواية ابي داود
قال قلت وما طول الطولين قال الاعراف وبين النسائي في
رواية له ان التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد
الله وهي سنية عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية
الاسمعيلي قال ابن ابي مليكة وما طول الطولين زاد ابو داود
قال سمي ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل
نفسه المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسين بن علي عن عبد
الرزاق والجوزي في من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق
مثله لكن قال الانعام بدل المايدة وكذا في رواية حجاج بن محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصغاني المذكورين وعند ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم بدل الانعام
يونس اخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على
تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ
منها الانعام قال ابن بطال البقرة اول السبع الطول فلو اراد ها
لقال طولي الطول فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول
السور بعد البقرة وتعقب بان النسا اطول من الاعراف وليس
هذا التعقب بمرضي لانه اعتبر عدد الايات وعدد ايات الاعراف
اكثر من عدد النسا وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر
عدد الكلمات لان كلمات النسا تزيد على الاعراف بما تي كلمة وقال ابن
المنير تسمية الاعراف والانعام الطوليين انما هو لعرف فيهما لانهما
اطول من غيرهما والله اعلم واستدل بهذين الحديثين على امتداد
وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل وسيأتي
البحث في ذلك في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى قوله ما
الجمر في المغرب اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها
بان الجمر فيهما الاختلاف فيه وهو عجيب لان الكتاب موضوع لبيان
الاحكام من حيث هي وليس هي مقصورة على الخلافيات قوله
عن محمد بن جبير في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري
حدثني محمد بن جبير قوله قرا في المغرب بالطور في رواية ابن
عساكر يقرا وكذا في الموطا وعند مسلم زاد المصنف في الجهاد
من طريق معمر عن الزهري وكان جافي اسارى بدر ولابن حبان
من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداا اهل بدر وزاد الاسمعيلي
من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللمصنف في المغازي من طريق معمر
ايضا في اخره وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من
رواية اسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد فلحقني من قراءته
الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري وكان ما صدع قلبي

حين سمعت القرآن واستدل به على صحة ادا ما تحمله الراوي في حالة
الكفر وكذا الفسق اذا اراد في حال العدالة وسيأتي الاشارة الى
رواية اخرى لبعض الرواة قوله بالطور اي بسورة الطور وقال
ابن الجوزي يحتمل ان يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد
الله وسنذكرها فيه قريبا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره
ان يقرا في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال
الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه وكذا نقله النووي في شرح
السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك
والاستحباب واما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها قال ابن
دقيق العيد اشتمل العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها
في المغرب والحق عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم يثبت مواظبته
عليه فلا كراهية فيه قلت الاحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة
هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال والطور
من طوال المفصل والمرسلات من اوساطه وفي ابن حبان من حديث
ابن عمر انه قرا بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله
ولم ار حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشي من قصار
المفصل الا حديثا في ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه الكافرون
والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة واما حديث ابن
عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطا
بعض رواته فيه واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك
وهو متروك والمحفوظ انه قرا بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد
بعض اصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه
قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فلان فكان يقرا في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقصار المفصل الحديث اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيرهم وهذا
يشعر بالمواظبة عن ذلك لكن في الاستدلال به نظر يأتي مثله في باب
جهر الامام بالتامين بعد ثلاثة عشر بابا نعم حديث رافع
الذي تقدم في المواقيت انهم كانوا ينصلون بعد صلاة المغرب
يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه
صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب
اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المامومين وليس
في حديث دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت
ففيه اشارة بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل
ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على
ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة
على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رواه من
النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار بانه
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات
لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد
على ابي داود ادعاء نسخ التطويل لانه روي بعقب حديث زيد
ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوي الخبر عمل
بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف
يصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان آخر صلاة صلاها بهم
قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الافعال في
المباح فجائز للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما
احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف في القراءة كما تقدم
انتهى وهذا اولى من قول القرطبي ما ورد في مسلم وغيره
من تطويل القراءة في ما استقر عليه التقصير او عكس فهو مردود
وادعى الطحاوي انه لا دلالة في شيء من الاحاديث الثلاثة على

تطويل

تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قرأ بعض السورة ثم
استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري بخصوصها
مضعفة ثم جاء في روايات اخر ما يدل على انه قرأ السورة
كلها فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور
فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الآيات
الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وبنحو لقاسم بن اصبغ وفي
رواية اسامة ومحمد بن عمرو المتقدمين سمعته يقرأ والطور
وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في اخرى فاسمعت
قراءته حتى خرجت من المسجد ثم ادعى الطحاوي ان الاحتمال
المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت وكذا ابداه الخطابي
احتمالا وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشيء يكون قدر سورة من قصار
المفصل لما كان لانكار زيد معنى وقد روى حديث زيد
هشام بن عروة عن ابيه عنه انه قال لمروان انك تخف القراءة
في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ فيهما بسورتي الاعراف في الركعتين جميعا اخرجه
ابن خزيمة واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ عن عروة
ان زيدا بن ثابت وقال الاثرم الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت
او ابي ايوب وقيل عن عائشة اخرجه النسائي مقتصرا على المتن
دون القصة واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت
المغرب الى غروب الشمس وفيه نظر لان من قال ان لها
وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تاخيرها عن
اول غروب الشمس ولو ان يحمل القراءة فيها ولو غاب الشفق
واستشكل الحب الطبري اطلاق هذا وحمله الخطابي
قبله على انه يوقع ركعة في اول الوقت ويديم المباقي
ولو غاب الشفق ولا يخفى بعده لان قصد اخراج بعد الصلاة

عن الوقت ممنوع ولو اخرات فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على ان منتهاه
آخر القرآن فقيل هو من اول سورة ق او الجاثية او القتال او الفتح
او الحجرات او ق او الصف او تبارك او سبح او الضحى الى آخر القرآن
اقوال اكثرها يستغرب افتصر في شرح المهذب على اربعة من
الاوايل سوى الاول والرابع وحكى الاول والسابع والثامن ابو ابي
الصمد الهمي وحكى الرابع والثاني الدرماري في شرح التنبيه وحكى
التاسع المرزوقي في شرحه وحكى الخطابي والماوردي العاشر والراجح
الحجرات ذكره النووي ونقل المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل
جميع القرآن واما ما اخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن ابي اوفى
فقال اواخر المفصل من لم يكن الى آخر القرآن فليس بتفسير للمفصل بل
لآخره فدل على ان اوله قبل ذلك قوله باب
الجهر في العشا قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في
المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب اولى ولعل من النساخ
قوله حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي وبكر هو ابن عبد الله المزني
وابو رافع هو الصائغ وهو من قبله من رجال الاسناد بصريون
وهو من كبار التابعين وبكر من اوساطهم وسليمان من صغارهم
قوله فقلت له اي في شان السجدة يعني سالته عن حكمها وفي الرواية
التي بعدها فقلت ما هذه قوله سجدت زاد غير ابي ذر بها
اي بالسجدة او الباء للظرفية اي فيها يعني السورة وفي الرواية
الآتية لغير الكشميهني سجدت فيها قوله خلف ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة وبه يتم استدلال المصنف
لهذه الترجمة والتي بعدها ويوزع في ذلك لاحتمال سجوده في السورة
اعم من يكون داخل الصلاة او خارجها فلا ينهض الدليل وقال
ابن المنير لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني

في المشهور عنه لانه ليس مرفوعا وعقل عن رواية ابي الاشعث
عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد
بها اخرجه ابن خزيمة وكذلك اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن
هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها
قوله حتى القاه كناية عن الموت وسياتي الكلام على بقية فوائده
في ابواب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى قوله عن عدي هو
ابن ثابت كما في الرواية الآتية بعد بابين قوله في سفر زاد الاسماعيلي
فصلى العشا ركعتين قوله في احدى الركعتين في رواية النسائي
في الركعة الاولى قوله بالتين اي بسورة التين وفي الرواية
الآتية والتين على حكاية ولما قرا في العشا بقصار المفصل
لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابي
هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها باوساط المفصل
قوله باب القراءة في العشا بالسجدة تقدم ما فيه
قبل والقول في اسناده كالذي قبله والتيمي هو سليمان
ابن طرخان والد معتمر قوله باب القراءة في
العشا تقدم ايضا وقوله قبله وما سمعت احدا احسن صوتا
منه ياتي الكلام عليه في اواخر كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى
قوله باب يطول في الاوليين اي من صلاة العشا
ذكر فيه حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في باب وجوب القراءة ووجهه هنا اما للاشارة الى احدى
الروايتين في قوله صلاتي العشا او العشا واما لالحاق العشا
بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية قوله باب
القراءة في الفجر يعني صلاة الصبح قوله وقالت ام سلمة
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالطور ياتي الكلام عليه في
الباب الذي بعده قوله عن وقت الصلاة في رواية غير

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي ذر الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام على حديث
ابي برزة المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان يقرا في
الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المائة اي من الآيات
وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيه منه
وقد تقدم عن رواية الطبراني تقديرها بالحاقة ونحوها فعلى
تقدير ان يكون ذلك في كل الركعتين فهو مطبق على حديث ابن
عباس في قراءته في صبح الجمعة الجمعة وهل اي وعلى ان يكون في كل
ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح ق
بقاف اخرجه مسلم وفي رواية له بالصافات وفي اخرى عند
الحاكم بالواقعة وكان المصنف قصد بايراد حديثي ام سلمة وابي
برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث ابي
هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين قوله اسمعيل بن ابراهيم
هو المعروف بابن علية وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج
خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند احمد
وخالد بن الحرث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ويحيى
ابن ابي الحجاج عند ابي عوانة ستتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام
الاخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند
مسلم وابي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم واحمد وراقدة
ابن معقلة عند النسائي وقيس بن سعد وعمار بن ميمون
عند ابي داود وحسين المعلم عند ابي نعيم في المستخرج سبعتهم
عن عطاء منهم من طوله ومنهم من اختصر قوله في كل صلاة يقرا
بضم اول يقرا المبني للمجهول ووقع في رواية الاصيلي نقرا بنون
مفتوحة في اول وكذا هو موقوف وكذا عند من ذكرنا رواية الا
حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراءة هكذا
اورده مسلم من رواية ابي اسامة عنه وقد انكر الدارقطني على

مسلم

مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج
وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيدة الحداد كلاهما عن
حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج
عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم
فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا
يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
للجميع حكم الرفع قوله وان لم ترد بلفظ الخطاب وبينه رواية
مسلم عن ابي خيثمة وعمرو الناقد عن اسمعيل فقال له رجل
ان لم ازد وكذا اراده يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري
فيه اخرجه البيهقي ورواه ابو يعلى في اوله عن ابي خيثمة بهذا السند
اذا كنت اماما فخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك وفي
كل صلاة قراءة الحديث قوله اجزات اي كفت وعلى ابن البيتين
رواية اخرى اجزت بغير الف وهي رواية القابسي واستشكل
ثم حكي عن الخطابي قال يقال جزا واجزا مثل وفاوا وفى
قال قرا الاشكال قوله فهو جزء في رواية حبيب المعلم فهو
افضل وفي هذا الحديث ان لم يقرا الفاتحة لم تصح صلاته وهو
شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه استحباب السورة او الايات
مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والاوليين
من غيرهما وصح ايجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو
عثمان بن العاص وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من
المالكية وحكاه القاضي الفرا الحنبلي في الشرح الصغير
رواية عن احمد وقيل يستحب في جميع الركعات وهو
ظاهر حديث ابي قتادة الآتي قوله باب الجهر بقراءة
صلاة الصبح وتعرا ابي ذر صلاة الفجر وهو موافق للترجمة

المناصبة وعلى رواية ابي ذر فلعله اشار الى انها تسمى بالامر بن
قوله وقالت ام سلمة الى آخره وصله المولف في باب طواف النساء
من كتاب الحج من رواية مالك عن ابي الاسود عن عروة عن
زينب عن امها ام سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني
اشتكي فقال طوفي وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت حينئذ
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه بيان ان الصلاة
حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى اوردها
بعد ستة ابواب من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام
ابن عروة عن ابيه ولفظه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح
فطوفي وهكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية حسان بن ابراهيم
عن هشام واما ما اخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن
مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود في هذا الحديث قال
فيه قالت وهو يقرا في العشا الآخرة فشاذ واظنه سياقا لفظ
ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطا عن مالك فلم يعين
الصلاة كما رواها اصحاب مالك كلهم اخرجه الدارقطني في الموطا
من طرق كثيرة عن مالك منها رواية ابن وهب المذكورة
واذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا
خالف وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن
التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المذكورة
صلاة الصبح وقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان يحمل على
النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلاة
الفريضة انتهى وهو رد الحديث الصحيح بمرجحة بل يستفاد
من هذا الحديث جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث التفصيل
ان كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلين ويمتنع كما قال
والا فيجوز وقال ام سلمة هو الثاني لانها طافت من وراء

المتفوف

التصفوف ويستنبط منه ان الجماعة في الفريضة ليست فرضا على
الاعيان ان يقال كانت ام سلمة حينئذ شاكية فهي معذورة او
الوجوب يختص بالرجال وسياتي بقية مباحث هذا الحديث في
كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال ابن رشيد ليس في حديث
ام سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة الا ان يوخذ بالاستنباط
من حيث ان قولها طفت وراء الناس يستلزم الجهر بالقراءة لانه
لا يمكن سماعها للطوائف من ورائهم الا كانت جهرية قال ويستفاد
منه جواز الطلاق قرا او ارادة بهم ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس
في قصة صارف الجن القرآن وسياتي الكلام عليه في موضعين من
التفسير وباب بيان عكاظ في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس
ايضا كانت عكاظ من اسواق الجاهلية الحديث والمقصود منه
هنا قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن اعتمعوا
له وهو ظاهر في الجهر ثم ذكر حديث ابن عباس ايضا قال
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما
كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
ووجه المناسبة منه من اطلاق قراءة على جهر لكن يبقى خصوص
تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذي قبله
فكانه يقول هذا الاجماع مفسر بالبيان في الذي قبله لان
الحديث بهما واحد اشار الى ذلك ابن رشيد ويمكن ان يكون مراد
البخاري بما استنتم تراجم القراءة في الصلوات اشارة الى ان
المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ينبغي
لاحد ان يغير شيا مما صنعه وقال الاسمعيلي اراد حديث
ابن عباس رضي الله عنهما هنا بغاير ما تقدم من اثبات القراءة
في الصلوات لان مذهب ابن عباس ان ترك القراءة في السرية
واجب بان الحديث الذي اورده البخاري ليس فيه

دلالة على الترك واما ابن عباس فكان يشك تارة وينفي
للقراءة اخرى وربما اثبتها اما نفيه فرواه ابو داود وغيره من
طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه انهم دخلوا عليه
فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر
والعصر قال لا قال لعله كان يقرا في نفسه قال هذه شر من
الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما امر به واما شك فرواه ابو
داود ايضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن
عباس قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الظهر والعصر اولا انتهى وقد اثبت قراءة فيهما
خباب وابو قتادة وغيرهما كما تقدم فروايتهم مقدمة على
من نفى فضلا عن من شك واما البخاري اراد بايراد هذا
اقامة الحجة عليه بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فيقال له قد ثبت انه قرا فيلزمك ان يقرا
وقد جا عن ابن عباس اثبات ذلك ايضا رواه ايوب عن
ابي العالية البراء قال سالت ابن عباس اقرا في الظهر والعصر
قال هو اما مك ان قرا منه ما قال او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي
وغيرهما والله اعلم قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابراهيم المعروف
بابن علية قوله وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة قال الخطابي مراده لو شا الله ان ينزل بيان
احوال الصلاة حتى يكون قرانا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان
ولكنه وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم
شرع الاقتدا به قال ولا اختلاف في وجوب ما قاله
انتهى لبيان مجمل الكتاب وقوله اسوة بكسر الهمز وبضمها
اي قدوة قوله باب الجمع بين سورتين
في ركعة والقراءة بالخواتم وبسورة قبل سورة وباول سورة

اشتمل هذا الباب على اربع مسايل فاما الجمع بين سورتين فظاهر
من حديث ابن مسعود ومن حديث انس ايضا واما القراءة
بالخواتم فتوخذ بالالحاق من القراءة بالاوايل والجامع بينهما ان كلا
منهما بعض سورة ويمكن ان يوخذ من قوله قرا عربانية من البقرة
ويتاييد بقول قتادة كل كتاب الله واما تقديم سورة على السورة
على ما في ترتيب المصحف فمن حديث انس ومن فعل عمر في رواية
الاحنف عنه واما القراءة باول سورة فمن حديث عبد الله بن
السايب ومن حديث ابن مسعود ايضا قوله ويذكر عن عبد
الله بن السايب اي ابن ابي السايب بن صيفي بن عايذ مولى
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا وصله مسلم من
طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول
اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعبد الله بن المسيب ثلاثتهم كلهم عن عبد الله بن السايب
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة
فاستفتح سورة المومنون حتى جا ذكر موسى وهرون او
ذكر عيسى شك محمد بن عباد اخذت النبي صلى الله عليه وسلم
سعلة فركع وفي رواية فحذف فركع انتهى وقول عمرو
ابن العاص وهم من بعض اصحاب ابن جريج وقد رواه
في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمرو والصاب
وهو الصواب واختلف في اسناده على ابن جريج فقال ابن
عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السايب اخرجه
ابن ماجه وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباده عن ابي
سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة وكان البخاري علقه
بصيغة وينكر لهذا الاختلاف مع ان اسناده مما يقوم
به الحجة قال النووي قوله ابن العاصي غلط عند الحفاظ

دلالة على الترك واما ابن عباس فكان يشك تارة وينفي
للقراءة اخرى وربما اثبتها اما نفيه فرواه ابو داود وغيره من
طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه انهم دخلوا عليه
فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
والعصر قال لا قال لعله كان يقرأ في نفسه قال هذه شر من
الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما امر به واما شك فرواها ابو
داود ايضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن
عباس قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر اولا انتهى وقد اثبت قراءة فيهما
خباب وابو قتادة وغيرهما كما تقدم فروايتهم مقدمة على
من نفى فضلا عن من شك واما البخاري فاراد بايراد هذا
اقامة الحجة عليه بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فيقال له قد ثبت انه قرأ فيلزمك ان يقرأ
وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك ايضا رواه ايوب عن
ابي العالية البراء قال سألت ابن عباس اقرأ في الظهر والعصر
قال هو امامك افرا منه ما قل او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي
وغيرهما والله اعلم قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابراهيم المعروف
بابن علية قوله وما كان ربك نسيا لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة قال الخطابي مراده لو شاء الله ان يترك بيان
احوال الصلاة حتى يكون قرانا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان
ولكنه وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم
شرع الاقتداء به قال ولا اختلاف في وجوب ما قاله
التي هي لبيان مجمل الكتاب وقوله اسوة بكسر الهمزة وضمها
اي قدوة قوله باب الجمع بين سورتين
في ركعة والقراءة بالخواتم وبسورة قبل سورة وباول سورة

تشتمل هذا الباب على اربع مسائل فاما الجمع بين سورتين فظاهر
من حديث ابن مسعود ومن حديث انس ايضا واما القراءة
بالخواتم فتوخذ بالالحاق من القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلا
منهما بعض مشتمل ويمكن ان يوخذ من قوله قراءة عمر بآية من الفرقان
ويتاييد بقول قتادة كل كتاب الله واما تقديم السورة على السورة
على ما في ترتيب المصحف فمن حديث انس وفعل عمر في رواية
الاحنف عنه واما القراءة باول سورة فمن حديث عبد الله بن
السايب ومن حديث ابن مسعود ايضا قوله ويذكر عن عبد
الله بن السايب اي ابن ابي السايب بن صيفي بن عايذ مولى
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا وصله مسلم من
طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول
اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمر بن العاص
وعبد الله بن السايب تعايدي كلهم عن عبد الله بن السايب
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة
فاستفتح سورة المؤمنون حتى جاء ذكر موسى وهرون او
ذكر عيسى شك محمد بن عباد اخذت النبي صلى الله عليه وسلم
سعلة فركع وفي رواية مسلم فركع انتهى وقول عبد الله بن عمرو
ابن العاص وهم من بعض رواة ابن جريج وقد رويناه
في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمر والصواب
وهو الصواب واختلف في اسناده على ابن جريج فقال ابن
عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السايب اخرجه
ابن ماجه وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباده عن ابي
سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة وكان البخاري علقه
بصيغة التمريض لهذا الاختلاف مع ان اسناده مما يقوم
به الحجة قال النووي قوله ابن العاصي غلط عند الحفاظ

وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو
تابعي حجازي قال وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة
ببعض السورة وكره ذلك مالك انتهى وتعقب بان الذي كرهه
مالك ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر في انه
كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره
قراءة بعض الآية اخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهارون او
ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع في وسط اية وفيه ما يعلم
الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة وقد تقدم حديث
زيد من ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في
الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالاطول وبالاء خير
وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق
انه امّ الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها في الركعتين
وهذا اجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام الخشني
بضم الخاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة ثم نون من طريق الحسن البصري
قال غزونا غزا سان ومعنا ثلثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم
يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع اخرجه ابن حزم محتجا
به وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس انه قرأ الفاتحة
وآية من البقرة في ركعة قوله اخذت النبي صلى الله عليه وسلم
سعلة بفتح اوله من السعال ويجوز الضم ولابن ماجة شرقة
بمعجمة وقاف وقوله في رواية مسلم فحذف او ترك القراءة وفسره
بعضهم برمي النخامة الناشيء عن السعلة والاول اظهر لقوله فركع
ولو كان ازال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها واستدل به على ان
السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما اذا غلبه وقال ابن دقيق
في شرح المسند قد يستدل به على ان سورة المؤمنين مكية
وهو قول الاكثر قال ولمن خالف ان يقول يحتمل ان يكون قوله

معجمة ٢

بمكة اي في الفتح او حجة الوداع قلت قد صرح بقضية الاحتمال
المذكور النسائي في روايته فقال في فتح مكة ويؤخذ منه ان قطع
القراءة لعارض السعال ونحوه اولى من التمادي في القراءة مع
السعال والتنخع ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب فيه
تطويلها قوله وقرأ عمر الى آخره وصله ابن ابي شيبة من طريق
ابي رافع قال كان عمر يقرأ في الصبح بمائة اية من البقرة
ويتبعها بسورة من المثاني انتهى والمثاني قيل هي ما لم تبلغ مائة آية
وقيل ما عدا السبع الطوال والمفصل قيل سميت مثاني لانها
ثنت السبع وسميت الفاتحة السبع المثاني لانها تثنى في كل صلاة
واما قوله سبحانه وتعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك قوله وقرأ الاحنف
وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن
شقيق قال صلى بنا الاحنف فذكره وقال في الثانية يونس ولم
يشك قال وزعم انه صلى خلف عمر كذلك ومن هذا الوجه
اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله وقرأ ابن مسعود الراجح
وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي
عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن
بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو
راس ربع بعين اية فالروايتان متوافقتان وتبين بهذا انه قرأ ربع
من اولها فائدة وقع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف
الاثر عن عمر فانه محتمل قال ابن التين ان لم توخذ القراءة
بالخواتم من اثر عمر او ابن مسعود والا فلم يات البخاري بدليل على
ذلك وفاته ما قدمناه من انه ماخوذ بالالحاق موبد بقول ابي
قتادة قوله وقال قتادة وصله عبد الرزاق وقتادة تابعي
صغير يستدل لقوله لا ليستدل به وانما اراد البخاري منه قوله

كل كتاب فانه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة. وأما
قول قتادة في تزيد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة
فقال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن
بعض العلما قلت وفيه نظر لانه لا يراعي هذا القدر اذا صح له
الدليل قال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان يقرأ المصلي
في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال ولا يقسم السورة في ركعتين ولا يتصور على بعضها
ويترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف
قال فان فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الاولى قال
وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قاله مالك لانه محمول على
بيان الجواز انتهى واما حديث ابن مسعود ففيه اشعار
بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سيأتي في الكلام عليه وقد
نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه ان ذلك مستحب وما
عدا ذلك مما ذكر انه خلاف الاولى هو مذهب الشافعي ايضا
واحمد والحنفية كراهة سورة قبل سورة تخالف ترتيب
المصحف واختلف هل ترتيبه الصحابة بتوقيف من النبي صلى الله
عليه وسلم او باجتهاد منهم قال القاضي ابو بكر الصحيح الثاني واما
ترتيب الايات فتوقيفي بلي خلاف ثم قال ابن المنير والذي
يظهر ان التكرير اخف من قسم السورة في ركعتين انتهى
وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض
فاي موضع قطع فيه لم يكن انتهاء الى اخر السورة فان ان
قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في
وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة
قصة الانصاري الذي رماه العدو وتبعهم فلم يقطع صلاته
وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واقره صلى الله عليه وسلم على

ذلك

ذلك قوله وقال عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم
وحديثه هذا وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسمعيل
ابن ابي اويس والبيهقي من رواية مخرز بن سلمة كلاهما عن عبد
العزيز الدراوردي عنه بطوله قال الترمذي حسن صحيح غريب
من حديث عبد الله بن ثابت قال وروى مبارك بن فضالة عن ثابت
فذكر طرفا من اخره وذكر الطبراني في الاوسط ان الدراوردي
تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل ان حماد بن سلمة
مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ جيد وقد وافقه
مبارك في اسناده فيحتمل ان يكون لثابت فيه شيخان قوله
كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا هو كلثوم بن الهدم
رواه ابن مندة في كتاب التوحيد من طريق ابي صالح عن ابن عباس
كذا اورده بعضهم والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من
بني عمرو بن عوف سكان قبا وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما
قدم في الهجرة الى قبا قيل وفي تعيين المتهم به هنا نظر لان
في حديث عائشة في هذه القصة انه كان الامير سرية وكلثوم
ابن الهدم مات في اوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فيما ذكره الطبري وغيره من اصحاب المغازي وذلك قبل ان
تبعث السرايا وراينا بخط بعض من تكلم على رجال العمدة
كلثوم بن زهدم وعزاه لابن مندة لكن رايت انا بخط الحافظ
رشيد الدين العطار في حواشي مهمات الخطيب بلاد
عن صفة التصوف لابن طاهر قال اخبرنا عبد الوهاب بن
ابي عبد الله بن مندة عن ابيه فسماه كرز بن زهدم والله اعلم
وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قبا غير امير السرية
ويدل على تغايرهما ان في رواية الباب انه كان يبدا بقل
هو الله احد وامير السرية كان يختم بها وفي هذا انه كان يصنع

كل كتاب فانه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة وامّا
قول قتادة في تزيد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة
فقال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن
بعض العلما قلت وفيه نظر لانه لا يراعي هذا القدر اذا صح له
الدليل قال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان يقرأ المصلي
في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال ولا يقسم السورة في ركعتين ولا يتصور على بعضها
ويترك اليكمل ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف
قال فان فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الاولى قال
وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قاله مالك لانه محمول على
بيان الجواز انتهى وامّا حديث ابن مسعود ففيه اشعار
بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سيأتي في الكلام عليه وقد
نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه ان ذلك مستحب وما
عدا ذلك مما ذكر انه خلاف الاولى هو مذهب الشافعي ايضا
وعن احمد والحنفية كراهة سورة قبل سورة تخالف ترتيب
المصحف واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبي صلى الله
عليه وسلم او باجتهادهم قال القاضي ابو بكر الصحيح الثاني واما
ترتيب الايات فتوقيفي بلا خلاف ثم قال ابن المنير والذي
يظهر ان التكرير اخف من قسم السورة في ركعتين انتهى
وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض
فاي موضع قطع فيه لم يكن انتهاء الا آخر السورة فان قطع في
وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في
وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة
قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته
وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واقرن صلى الله عليه وسلم على

ذلك

ذلك قوله وقال عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم
وحديثه هذا وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسمعيل
ابن ابي اويس والبيهقي من رواية مخرز بن سلمة كلاهما عن عبد
العزيز الدراوردي عنه بطوله قال الترمذي حسن صحيح غريب
من حديث عبد الله بن ثابت قال وروى مبارك بن فضالة عن ثابت
فذكر طرفا من آخره وذكر الطبراني في الاوسط ان الدراوردي
تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل ان حماد بن سلمة
مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة وقد وافقه
مبارك في اسناده فيحتمل ان يكون لثابت فيه شيخان قوله
كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا هو كلثوم بن الهدم
رواه ابن مندة في كتاب التوحيد من طريق ابي صالح عن ابن عباس
كذا اورده بعضهم والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من
بني عمرو بن عوف سكان قبا وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما
قدم في الهجرة الى قبا قيل وفي تعيين المبهم به هنا نظر لان
في حديث عائشة في هذه القصة انه كان اميرا سرية وكلثوم
ابن الهدم مات في اوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فيما ذكره الطبري وغيره من اصحاب المغازي وذلك قبل ان
تبعث السرايا ورأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة
كلثوم بن زهدم وعزاه لابن مندة لكن رأيت انا بخط الحافظ
رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب ما لفظه
عن صفة التصوف لابن طاهر قال اخبرنا عبد الوهاب بن
ابي عبد الله بن مندة عن ابيه فسماه كرز بن زهدم والله اعلم
وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قبا غير امير السرية
ويدل على تغايرهما ان في رواية الباب انه كان يبدأ بقل
هو الله احد وامير السرية كان يختم بها وفي هذا انه كان يصنع

ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر وفي هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل وامير السرية امر
اصحابه ان يسألوه وفي هذا انه قال انه يحبها فبشروه بالجنة
وامير السرية قال انها صفة الرحمن فبشروه فان الله يحبه واجمع
بين هذا التغاير ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم
مات قبل البعوث والسرايا واما من فسره بانه قتادة
ابن النعمان فابعد جدا فان في قصة قتادة انه كان يقرأها
يرددها ليس فيه انه امر بها الا في سفر ولا حضر ولا انه سئل
عن ذلك ولا بشر وسيأتي ذلك واضحا في فضائل القرآن وحديث
عايشة الذي اشرنا اليه اورده المصنف في اوائل كتاب
التوحيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله افتح بقال هو ابو احمد
تمسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة واجيب بان الراوي
لم يذكر الفاتحة اعتمادا على العلم لانه لا بد منها فيكون معناه افتتح
بسورة بعد الفاتحة او ان ذلك كان قبل ورود الدليل الدال
على اشتراط الفاتحة وقوله مما يقرأ به اي من السور بعد الفاتحة
قوله فكلمه اصحابه يظهر منه ان صنيعه ذلك خلاف ما
الف القوم من النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكرهوا ان يوهم
غيرهم انه لكونه من افضلهم كما ذكر في الحديث واما قول
النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قررته قوله لما يامرك به
اصحابك اي يقولون ذلك ولم يرد الامر الصيغة المعروفة
لازم من التخيير الذي ذكروه كانهم قالوا له افعل كذا وكذا
قوله ما يمنعك وما يحملك سأله عن امرين فاجاب بقوله
اني احبها وهو جواب عن الثاني مستلزم للاول بانضمام
شيء اخر وهو اقامة السنة المعهودة في الصلاة فالمانع
مركب من المحبة والامر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها

وذل

وذل تبشيرهم له بالجنة على الرضى بفعل الماضي في قوله
ادخلك الجنة وان كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع
ذلك تحقيقا قال ناصر الدين بن المنير وهذا الحديث ان سلم
المغاصة تغير احكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل له على
اعادتها انه لا يحفظ غيرها لامكن ان يامر بحفظ غيرها لكنه
اعتل بحبها فظهر صحة قصده وصوبه قال وفيه دليل على جواز
تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا
يعد ذلك هجرانا للعزم وفيه ما يشعر بان سورة الاخلاص تعدل
قوله جاء رجل الى ابن مسعود هو يعفور بفتح الغين وكسر
الهاء ابن سنان النخعي سماه منصور في روايته عن ابي وائل
عند مسلم وسيأتي من وجه اخر قوله قرأت المفصل تقدم انه من
قاف الى اخر القرآن على الصحيح وسمي مفصلا لكثرة الفصل
بين سورة بالبسملة على الصحيح ايضا ولقول هذا الرجل
قرأت المفصل سيأتي في رواية مسلم في اول حديث من رواية وكيع
عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن
سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا
الحرف من ما عسر اسن فقال عبد الله كل القرآن احصيت غير
هذا قال اني لاقرأ المفصل في ركعة فقوله هذا بفتح
الهاء وتشديد الذال المعجمة اي سرد ذلك وافراطا في السرعة
وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداة
الاستفهام وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال
ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وزاد
مسلم فيه من رواية وكيع ايضا ان اقواما يقرؤون القرآن
لا يجاوز تراقيهم وزاد احمد عن ابي معاوية واسحق عن
عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش فيه ولكن اذا وقع

في القلب فيه قرشح نفع وهو في رواية مسلم دون قوله نفع قوله
لقد عرفت النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم
او القصص لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها قال
المحب الطبري كنت اظن ان المراد انها مساوية في القدر حتى اعتبرتها
فلم نجد فيها شيأ مساويا قوله تقرن بضم الراء وبكسرها قوله
عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وقع في فضائل
القرآن من رواية واصل عن ابي وائل ثمان عشرة سورة من المفصل
وسورتين من الرحم وبين فيه من رواية ابي حمزة عن الاعمش ان قوله
عشرين سنة سمعه ابو وائل من علقمة عن عبد الله وقطع نقام عبد
الله ودخل معه علقمة ثم خرج علقمة فسألناه فقال عشرون سورة
من المفصل على تاليف ابن مسعود اخرهن حم الدخان وعم يتساءلون
ولابن خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثله وزاد فيه قال
الاعمش اولهن الرحمن واخرهن الدخان ثم سردها وكذلك سردها
ابو اسحق عن علقمة والاسود عن عبد الله فيما اخرجه ابو داود متصلا
بالحديث بعد قوله كان يقرن النظائر السورتين في ركعة والواقعة
ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس
في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة
وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان
في ركعة هذا لفظ ابي داود والاخر مثله الا انه لم يقل في ركعة
في شيء منها وذكر سورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة
ولم يخالفه في الاقتران وقد سردها ايضا محمد بن سلمة بن كهيل
عن ابي وائل فيما اخرجه الطبراني لكن قدم واخر في بعض وحذف فصار
ومحمد ضعيف وعرف بهذا ان قوله في رواية واصل وسورتين من
الرحم مشكل لان الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين من
المفصل غير الدخان فيحمل على التغليب او فيه حذف كانه قال وسورتين

احدهما

احدهما من الرحم وكذا قوله في رواية ابي حمزة آخرهن حم الدخان
وعم يتساءلون مشكل لان الدخان اخرهن في جميع الروايات
واما عم ففي رواية ابي خالد السابعة عشر وفي رواية ابي اسحق
الثامنة عشر وكان فيه تجوز الان عم وقعت في الركعتين في الجملة
ويتبين بهذا ان في قوله في حديث الباب عشرين سورة من
المفصل تجوز لان الدخان ليست من المفصل في رواية واصل نعم
يصح ذلك على احد الآراء في حد المفصل كما تقدم وسيأتي
بيانه في فضائل القرآن وايضا في هذا الحديث من الفوائد كراهة
الاقران في سرعة التلاوة لانها في المطلوب من التدبر والتفكر
في معاني القرآن والخلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة
بالتدبر اعظم اجرا وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على
ما قبلها وهذا الحديث اول حديثين موصول اورده في هذا
الباب فلهذا اصدر الترجمة بما دل عليه وفيه ما ترجم له وهو الجمع
بين السورتين سماع اجمع بين ثلاث فصاعدا لعلم الفرق وقد
روى ابو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق
قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين السورتين قال من المفصل ولا يخالف هذا ما سيأتي
في النكاح انه جمع بين البقرة وغيرها من الطول لانه يحمل
على النادر وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا
يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما
كان في التدبر والترتيل وما ورد من قراءة البقرة وغيرها
في ركعة وكان نادرا قلت ليس في حديث ابن مسعود
ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات
اذا قرأ من المفصل وفيه موافقة لقول عائشة وابن
عباس ان صلاته بالليل كانت عشر ركوات غير الوتر وفيه ما يقوي

قول القاضي ابي بكر المتقدم ان تاليف السور كان عن اجتهاد
من الصحابة لان تاليف عبيد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان
وسياتي ذلك في باب مفرد في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى
قوله باب يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب كذا
بغير زيادة وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان
حكمها حكم الاخريين من الرباعية ويحتمل ان يكون لم يذكرها لما
رواه مالك من طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق يقرا
فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الاية قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير
قوله باب الكتاب فيه ما ترجم له وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة
في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه قال ابن خزيمة كنت زمانا
احسب ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غيرهما وتابعهما ابان الى ان
الاوزاعي قد رواه ايضا عن يحيى ان اصحاب يحيى اقتصروا
على قوله كان يقرا في الاوليين بام الكتاب وقوله كما تقدم
عنه من طرق وان هماما زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على
الفاتحة في الاخريين فكان يحيى شذ ونحا الى ان قويت عنده
متابعته من ذكر لكن اصحاب الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرها كما
سيظهر ذلك بعد باب قوله ما لا يطيل كذا للاكثر ولكريمة
ما لا يطول وما انكره موصوفة او مصدرية وفي رواية المستملي
والحموي مما لا يطيل واستدل به على تطويل الركعة الاولى
على الثانية وقد تقدم البحث في ذلك في باب القراءة في الظهر
وسياتي ايضا بعد باب قوله باب من خافت
القراءة اي اسر وفي رواية الكشميهني خافت بالقراءة
وهو اوجه ودلالة حديث الباب للترجمة واضحة وقد تقدم
الكلام على بقية فوائده قريبا قوله باب
اذا اسمع والكشميهني سمع بتشديد الميم الامام الاية اي

في السرية لم يضر خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهيا
وكذا لمن قال يسجد مطلقا وحديث ابي قتادة واضح
في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه ايضا قوله باب
يطول في الركعة الاولى اي في جميع الصلوات وهو ظاهر
الحديث المذكور في الباب وقد تقدم البحث فيه ايضا
وعن ابي حنيفة يطول في اولي الصبح خاصة
وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسالة يطول
في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاولتين
وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطا قال اني
لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس
فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاولتين سواء
وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من
الصبح دائما واما غيرها فان كان يترجى كثرة المامومين
ويبادر هو اول الوقت فيقتصر والا فلا وذكر في حكمة
اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة
وفي ذلك الوقت يواطي السمع واللسان القلب لفراغه وعدم
تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله تعالى
تنبيه ابو يعفور المذكور في السند هو الاكبر واسمه
واقد بالقاف وقيل وقدان وجزم النووي في شرح
مسلم بانه الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد وبالاول
جزم ابو علي الجياني والمزي وغيرهما وهو الصواب قوله
باب جهر الامام بالتامين اي بعد الفاتحة في
الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال امين وهي
بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع الشراح حتى
الواحدي عن خمع والكسائي الاصالة وفيها ثلاث لغات اخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

شاذة القصر حكاه ثعلب واشد له شاهدا وانكره ابن
درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر
وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انما اجازه في الشعر
خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطاهما جماعة من
اهل اللغة وامين من اسما الافعال مثل صه للسكوت ويفتح
في الوصل لانها مبنية بالتقاء وانها لم تكسر لثقل الكسرة
بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند اجمهور وقيل غير ذلك
مما يرجع جمعه الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم
امنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل دعاء في اخره تجب
لقائلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل
هو اسم من اسما الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة
باسناد ضعيف وعن هلال بن سنان النابغي مثله وانكره
جماعة وقيل من مد وشد معناها قاصدين اليك ونقل
ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة
عبرانية او سريانية وعند ابي داود من حديث ابي زهير
النميري الصحابي ان امين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر
قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بامين فقد اوجب
قوله وقال عطا الي قوله يا امين وسله عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطا قال قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على
اثر ام القرآن قال نعم ويؤمن من وراه حتى ان للمسجد لجه
ثم قال انما امين دعا قال وكان ابو هريرة يدخل
المسجد وقد قال الامام فينادي فيقول حتى لا يسبقني بامين
وقوله حتى ان بكسر الهمزة وللمسجد اي ولاهل المسجد ولجه
اللام للتاكيد واللجه قال اهل اللغة الصوت المرتفع وروي
اللحس بوحده وتخفيف الجيم حكاه ابن التين وهي الاصوات

المختلطة

المختلطة ورواه البيهقي الرجبه بالراء بدل اللام كما سياتي وقوله
لا يغفني بضم الفا وسكون الشاة وحكى بعضهم عن
بعض الشيخ بالفا والشين المعجمة ولم ار ذلك في شيء من
الروايات وانما فيها بالشاة من الفوات وهي بمعنى تاقه
عند عبد الرزاق من السبق ومراد ابي هريرة ان يؤمن
مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية في ان
الامام لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني التامين الذي
هو من تمام الامور وهذا تاويل بعيد وقد جا عن ابي
هريرة من وجه آخر اخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت
عن ابي رافع قال كان ابو هريرة يؤذن لمروان واشترط
انه لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان
يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول
في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن
ذلك وقد وقع له ذلك مع غير مروان فروى سعيد بن منصور
من طريق محمد بن سيرين ان ابا هريرة كان مؤذنا بالبحرين
وانه اشترط على الامام ان لا يسبقه بامين والاء عام له
بالبحرين كان العلا بن الحضرمي يتبعه عبد الرزاق من
طريق ابي سلمة وقد روي نحو قول ابي هريرة عن بلال
اخرجه ابو داود من طريق ابي عثمان عن بلال انه قال
يا رسول الله لا تسبقني بامين ورجاله ثقات لكن قيل
ان ابا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه بلفظ ان بلالا
وهو ظاهر الارسال ورجحه الدارقطني على الموصول
وهذا الحديث يضعف التاويل السابق لان بلالا لا يقع
منه ما حمل هذا القايل كلام ابي هريرة عليه وتمسك به
بعض الحنفية في ان الامام يدخل في الصلاة قبل فراغ

المؤذن من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين وسببها محتمل
فلا يصح التمسك بها قال ابن المنير مناسبة قول عطا للرجم
انه حكم بان التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام
الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم وجوابه ان
التامين قام مقام التلخيص بعد البسط فالداعي فصل المقاصد
بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخره والمؤمن اتى بكلمة تشمل جميع
ذلك فالقيها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا لقوله وقال
نافع الى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر
كان اذا ختم ام القرآن قال آمين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على
قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا وقوله ويحضهم بالضاد المعجمة
وقوله خيرا بسكون التحتانية اي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني
ولعين منهما خيرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا ويشعر به ما اخرجه
البيهقي كان ابن عمر اذا امن الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة
ورواية عبد الرزاق مثل الاولى وكذلك رويناه في فوائد يحيى
ابن معين قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ومناسبة اثر ابن
عمر من جهة ان كان يؤمن اذا ختم الفاتحة وذلك اعم من ان يكون
اماما او ماموما قوله عن ابن شهاب في الترمذي من طريق يونس
ابن الحباب عن مالك اخبرنا ابن شهاب قوله انما اخبره ظاهره
ان لفظهما واحد لكن سياقه في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة يخالفه
بسيرة للفظ الزهري قوله اذا امن الامام فامنوا ظاهر في ان
الامام يؤمن وقيل معناه اذا دعا والمراد دعاء الفاتحة من قوله
اهدنا الراجح بناء على ان التامين دعاء استدل به على مشروعية
التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب
بان التغيير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في الروايتين
عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية

عنه لا يؤمن

عنه لا يؤمن من طلق واجاب عن حديث ابن شهاب هذا بانه
لم يره في حديث عين وهي علة غير قادحة فان ابن شهاب امام
لا يضر التفرد مع ما سيذكر قريبا ان ذلك جاء في حديث
عين ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من حيث المعنى
بانه داع فناسب ان يختص المأموم بالتامين وهذا يجيء على قولهم
ان لا قراءة على المأموم واما من اوجبها عليه فلهم ان يقول كما اشتركا
في القراءة فينبغي ان يشتركا في التامين ومنهم من اول قوله
اذا امن الامام فقال معناه دعا قال وتسمية الداعي مؤمنا سائغة
لان المؤمن يسمى داعيا كما في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما
وكان موسى داعيا وهارون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من
حديث انس وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن
داعيا عكسه قال ابن عبد البر على ان الحديث في الاصل لم يصح
ولو صح فاطلاق كون هارون داعيا انما للتغليب وقال بعضهم
معنى قوله اذا امن بلغ موضع التامين كما يقال اجحد اذا بلغ
نجدا وان لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا
وقال ابن دقيق العيد وهذا مجاز فان وجد ليل يرجحه
عمل به والا فالاصل عدمه قلت استدلاله برواية ابي
صالح عن ابي هريرة الآتية بعد باب بلفظ اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين قالوا فالجمع بين الروايتين
يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز واجاب الجمهور على
تسليم المجاز المذكور بان المراد بقوله اذا امن اي اراد
التامين ليقع تامين الامام والمأموم معا ولا يلزم من
ذلك ان يقولها الامام وقد ورد التصريح بان الامام
يقولها وذلك في رواية معمر عن ابن شهاب في هذا
الحديث بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين

فان الملايكة تقول آمين وان الامام يقول آمين الحديث اخرجه
ابو داود والنسائي والسراج وهو صريح في ان الامام يؤمن
وقيل المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين اي ولو لم
يقل الامام امين وقيل يوخذ من الخبرين بحمر المامومر في قولها
مع الامام او بعده قاله الطبري وفصل الاولى لمن قرب من الامام
والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين اخفض من جهره
بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه فمن سمع تامينه امن
معه ولا يومن اذا سمعه يقوله ولا الضالين لانه وقت تامينه
قاله الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون
الوجه الذي ذكروه وقد رده ابن شهاب بقوله وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين كانه
استشعر التاويل المذكور فبين ان المراد بقوله اذا امن
حقيقة التامين وهو وان كان من سلا فقد اعتضد بصنيع ابي
هريرة راويه كما سياتي بعد باب واذا رجحان الامام يجهر به
في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور خلافا للكوفيين
ورواية عن مالك فقالوا ايسر به مطلقا ووجه الدلالة من
الحديث انه لو لم يكن التامين مسموعا للمامومر لم يعلم به وقد
علق تامينه بتامينه واجابوا بان موضع مفهوم فلا يستلزم
الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يحل به فلا يستلزم علم المامومر
به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث
قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا
الضالين جهر بامين اخرجه السراج ولابن حبان من رواية
الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من
قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين والحميدي من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من

الصف الاول

الصف الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر
رواية الزبيدي وفيه رد علي من اوما الى النسخ فقال انما كان
صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل
ابن حجر انما اسلم في اواخر الامر قوله فاموا فاستدل به على
تاخر المامومر عن تامين الامام لانه رتبه عليه بالفاء لكن تقدم
في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة بذلك قال الجمهور وقال
الشيخ ابو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة
غيره قال امام الحرمين يمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام
التامين فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح ثم ان هذا الامر عند
الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه
على المامومر عملا بظاهر الامر قال وهو وجه الظاهرية على كل مصل
في مطلق امر المامومر بالتامين انه يومن ولو كان مشتغلا
بقراءة الفاتحة وبه قال آخر الشافعية ثم اختلفوا هل يقطع
بذلك الموالاة على وجهين اصحهما لا يقطع لانه مامور بذلك
لمصلحة الصلاة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس
والله اعلم قوله فانه من وافق الخ رواه يونس عن ابن شهاب
عند مسلم فان الملايكة ومن قبل قوله فمن وافق وكذا
رواه ابن عيينة عن ابن شهاب كما سياتي في الاستئذان وهو دال
على ان المراد الموافقة في الخشوع والزمان خلافا لمن قال
المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما
ذكر الحديث قال يريد لموافقة الملايكة في الاخلاص
يعز اعجاب وكذا جنح اليه عياض فقال نحو ذلك من الصفات
المحمودة او في اجابة الدعاء او في الدعاء والطاعة خاصة او
المراد بتامين الملايكة استغفارهم للمومنين وقال ابن المنير
الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان ان يكون الامام على

يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن
وافقهم كان مستيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واخصاه
ابن برمز وقيل الحفظة منهم وعمل الدين وتعاقبون فيكم اذا قلنا
انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من
الملائكة ممن في الارض او في السماء وبذلك في رواية الاعرج
بعد باب وقالت الملائكة في السماء وفي رواية محمد بن عمرو الآتية
ايضا فوافق ذلك قول اهل السماء ونحوه لسهيل عن ابيه عند
مسلم وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على
صفوف اهل السماء فاذا وافق امين في الارض امين في السماء
غفر للعبد انتهى وهو مثل لا يقال بالرأي فالمصير اليه اولى فقوله
غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو
محمول عند العلماء على الصغائر وقد تقدم البحث في ذلك في
الكلام على حديث عثمان فيمن توضأ كوضوئي صلى الله عليه وسلم في كتاب
الطهارة فائدة وقع في امالي الجرجاني عن ابي العباس
الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث
وما تأخر وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى
عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة
عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع
الطرق عن ابي هريرة الاتي وحررت في بعض النسخ من ابن ملكم
عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها
ولا يصح لذلك ابا بكر فقد رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذلك
حفاظ اصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما وله
طريق اخرى ضعيفة من رواية ابي فروة محمد بن يزيد بن سنان
عن ابيه عن عثمان والوليد بن شجاع عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة في قوله قال ابن شهاب هو متصل الى النبي ﷺ برواية مالك عنه

واخطأ من

واخطأ من زعم انه معلق شيء هو من مراسيل ابن شهاب وقد قدمنا
وجه اعتماده وروي عنه موصولا اخرجه الدارقطني في الغرائب
والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه وقال تفرد به
حفص بن عمر العدني وهو ضعيف وفي الحديث حجة على الامامية
في قولهم ان التأمين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر
ويمكن ان يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان معنى امين
اي قاصدين اليك وبه تمسك من قال بالمد والتشديد وصح
المتولى من الشافعية بان من قاله هكذا بطلت صلاته وفيه فضيلة
الامامة لان تأمين الامام يوافق تأمين الملائكة ولهذا شرعت
للموم موافقته وظاهر سياق الامر ان المأموم انما يؤمن اذا
امن الامام لا اذا اتركه وقال به بعض الشافعية كما صرح به
صاحب الذخائر وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي
في شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على
ان المأموم يؤمن وان تركه الامام عمدا او سهوا واستدل بذلك
القرطبي على تعيين الفاتحة للامام وعلى ان المأموم ليس عليه
ان يقرأ فيما جهر به امامه فاما الاول فكأنه اخذه من اذا قال القارئ
يختص بالفاتحة وظاهر السياق يقتضي ان قراءة الفاتحة كانت امرا
معلوما عندهم واما الثاني فقد يدل على ان المأموم لا يقرأ الفاتحة
حال قراءة الامام لها الا ان لا يقرأها اصلا قوله باب
فضل التأمين اورد فيه رواية الاعرج لانها مطلقة غير مقيدة بحالة
الصلاة قال ابن المنير واي فضل اعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة
فيه شرع قد رتبت عليه المغفرة انتهى وبوب عليه مشروعية
التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة او خارجها
لقولها اذا قال احدكم لكن في رواية مسلم من هذا الوجه اذا قال
احدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام

عن ابي هريرة عند احمد وساق مسلم اسنادها اذا امن القاري
فامنوا فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب التامين لكل من
القاري مطلقا لكل من سمعه من مصل او غيره ويمكن ان يقال
المراد بالقاري الامام اذا قراء الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت
الفاظه واستدل به بعض المعتزلة على ان الملايكة افضل من
الادميين وسياتي البحث في ذلك في باب الملايكة من بدء الخلق
ان شاء الله تعالى قوله باب جهر الماموم بالتامين
كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي في جهر الامام بامين
والاول هو الصواب ليلا يتكرر قوله فولى ابي بكر اي ابن
عبد الرحمن بن الحرث قوله اذا قال الامام الى اخره استدل به
على ان الامام لا يومن وقد تقدم البحث فيه قال الزين بن
المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول امين
والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد
به الاسرار وحدث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد
توخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال الامام فقولوا
فقابل القول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق
في الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو
مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم
يعني في مسالة الامام والمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة
في غيرها بالاتفاق ومنها ان تقدم ان الماموم مامور بالاقتدا
بالامام وقد تقدم ان الامام يجهر فلزمه جهر يجهر انتهى وهذا
الاخير سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم ان يجهر المامور
بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان يفصل عنه بان الجهر
بالقراءة خلف الامام قد نهي عنه فبقي التامين داخلا تحت عموم
الامر باتباع الامام ويقوي ذلك بما تقدم عن عطاء من خلف

ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وروى البيهقي من وجه آخر عن
عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين
والجهر بالمامور به مذهب الشافعي في القديم وعليه الفتوى وقال
الرافعي قال الاكثر في المسالة قولان اصحهما انه يجهر قوله
تابعه محمد بن عمرو اي ابن علقمة الليثي وتابعته وصلها احمد
والدارقطني عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق اسمعيل
ابن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن اسمعيل ثلاثتهم عن محمد بن
عمرو نحو رواية شعبة عن ابي صالح وقال في روايته فوافق ذلك
قول اهل السماء قوله ونعيم المجمر بالرفع عطفا على محمد بن عمرو
واغرب الكرماني فقال حاصله ان سميا ومحمد بن عمرو
ونعيما ثلاثتهم روى عنه مالك هذا الحديث لكن الاول والثاني
رويا عن ابي هريرة بالواسطة ونعيم بدونها وهذا جزم منه بشيء
لا يدل عليه السياق ولم يروه مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن
عمرو اصلا وقد ذكرنا من وصل طريق سعيد بن ابي هلال
عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا ام القران حتى بلغ ولا الضالين فقال امين وقال الناس
امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في
الاثنين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده
اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى تعليله
انساي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد
في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال ان يكون ابو
هريرة اشبههم اي في معظم الصلاة لا في جميع اجزايها وقد
رواه جماعة غير نعيم عن ابي هريرة بدون ذكر البسملة
كما سياتي قريبا والجواب ان نعيما ثقة فيقبل زيادته والحجة

ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى تثبت دليل يخصه

تنبيه عرف بما ذكرناه ان متابعة تميم في اصل اثبات الثامن فقط بخلاف متابعة محمد بن عمرو والله اعلم قوله باب اذا ركع دون الصف كان اللايق ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة وقد سبق هناك ترجمة المراة وحدها تكون صفا وذكرت هناك ان ابن بطال استدل بحديث انس المذكور فيه في صلاة ام سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف الحاق الرجل بالمراة ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الائمة لكنه متعقب واقدم ممن وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال لا يصح الاستدلال به لان صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول يجزيه اولا يجزيه وصلاة المراة وحدها اذا لم يكن هناك امراة اخرى ماموم بها باتفاق فكيف يقاس منهي عنه على ما هو من الظاهر الذي استدل به نظر الى مطلق الجواز حملا للنهي على التنزيه وللامر على الاستحباب وقال ناصر الدين بن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يات بجواب اذ الاشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله وانتعد قوله عن الاعلم وهو زياد في رواية عفان عن همام ثنا زياد الاعلم اخرجه ابن ابي شيبة وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين قيل لهما الاعلم لانه مشقوق الشفة السفلى والاسناد كله بصريون قوله عن الحسن هو البصري قوله عن ابي بكرة هو الثقفي وقد اعل بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن ابي عروبة عن الاعلم حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه اخرجه ابو داود والنسائي قوله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد المذكورة انه دخل المسجد زاد الطبراني من

رواية

رواية عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلاة فاسعى وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم وقد حضر النفس قوله فذكر ذلك في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع قوله زادك الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة قوله ولا تعد اي الى ما صنعت من السعي الشديد من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال من السعي وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني قال ايكم صاحب النفر قال خشيت ان تفوتني الركعة معك وله من وجه اخر عنه في آخر الحديث صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داود وغيره ايكم الراكع دون الصف وقد تقدم من رواية قريبا ايكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم انتهى ولم ينحصر النهي في ذلك لما حررته ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاجماع على كراهته وذهب الى تخريجه احمد واسحق وبعض اصحاب الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث علي شيبان نحوه

نطلق

وزاد لاصلاة لمنفرد خلف الصف واستدل الشافعي وغيره بحديث
ابي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة
اتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن يأتي عن
العود الى ذلك وكانه ارشد ما هو الا فضل وروى البيهقي من
طريق المغيرة عن ابراهيم في من صلى خلف الصف وحده فقال
صلاته تامة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره بين الحديثين
بوجه اخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة
فمن ابتدا الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل
القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة
والا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان واستنبط
بعضهم من قوله لا تعد ان ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد
النهي عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود الى ما نهي عنه النبي
صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة
خلف الامام ويوخذ مما حرر له جواب من قال لم لا ذهب
له بعدم العود الى ذلك كما ذهب اليه بزيادة الحرص واجاب
بانه جوز انه زمنا ناخر في امر يكون افضل من ادراك اول
الصلاة انتهى وهو مبني ان النهي انما وقع عن الثاني جزء
وليس كذلك وتنبيه قوله وتعد ضبطناه في جميع
الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض
شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة
ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في اخره عند
الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك وروى الطحاوي
باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة
فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف واستدل
بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على اي

حال وجده

حال وجده عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد
ابن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من
اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني
قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحال التي انا
عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي
اسنادهم ضعف لكنه يتقوى بطريق سعيد بن منصور المذكورة
قوله باب اتمام التكبير في الركوع اي مدة يجيء
بها في بقية صلاته والمراد اتمام عدم تكبيرات الصلاة بالتكبير
في الركوع قاله الكرماني قلت ولعله اراد بلفظ الاتمام
الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن
ابن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير
وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي
انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد
به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير
صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به
او لم يمده قوله قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاتمام ومراده انه قال ذلك بالمعنى لانه اشار بذلك
الى حديثه الموصول في اخر الباب الذي يعده وفيه قوله
لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين
وعشرين تكبيرة فانها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فيستلزم ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام
التكبير لان الرباعية لا يقع فيها الا ثنتا عشرة من ذلك ومن
لازم ذلك التكبير في الركوع وهذا يبعد الاحتمال الاول
قوله فيه مالك بن الحويرث اي يدخل في الباب حديث مالك
وقد اورده المؤلف بعد ابواب في باب الكلام بين المتجدين

ولفظه فقام شريح فكبر قوله اخبرنا خالد هو الطحان
والجوهري هو سعيد وابو العلا هو يزيد بن عبد الله بن
الشخير اخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه والاسناد
كله بصريون وفيه رواية الاقران والاخوة قوله صلى
اي عمران مع علي بن ابي طالب بالبصرة اي بعد وقعة الجمل
قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه اشارة
الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك وقد رواه احمد
والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال
ذكرنا غير صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا ولاحمد من وجه
اخر عن مطرف قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا ابا نجيد
وهو بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير قال
عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ترك
ارادة الجهر وروى الطبري عن ابي هريرة ان اول من
ترك التكبير معاوية وكان معوية تركه بترك عثمان وقد
حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفاء ويرشحه حديث
ابي سعيد الاتي في باب يكبر وهو ينهض بين السجدتين
لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض
دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى
ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان
لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد
وغيره ووجهه بان التكبير شرع للاتباع جرأة الامام
فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية
التكبير في الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته
ما عدا تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض اهل الظاهر

يجب كلم قال ناصر الدين بن المنير الحكمة في مشروعية التكبير
في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلاة
مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى
اخر الصلاة فامر ان يجدد في اثنايها بالتكبير الذي هو شعار
النية قوله كلما رفع وكلما وضع هو عام في جميع الانتقالات
في الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه
شرع فيه التحميد وقد جاء هذا اللفظ العام ايضا في الباب
ومن حديث ابي موسى الذي ذكرناه عند احمد ومن حديث
ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي ومن حديث ابن
عباس في الباب الذي بعده ومن حديث ابن عمر عند
احمد والنسائي ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد
ابن منصور ومن حديث وابل بن حجر عند ابن حبان ومن
حديث جابر عند البزار وسياتي مفسرا من حديث
ابي هريرة فيه قوله في حديث ابي هريرة يصلي بهم وفي رواية
الكشميهني فيصلي لهم قوله باب اتمام
التكبير في السجود فيه ما تقدم في الذي قبله قوله حدثنا
حماد هو ابن زيد قوله صليت خلف علي بن ابي طالب
انا وعمران استدل به على ان موقف الاثنين يكون خلف
الامام خلافا لمن قال يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن
شماله وفيه نظر لانه ليس فيه انه لم يكن معهما غيرهما
وقد تقدم ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن
منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع لاحمد
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة
وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن
قتادة وغير واحد عن مطرف فيجعل ان يكون ذلك وقع

هنه بالبلدين وقد ذكره في رواية ابي العلا بصيغة العموم
وهنا بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط
وفيه اشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير
فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي قوله قد ذكرني في رواية
الكشميهني لقد ذكرني قوله او قال هو شك من احد رواته
ويحتمل ان يكون من حماد فقد رواه احمد من رواية سعيد بن ابي
عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يشك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين
ومنذ كذا وكذا اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذه الصلاة قال ابن بطال ترك التكبير علي من ترك التكبير
يدل علي ان السلف لم يتلفوا علي ان ركن من الصلاة واشار الطحاوي
الي ان الاجماع استقر علي ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم
عن احمد والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك
الا ان يريد اجماعا سابقا قوله عن ابي بشر صرح سعيد بن منصور
عن هشيم بان ابا بشر حدثه قوله رايت رجلا عند المقام في رواية
الاسمعيلي صليت خلف شيخ بالابطح والاول اصح الا ان يكون المراد
بالابطح البطحا التي تفرش في المسجد وسياتي في اول الباب الذي
بعده بلفظ صليت خلف شيخ بمكة وانه سماه في بعض الطرق
ابا هريرة واتفقت هذه الروايات علي انه رآه بمكة وللسراج من
طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رايت رجلا يصلي في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يحمل علي التحوز والا فهي شاذة
قوله او ليس ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هو استفهام
انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لانه نفي النفي قوله
لا ام لك هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وكذا قوله في الرواية
التي بعدها ثكلتك امك فكانه دعا عليه ان يفقد امه وان تفقده

امه

امه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقة واستحق عكرمة
ذكر هذا ابن عباس لكونه سبب ذلك الرجل الجليل الي
الجهل الذي هو غاية الجهل وهو بري من ذلك فوله
باب التكبير اذا قام من السجود صليت خلف شيخ
زاد شعبة عن ابي عروبة عن قتادة عند الاسمعيلي الظهر
وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره لان في كل ركعة خمس
تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول ولاحمد والطحاوي
والطبراني من طريق عبد الله الباهلي والجيم الحقيقتين عن
عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة فوله وقال موسي هو ابن اسمعيل
عن همام وهو عنده متصل عن همام وابان كلاهما عن قتادة
وانما افردهما معا لكونه علي شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه
علي شرطه في المتابعات واقادت رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث
عن عكرمة وقد وقع مثله من رواية سعيد بن ابي عروبة المذكور
عند الاسمعيلي وقوله سنه بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره
تلك سنته وثبت ذلك في رواية عبد الله بن موسي عند الاسمعيلي
قوله اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل ومتابعة
ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل باب مختصرا وكذا اخرجه
مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب عنهما معا
كما سياتي في باب يهوي بالتكبير قائما وهو بالاتفاق في حق القائم
قوله ثم يكبر حين يركع قال النووي فيه دليل علي مقارنة
التكبير للحركة وبسطه عليها ويبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال
الي الركوع ويمده حتى يصل الي حد الراكعين انتهى وفي دلالة هذا
اللفظ علي البسط الذي ذكره نظر ظاهر قوله حين يرفع الي

آخر فيه ان التسميع ذكر النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال وفيه
دليل على ان الامام يجمع بينهما خلافا لمالك لان صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم الموصوفة محمولة على حالة الامامة لكون ذلك هو الاكثر
الاغلب من احواله وسيأتي البحث فيه بعد خمسة ابواب قوله
قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد يعني ان ابن صالح زاد في روايته
عن الليث الواو في قوله ولك الحمد واما باقي الحديث فاتفقا فيه وانما
لم يسقه عنهما معاوهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن
صالح انما يورده في المتابعات وسيأتي من رواية شعيب ايضا عن ابن
شهاب باثبات الواو وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند
النسائي قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زائدة وقيل عاطفة
على محذوف وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف
ما عداه قوله ثم يهوي يعني ساجدا وكذا هو في رواية
شعيب ويهوي منبطئا بفتح اوله اي يسقط قوله ثم
يكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين وقوله بعد الجلوس
اي في التشهد الاول وهذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة
حيث قال فيها كان يكبر في كل خفض ورفع قوله باب ٧
وضع الاكف على الركب في الركوع اي كل كف على ركبة وقوله وقال
ابو حميد سيأتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد والغرض
منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع ويقويه ما اشار اليه سعد
من نسخ التطبيق قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية واخره
راء وهو الاكثر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر
وصرح الدارمي في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعفور
بانه العبدي والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووي
في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمهما
في المقدمة قوله مصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص

قوله

قوله فطبقت اي الصقت بين باطني كفي في حال الركوع
قوله كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا اشتدل به على نسخ التطبيق
المذكور بنا على ان المراد بالامر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى
تصرف البخاري وكذا مسلم اخرجه في صحيحه وفي رواية الاسابل
المذكورة عند الدارمي كان بنو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا
جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنبه اي قصرت يدي
الحديث فافادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك واولاد
ابن مسعود اخذوه عن ابيهم قال الترمذي التطبيق منسوخ
عند اهل العلم لا اختلاف بين العلماء في ذلك الا ما روي عن ابن
مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك
عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق ابراهيم
عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث
قال فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه
ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحمل هذا على ان ابن مسعود لم
يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي
قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى
ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع
فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا
بهذا يعني الامساك بالركب فهذا شاهد قوي
لطريق سعيد بن سعد وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق
قول سعد اخرجه من وجه اخر عن علقمة والاسود قال صليت
مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف

قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك وفي الترمذي من طريق ابي
عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب
سنة نبيكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا
جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر ان من السنة الاخذ
بالركب وهذا ايضا حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال
السنة كذا او من السنة كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة
النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا اقاله مثل عمر فقوله
فنهينا عنه استدل به ابن خزيمة على ان التطبيق غير جائز وفيه
نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن ابي شيبة
من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت
هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت
واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما انه
لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه ويدل على انه ليس
بحرام كون عمر وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة

فائدة حكى ابن بطال عن الطحاوي واقره ان طريق
النظر يقتضي ان تفريق اليدين اولى من تطبيقهما لان التسنن
حصل بالتجافي في الركوع والسجود وبالمراوحة بين
القدمين قال فلما اتفقوا على اولوية تفريقهما في هذا واختلفوا
في الاول اقتضى النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه
قال فثبت استقبال التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين
انتهى كلامه وتعقبه الزين بن المنير بان الذي ذكره
معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى
في حال القيام قال فاذا ثبت مشروعية الضم في بعض
مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم
لو قال ان الذي ذكره ما يقتضي مزيد الترجيح على

التطبيق

التطبيق لكان له وجه **قلت** وقد وردت الحكمة في اثار التفريج
على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها اورده سيف في الفتوح
من روايته مسروق انه سألها عن ذلك فاجابت بما تحصله
ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عنه لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يحبه موافقة اهل
الكتاب فيما لم يؤمر عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم والله
اعلم قوله ان نضع ايدينا اي الفقا من اطلاق الكل
وارادة الجزء ورواه مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور
وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب وهنا مناسب للفظ
الترجمة قوله **باب** اذا لم يتم الركوع افرد الركوع
بالذكر مع ان السجود مثله لكونه افرده بترجمة تالية
وعرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب اركانها واكتفى عن
جواب اذا بما ترجم به بعده من امر النبي صلى الله عليه وسلم
الذي لا يتم ركوعه بالاعادة قوله عن سليمان هو الاعمش
قوله لا اراه حفظ نفسه رجلا لم اقف على اسمه لكن عند ابن
خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الاعمش انه كان
عند ابواب كندة ومثله لعبد الرزاق عن الثوري قوله
لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا
يتم ركوعه زاد احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال منذ
كم صليت قال منذ اربعين سنة ومثله في رواية الثوري
والنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله وفي
حمله على ظاهره نظر فان ظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر
ذلك وذلك لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا تكون
ابتداء الصلاة المذكور قبل الهجرة باربع سنين او اكثر ولعل الصلاة
لم تكن نزلت بعد فلعله اطلق وارادة المبالغة او لعله كان ممن

يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فجعلت المدة المذكورة بين الامرين
قوله ما صليت هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته
فانك لم تصل وسياتي بعد باب قوله فطر الله محمد ارادة الكشميهني
عليها واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وعلى
ان الاخلال بها يبطل الصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان
ظاهره ان حذيفة نفى الاسلام عن من اخل ببعض اركانها فيكون نفيه
عن من اخل بها كلها اولى وهذا بناء على ان المراد بالفطرة الدين
وقد اطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو اما على حقيقة عند
قوم واما على المبالغة في الزجر عند اخرين قال الخطابي الفطرة الملة
او الدين قال ويحتمل ان يكون المراد بها هنا السنة كما جاء خمس من
الفطرة الحديث ويكون حذيفة قد اراد توبيخ الرجل ليرتدع في
المستقبل ويرجحه وروده عن وجه اخر بلفظ سنة محمد كما
بعد عشرة ابواب وهو مصير من البخاري الى ان الصحابي اذا قال سنة
محمد فطرة كان حديثا مرفوعا وقد خالف فيه قوم وارجح الاول
قوله يا فلان استوا الظهر في الركوع اي من غير
ميل في الراس عن البدن ولا عكسه قوله وقال ابو حميد هو الساعدي
قوله هصر ظهره بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله وفي رواية
الكشميهني حني بالمهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه وسياتي
حديث ابي حميد هذا موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد
بلفظ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره زاد ابو داود
من وجه اخر عن ابي حميد وورد يديه فتجافى عن جنبيه ولمزوجه
اخر امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم حصر ظهره غير
مقنع راسه ولا صاح في بجدة قوله وجه اتمام الركوع والاعتدال
فيه وقع في بعض الروايات عند الكشميهني وهو للاصيلي هنا
باب اتمام الركوع فصله عن الذي قبله بباب وعند البا قين به

الجمع في ترجمة واحدة لانهم جعلوا التعليق عند ابي حميد في
اثباتها لاختصاصه بالجملة الاولى ودلالة حديث البراء على ما بعدها
ويمكن الجواب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال حديث
البراء لا يطابق الترجمة لان الترجمة في الاستواء في الركوع السالم
من الزيادة في حدب الراس دون بقية البدن او العكس به
والحديث في تساوي الركوع مع السجود وعيزم في الاطالة والتخفيف
انتهى وكانه لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة
ومطابقة حديث البراء لقوله حد اتمام الركوع من جعة الدال على
تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين به
وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ
منه اطالة الجمع قوله والاطمانينة كذا للاكثر بكسر الهمزة ويجوز
الضم وبسكون الطاء والكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي
اكثر في الاستعمال والمراد بها السكون وحدها ذهاب الحركة
التي قبلها كما سياتي مفسرا في حديث ابي حميد قوله اخبرنا الحكم
هو ابن عتيبة عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ووقع التصريح
بتحديثه عند مسلم قوله ما خلا القيام والقعود بالنصب فيهما
قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين
وجزم به بعضهم وتمسك به في الاعتدال والجلوس بين السجدتين
بالطولان ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال
هذا سوء فهم من قائله لانا قد ذكرهما بعينهما فكيف يسعهما وهل
يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه
حينئذ اراد في المحيي عنهما كان متناقضا انتهى ولعقب بان المراد
بذكرهما ادخالهما في الطمانينة وبما مستثنا بعضها اخراج المستثنى
من المساواة وقال بعض شيوخنا معنى قوله قريبا من
السواء ان كل ركن قريب من مثل ما في القيام الاول قريب من الثاني

والركوع في الاولى قريب من الثانية والمراد بالقيام والقعود
اللذين استثنا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه
واستدلال بظاهرهم على ان الاعتدال لم يكن طويلا ولا سيما قوله
في حديث انس حتى يقول القائل قد نسي وفي الجواب عنه
تعسف والله اعلم وسياتي هذا الحديث بعد ابواب بغير استثنا وكذا
اخرجه مسلم من طرق وقيل المراد بالقيام والقعود القيام
للقراءة والجلوس للتشهد لان القيام للقراءة اطول من جميع الاركان
في الغالب واستدل على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين
كما سياتي في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع مع بقية
الكلام عليه ان شاء الله تعالى [illegible] امر النبي
صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة قال الزين بن
المنير هذه من التراجم الخفية وذلك ان الخبر لم يقع فيه بيان
ما تضمنه المصلى المذكور لكنه صلى الله عليه وسلم لما قاله له ثم اركع
حتى تطمئن راكعا الى اخره ذكر له من الاركان ما اقتضى ذلك
تساويها في الحكم تنبيها وله لكل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه
او سجوده او غير ذلك مما ذكر مامور بالاعادة قلت ووقع
في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة
دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فلاحظ
ان المصنف اشار بالترجمة الى ذلك [illegible] عن عبيد الله هو ابن
عمر العمري [illegible] عن ابيه قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب
عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه و يحيى
حافظ قال فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين
وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية
يحيى قلت لكل من الروايتين وجه من ترجح اما
رواية يحيى فلزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى

فلان اكثر

فللاكثر ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه
من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري
طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة في الاستبراء طريق
عبد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما
عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة
والحديث طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود
والنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن
عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد
ابن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم
يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه
ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي عن ابيه عن جده
عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن ابيه وفيه اختلاف اخر
نذكره قريبا قوله فدخل رجل في رواية ابن نمير ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية
اسحق بن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن
حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر
بينه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن
يحيى عن رفاعة بن خلاد ادخل المسجد وروى ابو موسى
في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى
ابن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد انتهى
وفيه امران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل
الحديث من رواية خلاد جد علي فاما الاول فوهم من الراوي
عن ابن عيينة واما الثاني فمن ابن عيينة لان سعيد بن
منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ
انه من حديث رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان

وابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان
واما ما وقع عند الترمذي اذ جاء رجل كما بدوي فصلى
فاخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شهده
بالبدوي لكونه اخف الصلاة او لغير ذلك وفصلى زاد
النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه
صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته
زاد في رواية اسحق بن ابي طلحة ولا يدري ما يصلي عزما
وعند ابن ابي شيبة من رواية ابي خالد يرمقه ونحن لا نشعر
وهذا محمول على حال الامر في المرة الاولى او هو مختص من الذي
قبله كانه قال ولا يشعر كما يعيب بها قوله ثم جاء فسلم في
رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته
ومجيئه تراخي قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم
وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك السلام
وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان المواظبة
في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه فاديبا على
جهله فيوخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام انتهى
والذي وقفنا عليه من شرح الصحيحين يقوت الرد في
هذا الموضع وغيره الا ان الذي في الايمان والنذور وقد
ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي
صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد عن النسخة التي
اعتمد عليها صاحب العمدة قوله ارجع في رواية ابن
عجلان فقال اعد صلاتك قوله فانك لم تصل قال
عياض فيه ان افعال الجاهلية في العبادة على غير علم لا تجزي
وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر

ومن

ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره
بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان
كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر
لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسالة
التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى
ذلك ابن المنير وسياتي في اخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك
قوله ثلاثا في رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي
بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة ويترجح
الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكنه صلى الله عليه وسلم
كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا قوله
فعلمني في رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني
فانما انا بشر اصيب واخطي فقال اجل اذا قمت الى
الصلاة فكبر في رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضا
كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عند
النسائي انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما
امر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه
الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني
عليه بدل ويمجده ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن لم يختلف
الروايات في هذا عن ابي هريرة واما رفاعة ففي رواية اسحق
المذكور ويقرا ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية
يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله وكبره
وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا
بام القرآن او بما شاء الله وللاحمد وابن حبان من هذا الوجه
ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا بما شئت زعم لابن حبان البيهقي باز فرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة حتى تطمئن راكعا
في رواية احمد هذه القريبة فاذا ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك وفي رواية
اسحق بن ابي طلحة ثم تكبر فتركع حتى تطمئن مفاصلك وسترتخي
وفيه حتى تعتدل قائما في رواية ابن نمير عند ابن ماجة
حتى تطمئن مفاصلك قائما اخرجه عن ابن ابي شيبة عنه وقد
اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه
فهو على شرطه وقد اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده
عن ابي اسامة وهو في مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا
اخرجه السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري
عن ابي اسامة فثبت ذكر الطمانينة في الاعتدال على شرط الشيخين
ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ
لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف
بهذا ان قول امام الحرمين في الثقات من ايجابها اي الطمانينة
في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر وفي حديث المسيء
صلاته دل على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة ثم
ثم اسجد في رواية اسحق بن ابي طلحة ثم تكبر وتسجد حتى
يمكن وجهك او جبهتك حتى تطمئن مفاصلك وتستمكن تومه
ثم ارفع في رواية اسحق المذكورة ثم تكبر فترفع حتى يستوي
قاعدا على مقعدتك وتقيم صلبك وفي رواية محمد بن عمرو
فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم
تشهد قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها في رواية محمد بن
عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة تنبيه
وقع في رواية ابن نمير في الاسنيد ان بعد ذكر السجود
الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا

يدل

يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به احد واشار البخاري
الى ان هذا اللفظ وهم فانه عقبه بان قال ابو اسامة في الاخر
حتى يستوي قائما وامكن ان يحمل ان كان محفوظا على الخلوص
للتشهد ويقويه رواية ابن اسحق المذكور قريبا وكلام
البخاري ظاهر في ان ابا اسامة خالف ابن نمير لكن رواه
اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن نمير بلفظ
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم افعل
ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا قال
اسحق بن راهويه عن ابي اسامة والصحيح رواية عبيد الله
ابن سعيد ابي قدامة ويوسف بن موسى عن ابي اسامة
بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما
ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك واستدل
بهذا الحديث على وجوب الطمانينة في اركان الصلاة وبه
قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة ومصرح
بذلك كثير من مستفهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في
الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر
الحديث الذي اخرجه ابو داود وغيره في قول سبحان ربي
العظيم ثلاثا في الركوع وذلك ادناه قال فذهب قوم الى
ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزي اذ من منه وخالفهم
آخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمئن ساجدا اجزاه قال
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال ابن
دقيق العيد ويكون من اسقطها الاشد لان بهذا الحديث
على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما
الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فلئن يجزي كون

الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان
للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويقوى
ذلك كونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من
هذا المصلي وما لم يتعلق به قدح على انه لم يقصر المقصود على
ما وقعت فيه الاساءة قال فكل موضع اختلف اهلها
في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث قلنا ان تمسك
في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث
واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد ثم ان عارض
الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاءت صيغة
الامر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدم
قلت قد امتثلت ما اشار اليه وجمعت طرقه القوية من
رواية ابي هريرة ورفاعة وقد اهملت الزيادات التي
اشتملت عليها فيما لم يذكر فيه من سر بحاسن الواجبات المتفق عليها
القعود الاخير ومن اختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة قال
النووي وهذا محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل
انتهى وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب
ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل
على ان الاقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في
الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات
الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس
ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث
ليس بواجب انتهى وهو معترض المنع لثبوت بعض الطرق
كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على
عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به على تعيين لفظ

التكبير

التكبير خلافا لمن قال يجزي بكل لفظ يدل على التعظيم وقد
تقدمت هذه المسألة في اول صفة الصلاة قال ابن
دقيق العيد ويتأيد ذلك بان العبادات محل التعبدات ولان
رتب الاذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد
ترتيبه اخرى ونظير الركوع فان المقصود به التعظيم
بالخضوع فلو اتى بالسجود لم يجزي مع انه غاية الخضوع
واستدل به على ان قراءة الفاتحة لا تتعين قال ابن
دقيق العيد ووجهه اذا تيسر غير الفاتحة وقدره
يكون ممتثلا ويخرج على العهدة قال والذين عينوها
اجابوا بان الدليل على تعيينها تقييد للمطلق في هذا
الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو
مقيد بغير اليسر الذي يقتضي التخيير وانما يكون مطلق
لو قال اقرا قرانا ثم قال اقرا فاتحة الكتاب وقال
بعضهم هو بيان لمجمل وهو متعقب ايضا بان المجمل ما لم
يتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لانه ظاهر في التخيير
قال وانما يقرب من ذلك ان جعلت ما موصولة وارتيد
بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها
فهي المتيسرة وقيل هو محمول على انه عرف من حال
الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان
الواجب عليه قراءة ما تيسر وقيل محمول على ما زاد على
الفاتحة جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة وقوته
الرواية التي تقدمت لاحمد وابن حبان حيث قال فيها
اقرا ام القرآن ثم اقرا ما شئت واستدل به على
وجوب الطمانينة في الاركان واعتذر بعض من لم يقل
به بانه زيادة على النص لان المامور به في القرآن

مطلق السجود فيصدق بغير طمانينة زيادة وانزيادة على الواجب
بالاحاد لاتعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن بيان للمراد
بالسجود وانه خالف السجود اللغوي لان مجرد وضع الجبهة
فبينت السنة ان السجود الشرعي كان بالطمانينة ويؤيده
ان الاية نزلت تاكيدا لوجوب السجود وكان النبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بغير طمانينة وفي هذا الحديث من الفوايد غير
ماتقدم وجوب الاعادة على من اخل بشيء من واجبات
الصلاة وفيه ان الشروع في النافلة يلزم لكن يحتمل
ان تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال
وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير
تعنيف وايضاح المسالة وتلخيص المقاصد وطلب التعلم من
العالم ان يعلمه وفيه تكرار السلام ورده وان لم يخرج من
الموضع اذا وقعت صورة انفصال وفيه ان القيام
في الصلاة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءة فيه وفيه
جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه وفيه
التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح
بحكم الشريعة في جواز الخطا وفيه ان فرايض الوضوء مقصورة
على ماورد به القران واما زادته السنة فيندب وفيه
حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطفه معاشرته وفيه
تاخير البيان في المجلس للمصلحة وقد استشكل تاخير
النبي صلى الله عليه وسلم رد على صلاته وهي فاسدة على
القول بانه اخل ببعض الواجبات واجاب المازري
بانه اذا استند راجع بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون
فعله ناسيا او غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم وليس

ذلك

ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقق الخطا
وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ
في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزية وقال ابن
الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه
ورأى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الغافلة للمتروك
وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير دليلا على الجواز
مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولاشك ان في زيادته
وقبول المتعلم لما سلقي اليه بعد تكرار فعلم واشتجاع
نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم
لاستيماع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص
وقال التوربشتي انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم تستكشفه
الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه
زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما
طلب كشف الحال من مورده ارشد الله انتهى لكن فيه مناقشة لانه
ان تمادى في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الاولى لان صلى الله
عليه وسلم يراه لما جاء اول مرة بقوله ارجع فصل فانك لم تصل
والسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الاولى كيف لم ينكر
عليه في اثنائها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تاخير البيان
بعد ذلك والله اعلم وفيه حجة على من اختار القراءة بالفارسية
لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا قاله القياس وقال
النووي وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وان المفتى اذا
سيل عن شيء وكان بسائله شيء اخر يحتاج اليه السائل يستحب له
ان يذكر له وان لم يسال عنه ويكون من النصيحة لامن الكلام فيما
لا يعنى له وموضع الدلالة منه كونه قال علمني اي الصلاة فعلمه
الصلاة ومقدماتها ذوله [illegible] الدعا في الركوع

ترجم بعد هذا بابواب التسبيح والدعاء في السجود وساق فيه حديث
الباب فقيل الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع ان
الحديث واحد انه قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في
الركوع كمالك واما التسبيح فلا خلاف فيه فافهم هنا بذكر الدعاء
لذلك وحجة المخالف الحديث الذي اخرجه مسلم من رواية ابن عباس
مرفوعا وفيه فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع
الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وظاهر حديث عائشة
انه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود وسيأتي
بقية الكلام عليه في الباب المذكور ان شاء الله تعالى قوله باب
ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع وقع في شرح
ابن بطال هنا سان القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام
ومن خلفه الى اخره وتعقبه بان قال لم يدخل فيه حديثا الجواز
القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما
رويناه من صحيح البخاري انتهى وكذلك اقول وقد تبع ابن المنير
ابن بطال ثم اعتذر عن البخاري بان قال يحتمل ان يكون وضعها
للامرين فذكر احدهما واخلا للاخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه
ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد يحتمل
ان يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرجه لانه ليس على شرطه
لان في اسناده اضطرابا وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عباس
في اثنا حديث وفي اخره الا واني نهيت ان اقرا القرآن راكعا
او ساجدا ثم تعقب على نفسه بان ظاهر الترجمة الجواز وظاهر
الحديث المنع قال فيحتمل ان يكون معنى الترجمة باب حكم
القراءة وهو اعم من الجواز والمنع وقد اختلف السلف
في ذلك جوازا ومنعا فلعل كان يرى الجواز لان حديث النهي لم

يصح عنده انتهى ملخصا ومال الزين بن المنير الى هذا الاخير
لكن حمله على وجه اخص منه فقال لعله اراد ان الجهر في الصلاة
راجح فيه واذا ثبت انه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك في الركوع
وغيره بأي لفظ كان فيدخل في ذلك ايات الحمد كمفتتح الانعام
وغيرها فان قيل ليس في حديث الباب ذكر ما يقوله الماموم
اجاب ابن رشيد بانه اشار الى التذكير بالمقدمات ليكون
الاحاديث عند الاستنباط نصب عين المستنبط فقد تقدم حديث
انما جعل الامام ليؤتم به وحديث صلوا كما رايتموني اصلي قال
ويمكن ان يكون قاس الماموم على الامام لكن فيه ضعف قلت
وقد ورد في حديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه الدارقطني بلفظ
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله
لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في هذا فليقل من
وراءه ربنا لك الحمد وسيذكر الاختلاف في هذه المسالة في
الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله اذا قال سمع الله لمن
حمده في رواية ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب كان
اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولاحمد فاتى بهما
لان احدهما ذكر مالم يذكر الاخر قوله اللهم ربنا ثبت في اكثر
الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم واثبوتها ارجح وكلاهما
جائز وفي ثبوتها تكرير النداء كانه قال يا الله يا ربنا قوله
ولك الحمد كذا اثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها
كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي المختار ان لا ترجيح
لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو
دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد
فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر وهذا بناء منه على ان الواو
عاطفة وقد تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود قول من

جعلها حالية وان الاكثر رجحوا اثبوتها وقال الاثرم سمعت
احمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة
احاديث قوله اذا ركع واذا رفع رأسه اي من السجود وقد
ساق البخاري هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق
شبابه واوله عنده عن ابي هريرة قال انا اشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله
لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا
رفع رأسه واذا قام من السجدتين ورواه الاسمعيلي من وجه
اخر عن ابن ابي ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين ورواه الطبراني
بلفظ وكان يكبر بين السجدتين والمراد بالثنتين الركعتان وامع
انه كان يكبر اذا قام الى الثالثة ويوسيده الرواية الماضية
في باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من
الثنتين بعد الجلوس واما رواية الطبراني فالمراد بها التكبير
للسجدة الثانية وكان بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الاخر
قوله قال الله اكبر كذا وقع معين الاسلوب اذ عبر اولا
بلفظ يكبر قال الكرماني هو للتفنن او لارادة التكبير
لان التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهى والذي يظهر انه من
تصرف الرواة فان اكثر الروايات التي اشرنا اليها جاءت كلها على
اسلوب واحد ويحتمل ان يكون المراد بتعيين هذا اللفظ دون
غيره من الفاظ التعميم وقد تقدم على بقية فوائده في باب
التكبير اذا قام من السجود وباني الكلام على محل التكبير
عند القيام من التشهد الاول بعد بضعة عشر بابا
قوله باب اللهم ربنا لك الحمد في رواية
الكشميهني ولك الحمد باثبات الواو وفيه رد على ابن
التين حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك

وثبت

وثبت لفظ باب عند من عدا ابا ذر والاصيلي والراجح حذفه
كما سيأتي في قوله اذا قال الامام الى اخره استدل به على ان
الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله
لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا احكاه الطحا
وي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه
ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون
عقب قول الامام يسمع الله لمن حمده والواقع في التصوير
ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم
يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام
كما في اخر وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم
من انه لا يلتزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين ان
الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام
يؤمن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مشتركان
في ادلة اخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين وكما مضى في
الباب الذي قبله وفي غير ما باتي انه صلى الله عليه وسلم كان
يجمع التسميع والتحميد واما ما احتجوا به من حيث المعنى من
ان معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب قال الامام
واما المأموم فيناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث
ابي موسى الاشعري عند مسلم وعين ففيه واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم
فجوابه ان يقال لا يدل ما ذكرتم على ان الامام لا يقول ربنا
لك الحمد اذ لا يمتنع طالبا ومجيبا وهو مظهر ما تقدم في مسألة
التأمين من انه لا يلزم من كون الامام داعيا والمأموم مؤمنا
ان يكون الامام مؤمنا ويقرب منه ما تقدم في البحث فيه في الجمع
بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن وقضية ذلك ان الامام

بحمدها وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد
والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعي
انفرد بذلك لانه قد نقل في الاسراف عن عطاء وابن سيرين
وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم واما المنفرد فخلى الطحاوي
وابن عبد البر الاجماع على ان يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة
لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد
لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد قوله
فانه من وافق قوله فيه اشعار بان الملايكة تقول ما يقول
المأموم وقد تقدم بالبحث فيه في باب الثاء من
قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة الا الاصيلي فحذفه
وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباتها كما ان الراجح
حذف باب من الذي قبله وذلك ان الاحاديث المذكورة لا دلالة
فيها على فعل اللهم لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة
الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع وذكر انه
لما قال اولا باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من
الركوع وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد
استطرد الى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل باب لتكمل
الترجمة الاولى فاورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال
كالقنوت وغيره وقد وجه الزين بن المنير دخول الاحاديث
الثلاثة بحسب ترجمة فضل اللهم ربنا لك الحمد فقال وجه
دخول حديث ابي هريرة ان القنوت لما كان مشروعا في الصلاة
كانت هي مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما
بعد ذكرها ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد تقدم من وجه
اخر وجه ان الجزء المذكور لم يقع فيه قول ربنا لك الحمد لكنه
ان يقول وقع في هذه الطريق اختصارا وهي مذكورة

في الاصل

في الاصل ولم يتعرض لحديث انس لكن له ان يقول انما اورده
استطرادا لاجل ذكر المغرب قال واما حديث رفاعة فظاهر
في ان الابتداء الذي ينشأ عنه الفضيلة انما كان لزيادة قول
الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في الحمد جارية
مجرى التاكيد له تعين جعل الاصل سببا او سببا للسبب فثبت
بذلك الفضيلة والله اعلم وفيه ترجم بعضهم له باب القنوت
ولم اره في شيء من روايا تنا قوله حدثنا هشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم من
طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة وسمه
الاقرين صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم المذكورة
لاقربن لكم والاسمعيلي اني لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله فكان ابو هريرة الى اخره قيل المرفوع من هذا
الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فانه
موقوف على ابي هريرة ويوضحه ما سيأتي في تفسير الشام من رواية
شيبان عن يحيى من تخصيص الرفوع بصلاة العشا
ولابي داود من رواية الاوزاعي عن يحيى قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن
لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشا فظاهر
ما سيأتي في حديث الباب ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو الذي
في تعقيب المصنف لحديث انس اشار الى ان القنوت في المغرب
لا يختص بصلاة معينة واشتكل التقييد في رواية الاوزاعي بشهر
ان المحفوظ انه كان في قصة الذين قتلوا اصحاب بئر معونة
كما سيأتي في اخر ابواب الوتر وسيأتي في تفسير ال
عمران من رواية الزهري عن ابي سلمة في هذا ان المراد بالمؤمنين
من كان ماسورا بمكة وبالكفار كفار قريش وان مدته كانت

طويلة ويحتمل ان يكون التقييد بشهر في حديث ابي هريرة
يتعلق بقنوته من الدعا مخصوصة وهي قوله اشدد وطأتك
على مضر قوله في الركعة الاخرى في رواية الكشميهني
الاخيرة وسياتي بعد باب من رواية الزهري عن ابي سلمة
ان ذلك كان بعد الركوع وسياتي في تفسير آل عمران بيان
الاختلاف في مدة الدعا لهم والتنبيه على احوال من سمي منهم
وقد اقتصر يحيى سياق هذا الحديث عن ابي سلمة وطوله
الزهري كما سياتي بعد باب وسياتي في الدعوات بالاسناد
الذي ذكر المصنف هنا ثم فيما ساقه هنا ان شا الله تعالى
قوله اسمعيل هو المعروف بابن علية والاسناد كله بصريون
وعبد الحميد بن ابي الاسود نسب الى جد ابيه واسم ابيه محمد
ابن حميد قوله كان القنوت اي في اول الامر واحتج بهذا
على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده
بزمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم وقد اتفق
الشيخان على اخراج هذا الحديث في السند الصحيح وليس
فيه تقييد وسنذكر اختلاف النقل عن انس في القنوت في
محله في الصلاة وفي اي الصلوات يشرع وعلى اسم مطلقا
او مدة معينة او في حالة دون حالة حيث اورد المصنف بعض
ذلك في اخر ابواب الوتر ان شا الله تعالى قوله الجرمز بالخفض
وهو صفة لنعيم ولابيه قوله عن علي بن يحيى في رواية ابن
خزيمة ارعلي بن يحيى حدثه والاسناد كله مدنيون وفيه رواية
الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى
وقد قدم سماعا وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بني
مالك والصحابي هو امن حيث الرواية واما من حيث
شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد علي مذكور في الصحابة

للترقيل

لانه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم خنكه لما ولد
قوله فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده
ظاهره ان قول التسميع وقع بعد رفع الراس من الركوع
فيكون من اركان الاعتدال وقد مضى في حديث ابي
هريرة وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف
ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع رأسه اي فلما شرع
في رفع رأسه ابتدا القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل
قوله قال رجل زاد الكشميهني ورواه قال ابن بشكوال هذا
الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الحديث استدل على ذلك بما
رواه النسائي وغيره من طريقه عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن
عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث
ونوزع في تفسيرهم لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب
انه لا تعارض بينهما بل يحمل على ان عطاسه وقع عند رفع راس
النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع ان يكني عن نفسه لقصد اخفا
عمله او كنى عنه النسيان بعض الرواة لاسمه واما ما عدا ذلك
من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة فاحمل الراوي احضرهما كما
سنبينه وافاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيي
ان تلك الصلاة كانت المغرب قوله مباركا فيه زاد
رفاعة بن يحيي مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فاما قوله مباركا
عليه فيحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة
والثاني بمعنى البقا لانه يصعد التحميد وقال تعالى وباركنا
عليه وعلى اسحاق فهذا يناسب الانتيا لان البركة
باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المغفران جمعهما كذا قرره
بعض الشراح ولا يخفى ما فيه واما قوله كما يحب ربنا ويرضى

ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد
قوله من المتكلم زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم
احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال
رفاعة بن رافع انا قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي
بيده الحديث قوله بضعة وثلاثين فيه رد على من زعم
كالجوهري ان البضع يختص بما دون العشرة من قوله او لهم
يكتبها اول في رواية رفاعة بن يحيى المذكور انهم يصعدون بها
اول وللطبراني من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها قال
السهيلي روي اول بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة
وبني على الضم وبالنصب على الحال انتهى واما ايهم فرويناه بالرفع وهو
مبتدا وخبره يكتبها قال الطيبي واعربه تبعا لابي البقاء
في اعراب قوله تعالى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال
وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون فيه
واي استفهامية والتقدير يقول فيهم ايهم يكتبها ويجوز في
ايهم النصب بان يقدر المحذوف تنظرون ايهم وعند
سيبويه اي موصوله والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها
اول وانكر جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض بين روايتي
يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها
والظاهر ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة وبوبه ما في الصحيحين
عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق
يلتمسون اهل الذكر الحديث واستدل به على ان بعض الطاعة
قد يكتبها غير الحفظة وقد استشكل تاخر رفاعة
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع
ان اجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم
يسأل المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه

لم يتعين

لم تتعين المبادرة لجواب من المتكلم والامن واحد بعينه فكانهم
انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في
شيء قلنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو
عنه وكان صلى الله عليه وسلم لما راى سكوتهم فهم ذلك
وعرفهم انه لم يقل باسا ويدل على ذلك ان في رواية سعيد
ابن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن رافع قال رفاعة
فوجدت اني اخرجت من مالي وذاي لم اشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولابي داود من حديث عامر بن
ربيعة قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا قال انا قلتها لم
ارد بها الا خيرا وللطبراني من حديث ابي ايوب فسكت الرجل
وظاهره انه قد محجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه
فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله
قلتها ارجو بها الخير ويحتمل ايضا ان يكون المصلون لم
يعرفوا بعينه اقبالا لاقبالهم على صلاتهم واما لكونه في اخر
الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم والعذر عنه ما قدمناه
والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم عن قال
ان يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله واستدل به
على جواز احداث ذكر في الصلاة غير ما ثور اذا كان غير مخالف
للماثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه
وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سياتي البحث فيه في الباب الذي
بعده واستنبط منه ابن بطال رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام
وتعقبه الزين بن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت
الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا
التعقب نظر لا يخفى غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة
وقد سبقه اليه ابن عبد البر واستدل له باجماعهم على ان الكلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

للاجنبي يبطل عمده بالصلاة ولو كان سرا قال فكذا كل الكلام
المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم
الكلام على مسألة المبلغ في الباب من اسمع الناس تكبيرة
الاحرام **فائدة** قيل الحكمة في اختصاص العدد
المذكور من الملائكة بهذا الذكر ان عدد حروفه مطابق للعدد
المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور
ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة
في رواية رفاعة بن يحيى وهو قول مباركا عليه كما يجيء بنا
ويرضى على ان القصة واحدة ويمكن ان يقال المتبادر ان تلك
هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الى آخره
دون قوله مباركا عليه فانها كما تقدم التاكيد وعدد ذلك
سبعة وثلاثون حرفا واما ما وقع عند مسلم من حديث انس
لقد رايت اثنى عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث
ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو مطابق لعدد
الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعدد هما في
سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة والله اعلم
قوله باب الاطمانينة كذا للاكثر وللكشميهني
الطمانينة وقد تقدم الكلام عليها في باب استوا الظهر قوله
وقال ابو حميد ياتي موصولا مطولا في باب سنة الجلوس
للتشهد وقوله رفع اي من الركوع فاستوى اي قائما كما
سياتي بيانه هناك وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في رواية
كريمة جالسا بعد قوله فاستوى فان كان محفوظا حمل
على انه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد او لعل المصنف
اراد الحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين لجامع كون
كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة قوله فوقع المهملة

اي يعتز

اي يصف وهذا الحديث سافه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه عنه
حماد بن زيد مطولا كما سياتي في باب المكث بين السجدتين
فقال في اوله عن انس قال اني لا الوان اصلي بكم كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فصرح بوصف انس للصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله لا الوا بهمزة ممدودة بعد
حرف النهي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة اي لا اقصر
وزاد حماد بن زيد ايضا قال ثابت فكان انس يصنع
شيا لا اراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا يخلون بتطويل
الاعتدال وقد تقدم حديث انس في انكاره عليهم في امر
الصلاة في ابواب المواقيت وقوله حتى نقول بالنصب
وقوله قد نسي اي نسي وجوب الهوي الى السجود قال
الكرماني ويحتمل ان يكون المراد انه نسي انه في صلاة
او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا او وقت التشهد
حيث كان جالسا ووقع عند الاسماعيلي من طريق غندر عن
شعبة ولما قد نسي من طول القيام اي لاجل طول قيامه وحديث
البرا تقدم التنبيه عليه في باب استوا الظهر وقوله قريبا من
السواء فيه اشعار بانه قد يتفاوت لكنه لم يبعد وهو دال
على الطمانينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته
من تطويل الركوع والسجود قوله واذا رفع اي ورفعه
اذا رفع وكذا قوله وبين السجدتين اي وجلوسه بين السجدتين
والمراد زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب
ولم يقع في هذه الطريق الاستثنا الذي في باب استوا الظهر
وهو قوله ما خلا القيام والقعود ووقع في رواية مسلم
فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وعسى ان يزيد قول العبد
عن بعض العلما ان نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعد

لان توهيم الراوي اسعد على خلاف الاصل ثم قال في اخر كلامه
فلينظر ذلك من الروايات وتحقيق الاتحاد والاختلاف من
مخارج الحديث انتهى وقد جمعت طرقه فوجدت مدار عن
ابن ابي ليلى عن البرا لكن الرواية التي فيها زيادة القيام من
طريق هلال بن ابي حميد عنه ولم يذكره الحاكم عنه وليس بينهما
اختلاف في سوي ذلك الا ما زاده بعض الرواة عن شعبة
عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع بين
الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيها ان المراد بالقيام
المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود المراد به القعود للتشهد
كما تقدم قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان
الاعتدال ركن طويل وحديث انس يعني الذي قبله اصرح في
الدلالة على ذلك بل هو نص فيه ولا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف
وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات والركوع والسجود
ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وايضا
فالذكر المشروع في الاعتدال اطول من الذكر المشروع في الركوع
فيكون سبحان ربي العظيم ثلاثا يجيء قدر قوله اللهم ربنا لك الحمد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال ذكره
اطول كما اخرج مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد
الخدري وعبد الله بن عباس قوله حمدا كثيرا طيبا ملء السموات
وملء الارض وملء ما بينهما من شيء بعد زاد في حديث ابن ابي
اوفى اللهم طهرني بالثلج الي اخره وزاد في حديث الاخرين
اهل الثنا والمجد الي اخره وقد تقدم في الحديث الذي
قبله ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم على من زاد في
الاعتدال ذكرا غير ما توزع ومن ثم اختار النووي
جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب والمنذل

لذلك ايضا بحديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ
في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان
قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي
الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر
انتهى وقد اشار الشافعي في الام الى عدم البطلان فقال
في ترجمة كيف القيام من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله او بدعوة
او ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة الا خر
كلامه في ذلك فالعجب من يصحح هذا بطلان الصلاة بتطويل فصل
طويل بين الاركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه
منها والله اعلم واجاب بعضهم عن حديث البرا ان المراد
بقوله قريبا من السواء انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود
والاعتدال والمراد ان صلاته كانت معتدلة وكانت اذا اطال القراءة
اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه
قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا
في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه قرأ دون الصافات
اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ثلاث تسبيحات
قوله كان مالك بن الحويرث في رواية الكشميهني قام والاول
يشعر بتكرر ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب من صلى
بالناس وهو يريد الاتيان بعلمهم ويأتي بقيته في باب المكث بين
السجدتين قوله فانصت في رواية الكشميهني بهمزة مقطوعة واخره
مثناة خفيفة وللباقين بالقاف موصوله واخره موحدة مشددة وحكى
ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه
بان اصله انصوت فابدل من الواو ثانية ثم ادغمت احدى التاءين في
الاخرى وقياس اعلاله انصات بحركة الواو وانفتاح ما قبلها فانقلب
الفا قال ومعنى انصات استوت قائمة بعد الانحنا كانه افتعل

شبابه قال الشاعر

وغير وبز هما ان الفتى عاشها ... وتسعين عاما ثم قوم فانصتا

وعاد سواد الراس بعد بياضه ... وعاوده شرخ الشباب الذي فاتا

انتهى وعرف بهذا ان من نقل عن ابن التين وهو السفاقسي انه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف ومعنى رواية الكشميهني انصت اي سكت فلم يكبر الهوي في الحال قاله بعضهم وفيه نظر والاوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك انما دال على الطمانينة واما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة الفعل فمن العب كانه نكي عن ركوع اعضائه عن الانحنا الي القيام بالانصات ووقع عند الاسمعيلي فانتصب قايما وهو اوضح من الجميع قوله هنيه اي قليلا وقد تقدم ضبطها في باب مايقول بعد التكبير قوله صلاة شيخنا هذا ابي يزيد هو عمرو بن سلمه الجرمي واختلف في ضبط كنيته فوقع هنا للاكثر بالتحتانية والزاي وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغرا وكذا ضبطه مسلم في الكني وقال عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم والله اعلم قوله ما ـــــ يهوي بالتكبير حين يسجد قال ابن التين رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح ارجح ووقع في روايتنا بالوجهين قوله وكان ابن عمر الي اخره وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في اخره ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لكن قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما يعني رفعه قال والمحفوظ ما اخبرنا ثم اخرج من طريق ابوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما انتهى ولقايل ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان الاول في تقديم

وضع اليدين

وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة واستشكل ايراد هذا الاثر في هذه الترجمة واجاب ابن بزيزة بما حاصله انه لما ذكر صفة الهوي الي السجود القولية اراد فيها بصفته الفعلية وقال اخرون اراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعاله ومقاله الثاني والذي يظهر ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم فيه والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها وعدل عن المسايل المختلف فيها قال مالك هذه الصفة احسن في خشوع الصلاة وبه قال الاوزاعي وفيه حديث عن ابي هريرة رواه اصحاب السنن وعورض بحديث عنه اخرجه الطحاوي ولكن اسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية الافضل ان يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث في السنن ايضا عن وايل بن حجر ومن ثم قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة انتهى وعن مالك واحمد رواية بالتخيير وادعى ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا اوضح لكن قاطعها النزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن يحيي بن سلمة ابن كهيل وهما ضعيفان وقال الطحاوي مقتضي ناخير وضع الراس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما ان يتاخر وضع اليدين عن الركبتين لئلا تقاوم على تقديم اليدين في الرفع واسدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي ان يلقي الارض من جهته ويعتضم تقديمهما عن ايلام ركبتيه اذا جثي عليهما والله اعلم قوله ان ابا هريرة كان يكبر زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة قوله ثم يكبر حين يهوي ساجدا فيه ان التكبير لذكر الهوي ويبتدي به من حين شروعه في الهوي بعد الاعتدال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حين يتمكن ساجدا قوله ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في
الاثنتين فيه انه يشرع في التكبير من حين ابتدا القيام
الى الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمن قال انه لا يكبر حتى
يستوي قائما وسياتي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابا قوله
ان كانت حاجته الصلاة قال ابو داود وهذا الكلام يرويه
مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني مرسلا
قلت وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن
الزهري لكنه لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه
ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيره عن ابي
هريرة ويؤيد ذلك ما تقدم في باب التكبير اذا قام من
السجود من طريق عقيل عن الزهري وانه صرح في ان الصفة
المذكورة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله قالا
يعني ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة المذكورين وهو موصول
بالاسناد المذكور اليهما والكلام على المتن المذكور ياتي في تفسير
آل عمران ان شاء الله تعالى وانما ذكرهما هنا استطرادا
وقد اورده مختصرا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول
في الاعتدال واستدل به على ان محل القنوت بعد الرفع
عن الركوع وعلى ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى
لهم وعليهم لا يفسد الصلاة قوله عن فرس وزمعا
قال سفيان وهو ابن عيينة عن فرس فيه شعار بنت
عبيد الله بن عبد الله ومحافظته على الاتيان بالفاظ الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليؤتم به
وان قوله احمش ابي خدش ووقع في قصر الصلاة عن ابي
نعيم عن ابن عيينة بلفظ فحمش او خدش على الشك
قوله كذا اجابه معمر القايل هو سفيان والمقول له علي

وهمزة الاستفهام قيل كذا امقدرة قوله قلت نعم كان مستند
علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف
معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطته وكلام الكرماني
يوهم خلاف ذلك قوله قال لقد حفظ اي حفظا جيدا وفيه
اشعار بقوله حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر اذا وافقه
وقوله كذا قال الزهري ولكن الحمد فيه اشارة الى ان بعض
اصحاب الزهري لم يذكر الواو في ولك الحمد وقد وقع ذلك
في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في باب ايجاب
التكبير وقوله حفظت في رواية ابن عساكر وحفظت
بزيادة واو وهي اوضح وقوله من شفة الايمن الراجح
فيه اشارة الى ما ذكرنا من جودة ضبط سفيان لان ابن
جريج سمعه معهم من الزهري في وقت اخر ان الذي خدش
هو ساقه ليبعد ان يكون لشيء هذه الكلمة في هذه المدة
اليسيرة وقد قدمنا الدلالة على ذلك في باب انما جعل
الامام ليؤتم به قوله وانا عنده قال الكرماني
هو معطوف على مقدر وجملة حالية من فاعل قال مقدرا
اي تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون من
مقول سفيان والضمير لابن جريج قلت وهذا اقرب
الى الصواب ومقول ابن جريج هو فحمش الراجح والله اعلم
قوله باب فضل السجود اورد فيه حديث
ابي هريرة في صفة البعث والشفاعة والمقصود منه هنا
قوله وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود وقد
اورده بتمامه ايضا في ابواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق
وباقي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى مع ذكر
اختلاف الفاظ رواية واختلف في المراد بقوله اثار

شبكة الألوكة www.alukah.net

السجود فقيل هي الاعضاء السبعة الآتي ذكرها في حديث ابن
عباس قريبا وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجهة
خاصة ويؤيده ما في مسلم من وجه اخر ان قوما يخرجون من
النار يحترقون فيها الا ادراك وجوههم فان ظاهر هذه الرواية
تخص العموم الذي في الاولى قوله باب
يبدي ضبيعه بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو
وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط قوله
عن جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج
والاسناد كله بصريون قوله فرج بين يديه اي نحى كل يد
عن الجنب الذي يليها قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه
الهيئة في السجود ان يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر لذلك
وجبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة
الكسلان وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان
يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده
كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد
بعض الاعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التضام
بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى
كانهم جسد واحد وروى الطبري وغيره من حديث ابن
عمر باسناد صحيح انه قال للافترش افتراش السبع وادع
على راحتيك وارفع عضديك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو
منك ولمسلم من حديث عائشة رفعه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش الاسد واخرج الترمذي
وحسنه من حديث عبد الله بن اقرم صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وكنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد ولابن خزيمة عن

ابي هريرة

ابي هريرة رفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب
وليضم فخذيه وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث
عبد الله بن اقرم وعند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد برك وضع ابطيه وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء
رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الاحاديث
مع حديث ميمونة عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحافي يديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت مع حديث ابن بحينة
المعلق عنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داود
ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة شكى اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم له مشقة التجافي في السجود عليهم اذا افتر جوا فقال
استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك اي في ترك التفريج
قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على
ركبتيه اذا طال السجود واعيى وقد اخرج الترمذي الحديث المذكور
ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا
قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود
طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الرواية التي اخرجها
ابو داود تعين المراد وقال ابن التين فيه دليل على انه لم
يكن عليه قميص للانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال ان يكون
القميص واسع الاكمام فقد روى الترمذي في الشمائل عن
ام سلمة قالت كانت احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم
القميص او اراد الراوي ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب
لروى قاله القرطبي واستدل به على ان ابطيه لم يكن عليهما
شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستشفاء
من الاحكام له ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من
جميع الناس متغير اللون غيره واستدل باطلاقه على

استحباب التفريج في الركوع ايضا وفيه نظر لان في رواية قتيبة
عن بكر بن نصر التقييد بالسجود اخرجه المصنف في المناقب
والمطلق اذا استعمل في صورة النفي بها قوله وقال الليث
حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم من طريقه بلفظ كان
اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه ه
تنبيه تقدم قبيل ابواب القبلة انه وقع في كثير من
النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتي بعدها هناك
واعيدهما وان الصواب اثباتهما هنا وذكرنا توجيه
ذلك مما يغني عن اعادته قوله باب يستقبل القبلة
باطراف رجليه قاله ابو حميد يأتي موصولا في باب سنة الجلوس
في التشهد قريبا وانه ورد في صفة السجود قال الزين
ابن المنير المراد ان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقباه
مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة قال اخوه ومن ثم
ندب بضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انحرفت رؤس
بعضها عن القبلة قوله باب اذا لم يتم سجوده ه
اورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب
اذا لم يتم الركوع قوله باب السجود على سبعة
اعظم لفظ المتن الذي اورده في هذا الباب على سبعة
اعضاء لكنه اشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد
اورد ها من وجه اخر في الباب الذي يليه قال ابن دقيق العيد
سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد
على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها
قوله سفيان هو الثوري قوله امر النبي صلى الله
عليه وسلم هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء للمالم
يسم فاعليه والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي

عرف ذلك بالعرف وذكره يقتضي الوجوب قيل وفيه
نظر لانه ليس فيه صيغة افعل ولما كان هذا الشيء قد يختص
الخصوصية عقبه المصنف بلفظ اخر دال على انه لعموم الامة
وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار ايضا بلفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال امرنا وعرف بهذا ان ابن عباس تلقاه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه
وقد اخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ
اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب الحديث وهذا يرجح ان
المنون في امرنا نون الجمع والاراب بالمد جمع ارب بكسر
اوله واسكان ثانيه وهو العضو ويحتمل ان يكون ابن عباس
تلقاه عن ابيه رضي الله عنهما قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا
جملة معترضة بين الجمل وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو
قوله الجبهة الى اخره وذكره بعد باب من وجه اخر بلفظ ولا
تكفت الثياب والشعر والكفت بمثناة في اخره هو بضم وهو
بمعنى الكف والمراد انه لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره
يقتضي ان النهي عنه في حال الصلاة والبه جنح
الداودي وترجم المصنف بعد قليل لا يكف ثوبه في الصلاة
وهو يؤيد ذلك وردة عياض بانه خلاف ما علليه الجمهور
فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة وقبل
ان يدخلوا فيها واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن حكى
ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة
في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض
اشبه المتكبر قوله الجبهة زاد في رواية ابن طاوس عن
ابيه في الباب الذي يليه واشار بيده على انفه كانه ضمن
اشار معنى امر بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووقع في العمدة بلفظ ال وهي في بعض النسخ من رواية كريمة
وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس
فذكر هذا الحديث قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته
وامرها على انفه وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة
قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود
والانف تبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انهما
جعلا كعضو واحد والا لكانت الاعضاء ثمانية قال وفيه
نظر لانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف قال والحق ان
مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد
انهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة فاذا تقارب
ما في الجبهة امكن ان لا يعين المشار اليه يقينا واما
العبارة فانها معينة لما وضعت له فيتعين ما ذكرته اولى وما ذكره
من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية
وكانه اخذ من قول الشافعي في الام ان الاقتصار على بعض
الجبهة يكره وقد الزمهم بعض الحنفية بما تقدم ونقل
ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزي السجود على الانف
وحده وذهب الجمهور الى انه يجزي على الجبهة وحدها
وعن الاوزاعي واحمد واسحق وابن حبيب من المالكية
وغيرهم يجب ان يجمعهما وهو قول الشافعي ايضا قوله
واليدين قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان
ليلا يدخل تحت النهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى
ووقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار عند مسلم قوله والرجلين في رواية ابن طاوس
المذكورة واطراف القدمين وهو مبين للمراد من الرجلين
وقد تقدم كيفية السجود عليهما قبل بباب قال

ابن دقيق

ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه
الاعضاء واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون
غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته قال
وهذا غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس
هو من باب تخصيص العموم قال واضعف من هذا استدلالهم
بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه
انحصار المسجود فيه واضعف منه المعارضة بقياس شبهي
كان يقال اعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر
الحديث انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لكن يسمى
السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان
كشف الركبتين غير واجب لما يجد فيه من كشف القدمين
فالدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف بما
يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب
نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى
وفيه نظر فلم يخالف ان يقول يخص لابس الخف لاجل
الرخصة واما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في باب
السجود على الثوب في شدة الحر قبيل ابواب استقبال
القبلة وفيه اثر الحسن في نقل عن الصحابة ترك الكشف
ثم اورد المصنف حديث البراء في الركوع وقد تقدم
الكلام عليه في باب متى يسجد من خلف الامام ومراده
منه هنا قوله في آخره حتى يضع جبهته على الارض قال الكرماني
ومناسبته للترجمة من حديث ان العادة ان وضع الجبهة
انما هو باشتعانة الاعظم البتة غالبا انتهى والذي
يظهر في مراده ان الاحاديث الواردة بالاقتصار
على الجبهة كهذا الحديث لا يعارض الحديث المنصوص فيه

ووقع في العمدة بلفظ الوهي في بعض النسخ من رواية كريمة
وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس
فذكر هذا الحديث قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته
وامرها على انفه وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة
قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود
والانف تبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انهما
جعلا كعضو واحد والا لكانت الاعضاء ثمانية قال وفيه
نظر لانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف قال والحق ان
مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد
انهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة فاذا تقارر
ما في الجبهة امكن ان لا يعين المشار اليه يقينا واما
العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقدمه اولى وما ذكره
من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية
وكانه اخذ من قول الشافعي في الام ان الاقتصار على بعض
الجبهة يكره وقد الزمهم بعض الحنفية بما تقدم ونقل
ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزي السجود على الانف
وحده وذهب الجمهور الى انه يجزي على الجبهة وحدها
وعن الاوزاعي واحمد واسحق وابن حبيب من المالكية
وغيرهم يجب ان يجمعهما وهو قول الشافعي ايضا قوله
واليدين قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان
ليلا يدخل تحت النهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى
ووقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار عند مسلم قوله والرجلين في رواية ابن طاوس
المذكورة واطراف القدمين وهو مبين للمراد من الرجلين
وقد تقدم كيفية السجود عليهما قبل بباب قال

ابن دقيق

ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه
الاعضاء واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون
غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته قال
وهذا غاية انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس
هو من باب تخصيص العموم قال واضعف من هذا استدلالهم
بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه
انحصار المسجود فيه واضعف منه المعارضة بقياس شبهي
كان يقال اعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر
الحديث انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لكن يسمى
السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان
كشف الركبتين غير واجب لما يجد فيه من كشف القدمين
فالدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف بما
يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب
نزع الخف المقتضي لبعض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى
وفصله نظر فللمخالف ان يقول يخص لابس الخف لاجل
الرخصة واما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في باب
السجود على الثوب في شدة الحر قبيل ابواب استقبال
القبلة وفيه اثر الحسن في نقل عن الصحابة ترك الكشف
ثم اورد المصنف حديث البراء في الركوع وقد تقدم
الكلام عليه في باب متى يسجد من خلف الامام ومراده
منه هنا قوله في آخره حتى يضع جبهته على الارض قال الكرماني
ومناسبته للترجمة من حديث ان العادة ان وضع الجبهة
انما هو باشعاعة الاعظم البتة غالبا انتهى والذي
يظهر في مراده ان الاحاديث الواردة بالاقتصار
على الجبهة كهذا الحديث لا يعارض الحديث المنصوص فيه

على الاعضا السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها اشرف
الاعضا المذكورة او اشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه
ما ينفي الزيادة التي في غيره وقيل اراد ان يبين ان الامر
بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها
في كثير من الاحاديث والاول ابين بتشريفه قوله باب
السجود على الانف اورد فيه حديث ابن عباس من جهة وفيه
وهو ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد استيفينا
الكلام عليه قبل قوله فيه على سبعة اعظم على الجبهة قال
الكرماني الثانية بدل عن الاولى التي في حكم الطرح او
الاولى متعلقة لمحو حاصل اي اسجد على الجبهة قال يكون
السجود على سبعة اعضا قوله باب السجود
على الانف في الطين لذا للاكثر وللمستملي السجود على الانف
والسجود على الطين والاول انسب ليلا يلزم التكرار وهذه
الترجمة اخص من التي قبلها وكانه يشير الى تاكيد امر السجود
على الانف بانه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي اثر فيه
والحجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفا بالانف لان
في سياقه انه سجد على جبهته واريته فوضح انه انما قصد
بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليهما
ولولا ذلك لصار لها عن ليق الطين قاله الخطابي
وفيه نظر وفيه استحباب ترك الاسراع الى ان له ما يصيب
جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه وسنذكر بقية مباحث
الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شا الله تعالى
قوله باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه
ثوبه اذا خاف ان يكشف عورته كانه يشير الى ان النهي
الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار

ووجه ادخال هذه الترجمة في احكام السجود من حركة السجود
والرفع منه يسامل مع ضم الثياب وعقدها لامع ارسالها وسدلها
اشار الى ذلك الزين بن المنير قوله عن ابي حازم هو ابن
دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في اوايل
الصلاة من وجه اخر قال حدثني ابو حازم وقد تقدم الكلام
على فوايد المتن هناك قوله باب لا يكف شعرا ي
المصلي ويكف ضبطناه في روايتنا بضم الفا وهو الراجح ويجوز
الفتح والمراد بالشعر شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة
لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم
يكف اول يكف وجا في حكمه النهي عن ذلك ان عذر الشعر
يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة ففي سنن ابي داود باسناد
جيد ان ابا رافع راى الحسن بن علي يصلي فرز شعره فوقام
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
مقعد الشيطان وقد تقدم الكلام على بقية الحديث
مشروحا في فصل ثلاثة ابواب قوله باب لا يكف
ثوبه في الصلاة اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وقد
تقدم ما فيه قوله باب التسبيح والدعا في السجود
تقدم الكلام على هذه الترجمة في باب الدعا في الركوع قوله
يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وقوله بكير ان يقول
كذا في رواية منصور وخالد بن الاعمش في روايته عن
ابي الضحى كما سياتي في التفسير ليتداخل هذا الفعل وانشاه
واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى صلى الله عليه وسلم
صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح الا يقول
فيها الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة بل في بعض
طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية منصور بيان
المحل الذي كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيه من الصلاة وهو
الركوع والسجود قوله يتاول القران اي يفعل ما امر به
فيه وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقران بعضه
وهو السورة المذكورة والذكر المذكور وقع في رواية
ابن السكن عن الفربري قال ابو عبد الله يعني قوله
تعالى فسبح بحمد ربك الاية وفي هذا تعيين احد الاحتمالين
في قوله تعالى فسبح بحمد ربك لانه يحتمل ان يكون المراد
ان يسبح بنفس الحمد لما يتضمنه الحمد من معنى التسبيح
الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها
الى الله سبحانه وتعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر
الاقتصار على الحمد ويحتمل ان يكون المراد فسبح حامدا
متلبسا بالحمد فلا بد من جمعهما وهو الظاهر قال ابن
دقيق العيد يوخذ من هذا الحديث اباحة الدعا في الركوع
واباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله
عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا فيه في الدعا قال ويمكن ان يحمل حديث
الباب على الجواز وذاك على الاولوية ويحتمل ان يكون
امر في السجود بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا والذي
وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض
ما امر به في السجود انتهى واعترضه الفاكهاني بان قول
عايشة كان يكثر ان يقول صريح في كون ذلك وقع منه
كثيرا هكذا نقله شيخنا ابن الملقن في العمدة وقال
فليتامل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بنفي
الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لي في الركوع

الواحد

الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المامور به بالاجتهاد في الدعا
المشعر بتكثير الدعا ولم يرد انه كان يقول ذلك في بعض الصلوات
دون بعض حتى يعترض عليه بقول عايشة كان يكثر تنبيه
الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد اما الركوع الى اخره اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وفيه بعد قوله فاجتهدوا فيه في
الدعا فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف وقد تكسر معناه حقيق
وجا الامر بالاكثار من الدعا في السجود ايضا وهو عند مسلم
وابي داود والنسائي من حديث ابي هريرة بلفظ اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا والامر بالاكثار من الدعا في السجود
يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جا في حديث انس سئال
احدكم ربه حاجته حتى شسع نعله اخرجه الترمذي ويشمل
التكرار للسوال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الداعي باعطايه
سوله واستحبابه المثني بعظيم ثوابه وسياتي الكلام على
تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في
السوال الذي اورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله
اذا جاء على قول عايشة ما صلى صلاة بعد ان نزلت اذا قال
الى اخره والتوفيق بين ما ظاهره التعارض بين ذلك في كتاب
التفسير ان شا الله تعالى قوله باب المكث بين السجدتين
في رواية الحموي بين السجود قوله الا انبيكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا نبا بعدى بنفسه وبالبا قال الله تعالى من انبائك
هذا وقال قل اوانبيكم بخير من ذلكم قوله قال اي ابو قلابة وذلك
في غير حين صلاة اي في غير وقت صلاة من المفروضة ويتعين
حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات المنع من النافلة لتنزيه
الصحابي عن الفعل حينئذ وليس في اليوم والليلة وقت اجمع على
على انه غير وقت لصلاة من الخمس الا من طلوع الشمس الى زوالها وقد

تقدم هذا الحديث في باب الطمانينة في الركوع وفي غيره والغرض
منه هنا قوله ثم رفع راسه هنية بعد قوله ثم سجد لانه يقتضي
الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قوله قال ايوب اي
بالسند المذكور اليه قوله كان يقعد في الثالثة او الرابعة هو شك
من الراوي والمراد منه بيان جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة
والرابعة كما يقع بين الاولى والثانية فكانه قال يقعد في آخر
الثالثة او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي ايهما قال
وسياتي الحديث بعد باب واحد بلفظ فاذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض حتى يستوي قاعدا قوله قال فاتينا النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مقول مالك بن الحويرث والفاعل عائد على شيء
محذوف تقديره اسلمنا فاتينا او ارسلنا قومنا فاتينا ونحو ذلك
وقد تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة وفي الاذان
وحديث البراء تقدم الكلام عليه في باب استواء الظهر في الركوع
وحديث انس تقدم الكلام عليه في باب الطمانينة حتى يرفع راسه
من الركوع وفي الركوع وفي قوله في هذه الطريق قال ثابت
وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه الى آخره اشعار بان
من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة
اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها مخالفة من خالفها والله المستعان
قوله باب لا يفترش ذراعيه في السجود يجوز في يفترش
الجزم على النهي والرفع على النفي وهو بمعنى النهي قال ابن بين
ابن المنير اخذ لفظ الترجمة من حديث ابي حميد والمعنى من حديث انس
واراد بذلك ان الافتراش المذكور في حديث ابي حميد بمعنى الانبساط
في حديث انس انتهى والذي يظهر لي انه اشار الى رواية ابي
داود فانه اخرج حديث الباب عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة
بلفظ ولا يفترش بدل يبسط وروى احمد

كان صح

والترمذي

والترمذي وابن خزيمة رحمهم الله من حديث جابر نحوه بلفظ
اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث ولمسلم
عن عائشة نحوه قوله وقال ابو حميد الى آخره هو طرف من
حديث ياتي مطولا بعد ثلاثة ابواب قوله ولا قابضهما اي بان
يضمهما اليه ولا يجافيهما عن جنبيه قوله عن انس في رواية ابي
داود الطيالسي عند الترمذي وفي رواية معاذ عند الاسماعيلي
كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من انس قوله اعتدلوا
اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق
العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق
الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا ياتي هنا فانه
هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على
الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبيه بالاشياء
الحسية يناسب تركه في الصلاة قوله ولا ينبسط كذا للاكثر بنون
ساكنة قبل الموحدة والمحمول يبسط بمثناة بعد موحدة وفي
رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب
العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة
في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه
انبساط الكلب قوله باب من استوى قاعدا
في وتر من صلاته ذكر حديث مالك بن الحويرث ومطابقته
واضحة وفيه مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي
وطائفة من اهل الحديث وعن احمد روايتان ذكر الخلال ان احمد
رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج الطحاوي بحديث
ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابو داود
ايضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك
ابن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة

ثم قوي ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب
بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوي حديث
صلوا كما رايتموني اصلي فحكايته لصفات رسول الله صلى الله عليه وسلم
داخلة تحت هذا الامر ويستدل بحديث ابي حميد المذكور
على عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل
باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لانيا دروى بالقيام والقعود
فاني قد رايت قد دل على ان كان يفعلها هذا الستيب فلا يسوغ
الا في حق من اعوزه تحو ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة
خفيفة جدا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة
النهوض الى القيام وهو من حيث المعنى ان الساجد يضع يديه وركبتيه
مميز الكل عضو وضع فكذا ينبغي اذا رفع راسه ويديه ان يميز
رفع ركبتيه وانما تم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما نبه عليه
ناصر الدين بن المنير في الحاشية ولم تتفق الروايات عن ابي حميد
في نفي هذه الجلسة كما يوهمه صنيع الطحاوي بل اخرجه ابو داود ايضا
من وجه اخر عنه باتهاها وسياتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد
باب بين ان شاء الله تعالى واما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها
كل من وصف صلاته فيقوي انه فعلها للحاجة فيه نظر فان السنن
المتفق عليها لم يسمعها كل واحد ممن وصف وانما اخذ مجموعها
عن مجموعهم قوله باب كيف يقعد على الارض اذا
قام من الركعة اي اي ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني
من الركعتين اي الاولى والثالثة قوله عن السجدة في رواية
المذكورين في السجدة وفي بعض نسخ ابي ذر من
السجدة وهي رواية الاسمعيلي وقد تقدم الكلام على حديث
مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الارض
عند القيام من السجود او الجلوس والاشارة الى رد ما روي

خلاف

بخلاف ذلك فعند سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن ابي هريرة ان
صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه وعن ابن
عباس مثله باسناد صحيح وعن ابراهيم انه كره ان يعتمد على
يديه اذا نهض فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد والذي في الحديث
اثبات الاعتماد فقط اجاب الكرماني بان بيان الكيفية
مستفاد من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكانه اراد بالكيفية
ان يقوم معتمدا عن جلوس لا عند سجود وقال ابن رشيد
افاد في الترجمة التي قبل هذه اثبات الجلوس في الاولى والثالثة
وفي هذه ان ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الارض يتمكن بدليل
الاتيان بحرف ثم الدال على المهملة وانه ليس جلوس استيفاز
فافاد في الاولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته انتهى ملخصا
وفيه شيء اذ لو كان ذلك المراد لقاله كيف يجلس مثلا
وقيل يستفاد من الاعتماد انه يكون باليد لانه افتعال من
العماد والمراد به الانتكاء وهو باليد وروى عبد الرزاق عن ابن
عمر انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل
ان يرفعهما قوله باب يكبر وهو ينهض من السجدتين
ذهب اكثر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير وعزم عند
ابتداء الخفض او الرفع الا انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة
من التشهد الاول فروي في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر
وغيرهما انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروي ابن وهب عنه
ان التكبير بعد الاستواء اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما
ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح المريد كما فتاح المريد
عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين
حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل منهم به قوله وكان ابن الزبير
وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح قوله صلى لنا ابو سعيد اي

الخدري بالمدينة وبيّن الاسمعيلي في روايته من طريق يونس
ابن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب
فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث
وزاد في آخره ايضا فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك
فقام فتمدد المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي والذي
يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان ابو
هريرة يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة واما مقصود
الباب فالمشهور عن ابي هريرة انه كان يكبر حين يقوم وابو حازم
حتى يستوي قائما كما تقدم عن الموطا واما ما تقدم في باب
ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذا قام من السجدتين قال
الله اكبر فيحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام قال الزين
ابن المنير اجرى البخاري الترجمة وابن الزبير مجرى التبيين لحديثي
الباب لانهما ليسا صريحين في ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض
وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم في ما مضى باب
التكبير اذا قام من السجود واورد فيه حديث ابن عباس واتى
هربرة وفيهما التنصيص على ابتداء التكبير في حالة النهوض وهو الذي
اقتضته هذه الترجمة وكان ظاهرها التكرار او يحمل قوله من
السجدتين على ارادة من الركعتين لان الركعة تسمى سجدة مجازا
ثم استبعده ثم رجح ان المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير
حين ينهض من السجدة الثانية بانه اذا قعد على الوتر يكون
تكبيره في الرفع الى القعود ولا يوخره الى ما بعد القعود ويوجه
ذلك بان الترجمتين قبلها فيهما بيان الاعتماد فبين في هذه الثالثة
محل التكبير انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون مراده بقوله من السجدتين
ما هو اعم من ذلك فيشمل ما قبل الاول والثاني ويؤيد ذكر اشتمال

حديثي الباب

حديثي الباب على ذكر ففي حديث ابي سعيد حين رفع راسه
من السجود وحين قام من الركعتين وفي حديث عمران بن حصين
واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر واما اثر ابن الزبير
فيمكن شموله الامرين لان النهضة تحتملهما لكن اشعارها في القيام
اكثر وهذا يرجح الحمل الاول الذي استبعده ابن رشيد ولا
بعد فيه فقد تقدم ان خلاف مالك انما هو في النهوض من الركعتين
بعد التشهد الاول والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم في
باب اتمام التكبير في الركوع قوله باب سنة
الجلوس في التشهد اي السنة في الجلوس الهيئة الاتي ذكرها
ولم يرد ان نفس الجلوس سنة ويحتمل ارادته على ان المراد بالسنة
الطريقة الشرعية التي هي اعم من الواجب والمندوب وقال الزين
ابن المنير ضمن هذه الترجمة ستة احكام وهي ان هيئة الجلوس
غير مطلق الجلوس والتفرقة بين الجلوس للتشهد الاول والاخر
وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وان ذلك كله سنة وان الافرق
بين الرجال والنساء وان ذا العلم يحتج بعلمه انتهى وهذا الاخر انما
يتم اذا ضم اثر الدرداء الى الترجمة وقد تقدم تقرير الدرداء واثرها
الدرداء وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ
المذكور واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن مكحول فقال
مخلطاي الفاضل وكاتب فقهه هو البخاري فيما اري وتبعه شيخنا
ابن الملقن فقال الظاهر انه قول البخاري وليس كما قالا فقد رويناه
تاما في مسند الفريابي ايضا باسناده الى مكحول ومن طريقه
البخاري ان الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان
لم يحتج بمجرده وعرف من رواية مكحول ان المراد بام الدرداء
الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لانه ادرك الصغرى
ولم يدرك الكبرى وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به

وانما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد
البخاري اثر ام الدرداء ليحتج به بل للتقوية قوله عن عبد الله
ابن عبد الله اي ابن عمر وهو تابعي ثقة سمى ابيه وكني بكنيته
قوله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه
بلا واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فادخل معن
ابن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله
ابن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الاسمعيلي
وغيره فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه او سمعه
منه مع ابيه وثبته فيه ابوه قوله ويثني اليسرى لم يبين
في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك
ووقع في الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد
والد عبد الرحمن اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى
وثنى اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عمر
وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجمل
في رواية ابيه وانما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه
فيها بان ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية
القاسم ورجح ذلك عنده حديث ابي حميد المفصل بين الجلوس
الاول والثاني على ان الصفة المذكورة قد يقال بها لا تخالف
حديث ابي حميد لان في الموطا ايضا عن عبد الله بن دينار التصريح
بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وروى
النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد ان القاسم
حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة
الصلاة ان ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فاذا حملت هذه
الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير
انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث

ابي حميد

ابي حميد والله اعلم قوله فقلت انك تفعل ذلك اي المتربع قال
ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض
فامما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلما
كذا قال وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لان
اقعد على رضم من احب الي من ان اقعد مربعا في الصلاة
وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عن اكثر العلما ان
هيئة الجلوس في التشهد سنة فلعل ابن عبد البر اراد بنفي
الجواز اثبات الكراهة قوله ان رجل كذا للاكثر وفي رواية
حكاها ابن التين ان رجلاي لا يحملاني او على اللغة المشهورة
لغة بني الحرث ولها وجه اخر لم يذكر وقد ذكرت الاوجه
قراءة من قراء ان هذان لساحران قوله لا يحملاني بتشديد
النون ويجوز التخفيف قوله عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري
وهو من اقران سعيد بن ابي هلال شيخه في هذا الحديث قوله
قال وحدثنا الليث قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور والحاصل
ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى
اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة ويزيد بن ابي
حبيب مصري معروف من صغار التابعين ويزيد بن محمد رفيقه
في هذا الحديث من بني قيس بن مخرمة بن عبد المطلب مدني
سكن مصر وكل من فوقهم حدثني ايضا فالاسناد ثلاثي بين
مدني ومصري واردف الرواية الثانية له بالرواية العالية على
عادة اهل الحديث وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب قوله
انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية كلمة مع نفر وكذا اختلف عن عبد الحميد
ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا ففي رواية ابي عاصم عنه عند
ابي داود وغيره سمعت ابا حميد في عشرة وفي رواية هشيم

وانما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد
البخاري اثر ام الدرداء ليحتج به بل للمتقويه قوله عن عبد الله
ابن عبد الله اي ابن عمر وهو تابعي ثقة عمي ابيه وكني بكنيته
قوله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه
بلا واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فادخل معن
ابن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله
ابن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الاسمعيلي
وغيره وكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه او سمعه
منه مع ابيه وتبته فيه ابوم قوله ويثني اليسرى لم يبين
في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك
ووقع في الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد
والد عبد الرحمن اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى
وثنى اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عمر
وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فبين من رواية القاسم ما اجمل
في رواية ابيه وانما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه
فيها بان ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية
القاسم ورجح ذلك عنده حديث ابي حميد المفصل بين الجلوس
الاول والثاني على ان الصفة المذكورة قد يقال بها لا تخالف
حديث ابي حميد لان في الموطا ايضا عن عبد الله بن دينار التصريح
بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وروى
النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد ان القاسم
حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة
الصلاة ان ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فاذا حملت هذه
الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير
انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث

ابي حميد

ابي حميد والله اعلم قوله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع قال
ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض
فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء
كذا قال وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لان
اقعد على رضفتين احب الي من ان اقعد مربعا في الصلاة
وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عن اكثر العلماء ان
هيئة الجلوس في التشهد سنة فلعل ابن عبد البر اراد بنفي
الجواز اثبات الكراهة قوله ان رجل كذا للاكثر وفي رواية
حكاها ابن التين ان رجلاي لا يحملاني او على اللغة المشهورة
لغة بني الحرث ولها وجه اخر لم يذكر وقد ذكرت الاوجه
قراءة من قراء ان هذان لساحران قوله لا يحملاني بتشديد
النون ويجوز التخفيف قوله عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري
وهو من اقران سعيد بن ابي هلال شيخه في هذا الحديث قوله
قال وحدثنا الليث قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور والحاصل
ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى
اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة ويزيد بن ابي
حبيب مصري معروف من صغار التابعين ويزيد بن محمد رفيقه
في هذا الحديث من بني قيس بن مخرمة بن عبد المطلب مدني
سكن مصر وكل من فوقهم حدثني ايضا فالاسناد ذو اربعين
مدني ومصري واردف الرواية المارة بالرواية العالية على
عادة اهل الحديث وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب قوله
انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية كعكمة مع نفر وكذا اختلف عن عمد الحميد
ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ففي رواية ابي عاصم عنه عند
ابي داود وغيره سمعت ابا حميد في عشرة وفي رواية هشيم

عنه عند سعيد بن منصور رأيت ابا حميد مع عشرة ولفظ
مع ترجح احد الاحتمالين في لفظ في لانها محتملة لان يكون
ابو حميد من العشرة او زايدا عليهم نعم ان رواية الليث ظاهرة
في اتصاله بين محمد بن عمرو وابي حميد ورواية عبد الحميد
صريحة في ذلك وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي ان غير
متصل لامرين احدهما ان عيسى بن عبد الله بن مالك
رواه عن محمد بن عمرو بن عطا فادخل بينه وبين الصحابة
عباس بن سهل اخرجه ابو داود وغيره ثانيهما ان في بعض
طرقه تسمية ابي قتادة في الصحابة المذكورين وابو
قتادة قديم الموت بصغر سن محمد بن عمرو بن عطا عن ادراكه
والجواب عن ذلك اما الاول فلا يضر الثقة
المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة بالزيادة
في الحديث واما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان ابا
قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل علي
سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطا مات سنة عشرين
ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة
والجواب ان ابا قتادة اختلف في وقت موته
فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقيا محمد له
ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره ووقت وفاته
وهم او الذي سمي ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم
في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي
رواه غلطا لان غيرهم ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطا
او عن عباس بن سهل قد وافقوه فانه

سمي من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل
ابن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة فذكر بدله
ابو هريرة اخرجها ابو داود وغيره وسمي منهم في رواية
ابن اسحق عن عباس عند ابن خزيمة وفي رواية عبد الحميد
ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا عند ابي داود الترمذي
ابو قتادة وفي رواية عبد الحميد المذكور انهم كانوا عشرة
ولم اقف على تسمية الباقين وقد اشتمل حديث ابي حميد
هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة وسيأتي ما في رواية
غير الليث من الزيادة الى مخرجها ان شاء الله تعالى وقد اشرت
قبل الى مخارج الحديث لكن سياق الليث فيه حكاية ابي حميد
لصفة الصلاة بالقول وكذا في رواية كل من رواه عن محمد
بن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن
عمرو بن عطا ووافقهما فليح عن عباس بن سهل وخالف الجميع
عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطا عن عباس فجلى ان
ابا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوي وابن حبان قالوا
فارنا فقام يصلي وهم ينظرون فيدل فكبر الحديث ويمكن الجمع
بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول ومرة
بالفعل وهذا يؤيد ما سمعنا به اولا فان عيسى
المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن
عطا وابي حميد وكان محمد انما شهد هو وعباس حكاية ابي
حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكرهم وكان عباسا شهدها
وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطا فحدث
بها كذلك وقد وافق عيسى ايضا عبد عطاف بن خالد لكنه انما
عباس بن سهل اخرجه الطحاوي ايضا بصيغة الفعل ايضا
والله اعلم قوله انا كنت احفظكم زاد عبد الحميد قالوا فلم

فوالله ما كلفت بالكثر منه انتاعا وفي رواية الترمذي اسانا ولا
اقدمنا له صحبة وفي رواية عيسى بن عبد الله قالوا فكيف قال
اتبعت ذلك منه حتى حفظته زاد عبد الحميد قالوا فاعرض
وفي روايته عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله اكبر
وزاد فلاح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله جعل
يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القران ونحوه لعبد
الحميد قوله ثم هصر ظهره بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين اي
ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي وفي رواية عيسى
غير مقنع راسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية ابن
لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وفرج بين اصابعه قوله
فاذا رفع راسه استوى زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد
حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا قوله حتى يعود كل فقار
بفتح الفاء والقاف جمع فقار وهي عظام الظهر وهي العظام التي
يقال لها حرز الظهر قاله القزاز وقال ابن رشيه هي من
الكاهل الى العجز وحكى ثعلب عن نوادر ابن الاعرابي ان عدتها
سبع عشرة وفي امالي الزجاج اصولها سبع غير التوابع
وعن الاصمعي في خمس وعشرون سبع في العنق وخمس
في الصلب وبقيتها في اطراف ظلاع وحكى في المطالع انه
وقع في رواية الاصيلي بفتح الفاء وبكسرها ولابن السكن
بكسرها والصواب بفتحها وسياتي ما فيه في اخر الحديث
والمراد بذلك كمال الاعتدال وفي رواية هشيم عن عبد الحميد
ثم يمكث قائما حتى يقع كل عضو موقعه قوله واذا سجد وضع
يديه غير مفترش اي لهما ولابن حبان من رواية عتبة بن ابي
حكيم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه قوله والقابضهما

اي بان

اي بان يضمهما اليه وفي رواية عيسى فاذا سجد فرج بين فخذيه
غير حامل بطنه على شيء منهما وفي رواية عتبة المذكورة ولا
حامل بطنه على شيء من فخذيه وفي رواية عبد الحميد جافى يديه
عن جنبيه وفي رواية فلاح ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه
حذو منكبيه وفي رواية ابن اسحق فاعلوني عن جنبيه وراحتيه
وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت بياض ابطيه ما تحت منكبيه
ثم ثبت حتى اطمان كل عضو منه ثم رفع راسه فاعتدل وفي
رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني
رجله اليسرى فقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه
في رواية عيسى بلفظ ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه
الاخرى ثم كبر فسجد وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة
الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد رواية فلاح عند ابن خزيمة
بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل
بصدر اليمنى على قبلته اورده مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له
وفي رواية ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه
وصدور قدميه فان لم يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح
قوله فاذا جلس في الركعتين اي الاوليين لتشهد وفي رواية
فلاح ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى
على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على
ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم
جلس بعد الركعتين حتى اذا هوى اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبير
وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا
قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة ويمكن
ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على
محله ويمكن معنى قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه فقام

فاذا جلس في الركعة الاخيرة الى اخره في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي روايته عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن اسحاق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوي بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما كما جاء في التشهد الاخير وعكسه الاخرون وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما انها اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني والاذن له المسبوق اذا راه على قدرها سبق به واستدل به الشافعي ايضا على تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله الركعة الاخيرة واختلف فيه قول احمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وفي الحديث من الفوائد ايضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وفيه انه كان يشتمل فيما مضى وفيما ياتي القول اني حميد كنت احفظكم واراد اشتمال ما على ذلك اشار اليه ابن التين وفيه انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاه من النبي صلى الله عليه وسلم وربما ينكره بعضهم اذا ذكروفي الطرق التي اشرت الى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه

قوله

قوله وسمع الليث الى اخره اعلام منه بان العنعنة الواقعة في اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف ووهم ابن حزم بانه كلام يحيى بن بكير وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك كما سياتي قوله وقال ابو صالح عن الليث يعني باسناده الثاني عن المريدس كذلك وصله الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم ابن حزم بان ابا صالح هنا هو عبد الغفار الحراني قوله كل فقال ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفا وكذا للاصيلي وعند الباقين بتقديم الفا كرواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفا وجزم جماعة من الائمة بان تقديم القاف تصحيف وقال ابن التين لم يتبين لي وجهه قوله وقال ابن المبارك الى اخره وصله الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الغريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم حتى يعود كل فقار منه وهي نحو رواية يحيى بن بكير ووقع في رواية الكشميهني وحده كل فقار واختلف في ضبطه فقيل بها الضمير وقيل بها التانيث اي حتى يعود كل عظمه من عظام الظهر مكانها والاول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره واما رواية يحيى بن بكير فيها اشكال وكانه ذكر الضمير لانه اعاده على لفظ الفقار والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها او استعمل الفقار للواحد تجوزا

من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع قال الزين بن المنير ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يثبت الحكم مع ذلك

كان يقول باب لايجب التشهد الاول وسببه ما يطرق الدليل
المذكور من الاحتمال وقد اشار الى معارضته في الترجمة التي تلي
هذه حيث اوردها بنظيرها اورد به الترجمة التي بعدها وفي لفظ حديث
الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل
ايضا وسيأتي الكلام على حديث التشهد وورود الامر بالتشهد
الاول ايضا ووجه الدلالة من حديث الباب انه لو كان واجبا لرجع
اليه لما سجوا بعد ان قام كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث الباب
في ابواب سجود السهو ويعرف منه ان قول ناصر الدين بن المنير
في الحاشية لو كان واجبا لسجوا ولم يسارعوا الى الموافقة على الترك
غفلة عن الرواية المنصوص فيها على انهم سجدوا به قال ابن بطال
والدليل على ان سجود السهو لا ينوب عن الواجب انه لو نسي
تكبيرة الاحرام لم يجبر فكذلك التشهد ولانه ذكر لا يجبر به بحال
فلم يجب كدعاء الافتتاح واجيب عنه بتقرير صلى الله عليه
وسلم الناس على متابعته بعد ان علم انهم بعد وانزله وفيه
نظر وممن قال بوجوبه الليث واسحق واحمد في المشهور وهو
قول للشافعي ورواية عند الحنفية واحتج الطبري لوجوبه
بان الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما
زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب بان الزيادة لم تتعين
في الاخريين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما
الركعتان الاوليان يتشهدهما ويوجد استمرار السلام
بعد التشهد الاخير كما كان واجيب ايضا بان من تعمد ترك الجلوس
الاول بطلت صلاته وهذا لا يرد لان من لا يوجبه لا يبطل
الصلاة بتركه قوله التشهد هو تفعل من تشهد سمي بذلك
لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا للفاعل على بقية اذكاره
لشرفها قوله حدثني عبد الرحمن بن هرمز هو الاعرج المذكور في

الاسناد

الاسناد الذي بعده قوله مولى بني عبد المطلب وقال مرة
اي الزهري مولى ربيعة بن الحرث ولا تنافي بينهما لانه مولى ربيعة
ابن الحرث بن عبد المطلب فذكر اولا بحرتو اله الاعلى وثانيا
لمولاة الحقيقي قوله ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي
بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة
وزن فعولة اقبيلة مشهورة وقوله حليف لبني عبد مناف
صواب لان جده حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعيد
وغيره وسيأتي ما فيه في ابواب سجود السهو ان شاء الله تعالى
قوله فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس اي للتشهد
ووقع في رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو وفي صحيح
مسلم فلم يجلس بالفاء قال ابن رشيد اذا اطلق في الاخبار
الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد
وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة قوله باب
التشهد في الاولى اي الجلسة الاولى من ثلاثية او رباعية
قال الكرماني الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها
ان الاولى لبيان عدم وجوب التشهد والثانية لبيان
مشروعيته اعم من الواجب والمندوب قوله بكر هو ابن
مضر وعبد الله بن مالك بن بحينة هو عبد الله بن بحينة
المذكور في الاسناد الذي قبله وبحينة والد عبد الله على
المشهور فينبغي ان يثبت الالف في ابن بحينة اذا ذكر
مالك ويعرب اعراب عبد الله على الاصح للاختلاف
في ان الفاظ التشهد في الاولى كالتي في الاخيرة الماروي
الزهري عن سالم قال كان ابن عمر لا يسلم في التشهد
الاول كان يرى ذلك يفتح الصلاة قال الزهري فاما
انا فاسلم يعني قوله السلام عليك ايها النبي الى الصالحين

هكذا اخرجه عبد الرزاق قوله باب التشهد
في الاخرة اي الجلسة الاخرة قال ابن رشيد ليس في حديث
الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم
فاليقل فان ظاهر قوله اذا صلى اي اتم صلاته لكن يعذر المحمل
على الحقيقة لان التشهد لايكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان
حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى
الحقيقة قلت وهذا التقرير على مذهب الجمهور في ان
السلام جزء من الصلاة لا انه التحلل منها فقط والا شبه بتصرف
البخاري انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه من تعيين
محل القول كما سياتي قريبا قوله عن شقيق في رواية يحيى الاتية
بعد باب عن الاعمش حدثني شقيق قوله كنا اذا صلينا في
رواية يحيى المذكورة كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة ولابي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه اذا جلسنا
ومثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى وله
من رواية علي بن مسهر ولاسحق في مسنده عن عيسى بن يونس
كلاهما عن الاعمش نحو قوله قلنا السلام على جبريل وقع
في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهي
قلنا السلام على الله من عباده كذا وقع للمصنف فيما واخرجه
ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال قبل عباده وكذا
للمصنف في الاستيذان من طريق حفص بن غياث عن
الاعمش وهو المشهور في اكثر الروايات وبهذه الزيادة يتبين
موقع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه
في رواية يحيى المذكورة لاتقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام قوله السلام على فلان وعلى فلان في رواية
عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة

وللاسماعيلي

وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فيعد الملائكة ومثله للسراج
من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ فتعد من الملائكة ما شاء
الله قوله فالتفت ظاهره انه كلمهم بذلك في اثنا الصلاة ونحوه
في رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند المصنف في اواخر
الصلاة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا له
لكن بين حفص بن غياث في رواية المذكور المحل الذي خاطبهم
بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي
صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس
ايضا فلما انصرف من الصلاة قال قوله ان الله هو السلام قال
البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على
الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام
ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال النووي نبه بشتى
وجه النهي عن السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسايل المتعالي
عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات
وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا
السلام على الله فان السلام منه واليه يعود ومرجع الامر في
اضافته الى الله انه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل ان يكون
من جعلها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الافات والمها
وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى
يعني السالم من النقائص ويقال المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم
قال ابن الانباري امرهم ان يصرفوا الى الخلق حاجتهم الى
السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها فوائده فاذا صلى احدكم
فليقل بين حفص في رواية المذكورة اذا قعد احدكم في الصلاة
وللنسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا لاندري ما نقول
في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا

لك

فقد تم في كل ركعتين فقولوا وله من طريق الاسود عن
عبد الله فقولوا في كل جلسة ولابن خزيمة من وجه اخر عن
الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في وسط الصلاة وفي اخرها وزاد الطحاوي من هذا
الوجه في اوله اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفيه كلمة وللمصنف في الاستيذان من طريق ابي معمر عن ابن
مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه
كما يعلمني السورة من القرآن واستدل بقوله فليقل على
على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك واجاب بعض المالكية
بان التشهد في الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر
به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد واجاب الكرماني
بان الامر حقيقة للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه
ولولا الاجماع على عدم وجوب التشهد في الركوع والسجود
لحملناه على الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر
فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول
ايضا ورواية ابي الاحوص المتقدمة وغيرها تقويه وقد قدمنا
ما فيه قبل بباب وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد
وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة
عن ابن مسعود كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد قوله التحيات جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقا
وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات والنقص وقيل الملك
وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك بعينه لكنها الكلام
الذي يحيي به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك
خاصة وكان لكل ملك تحية فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات

التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابي
ثم البعوي لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا
ابدلت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا
التحيات لله اي انواع التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل
ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المتقدم ذكرها وكونها
بمعنى السلام انسب هنا قوله والصلوات قيل المراد الخمس او
ما هو اعم من ذلك من الفرايض والنوافل في كل شريعة وقيل
المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات
العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات
المالية قوله والطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى
به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كانت الملوك يحيون به وقيل
الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعا والثنا وقيل
الاعمال الصالحة وهو اعم قال ابن دقيق العيد اذا حملت التحية
على السلام فيكون التقدير التحيات التي يعظم بها الملوك مستحقة
لله واذا حملت على البقا فلا شك في اختصاص الله به وكذا الملك
الحقيقي والعظمة التامة واذا حملت الصلاة على العهد او الجنس
كان التقدير انها لله واجبة لا يجوز ان يقصد بها غيره واذا
حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله انه المتفضل بها لان
الرحمة التامة لله تويها بين يديها واذا حملت على الدعا فظاهر
واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال ولعل تفسيرها بما هو
اعم اولى فيشمل الافعال والاقوال والاوصاف ويطيبها كونها
كاملة خالصة عن الشوائب وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه
على الاخلاص في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل ان
يراد به الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر هكذا في حقيقة
لله وقال البيضاوي يحتمل ان يكون والصواب والطيبات

عطفا على التحيات ويجعل ان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف
الطيبات معطوف عليها قالوا والاولى تعطف الجملة على
الجملة والثانية تعطف على المفرد على الجملة وقال ابن مالك
اذا جعلت التحيات مبتدا ولم يكن صفة لموصوف محذوف
كان قولك والصلوات مبتدا ايلا يعطف نعت على منعوت
فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة
مستقلة بفايدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط
الواو قوله السلام عليك ايها النبي قال النووي
يجوز فيه وفيما بعده اي السلام حذف اللام واثباتها
والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين
قلت لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف
اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو
من افراد مسلم قال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما
عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن
النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره
ثم التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي
وجه الى الرسل والانبيا عليك ايها النبي وكذلك السلام
الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا وانما
للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه
كل احد وعن من يصدر وعلى من يترل عليك وعلينا
ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى
وسلام على عباده الذين اصطفى قال
ولا شك ان هذه التقادير اولى من تقدير النكرة
انتهى وحكى صاحب الاقليد عن ابي حامد ان النكرة
فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه

المقدمة وقال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله
عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصوا
انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم من امرهم بتعميم السلام على
الصالحين اعلاما منه بان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون
شاملا لهم وقال الفيومي يشبه السلام بمعنى السلامة
كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسما الله تعالى فمنع
المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب
وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعا
اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كائنة
بترك عليه باسم الله فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو
خطاب بشر مع كونه منهيا في الصلاة فالجواب
ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم فان قيل
ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك
ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق
كان يقول السلام على النبي فيتنقل من تحية الله
الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين اجاب
الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي
علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل
العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات
اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم
بالمفاجاة فنهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركاته
متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضرا
عليه قايلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته انتهى وقد وقع في بعض طرق حديث ابن
مسعود لهذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم
قبلوا

فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما
يحدس في وجه الاحتمال المذكور ففي الاستيذان من صحيح
البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق
حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا
السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري واخرجه ابو
عوانه في صحيحه والسراج والجوزي وابو نعيم الاصبهاني
من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ
فلما قبض قلنا السلام على النبي حذف لفظ يعني
وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم قال السبكي
في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية فرعند ابي
عوانه وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب
في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال
السلام على النبي قلت قد صح بلى ان زينب وقد وجدت
لها متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني
عطا ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم
حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي
وهذا اسناد صحيح واما ما روى سعيد بن منصور
من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال
فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي
اذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا
نعلم فظاهر ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود
لم يرجع اليه الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع
ان الوصف الرسالة اعم في حق البشر اجاب
بعضهم بان الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه

وصفه

وصفه بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشري
يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ قيل والحكمة
في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج
لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا ايها
المدثر فانذر قوله ورحمة الله اي احسانه وبركاته
اي زيادته من كل خير قوله السلام علينا استدل به على
اشتحباب البداءة بالنفس في الدعا وفي الترمذي مصححا من حديث
ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا
فدعا له بدا بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم
عليهما السلام كما في التنزيل قوله عباد الله الصالحين
الاشهر في تفسير الصالح انه القايم بما يجب عليه من حقوق
الله وحقوق عباده وصفات ودرجاته قال الترمذي
الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في
صلاتهم فليكن عبدا صالحا والاحرم هذا الفضل العظيم
وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل
جميع الانبيا والملايكة والمومنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده
قوله فانكم اذا قلتموها اي وعلى عباد الله الصالحين وهو
كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد الى آخره
وانما قدمت الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملايكة
واحدا واحدا ويمكن استحضارهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا
يشمل الجميع مع غير الملايكة من النبيين والمرسلين والصديقين
وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها
صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول
ابن مسعود وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه
كما تقدم وورد في بعض طرقه سياتي التشهد متواليا

وتاخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة وسياتي
في اواخر الصلاة قوله كل عبد صالح استدل به على ان الجمع
المضاف والجمع المحلي باللام يعم لقوله اولاعباد الله الصالحين
ثم قال اصابت كل عبد صالح وقال القرطبي فيه دليل
على ان جمع التكسير للعموم وفي هذه الدعاوي نظر واستدل
به على ان للعموم صيغة قال ابن دقيق العيد وهو
مقطوع به في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب
والسنة قال والاشتدلال به على فرد من افراد الخصي
لا للاقتصار عليه قوله في السماء والارض في رواية مسدد
عن يحيى او بين السماء والارض والشك فيه من مسدد والا
فقد رواه عثمان عن يحيى بلفظ من اهل السماء والارض
اخرجه الاسمعيلي وغيره قوله اشهد ان لا اله الا الله زاد
ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة وحده لاشريك له وسنده
ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند
مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا وفي حديث
ابن عمر عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو
داود من وجه اخر صحيح عن ابن عمر في التشهد ان لا اله
الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لاشريك له وهذا ظاهره
الوقف قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يختلف الطرق
عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى
وابن عمر وعايشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي
وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل
وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد

ان محمدا

ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف اشهد ورواه ابن ماجة
بلفظ ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود روي
عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد والعمل
عليه عند اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب
الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد هو عندي حديث
ابن مسعود روى عن نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها
قال ولا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا
اشهر رجالا انتهى ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك
وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن
مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان الرواية عنه من
الثقاة لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولقنه كلمة كلمة وقد تقدم ان في رواية
ابي معمر علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي
بين كفيه ولابن ابي شيبة وغيره من رواية جامع بن ابي راشد
عن ابي وايل عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن وقد وافق على هذا اللفظ ابو سعيد الخدري
وساقه بلفظ ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن هذا الاخير ثبت مثله
في حديث ابن عباس عند مسلم ورجح ايضا ثبوت الواو في الصلوات
والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون
كل جملة ثنا مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد
الثناء في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني ورجح
ايضا بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية والاحتجاج
حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد كما
وامره ان يعلم الناس ولم يقل ذلك لغيره ففيه دليل على مرسله وقال
الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في التشهد

مختلفة فكان هذا احب الى لانه اكملها وقال في موضع اخر وقد
سئل عن اختيارك تشهد ابن عباس لما ابيه واسمع او سمعته عن
ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت
به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ورجحه بعضهم لكونه مناسبا
لافظ القرآن في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واما من
رجحه بكون ابن عباس من احداث الصحابة فيكون اضبط لما روي او بانه
افقه من رواه او بكون اسناد حديثه حجازي واسناد ابن مسعود كوفيا
وهو مما يرجح به فلا طايل فيه بل هو تحصيل الحاصل نعم يمكن ان يقال ان الزيادة
التي في حديث ابن عباس وهي المباركات لا اساس في رواية ابن مسعود
ورجح الاخذ بها لكون اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
في الاخر وقد اختاره مالك واصحابه تشهد عمر لكونه علمه
الناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا ولفظه نحو حديث
حديث ابن عباس الا انه الزكيات وكانها بدل المباركات وكانها بالمعنى
لكن اورد زيادة باسم الله في اول التشهد وقع ذلك في حديث عمر
المذكور لكن من طريق هشام بن عروة عن ابيه لا من طريق
الزهري عن عروة التي اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق وسعيد
ابن منصور وعبد بهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا وثبت في الموطا
ايضا عن ابن عمر موقوفا ووقع ايضا في حديث جابر المرفوع تفرد به
ايمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ
البخاري وغيره على انه اخطأ في اسناده وان الصواب رواية ابي
الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه
الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها ما استحب او اباح التسمية قبل
التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها
انها ثبت في حديث ابي موسى المرفوع في التشهد وغيره اذا قعد
احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق

عن معمر

عن معمر عن قتادة بسنده واخرج مسلم طريق عبد الرزاق وهذه
وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما اعلى من زادها اخرجه
البيهقي وغيره بثبوت هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام
الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق
على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض
العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي
الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب
بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح وقد تقدم عن المالكية ان
التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفية انه واجب
لا فرض بخلاف ما يوجد عندهم في كتب مخالفيهم وقال الشافعي هو
فرض لكن قال لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك
ايها النبي الى اخره كرهت ذلك له ولم ار عليه اعادة هذا لفظه
في الام وقال صاحب الروضة تبعا لاصله واما اقل التشهد
فعند الشافعي واكثر الاصحاب الى انه قدر لكن قال وان
محمدا رسول الله قال وينقل ابن كج والصيدلاني فقال والمشهد
ان محمدا رسول الله لكن اسقطا وبركاته انتهى وقد استشكل
جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات ومنهم من وجه
الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس
لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق
غيره وهو يقتضي المغايرة فافهم قال القفال في
فتاويه يتأكد الصلاة بضم جميع المسلمين لان المصلي يقول
اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد ان يقول في التشهد
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا لحق جميع
الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين
ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان

في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع
المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيامة لوجوب قوله
فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لتبعيضه ذكر
خلف في الاطراف ان في بعض النسخ من صحيح البخاري عقيب
حديث الباب في التشهد عن ابي نعيم حدثنا قبيصة ثنا سفيان
عن الاعمش ومنصور وحماد عن ابي وايل وبذلك جزم ابو نعيم
في مستخرجه فاخرجه من طريق ابي نعيم عن الاعمش ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان ثم اخرجه من طريق ابي نعيم عن سيف
ابن سليمان وقال اخرجه البخاري فيما اري انتهى وبذلك جزم
المزي في الاطراف ولم ار في شيء من الروايات التي اتصلت
لنا هنا الا عن قبيصة ولا عن ابي نعيم عن سيف نعم هو في الاستيذان
عن ابي نعيم بهذا الاسناد والله اعلم قوله باب
الدعا قبل السلام اي بعد التشهد هذا الذي يتبادر من ترتيبه
لكن قوله في الحديث كان يدعو في الصلاة لا تقييد فيه بما بعد
التشهد واجاب الكرماني فقال من حيث ان لكل
مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون محله بعد الفراغ من الكل انتهى
وفيه نظر لان التعين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود
الامر بالدعا في السجود وكما ان للسجود ذكرا مخصوصا ومع
ذلك امر فيه بالدعا وكذلك الجلوس في اخر الصلاة له
ذكر مخصوص وامر فيه مع ذلك بالدعا اذا فرغ منه
وايضا فان هذا هو ترتيب البخاري لكنه مطالب بدليل
اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن
بين الترجمة والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع
الاركان وبذلك جزم ابن المنير وابن رشيد الحنفي والتوربشتي
وسيأتي ذكر كلامه اخر الباب وقال ابن دقيق العيد في الكلام

على حديث

على حديث ابي بكر وهو ثاني حديثي الباب هذا يقتضي الامر
بهذا الدعا في الصلاة من غير تعيين محله ولعل الاولى ان يكون
في احد موطنين السجود او التشهد لانهما امر فيهما بالدعا
قلت والذي يظهر لي ان البخاري اشار الى ما ورد في
بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع في بعض طرق
حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعا
ما شاء وسيأتي البحث فيه ثم قد اخرج ابن خزيمة من رواية ابن
جريج اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد
التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المثنى كليهما قال
بل في التشهد الاخير قلت ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر
قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عائشة مرفوعا ولمسلم
من طريق محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد
احدكم فليقل فذكر نحو هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه
واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا
فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكر وصرح بالتحديث في
جميع الاسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد القراغ
من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما
ورد الاذن فيه ان المصلي يتخير من الدعا ما شاء يكون
بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام من عذاب القبر فيه
رد على من انكره وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجنائز ان
شاء الله تعالى قوله من فتنة المسيح الدجال قال اهل
اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعملها
في العرف لكشف ما يكره انتهى ويطلق على القتل والاحراق
والتهمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة
واخره حا مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام

لكن اذا اريد الدجال قيد وقال ابو داود في السنن
مثقل ومخفف عيسى والمشهور الاول واما ما نقل القزويني
في رواية المستملي وحده عن خلف بن عامر وهو الهمداني احد
الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال
ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما يعني لا اختصاص لاحدهما
باحد الامرين فمردود اي ثالث وقال الجوهري من قاله
بالتخفيف فلمسحة الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه
ممسوح العين وحكي عن بعضهم انه قاله بالخاء المعجمة
في الدجال ونسب قائله الى التصحيف واختلف في تلقيب
الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان
احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب
وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل
سمي بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل
لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برا
وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان
رجله كانت لا اخمص لها وقيل لليسر المشوح وقيل
هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق
كما سيأتي في التفسير ذكر قائله ان شاء الله تعالى
وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس
انه سمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا
اوردها في شرح المشارق قوله فتنة المحيا وفتنة
الممات قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض
للانسان منذ حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات
والجهالات واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند
الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت

اضيفت اليه

اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما يقبل
ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث
اسمها الاتي في الجنائز انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من
فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب
القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب
وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة
الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد
الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة
الدجال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل
من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه اي انا ربك
فلهذا ورد سؤال السب له حين يسأل ثم اخرج بسند جيد
الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر
ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان قوله والمغرم اي
الذي يقال غرم بكسر الراي اداء قيل والمراد به في ما
يجوز وفيما يجوز ستر يعجز عن اداءه ويحتمل ان يراد به ما هو
اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين
وقال القرطبي المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على
الضرر اللاحق من المغرم والله اعلم قوله فقال له قائل
لم اقف على اسمه ثم وجدت في رواية النسائي من طريق معمر
عن الزهري ان السائل عن ذلك عائشة ولفظها فقلت
يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ من الغرم قوله ما اكثر بفتح
الراء وعن التعجب وقوله اذا غرم بكسر السين اقوله وعن
الزهري انه عطف على الاسناد المذكور فكان الزهري
حدث به مطولا ومختصرا لكن لم ار في شيء من المسانيد

والمشتخرجات من طريق شعيب عنه الا موصولا ورواية باللفظ
المذكور مسندا ومنتا عند المصنف في كتاب الغنى عن طريق صالح
ابن كيسان عن الزهري وكذلك اخرجه مسلم من طريق صالح
ابن كيسان وقد اشتشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم
مع انه معصوم مغفور له ما تقدم وما تاخر واجيب
باجوبة احدها انه قصد التعليم لامته ثانيها ان المراد
السوال عنه لامته فيكون المعنى هنا اعوذ بك لامتي
ثالثها سلوك التواضع واظهار العبودية والتزام خوف
الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره في الرغبة
ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقق الاجابة لان في ذلك
تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وفيه تحريض
للامة على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة
لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك اجرى بالملازمة واما
الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا
اشكال فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل
ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله
في الحديث الاخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فاني حجيجه
الحديث والله اعلم قوله عن ابي الخير هو المرثد اليزني بفتح
التحتانية والزاي المعتوحتين ثم نون والاسناد كله
سوي طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد
ابن ابي الخير وصحابي عن صحابي وهو عبد الله بن عمرو وهو
ابن العاص عن ابي بكر الصديق هذه رواية الليث عن
يزيد ومقتضاها ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه
واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث
فان لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار

من طريق

من طريقه وخالف عمرو بن الحرث الليث فجعله من مسند عبد
الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو
يقول ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه
ابن وهب عن عمرو ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث
وقد اخرج المصنف طريق الليث وطريق ابن وهب
وزاد مع عمرو بن الحرث رجلا منهما وبين ابن حرملة
في روايته انه ابن لهيعة قوله ظلمت نفسي اي بما
ليست ما يستوجب العقوبة او بنقص الحظ وفيه ان
الانسان لا يعري عن تقصير ولو كان صديقا قوله ولا
يغفر الذنوب الا انت فيه اقرار بالوحدانية واستجلاب
المغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن
ثنائه عليهم بالاستغفار لوح الامر به كما قيل
ان كل شيء اثنى على فاعله فهو امر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه
عنه قوله مغفرة من عندك قال الطيبي دل التنكير
على ان المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه
من عنده سبحانه وتعالى مزيد لذلك العظيم لان الذي
يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق
العيد يحتمل وجهين احدهما الاشارة الى التوحيد المذكور
كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله لي انت والثاني
وهو احسن ان اشارة الى طلب مغفرة تتفضل بها
لا تعصمها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى
ويحتمل الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي
المغفرة تفضلا وان لم اكن اهلا لها بعملي وقوله انك
انت الغفور الرحيم هما صفتان ذكرتا حتما للكلام على

جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم
لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة وفي هذا الحديث من الفوائد
استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها
جوامع الكلم ولم يصح في هذا الحديث بتعيين محله وقد تقدم
كلام ابن دقيق العيد في ذلك في اوايل الباب الذي قبله قال ولعله
يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعا مخصوص في هذا
المحل ونازعه الفاكهاني فقال الاولى الجمع بينهما في المحلين اي السجود
والتشهد وقال النووي استدلال البخاري صحيح لان قوله في صلاتي
يعم جميعها ومن مظانه هذا المرظن قلت ويحتمل ان يكون
سوال ابي بكر عن ذلك كان عنده قوله لما علمهم التشهد ثم ليتخير من
الدعا ما شاء ومن ثم اعقب المصنف الترجمة بذلك قوله
باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد وليس بواجب
يشير الى ان الدعا السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد
ورد بصيغة الامر كما اشرت اليه لقوله في اخر حديث التشهد ثم ليتخير
والمنفي بوجوبه يحتمل ان يكون الدعا اي لا يجب دعا مخصوص وهذا
واضح مطابق للحديث وان التخيير والمنفي بوجوبه يحتمل ان يكون الدعا
اي لا يجب دعا مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث وان كان التخيير
مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على
الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد
الشي يدل على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشي واجبا ويقع التخيير
في وصفه وقال الزين بن المنير قوله ليتخير وان كان بصيغة الامر
لكنها كثيرا ما ترد للندب واد عي بعضهم الاجماع على عدم الوجوب
وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل
على انه يرى وجوب الاستعاذة المامور بها في حديث ابي هريرة المذكور
في الباب قبله وذلك انه سال ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا

فامره ان يعيد الصلاة وبه قال اهل الظاهر وافرط ابن حزم
فقال بوجوبها في التشهد الاول وقال ابن المنذر لو لا حديث
ابن مسعود ثم ليتخير من الدعا لقلت بوجوبها وقد قال الشافعي
ايضا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى
ابو الطيب الطبري من اتباعه والطحاوي واخرون انه لم يسبق الى
ذلك واستدلوا على ذلك بحديث الباب مع دعوى الاجماع
وفيه نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على
القول بالوجوب والحجة من ذلك انه صح عن ابن مسعود
راوي حديث الباب ما يقتضيه فعند سعيد بن منصور وابي بكر بن
ابي شيبة باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال قال عبد الله يتشهد
الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه
بعد وقد وافق الشافعي احمد في احدى الروايتين عنه وبعض اصحاب
مالك وقال اسحق بن راهويه ايضا بالوجوب لكن قال اذا تركها
ناسيا رجوت ان تجزيه فنقل ان له في المسئلة قولين كاحمد وقيل
بل كان يراها واجبة لا شرطا ومنهم من قيد تفرد الشافعي
بكونه عينها بعد التشهد الاول لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا التشهد مثلا لم يجز عنده وسياتي
مزيد لهذا في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى قوله
ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيه رد على من زاد ابو داود عن مسدد شيخ
البخاري فيه فيدعو بما شاء ونحوه للنسائي من وجه اخر بلفظ فليدع
به ولاسحق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعا ما احب وفي
رواية منصور عن ابي وائل عند المصنف في الدعوات ثم
ليتخير من الثنا ما شاء ونحوه لمسلم بلفظ من المسالة واستدل به
على جواز الدعا في الصلاة بما اختاره المصلي من امر الدنيا والاخرة
قال ابن بطال خالف في ذلك الشعبي وطاوس

فامره ان

وابو حنيفة فقالوا لايدعوا في الصلاة الا بما يوجد في القرآن
كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة والمعروف في كتب
الحنفية انه لايدعوا في الصلاة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث
وعبارة بعضهم ما كان ماثورا قال قايلهم والماثور اعم من ان يكون
مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليه وكذا يرد
على قول ابن سيرين لايدعوا في الصلاة الا بامر الاخرة واستثنى
بعض الشافعية ما يفتح من امر الدنيا فان اراد الفاحش من
اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا لايجوز
وقد ورد في ما يقال بعد التشهد اخبار من احسنها
ما رواه سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق
عمير بن سعد قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يعلمنا
التشهد في الصلاة ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل
اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ
بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك
من خير ما سالك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من
شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ربنا اتنا في الدنيا
حسنة الاية قال ويقول لم يدع نبي ولا صالح بشيء الا دخل في
هذا الدعا وهذا من الماثور غير مرفوع وليس هو مما ورد
في القرآن وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير
من الدعا اعجبه اليه فيدعو به وحديث ابي هريرة رفعه
اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله الحديث وفي
آخره ثم ليدع لنفسه بما بدا له هكذا اخرجه البيهقي واصل
الحديث في مسلم وهذه الزيادة صحيحة لانها من الطريق
التي اخرجها مسلم قوله باب من لم يمسح جبهته
واتقه حتى صلى قال الزين بن المنير ما حاصله ذكر البخاري

المستدل

المستدل ودليله ووكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الجمهور
او يخالفهم وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات
لان بقاء اثر الطين لا يستلزم تعمد مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون
مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح
ناسيا او تركه عامدا لتصديق رويا ه او لكونه لم يشعر ببقاء
اثر الطين في جبهته او ليبان الجواز او لان ترك المسح اولى
لان المسح عمل وان كان قليلا وا ذا تطرق هذه الاحتمالات
لم ينهض الاستدلال لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب
قوله قال ابو عبد الله هو المصنف والحميدي هو شيخه المشهور
احد تلامذة الشافعي قوله يحتج فيه اشارة الى انه يوافقه
على ذلك ومن ثم لم يتعقبه وقد تقدم ما فيه وانه ان
احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وان الترك اولى
قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير
قوله حتى رايت اثر الطين هو محمول على اثر خفيف لا يمنع
مباشرة الجبهة للسجود وسياتي بقية الكلام على فوايده
في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قوله باب
التسليم اي من الصلاة قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الادلة
عنده في الوجوب وعدمه ويمكن ان يوخذ الوجوب من حديث
الباب حيث جا فيه كان اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام الحديث فانه يشعر بتحقق مواظبته
على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي وحديث تحليلها التسليم اخرجه اصحاب
السنن بسند حسن وانما حديث اذا احدث وقد جلس
في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ
وسياتي الكلام على بقية فوايده بعد اربعة ابواب تنبيه
لم يذكر عدد التسليم وقد اخرج مسلم من حديث مسعود ومن

حديث سعد بن ابي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد
البر ان حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر
الكلام على ذلك **قوله باب** يسلم اي المأموم حين
يسلم الامام **قال** الزين بن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو
محتمل لان يكون المراد انه يبتدي السلام بعد اتمام الامام
له فيشرع المأموم فيه قبل ان يتمه الامام ويحتمل ان يكون
المراد ان المأموم يبتدي السلام اذا اتمه الامام قال فلما كان
محتملا للامرين وكل النظر فيه الى المجتهد انتهى ويحتمل ان
يكون اراد ان الثاني ليس بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين
فايهما فعل المأموم جاز وكانه اشار الى انه يندب ان لا يتاخر
المأموم في صلاته بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره ويدل
على ذلك ما ذكره عن ابن عمر والاثر المذكور لم اقف على من
وصله لكن عند ابن ابي شيبة عن ابن عمر ما يعطي معناه وقد
تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا في اوايل الصلاة واوردته
هنا مختصرا جدا وفي الباب الذي يليه اتم منه وكلاهما من
طريق عبد الله وهو ابن المبارك **قوله باب** من
لم يرد السلام على الامام والتفي بتسليم الصلاة اورد فيه
حديث عتبان كما ذكرنا واعتماده فيه على قوله ثم يسلم وسلمنا
حين سلم فان ظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما
واحدة وهي التي يحلل بها من الصلاة واما هي واخرى
معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين
التسليمتين كما يقوله المالكية الى دليل خاص والى رد ذلك
اشار البخاري وقال ابن بطال اظنه قصد الرد على من
يوجب التسليمة الثانية وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحر
انتهى وفي هذا الظن بعد والله اعلم **قوله** وزعم الزعم يطلق

على القول

على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب وتارة
في كل موضع على ما يليق به والظاهر ان المراد به هنا الاول
لان محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول
قوله من دلو كانت في دارهم **قال الكرماني** كانت
صفة لدلو صوفي محذوف اي من بير كانت في دارهم وفي لفظ
الدلو يدل عليه وقال غيره الدلو يذكر ويونث فلا يحتاج
الى تقدير **قوله** سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد
بني سالم بنصب احد عطفا على قوله الانصاري وهو يعني
قوله الانصاري ثم السالمي هذا الذي يكاد من له ادنى
ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به وقال الكرماني يحتمل
ان يكون عطفا على عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال
والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد وكان محمود اسمع من
الذي سمع محمودا والحصين قال والاسناقاة بينهما لاحتمال
ان الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين قال ولو روي
برفع احد بان يكون معطوفا على محمود لساغ ووافق الرواية
الاولى يعني فيصير التقدير قال الزهري اخبرني محمود
ابن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم اي الحصين انتهى
وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية
السالفة ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني
سالم وكانه ظن ان المراد بقوله احد بني سالم هنا هو المراد
بقوله حدثني سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من
بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد
ابن غنم بن سالم بن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق
على انه من بني سالم والاصل عدم التقدير في ادخال اخبرني
بين ثم واحد وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال اخر لانه يلزم

منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او
انها تعددت له ولعثمان وليس كذلك قال الحصين المذكور
لا صحبة له بل لم ار من ذكر اباه في الصحابة وقد ذكر ابن ابي
حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا
غير عثمان بن مالك وينقل عن ابيه ان روايته عنه مرسلة
ولم يذكر احد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن
الحصين والله اعلم قوله فلو ددت اي فوالله لوددت قوله
اشتد النهار اي ارتفعت الشمس قوله فاشار اليه من المكان
الذي احب ان يصلي فيه قال الكرماني فاعل اشار النبي صلى الله
عليه وسلم ومن للتبعيض قال ولا ينافي ما تقدم قال قاشرت
له الى المكان لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله
عليه وسلم امامعا واما سابقا ولاحقا قلت والذي
يظهر ان فاعل اشار هو عثمان لكن فيه التفات اذ ظاهر
السياق ان يقول فاشرت الي آخره وبهذا توافق الروايتان
والله اعلم قوله باب الذكر بعد الصلاة اورد
فيه اولا حديث ابن عباس من وجهين احدهما تام من الاخر
واغرب المري فجعلهما حديثين والذي يظهر انهما حديث
واحد كما سابينه قوله اخبرني عمرو هو ابن دينار المكي
قوله كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان مثل هذا
عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ مع ذلك
وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه دليل على جواز
الجهر بالذكر عقب الصلاة وتعقبه ابن بطال بانه لم يقف على
ذلك عن احد من السلف الا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة
انهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشا
تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شان الناس قال ابن بطال

وفي العتبية عن مالك ان ذلك محدث قال وفي السياق ما
يدل على ان الصحابة لم يكونوا يرفعون اصواتهم بالذكر في الوقت
الذي قال فيه ابن عباس ما قال قلت وفي التقييد
بالصحابة نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة الا القليل وقال
النووي حمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا ما
لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار
ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتج الى التعليم
قوله قال ابن عباس هو موصوف بالاسناد المذكور
كما في رواية مسلم عن ابي اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به
قوله كنت اعلم فيه اطلاق العلم على الامر المستند فيه الى
الظن الغالب قوله اذا انصرفوا اي اعلم انصرافهم بذلك
اي برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر والمعنى كنت اعلم
بسماع الذكر انصرافهم قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله كنت اعرف انقضاء
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقع في رواية
الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه
مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس
قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان
صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء
الصلاة مما ذكر وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا له
في اواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما
كان يعرفه بالتكبير قال ابن دقيق العيد يوخذ منه انه
لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد قوله
بالتكبير هو اخص من رواية ابن جريج التي قبلها لان الذكر

اعم من التكبير ويحتمل ان يكون هذه مفسرة لتلك فكان
المراد ان رفع الصوت بالذكر اي بالتكبير وكانهم كانوا يؤدون
بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسياتي الكلام
على ذلك في الحديث الذي بعده قوله قال علي هو ابن المديني
المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني
وزاد مسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لايوب
معمر بعد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك
قال الشافعي بعد ان رواه عن سفيان كانه نسيه بعد ان حدثه به انتهى
وهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان
الناقل عنه عدلا ولاهل الحديث فيه تفصيل قالوا اما ان يجزم برده
اولا واذا جزم فاما ان يصرح بتكذيب الراوي عنه اولا فان لم يجزم
بالرد كان قال للا اذكره فهو متفق عندهم على قبوله لان الفرع ثقة
والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده
لان جزم الفرع يكون الاصل حدثه بشيء يستلزم تكذيبه للاصل فكانه قال
انه كذب عليه وليس قبول احدهما باولى من الاخر وان جزم
بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله واما الفقهاء فا
فذهب الجمهور في هذه الصورة الى القبول وعن بعض الحنفية
ورواية عن احمد لايقبل قياسا على الشاهد والامام فخر الدين
في هذه المسالة تفصيل نحو ما تقدم وزاد فان كان الفرع مترددا
في سماعه والاصل جازما بعدم سقط لوجود التعارض ومحصل
كلامه ايهما ان نسيا وافالرد وان رجح احدهما عدل به وهذا
الحديث من امثلته وابعد من قال انما نفى ابو معمد التحديث ولا
يلزم منه نفي الاخبار وهو الذي وقع من عمرو ولا مخالفة ويرده
الرواية التي فيها فانكره ولو كان كما زعم لم يكن هناك انكار
ولان الفرق بين التحديث والاخبار انما حدث بعد ذكره قوله

عن عبيد

عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وسمي هو مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن وهما مدنيان وعبيد الله تابعي صغير ولم اقف لسمي على
رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير على الصغير
وهما مدنيان وكذا ابو صالح قوله جاء الفقراء سمي منهم في رواية
محمد بن ابي عايشة عن ابي هريرة ابو ذر اخرجه ابو داود
واخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه
وسمي منهم ابو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه ولمسلم
من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انهم قالوا له
يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر ان ابا هريرة منهم وفي
رواية للنسائي عن زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح الحديث الخ
لقط وهذا يمكن ان يقال فيه ان زيد بن ثابت كان منهم ولا
يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم جاء فقراء
المهاجرين لكون زيد بن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب قوله
الدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح فسكون هو المال الكثير
ومن في قوله من الاموال للبيان ووقع عند الخطابي ذهب اهل
الدور من الاموال وقال كذا وقع الدور جمع دار والصواب
الدثور انتهى وذكره صاحب المطالع عن رواية ابي زيد المروزي
انما الدور قوله بالدرجات العلى بضم العين جمع العليا وهي
تانيث الاعلى ويحتمل ان تكون حسية والمراد درجات الجنان او
معنوية والمراد علو القدر عند الله قوله والنعيم المقيم وصفه
بالاقامة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفوا
وان صفا فهو يصدد الزوال وفي رواية محمد بن ابي عايشة
المذكورة ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكذا لمسلم من حديث
ابي ذر زاد المصنف في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي
قال كيف ذاك ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي

قوله ويصومون كما يصوم زاد في حديث ابي الدرداء المذكور
ويذكرون كما تذكرون وللبزار من حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا
وامنوا ايماننا قوله ولهم فضل اموال كذا للاكثر بالاضافة
وفي رواية الاصيلي فضل الاموال وللكشميهني فضل من اموال
قوله يحجون بها يشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي
من حديث ابي الدرداء ويحجون كما نحج ونظير ما وقع هنا
ويجاهدون ووقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي وجاهدوا
كما جاهدنا لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد
الماضي فهو الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي يقدر
عليه اصحاب الاموال غالبا ويمكن ان يقال فيه مثله فراجح ويحتمل
ان يقرأ قوله يحجون بها من الرباعي اي يعينون غيرهم على الحج
بالمال قوله وتتصدقون عند مسلم من رواية ابن عجلان
عن سمي وتتصدقون ولا تتصدق ولعمرو ولا نعتق قوله
فقال الا احدثكم بما ان اخذتم به في رواية الاصيلي بما مر اذا خذتم
وكذا للاسماعيلي وسقط قوله بما من اكثر الروايات وكذا قوله
به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وفي رواية مسلم افلا
اعلمكم شيا وفي رواية ابي داود فقال يا باذر الا اعلمك
كلمات تقولهن قوله اذركتم من سبقكم اي هل من اهل الاموال
الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقة هذا يحتمل ان يكون
معنويه وان يكون حسية قال الشيخ تقي الدين
والاول اقرب وسقط قوله من سبقكم من رواية الاصيلي
قوله ولكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم بفتح النون وسكون
التحتانية وفي رواية كريمة وابي الوقت ظهرانيه بالافراد
وكذا للاسماعيلي وعند مسلم من رواية ابن عجلان ولا يكون احد
افضل منكم قيل ظاهره يخالف ما سبق للات الادراك ظاهرهم المساواة

وهذا

وهذا ظاهره الافضلية واجاب بعضهم بان الادراك
لا يلزم منه المساواة فقد يدرك شرفوق وعلى هذا فالتقرب بهذا
الذكر راجح على التقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال ويحتمل
ان يقال الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك وكذا
قوله الا من عمل مثل عملكم اي من الفقرا فقال الذكرا ومن الاغنيا
في التصدق او ان الخطاب للفقرا خاصة لكن يشاركهم الاغنيا
في الخيرية المذكورة فيكون كل من الصفتين خيرا مما لا يتقرب
بذكر ولا صدقة ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار
ادركتم مثل فضلهم ولمسلم في حديث ابي ذر اوليس قد جعل
لكم ما تتصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة
صدقة الحديث واستشكل تساوي فضل هذا الذكر
بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه واجاب
الكرماني بانه لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل
حالة واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثرة
من العبادات الشاقة قوله يسبحون ويحمدون ويكبرون
كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح وتاخر التكبير وفي
رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه ايما
قول ابي صالح يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله
لابي داود من حديث ام الحكم ولمسلم في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد
ويسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال على ان
لا ترتيب فيها وبيناسق لذلك بقوله في حديث الباب فيأتي
الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان يقال الاولى
البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص عن الباري سبحانه وتعالى
ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي
النقايص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص

واثبات الكمال ان يكون هناك كبير اخر ثم يختم بالتهليل الدال
على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك ففي ه خلف كل صلاة
هذه الزيادة مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات
وهي قوله دبر كل صلاة ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر اثر
كل صلاة واما رواية دبر فهي بضمتين قال الازهري دبر الامر
يعني بضمتين ودبره يعني بفتح ثم سكون اخره وادعى ابو عمر والزاهد
انه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد بمثل قولهم اعتق غلامه عن دبر
ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة
فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان
ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كآية الكرسي
فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر
العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند
مسلم التقييد بالمكتوبة وكانهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا هل
يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة
والذكر او لا محل نظر والله اعلم قوله ثلاثا وثلثين يحتمل ان يكون
المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي
فهمه سهيل بن ابي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم
عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم ار في شيء من طرق الحديث
كلها التصريح باحدى عشرة احدى عشرة الا في حديث ابن عمر عند
البزار واسناده ضعيف والاظهر ان المراد ان المجموع لكل
فرد فرد فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة افعال في ظرف ومصدر
والتقدير يسبحون كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدون كذلك ويكبرون
كذلك قوله فاختلفنا بيننا ظاهره ان ابا هريرة هو القائل
وكذا قوله فرجعت اليه وان الذي رجع ابو هريرة اليه هو النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة

لكن

لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي ان القائل فاختلفنا
هو سمي وانه هو الذي رجع الى ابي صالح وان الذي خالفه
بعض اهله ولفظه قال سمي فحدث بعض اهلي هذا الحديث فقال
وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح وعلى رواية
مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة فانه
اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير
قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها والغير المذكور يحتمل ان يكون
شعيب بن الليث او سعيد بن ابي مريم فقد اخرجه ابو عوانة في مستخرجه
عن الربيع بن سليمان عن شعيب واخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق
سعيد وبين بهذا ان في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب
ادراجا وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان
بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله فاختلفت الى اخره وبكر
اربعا وثلاثين وهو قول بعض اهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من
رواية مسلم وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة وقد
جاء مثله في حديث ابي الدرداء عند النسائي وكذا عنده من حديث
ابن عمر بسند قوي ومثله لمسلم في حديث كعب بن عجرة ونحوه لابن
ماجه من حديث ابي ذر لكن شك بعض رواته فان اربع وثلاثون
وخالف ذلك فيها في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة عند
ابي داود ففيه وتختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له
الى اخره وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ومثله
لابي داود في حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر
قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين
ويقول معها لا اله الا الله وحده الى اخره وقال غيره بل يجمع
بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله وحده على
وفق ما وردت به الاحاديث قوله حتى يكون منهن كلهن

واثبات الكمال ان يكون هناك كبير اخر يختم بالتهليل الدال
على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك فو[illegible] خلف كل صلاة
هذه الزيادة مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات
وهي قوله دبر كل صلاة ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر اثر
كل صلاة واما رواية دبر فهي بضمتين قال الازهري دبر الامر
يعني بضمتين ودبره يعني بفتح ثم سكون اخره وادعى ابو عمر والزاهد
انه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد بمثل قولهم اعتق غلامه عن دبر
ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة
فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان
ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كآية الكرسي
فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر
العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند
مسلم التقييد بالمكتوبة وكانهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا هل
يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة
والذكر او لا محل نظر والله اعلم قوله ثلاثا وثلثين يحتمل ان يكون
المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي
فهمه سهيل بن ابي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم
عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم ار في شيء من طرق الحديث
كلها التصريح باحدى عشرة احدى عشرة الا في حديث ابن عمر عند
البزار واسناده ضعيف والاظهر ان المراد ان المجموع لكل
فرد فرد فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة افعال في ظرف ومصدر
والتعبير بيسبحون كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدون كذلك ويكبرون
كذلك قوله فاختلفنا بيننا ظاهره ان ابا هريرة هو القائل
وكذا قوله فرجعت اليه وان الذي رجع ابو هريرة اليه هو النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة

لكن

لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي ان القائل فاختلفنا
هو سمي وانه هو الذي رجع الى ابي صالح وان الذي خالفه
بعض اهله ولفظه قال سمي فحدث بعض اهلي هذا الحديث فقال
وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح وعلى رواية
مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة فانه
اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير
قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها والغير المذكور يحتمل ان يكون
شعيب بن الليث او سعيد بن ابي مريم فقد اخرجه ابو عوانة في مستخرجه
عن الربيع بن سليمان عن شعيب واخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق
سعيد وبين بهذا ان في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب
ادراجا وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان
بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله فاختلفت الى اخره ويكبر
اربعا وثلاثين وهو قول بعض اهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من
رواية مسلم وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة وقد
جاء مثله في حديث ابي الدرداء عند النسائي وكذا عند من حديث
ابن عمر بسند قوي ومثله لمسلم في حديث كعب بن عجرة ونحوه لابن
ماجة من حديث ابي ذر لكن شك بعض رواته فان اربعا وثلاثون
وخالف ذلك فقالها في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة عند
ابي داود ففيه ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له
الى اخره وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ومثله
لابي داود في حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر
قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين
ويقول معها لا اله الا الله وحده الى اخره وقال غيره بل يجمع
بان يختم مرة بزيادة تكبير ومرة بلا اله الا الله وحده على
وفق ما وردت به الاحاديث قوله حتى يكون منهن كلهن

بكسر اللام تاكيد الضمير المحرر وسبه ثلاثة وثلاثون بالرفع وهو اسم
كان وفي رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت ثلاثا وثلاثين ووجه
بان اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون العدد للجميع او المجموع
ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع لكن يقول ذلك كله
مجموعا وهذا اختيار ابي صالح لكن الروايات الثابتة عن غير
الافراد قال عياض وهو اولى ورجح بعضهم الجمع للاتيان
فيه بواو العطف والذي يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الافراد
يتميز بامر اخر وهو ان الذاكر يحتاج الى العدد وله على كل حركة لذلك
سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا
الثلث تنبيهان الاول وقع في رواية ورقاء عن سمي عند
المصنف في الدعوات في هذا الحديث يسبحون عشرا ويحمدون
عشرا ولم اقف في شيء من طرق حديث ابي هريرة على من تابع
ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ويحتمل ان يكون تاول
ما تاول سهيل من التوريخ ثم الفي الكسر ويعكر عليه ان السياق
صريح في كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجدت
لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد وعن سعد بن ابي
وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عند ابي داود
والترمذي وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية
عند الطبراني وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف
باحتمال ان يكون ذلك في اوقات متعددة اولها عشرا عشرا
ثم احدى عشرة احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين
ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير او يقرن باقران الاحوال
وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم امرهم ان يقولوا في كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا
فيها حتى الا الا الله خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت امرنا

ان نسبح

ان نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا ونكبر اربعا
وثلاثين فاتي رجل في منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا
فذكره قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها
التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
افعلوه اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر
راى رجل من الانصار فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه فقيل
له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين
وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة وفيه فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الغريابي
واستنبط من هذا ان مراعاة العدد المخصوص في الاذكار
معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا اليها التهليل
ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد
الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا ترتب عليها ثواب مخصوص
فزاد الاتي بها عن العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص
لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة
ذلك العدد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح
الترمذي فيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على
الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه
يكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن
ان نصرف الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال
الامر الوارد شرعا في الزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة
وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب على رتبة عشرة مثلا
فرتبه هو مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي
في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات
المحدودة شرعا لان شان العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقف

عنده وبعد الخارج عنه مسببا للادب انتهى وقد مثله بعض
العلما بالدواء يكون فيه مثلا اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى
لتخلف الانتفاع به ولو اقتصر على الاوقية في الدواء استعمل
من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤكد ذلك ان
الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب
الاتيان بجميعها متواليا لم يحسن الزيادة على العدد المخصوص
لما في ذلك من قطع الموالاة ان يكون للموالاة في ذلك حكمة
خاصة تفوت بفواتها والله اعلم **التنبيه الثاني** زاد مسلم
في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل
الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساقه مسلم من
رواية روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة فذكر
طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة قال الا انه ادرج في حديث
ابي هريرة قول ابي صالح فرجع فقراء المهاجرين قلت
وكذا رواه ابو معاوية عن سهيل مدرجا اخرجه جعفر الغريابي
وتبين بهذا ان الزيادة المذكورة مرسلة وقد روي الحديث
البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقراء فذكره موصولا لكن قد
قدمت ان اسناده ضعيف ورواه جعفر الغريابي من رواية حرام بن
حكيم وهو جار ابي مهلية عن ابي ذر وقال فيه فقال ابو ذر يا
رسول الله انهم قد قالوا مثل ما يقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء ونقل الخطيب ان حرام بن حكيم يرسل الرواية عن ابي
ذر فعلى هذا لم يصح لهذه الزيادة اسناد الا ان هذين الطريقين
يقوي بهما مرسل ابي صالح قال ابن بطال عن المهلب في هذا
الحديث فضل الغنى نصا لا تاويلا اذا اشتوت اعمال الغني والفقر

فيما

فيما افترض الله عليهما فالغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها
مما لا سبيل للفقير اليه قال ورايت بعض المتكلمين ذهب الى
ان هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم اي الفضل المرتب على
الذكر المذكور قال وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من
صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقايله كائنا من كان وقال القرطبي
تاول بعضهم قوله ذلك فضل الله بان قال الاشارة راجعة الى
الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله فكانه قال
ذلك الثواب الذي اخبرتم به لا يسابقه احد بحسب الذكر ولا بحسب
الصدقة وانما هو بفضل الله قال وهذا التاويل فيه بعد ولكن
اضطر اليه ما يعارضه ويتعقب بان الجمع بينه وبين ما يعارضه
ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد
ظاهر الحديث القريب من نص ان فضل الغني وبعض الناس تاوله
بتاويل مستنكر كانه يشير الى ما تقدم قال والذي يقتضيه
النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة العيالة ان يكون الغني
افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما
بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان قصر الفضل بزيادة الثواب
والقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيرجح
الغني وان فسر الاشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور
الصوفية الى ترجيح الفقر الصابر وقال القرطبي في هذه
المسالة للعلما خمسة اقوال ثالثها الافضل الاتقى رابعها
يختلف باختلاف الاشخاص خامسها التوقف وقال الكرماني
قضية الحديث ان شكوى الفقر اتقى بحالها واجاب بانه
مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم
ايضا لا تنفي الزيادة عن اهل الدثور مطلقا انتهى والذي
يظهر ان مقصودهم انما كان طلب المساواة ويظهر ان الجواب

عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى وقد مثله بعض
العلماء بالدواء يكون فيه مثلا اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى
لتخلف الانتفاع به ولو اقتصر على الاوقية في الدواء استعمل
من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤكد ذلك ان
الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب
الاتيان بجميعها متواليا لم يحسن الزيادة على العدد المخصوص
لما في ذلك من قطع الموالاة ان يكون للموالاة وذلك حكمة
خاصة تفوت بفواتها والله اعلم **التنبيه الثاني** زاد مسلم
في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل
الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء شرقا مسلم من
رواية روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة فذكر
طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة قال الا انه ادرج في حديث
ابي هريرة قول ابي صالح فرجع فقراء المهاجرين قلت
وكذا رواه ابو معاوية عن سهيل مدرجا اخرجه جعفر الغريابي
وتبين بهذا ان الزيادة المذكورة مرسلة وقد روي الحديث
البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقراء فذكر موصولا لكن قد
قدمت ان اسناده ضعيف ورواه جعفر الغريابي من رواية حرام بن
حكيم وهو جار امهملتين عن ابي ذر وقال فيه فقال ابو ذر يا
رسول الله انهم قد قالوا مثل ما يقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء وفصل الخطيب ان حرام بن حكيم يرسل الرواية عن ابي
ذر فعلى هذا لم يصح لهذه الزيادة اسناد الا ان هذين الطريقين
يقوي بهما مرسل ابي صالح قال ابن بطال عن المهلب في هذا
الحديث فضل الغني نصا لا تاويلا اذا اشتوت اعمال الغني والفقير

فيما

فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها
مما لا سبيل للفقير اليه قال ورايت بعض المتكلمين ذهب الى
ان هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم اي الفضل المرتب على
الذكر المذكور قال وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من
صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقائل كائنا من كان وقال القرطبي
تاول بعضهم قوله ذلك فضل الله بان قال الاشارة راجعة الى
الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله فكانه قال
ذلك الثواب الذي اخبرتم به لا يستحقه احد بحسب الذكر والا يكسب
الصدقة وانما هو بفضل الله قال وهذا تاويل وله بعد ولكن
اضطر اليه ما يعارضه ويخفف بازالجمع بينه وبين ما يعارضه
ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد
ظاهر الحديث القريب من نص ابه فضل الغني وبعض الناس تاوله
بتاويل مستنكر كانه يشير الى ما تقدم قال والذي يقتضيه
النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة العيالة ان يكون الغني
افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا والفرد كل منهما
مصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان قصر الفضل بزيادة الثواب
والقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح
الغني وان فسر الاشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور
الصوفية الى ترجيح الفقر الصابر وقال القرطبي في هذه
المسالة للعلماء خمسة اقوال ثالثها الافضل الاتقى رابعها
يختلف باختلاف الاشخاص خامسها التوقف وقال الكرماني
قضية الحديث ان شكوى الفقراء بقربها واجاب بان
مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم
ايضا لا نفي الزيادة عن اهل الدثور مطلقا انتهى والذي
يظهر ان مقصودهم انما كان طلب المساواة ويظهر ان الجواب

وقع قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم ان متمني الشيء يكون شريكا
كالفاعلة في الاجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث
ابن مسعود الذي اوله لا حسد الا في اثنين فان في رواية الترمذي
من وجه اخر التصريح بان المنفق والمتمني اذا كان صادق النية
في الاجر سواء وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجرهم شيء فان الفقراء في هذه
القصة كانوا السبب في تعلم الاغنياء الذكر المذكور فاذا اشتركوا
معهم في قوله امتاز الفقراء باجر السبب مضافا الى المتمني فلعل
ذلك يقام مقام التعريب بالمال وتبقى المقايسة بين صبر الفقير
على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال ومن ثم وقع
التردد في تفضيل احدهما على الاخر وسيأتي لنا عودة الى ذلك في
الكلام على حديث الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر في كتاب الاطعمة
ان شاء الله تعالى وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان العالم اذا
سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة
الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال
وكأنه اخذه من كون النبي صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله الا
ادلكم على امر تسدون به من فاتكم فعدل عن قولهم نعم هم افضل منكم بذلك
وفيه التوسعة في الغبطة وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم
والفرق بينها وبين الحسد المذموم وفيه المسابقة الى الاعمال
المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما يلتزم ولم يتكرر
عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه ان قوله الامر لعمل عام
للفقراء والاغنياء خلافا لمن اوله بغير ذلك وفيه ان العمل
السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر
عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة
كما سيأتي في الدعوات لانه في معناه ولا فيها اوقات فاضلة يرجى فيها

اجابة الدعاء

اجابة الدعاء وفيه ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي
خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا نبه على ذلك الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام قوله حدثنا سفيان هو الثوري ورجال الاسناد
كلهم كوفيون الا محمد بن يوسف وهو الفريابي قوله عن
وزاد في رواية معتمر عن سليمان عن سفيان عند الاسماعيلي حدثني
وزاد قوله املى علي المغيرة اي ابن شعبة في كتاب الى
معاوية كان المغيرة كان اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل
معاوية وسيأتي في الدعوات من وجه اخر عن وراد بيان
السبب في ذلك وهو ان معاوية كتب اليه اكتب الي حديث سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القدر من رواية عبده
ابن ابي لبابة عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة وقد قيدها في رواية
الباب بالمكتوبة وكان المغيرة فهم ذلك من قرينة السؤال
واستدل به على العمل بالمكاتبة واخرا بها مجرى السماع في الرواية
ولم يقترن بالاجازة وعلى الاعتماد على خط الشخص الواحد
وسيأتي في القدر في آخر ان وراد قال ثم وفدت على
معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك وزعم بعضهم ان معاوية
انما كان يقول على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا
معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومن يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد قوله له الملك وله الحمد
زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير الى قدير وروايته موثقون وتلبث
مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف
لكن في القول اذا اصبح واذا امسى قوله ولا ينفع ذا

الجد منك الجد قال الخطابي الجد الغني ويقال الحظ قال ومن في قوله
منك بمعنى البدل قال الشاعر
قلت لنا من ماء زمزم شربة ... مبردة باتت على الطهيان
يريد ليت لنا بدل ماء زمزم شربتي وفي الصحاح معنى منك هنا
عندي اي لا ينفع ذا الغنى عندك عقابه انما ينفعه العمل الصالح
وقال ابن التين الضحاك عندي انها ليست بمعنى البدل
ولا عند بل هو كما يقول لا ينفعك من شيء انا اردتك بسوء
ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه انها بمعنى عند او في
حذف تقديره من قضائيا او سطوتي او عذابي واختار الشيخ جمال
الدين في المعنى الاول وقال ابن دقيق العيد قوله منك
يجب ان يتعلق بنفع وينبغي ان يكون بنفع قد ضمن بمنع وما قاربه
ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لان ذلك
نافع انتهى والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه
الغنى كما نقله المصنف عن الحسن او الحظ وحكى الراغب انه
المراد به هنا ابو الاب اي لا ينفع احدا نسبه قال القرطبي حكى
عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال لا ينفع ذا الاجتهاد
اجتهاده وانكر الطبري وقال القزاز في توجيه انكار الاجتهاد
في العمل نافع لان الله ندبنا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عناه
قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر
الاخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع مجرده ما لم يقارنه
القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح
قوله لا يدخل احدا منكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر
السعي التام في الحرص او الاشراء في الهرب قال النووي الصحيح
المشهور الذي عليه الجمهور انها بالفتح وهو الحظ في الدنيا كالمال
او الولد او العظمة او السلطان والمعاني لا ينجيه حظه وانما ينجيه فضل

ورحمتك

ورحمتك وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات
لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله
والمنع والاعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة الى اغتنام
السنن واشاعتها **فائدة** اشتهر على الالسنة
في الذكر المذكور زيادة ولا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
عند بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا
الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند
الطبراني تاما من وجه اخر كما سأذكره في كتاب القدر
ان شاء الله تعالى ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة من
طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور انه كان يقول
الذكر المذكور ثلاث مرات قوله وقال شعبة عن عبد الملك
ابن عمير بهذا اوصله الاسراج في مسنده والطبراني في
الدعاء وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه
عن عبد الملك ابن عمير سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة
ان المغيرة كتب الى معوية فذكر وفي قوله كتب تجوز لما
تبين من رواية سفيان وعين ان الكاتب هو وراد لكنه كتب
بامر المغيرة واملاه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال
كتب المغيرة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع
بين الحقيقة والمجاز في قوله قال الحسن جد عنا الاولى
في قراءة هذا الحرف ان يقرا بالرفع بعد تنوين على الحكاية
ويظهر ذلك من لفظ الحسن فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق
ابي رجاء وعند ابن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن
الحسن في قوله تعالى حذ ربنا قال عنا ربنا وعاذه البخاري اذا
وقع في الحديث لفظة عربية وقع مثلها في القرآن يجري قول اهل
التفسير فيها وهذا منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن

الجد منك الجد قال الخطابي الجد الغني ويقال الحظ قال ومن في قوله
منك بمعنى البدل قال الشاعر
قلت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان
يريد لنا بدل ماء زمزم انتهى وفي الصحاح معنى منك هنا
عندي اي لا ينفع ذا الغنى عندك عقابه انما ينفعه العمل الصالح
وقال ابن التين الضحاك عندي انها ليست بمعنى البدل
ولا عندية هو كما يقول لا ينفعك من شيء ان انا اردت بك سوءا
ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه انها بمعنى عند او فيه
حذف تقديره من قضائيا او سطوتي او عذابي واختار الشيخ جمال
الدين في المعنى الاول وقال ابن دقيق العيد قوله منك
يجب ان يتعلق بنفع وينبغي ان يكون بنفع قد ضمن بمنع وما قاربه
ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لان ذلك
نافع انتهى والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه
الغنى كما نقله المصنف عن الحسن او الحظ وحكى الراغب ان
المراد به هنا ابو الاب اي لا ينفع احدا نسبه قال القرطبي حكى
عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال لا ينفع ذا الاجتهاد
اجتهاده وانكر الطبري وقال الفراء في توجيه انكار الاجتهاد
في العمل نافع لان الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عناء
قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر
الاخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع مجرده ما لم يقارنه
القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح
قوله لا يدخل احد منكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر
السعي التام في الحرص او الاشراع في الهرب قال النووي الصحيح
المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا كالمال
او الولد او العظمة او السلطان والمعاني لا ينجيه حظه وانما ينجيه فضله

ورحمته

ورحمتك وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات
لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله
والمنع والاعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة الى اغتنام
السنن واشاعتها **فائدة** اشتهر على الالسنة
في الذكر المذكور زيادة ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
ولا زاد لما قضيت وهي في مسند
عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا
الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند
الطبراني تاما من وجه اخر كما سأذكره في كتاب القدر
ان شاء الله تعالى ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة من
طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور انه كان يقول
الذكر المذكور ثلاث مرات قوله وقال شعبة عن عبد الملك
ابن عمير بهذا اوصله الترجاج في مسنده والطبراني في
الدعاء وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه
عن عبد الملك ابن عمير سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة
ان المغيرة كتب الى معاوية فذكر وفي قوله كتب تجوز لما
تبين من رواية شيبان وعيسى ان الكاتب هو وراد لكنه كتب
بامر المغيرة واملاه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال
كتب المغيرة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع
بين الحقيقة والمجاز قوله قال الحسن جد عنا الاولى
في قراءة هذا الحرف ان يقرأ بالرفع بعد تنوين على الحكاية
ويظهر ذلك من لفظ الحسن فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق
ابي رجاء وعند ابن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن
الحسن في قوله تعالى حذرنا قال عنا ربنا وعاذه البخاري اذا
وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يحكي قول اهل
التفسير فيها وهذا منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن

الحد غنا وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات قوله وعن الحكم هكذا وقع
في رواية ابي ذر التعليق عن الحكم مؤخرا عن اثر الحسن وفي رواية
كريمة بالعكس وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم على قوله عن عبد الملك
فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا وكذلك اخرجه الشراج والطبراني
وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك الا انه
قال فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال فذكر ووقع نحو هذا التصريح
لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وزاد به قوله ما
يستقبل الامام الناس اذا سلم اورد فيه ثلاثة احاديث احدها حديث
سمرة بن جندب وسياتي مطولا في اواخر الجمائز ثانيها حديث زيد
ابن خالد الجهني وسياتي في كتاب الاستسقاء ثالثها حديث انس
وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة
من ابواب الجماعة والاحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له واصرحها
حديث زيد بن خالد حيث قال فيه فلما انصرف واما قوله في
حديث سمرة كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فالمعنى اذا
صلى صلاة ففرغ منها اقبل علينا لضرورة انه لا يتحول عن القبلة قبل
فراغ الصلاة وقوله في حديث انس فلما صلى اقبل باتي فيه
نحو ذلك وساق سمرة ظاهر انه كان يواظب على ذلك قيل
الحكمة في استقبال المامومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه
فعلى هذا يختص من كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم
من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان
الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد
مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المامومين انما هو
لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم
حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المامومين والله اعلم

قوله باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام

اي وبعد

اي ويعد استقبال القوم قبيل ما تقدم ثم ان المكث لا يتقيد
من ذكر او دعا او تعلم او صلاة نافلة ولهذا ذكر في الباب مسيله
تطوع الامام في مكانه قوله وقال لنا ادم الى اخره هو موصول
وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا مغايرا بينه وبين المرفوع
هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه وقيل انه لا يقول ذلك
الا في ما حمله مذاكرة وهو محتمل لكنه ليس بمطرد لانه وجد تكثيرا
ما قيل فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيف اخرى
بصيغة حدثنا وقد روى ابن ابي شيبة اثر ابن عمر من وجه
اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه
قوله وفعله القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقد وصله
ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم
وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما قوله وبذكر
عن ابي هريرة رفعه اي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله لا يتطوع الامام في مكانه ذكره بالمعنى ولفظه عنده
ابي داود ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله
في الصلاة ولابن ماجة اذا صلى زاد ابو داود يعني في السبحة
وللبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم
الحديث قوله ولم يصح هو كلام البخاري وذلك لضعف اسناده
واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف
عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال لم
يثبت هذا الحديث وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا
بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه
ابو داود واسناده منقطع وروى ابن ابي شيبة باسناد
حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول
عن مكانه وحكى ابن قدامه في المغني عن احمد انه كره ذلك وقال

لا أعرفه عن غير علي فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة
وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة ه
وفي مسلم عن السائب بن يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل
بعدها فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم
او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك في هذا ارشاد
الى طريق الامن من التباس وعليه يحمل الاحاديث المذكورة ويوخذ
من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان يكون ممن
يتطوع بعدها او لا يتطوع للاول اختلف فيه هل يشتغل قبل
التطوع بالذكر المانور ثم يتطوع وهذا الذي عليه عمل الاكثر
وعند الحنفية يبدا بالتطوع وحجة الجمهور حديث معاوية
ويمكن ان يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر
بل اذا تنحى من مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث في التنحي
قلنا قد ثبت في حديث معاوية او يخرج ويترجح تقديم الذكر
المانور بتقديمه في الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة وزعم بعض
الحنابلة ان المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام وتعقب
بحديث ذهب اهل الدثور فان فيه يسبحون دبر كل صلاة وهو بعد
السلام جزما فكذلك ما شاركه واما الصلاة التي لا يتطوع
بعدها فيشتغل الامام ومن معه بالذكر المانور ولا يتعين له
مكان بل ان شاء انصرفوا وذكروا وان شاءوا مكثوا وذكروا
وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب
ان يقبل عليهم وان كان لا يزيد على الذكر المانور فهل
يقبل عليهم جميعا او يتنفل فيجعل يمينه من قبل المامومين
وشماله من قبل القبلة ويدعو الثاني هو الذي جرم به اكثر
الشافعية ويحتمل ان قصر من ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة
من اجل انها اليق بالدعا ويحمل الاول على ما لم يطل الذكر والدعا

والله اعلم

والله اعلم قوله عن هند بنت الحرث هي تابعية لا اعرف عنها
راويا غير الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله
فنرى بضم النون اي نظن قوله من النسا زاد في باب التسليم
من هذا الوجه قبل ان يدركهن من انصرف من القوم اي الرجال
وهو لفظه في رواية يحيى بن فرعة الاتية بعد ابواب
قوله وقال ابن ابي مزنم رونيا ه موصولا في الزهريات لمحمد
بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن ابي مزنم فذكره قوله
من صواحباتها جمع صاحبة وهي لغة والمشهور صواحب كضوارب
وضاربة وقيل هو جمع صواحب وهي جمع صاحبة قوله
كان يسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال ابن وهب
الى اخره وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور
ولفظه ان النسا اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام الرجال قوله وقال عثمان بن عمر سياتي موصولا بعد
اربعة ابواب من طريقه قوله وقال الزبيدي وصله الطبراني
في مسند الشاميين عن عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه ان النسا
كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم
قام النسا فانصرفن الي بيوتهن قبل ان يقوم الرجال قوله
وقال شعيب هو ابن ابي حمزة وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
وروايتهما موصولة في الزهريات ايضا ومراد البخاري بذا الاختلاف
في نسب هذه وان منهم من قال الفراسية نسبة الى بني فراس
بكسر الفا وتخفيف الرا اخره مهملة وهو بطن من بني كنانة ومنهم
من قال ان جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل ان يكون اجتماع
النسبتين لها على ان احدهما بالاصالة والاخرى بالحالفة
واشار البخاري برواية الليث الاخيرة الى الرد على من زعم ان قول

من قال القرشية تصحيف من الفراسية لقوله فيه عزا مره
من قريش وفي رواية الكشميهني ان امراة وقوله فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير موصول لانها تابعية كما تقدم وكاءن
التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الانصاري ورواية عن
ابن شهاب من رواية الاقران وفي الحديث مراعاة الامام
احوال المامومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي الي
المحذور وفيه اجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة
الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن الثبوت ومقتضى التعليل
المذكور ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب
هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عايشة انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم منك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم وفيه ان
النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد وستاتي المسالة قريبا
قوله باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
الغرض من هذه الترجمة ان المكث المذكور في الباب قبله محله
ما اذا لم يعرض ما يحتاج معه الى القيام قوله حدثنا محمد بن
عبيد اي ابن ابي ميمون العلاف وثبت كذلك في رواية ابن
عساكر قوله عن عمر بن سعيد اي ابن ابي حسين المكي
قوله عن عقبة بن الحرث حدثه قوله فسلم فقام في رواية
الكشميهني ثم قام قوله ففزع الناس اي خافوا وكانت تلك
عادتهم اذا راوا منه غرما يعهدون خشية ان ينزل فيهم شي
يسوءهم قوله فراى انهم قد عجبوا في رواية ابي عاصم فعلمت
او قيل له وهو شك من الراوي فان كان محفوظا فقد تعين
الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عن ذلك قوله
ذكرت شيا من تبر في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر

الصلاة ذكرت وانا في الصلاة وفي رواية ابي عاصم تبرا من
الصدقة والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب
الذهب لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب
وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى واطلقه بعضهم على
جميع جواهر الارض قبل ان تصاغ او تضرب حكاه ابن
الانباري عن الكسائي وكذا اشار اليه ابن دريد وقيل
هو الذهب المكسور حكاه ابن سيده قوله يجلسني اي
يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى
وفهم منه ابن بطال معنى اخر فقال فيه ان تاخير
الصدقة يحبس يوم القيامة قوله فامرت بقسمته في رواية
ابي عاصم فقسمته وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس
بواجب وان التخطي للحاجة مباح وان التفكر في الصلاة
في امر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان
انشا العزم في اثنا الصلاة على الامور الجايزة لا يضر وفيه
اطلاق الفعل على ما يامر به الانسان وجواز الاستنابة
مع القدرة على المباشرة قوله باب
الانقبال والانصراف عن اليمين والشمال قال الزين بن المنير
جمع في الترجمة بين الانقبال والانصراف للاشارة الى انه
لا فرق في المكث في مصلاه اذا انقبل المامومين وبين
التوجه لحاجة اذا انصرف اليها قوله وكان انس بن مالك
الى اخره وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق شعبة عن
قتادة قال كان انس فذكرته وقال فيه وتعيب على من
توخا ذلك ان لا ينقلب الا عن يمينه وتقول يدور ربما
يدور الحمار وقوله يتوخا بخا معجمة مشددة اي يقصد
وقوله او تعمد شك من الراوي قلت وظاهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الاثر عن انس يخالف ما رواه مسلم من طريق اسمعيل
ابن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت
عن يميني وعن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان النسا
عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران
فجهة اليمين اولى قوله عن سليمان هو الاعمش قوله
عن عمارة في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش
سمعت عمارة بن عمير وفي الاسناد ثلاثة من التابعين
كوفيون في نسق اخرهم الاسود وهو ابن يزيد النخعي قوله
لا تجعل في رواية الكشميهني لا تجعلن بزيادة نون التاكيد
قوله شيا من صلاته في رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند
مسلم جزا من صلاته قوله يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز
الضم اي يظن وقوله ان حقا عليه هو بيان للجعل في قوله
لا يجعل قوله ان لا ينصرف اي يرى ان عدم الانصراف حتم عليه
فهو من باب القلب قاله الكرماني في الجواب عن
ابتدائه بالنكرة قال اولان النكرة المخصوصة كالمعرفة قوله
كثيرا ينصرف عن يساره في رواية مسلم اكثر ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فاما رواية البخاري فلا
تعارض حديث انس الذي اشرت اليه عند مسلم واما رواية
مسلم فظاهر التعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة افعل قال
النووي يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا
وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر واما كرم ابن
مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين قلت
وهو موافق للاثر المذكور ويمكن ان يجمع بينهما بوجه اخر وهو
ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان جرم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس على
ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود
وانس يرجح ابن مسعود لانه اعلم واخص واجل واكثر ملازمة
للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى موقفه في الصلاة من
انس وبان في اسناد حديث انس من تكلم فيه وهو السدي
وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس في الامرين وبان
رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله
عليه وسلم كانت على جهة يساره ثم ظهر لي انه يمكن الجمع
بين الحديثين بوجه اخر وهو ان من قال كان اكثر انصرافه
عن يساره نظر الى هيئته في حالة الصلاة ومن قال اكثر
انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حالة استقبال القوم بعد
سلامه من الصلاة وعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة
ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا
اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث
المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة
قال ابن المنذر فيحتمل ان المذكورات قد تنقلب مكروهات اذا
رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب في كل شي من امور
العبادة لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى
كراهته والله اعلم قوله باب ما جا في النوم هذه
الترجمة والتي بعدها بقية مباحث احكام المساجد واما الزاجم التي قبلها
فكلها من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها
كذلك من جهة انه بنى صفة الصلاة في الجماعة ولهذا لم يفرد
ما بعد كتاب الاذان بكتاب لانه ذكر فيه احكام الاقامة ثم الامامة
ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة فلما كان ذلك كله
مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم

ناسب ان يورد فيه من قام به عارض كاكل الثوم ومن لا يجب عليه
ذلك كالصبيان ومن يندب له في حالة دون حالة كالنساء فذكر
هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة فقوله الثوم بضم المثلثة والذي
بكسر الثون بعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم وتقييده بالنبي
حمل منه للاحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه وقوله
في الترجمة والكراث لم يقع ذكره في احاديث الباب التي ذكرها
لكنه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما سأذكره
من قول بعضهم انه قاسه على البصل ويحتمل ان يكون استنبط
الكراث من عموم الخضرات فانه يدخل فيها دخولا اوليا الان
رائحته اشد قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر
اللام وقوله من الجوع او غيره لم ار التنقيه بالجوع او غيره صريحا
لكنه ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره
فعند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث وله
من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا
في هذه البقلة والناس جياع وقال ابن المنذر في الحاشية
الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد
قال وفيه نظر لان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا
المانع والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم
من جوع او غيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكانه راى قول
البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فظنه
لفظ حديث وليس كذلك بل هو من بعض البخاري وتجويزه
لذكر الحديث بالمعنى قوله من اكل قال ابن بطال هذا يدل على
اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وتعقبه ابن المنذر
بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم اي وجد منه الاكل

وهو

وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح وفي حديث ابي سعيد الذي
اشرت اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سياتي قوله
حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر قوله قال في غزوة
خيبر قال الداودي اي حين اراد الخروج او حين قدم وتعقبه
ابن التين بان الصلوات بانه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها
قال ولا ضرورة تمنع ان يخرج بذلك في السفر انتهى وكان الذي
حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث فلا يقربن مسجدنا لان
الظاهر ان المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء
التوجه الى خيبر او الرجوع الى المدينة لكن حديث ابي سعيد
عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم
عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان
الذي اعد ليصلي فيه منذ اقامته هناك او المراد بالمسجد الجنس
والاضافة الى المسلمين اي فلا يقرب مسجد المسلمين ويؤيده
رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد
ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي صلى الله
عليه وسلم كما سياتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم
ووهاه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
هل النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال بل في المساجد
قوله من هذه الشجرة يعني الثوم لم اعرف القايل يعني ويحتمل ان
يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهاد
عن نافع بدونها ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اكل الثوم يوم خيبر زاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى
يذهب ريحها وفي قوله شجرة مجاز لان المعروف في اللغة ان
الشجرة ما كان له ساق وما لا ساق له يقال نجم وبهذا فسر ابن
عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن

اهل اللغة من قال كلما ينبت له اروميه اي اصل في الارض يخلف
ما قطع في الارض فهو شجر والا فنجم وقال الخطابي في هذا
الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا
ما ينبت له ساق انتهى ومنهم من قال بين الشجر والنجم
عموم وخصوص وكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل وكل
نخل شجر من غير عكس قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي
وابو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخاري ورب ما روى عنه
بواسطة كما هنا قوله يريد الثوم لم اعرف الذي فسره ايضا
واظنه ابن جريج فان في الرواية التي تلي هذه عن الزهري
عن عطا الجزم بذكر الثوم على انه اختلف في سياقه عن ابن جريج
قال في الرواية التي تلي هذه عن فقد رواه مسلم من رواية يحيى
القطان عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال
مرة من اكل البصل والثوم والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج
من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي
قال وقال من لفظه قال ابن جريج وقال عطا في وقت اخر الثوم
والبصل والكراث ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن اكل البصل والكراث قال ولم يكن يهدانا يومئذ الثوم
هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق
عن ابن عيينة كلاهما عن ابي الزبير قلت وهذا لا ينافي التفسير
المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن بارضهم ان لا يجلب اليهم حيث
هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي قوله فلا
يغشانا كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي قال الكرماني او
هي لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح او اشبع الراوي الفتحة فظن
انها الف والمراد بالغشيان الاتيان الي فلا ينافيه قوله في مسجدنا
في رواية الكشميهني ولي الوقت مساجدنا بصيغة الجمع قوله فلت ما يعني به

لم اقف

لم اقف على تعيين القائل والمقول له واظن السائل ابن جريج والمسؤول
عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم الكرماني
بان القائل عطا والمسؤول جابر وعلى هذا فالضمير في اراه للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة اي اظنه ونبه تقدم ضبطه
في قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا ينبه بفتح النون
وسكون المثناة بعدها نون اخرى ولم اجد طريق مخلد هذه
موصولة بالاسناد المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب
عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير بدل عطا عن جابر
ولم يذكر المقصود من التعليق الا انه قال فيه الم انهكم عن هذه
البقلة الخبيثة او المنتنة فان كان اشار الى ذا الراوي الا فما
اظنه الا تصحيفا فقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح
ابن عبادة عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه عبد الرزاق
عن ابن جريج بلفظ اراه يعني النبي التي لم يطبخ وكذا لابي نعيم
في المستخرج من طريق ابن ابي عدي عن ابن جريج بلفظ يريد
النيء الذي لم يطبخ وهذا تفسير للمنفي بانه الذي لم يطبخ وهو
حقيقة كما تقدم وقد تطلق على اعم من ذلك وهو ما لم يطبخ
فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج قوله عن يونس هو
ابن يزيد قوله زعم عطا هو ابن ابي رباح وفي رواية الاصيلي
عن عطا ولمسلم من وجه اخر عن ابن وهب حدثني عطا
ان جابر بن عبد الله زعم قال الخطابي لم يقل زعم على وجه
التهمة لكنه لما كان مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ
لا يكاد يستعمل الا فيما يرتاب فيه او يختلف فيه قلت
وقد استعمل في القول المحقق ايضا كما تقدم وكلام الخطابي
لا ينفي ذلك وفي رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر
ولم يقل زعم وفيه فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا شك من

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل اللغة من قال كلما ينبت له اروميه اي اصل في الارض يخلف
ما قطع في الارض فهو شجر والافنجم وقال الخطابي في هذا
الحديث اطلاق الشجر على القوم والعامة لا تعرف الشجر الا
ما ينبت له ساق انتهى ومنهم من قال بين الشجر والنجم
عموم وخصوص وكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل وكل
نخل شجر من غير عكس قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي
وابو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخاري وزنا روى عنه
بواسطة كما هنا قوله يريد القوم لم اعرف الذي فسر ايضا
واظنه ابن جريج فان في الرواية التي تلي هذه عن الزهري
عن عطا الجزم بذكر القوم على انه اختلف في سياقه عن ابن جريج
قال في الرواية التي تلي هذه عن فقد رواه مسلم من رواية يحيى
القطان عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة القوم وقال
مرة من اكل البصل والثوم والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج
من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي
قال وقال من غير لفظه قال ابن جريج وقال عطا في وقت اخر القوم
والبصل والكراث ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن اكل البصل والكراث قال ولم يكن يهدانا يومئذ القوم
هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق
عن ابن عيينة كلاهما عن ابي الزبير قلت وهذا لا ينافي التفسير
المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن بارضهم ان لا يجلب اليهم حيث ولو اتسع
هذا المحمل لكانت رواية المثنى مقدمة على رواية الثاني في قوله ولا
يغشانا كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي قال الكرماني او
على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح او اشبع الراوي الفتحة فنشأ
ايقا الف والمراد بالغشيان الاتيان اي فلا يأتينا قوله في مسجدنا
في رواية الكشميهني ولي الوقت مسجدنا بصيغة فوله قلت ما يعني به

لم اقف

لم اقف على تعيين القائل والمقول له واظن السائل ابن جريج والمسؤول
عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم الكرماني
بان القائل عطا والمسؤول جابر وعلى هذا فالضمير في اراه للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة اي اظنه ونبه تقدم ضبطه
في قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا ينبغه بفتح النون
وسكون المثناة بعدها نون اخرى ولم اجد طريق مخلد هذه
موصولة بالاسناد المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب
عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير بدل عطا عن جابر
ولم يذكر المقصود من التعليق الا انه قال فيه الم انهكم عن هذه
البقلة الخبيثة او المنتنة فان كان اشار الى ذا للراء والا فاظنه الانتصحيفا فقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح
ابن عبادة عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه عبد الرزاق
عن ابن جريج بلفظ اراه يعني النبي التي لم تطبخ وكذا لابي نعيم
في المستخرج من طريق ابن ابي عدي عن ابن جريج بلفظ يريد
النيء الذي لم يطبخ وهذا تفسير الراوي بانه الذي لم يطبخ وهو
حقيقة كما تقدم وقد تطلق على اعم من ذلك وهو ما لم يطبخ
فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج قوله عن يونس هو
ابن يزيد قوله زعم عطا هو ابن ابي رباح وفي رواية الاصيلي
عن عطا ولمسلم من وجه اخر عن ابن وهب حدثني عطا قوله
ان جابر بن عبد الله زعم قال الخطابي لم يقل زعم على وجه
التهمة لكنه لما كان مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ
لا يكاد يستعمل الا فيما يرتاب فيه او يختلف فيه قلت
وقد استعمل في القول المحقق ايضا كما تقدم وكلام الخطابي
لا ينفي ذلك وفي رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر
ولم يقل زعم فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا فليمكث من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الراوي وهو الزهري ولم يختلف الرواة عنه في ذكر قوله او ليقعد
في بيته كذا لابي ذر بالشك ايضا ولغيره وليقعد في بيته بواو
العطف وكذا لمسلم وهي اخص من الاعم لان اعم من ان يكون
في البيت او غيره قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم حدثا
حديث اخر وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا
سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ووقد
تردد البخاري فيه هل هو موصول او مرسل كما سياتي وهذا
الحديث الثاني كان متقدما عن الحديث الاول بست سنين
لان الاول تقدم في حديث ابن عمر وغيره انه وقع منه صلى الله
عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا وقع منه
في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة
وتزوله في بيت ابي ايوب الانصاري كما سياتيه قوله اتي
بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث
اشهر لكن الضمير في قوله فيه حضرات يعود على الطعام الذي
في القدر والتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا
لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتانيث حيث قال واخر
مما فيها وحيث قال قربوها وقوله وخضرات بضم الخاء
وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية ابي ذر وغيره
بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع ضم
اوله ضم الضاد وتسكينها ايضا قوله الى بعض اصحابه
قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول
صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها
الى فلان مثلا او فيه اخذ في اي قال قربوها مشيرا واشار
الى بعض اصحابه قلت والمراد بالبعض ابو ايوب
الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصة

نزول

نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال وكان يصنع للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد ان
ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأله عن موضع اصابع
النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذات يوم قفيل له لم تاكل
وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله
قال لا ولكن اكرهه قوله كل فاني اناجي من لا تناجي اي
الملائكة وفي حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة
وابن حبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل اليه بطعام من خضر فيه بصل او كراث فلم ير فيه
اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى ان ياكل فقال له
ما منعك فقال لم ار اثر يدك قال استحيي من ملائكة الله
وليس بمحرم ولهما من حديث ام ايوب قالت نزل علينا
النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول
فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فاني لست كاحد
منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي قوله وقال احمد بن
صالح عن ابن وهب اتى ببدر مراده ان احمد بن صالح خالف
سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث
عن ابن وهب باسناده المذكور وقد اخرجه البخاري في الاء
قال حدثنا احمد بن صالح فذكره بلفظ اتي ببدر وفيه قول
ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو
داود عن احمد بن صالح لكن اخر تفسير ابن وهب
فذكره بعد فراغ الحديث واخرجه مسلم عن ابي الطاهر
وحرملة كلاهما عن ابن وهب فسر البدر بالطبق
فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظه بقدر
تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل

عضام

البقول مطبوخة بخلاف الطبخ فظاهره ان البقول كانت
فيه نيئة والذي يظهر لي ان رواية القدر اصح لما تقدم
من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح
بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم
من اكل الثوم وعيزم مطبوخا وبين اذنه لهم في اكل ذلك
مطبوخا فقد علل ذلك بقوله اني لست احد منكم
وترجم ابن خزيمة على حديث ابي ايوب ذكر ما خص
الله نبيه به من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد
جمع القرطبي في المفهم عن الروايتين بان الذي كان في القدر
لم ينضج حتى يضمحل رائحته فبقي في حكم النيء قوله
بيد بفتح الموحدة هو الطبق سمي بذلك لاستدارته
شبيها بالقمر عند كماله قوله لم يذكر الليث وابو صفوان
عن يونس قصة القدر اما رواية الليث فوصلها الذهلي في
الزهريات واما رواية ابي صفوان وهو الاموي فوصلها
المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث
الاولي وكذلك اقتصر عقيل عن الزهري كما اخرجه ابن
خزيمة قوله ولا ادري الي اخره هو كلام البخاري ووهم من
زعم انه كلام احمد بن صالح او من فوقه وقد قال البيهقي
في الاصل ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجيء
البيان الواضح بانه مدرج فيه قوله عن عبد العزيز هو ابن
صهيب قوله سال رجل لم اقف على تسميته وقد تقدم
الكلام على اطلاق الشجرة على الثوم وقوله فلا يقربنا بفتح
الراء والموحدة وتشديد النون وليس في هذا تقييد النهي
بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد
كمصلى العيد والجنائز ومكان الولائد وقد الحقها بعضهم

بالقياس

بالقياس والتمسك بهذا العموم اولى ونظيره ويلحق
في بيته كما تقدم لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذي
الملايكة وترك اذي المسلمين فان كل واحد منهما جر عله
اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر
والاعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيده هذا البحث
قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل هذه الشجرة شيا
فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة
في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازري
حيث قال لو ان جماعة شهدوا اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة
لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص
بهم بل بهم وبالملايكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيا
من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده واستدل
باحاديث الباب على ان صلاة الجماعة ليست فرض عين قال
ابن دقيق العيد لان اللازم عنه احد امرين اما ان
اكل هذه الامور مباحا فيكون صلاة الجماعة ليست فرض
عين او حراما فتكون صلاة الجماعة فرضا وجمهور الامة
على اباحة اكلها ويلزم ان لا تكون الجماعة فرض عين ويقربه
ان يقال اكل هذه الامور جايز ومن لوازمه ترك صلاة
الجماعة وترك الجماعة في حق اكلها جايز ولازم الجايز جايز
وكلامنا في الوجوب ونقل عن اهل الظاهر او من
بعضهم تحريمها بنا على ان الجماعة فرض عين ويقربه ان
يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها وما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب فيكون
حراما انتهى وكذا نقل عين عن اهل الظاهر لكن
صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة

فرض عين فانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلهما يختص
بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة ونظير ان صلاة
الجمعة فرض عين بشروطها ومع ذلك يسقط بالسفر وهو
في أصله مباح لكنه يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء وقال
ابن دقيق العيد ايضا قد يستدل بهذا الحديث على ان كل هذه الامور
من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان
هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا
في تركها الا ان يدعوا الى انها ضرورة قال ويبعد هذا من
وجه تقريبه الى بعض اصحابه فان ذلك يبقى الزجر انتهى ويمكن
حمله على حالتين والفرق بينهما ان الزجر وقع في حق من اراد اتيان
المسجد والاذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك بل
لم يكن المسجد النبوي اذ ذاك بنى فقد قدمت ان الزجر متاخر
عن قصة التقريب بست سنين وقال الخطابي توهم بعضهم
عذرا في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لاكله على فعله اذ حرم
فضل الجماعة وكانه خص الرخصة بما لا تسبب للمرء فيه كالمطر مثلا
لكن لا يلزم من ذلك ان يكون اكلها حراما ولا ان الجماعة فرض عين
واستدل المهلب بقوله فاني اناجي من لا تناجي على ان الملائكة
افضل من الادميين وتعقب بانه يلزم من تفضيل بعض الاقوام
على بعض تفضيل الجنس على الجنس واختلف هل كان ترك اكل
ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم اولا والراجح الحل لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم وليس بحرام كما تقدم من حديث ابي ايوب
عند ابن خزيمة ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان كان
يطهر ريحه فهو كالثوم وقد عده عياض من الحسا قلت وفي الطبراني
الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل
في الحديث لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف

والحق

والحق بعضهم بذلك من بفيه بخر او به جرح له رائحة وزاد
بعضهم فالحق اصحاب الصنائع كالسماك والعطارين كالمجذوم
ومن يؤذي الناس بلسانه واشار ابن دقيق العيد الى ان ذلك كله
توسع غير مرضي قال وحكم رحبة المسجد وما
قرب منها حكمه ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحا
في المسجد امر باخراج من وجدت فيه الى البقيع كما ثبت في مسلم
عن عمر رضي الله عنه لنبيه وقع في حديث حذيفة عند
ابن خزيمة فمن اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلثا
وبوب عليه توقيت النهي عن اتيان الجماعة لاكل الثوم وفيه
نظر لاحتمال ان يكون قوله ثلاثا متعلق بالقول اي قال ذلك ثلاثا
بل هذا هو الظاهر ان علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه
المدة قوله باب وضوء الصبيان قال الزين
ابن المنير لم يفض على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة
الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب
على تركه كما هو حد الواجب فاتى بعبارة سالمة من ذلك وانما لم
يذكر الغسل لندوره وموجبه من الصبي بخلاف الوضوء ثم
اردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليهم فقال ومتى
يجب عليهم الغسل والطهور وقوله الطهور من عطف العام
على الخاص وليس في احاديث الباب تعيين وقت الا يجاب
الا في حديث ابي سعيد فان مفهومه ان غسل الجمعة لا يجب
على غير المحتلم ونوقش منه ان الاحتلام شرط لوجوب الغسل
واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة
والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه
عن جده مرفوعا علموا الصلاة ابن سبع واضربوهم عليها ابن عشر
فهو ان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم

بقرينة ظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر
بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية
وحكى ابن المنذر عن الشافعي اومأ اليه وذهب الجمهور
الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب
وجزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى
يحتلم لان الرفع يستدعي سبق وضع وسياتي البحث في ذلك
في كتاب النكاح ويوخذ من اطلاق الصبي ابن سبع
الرد على من زعم انه لا يسمى صبيا الا اذا كان رضيعا ثم
يقال له غلام الى ان يصير ابن سبع ثم يصير يافعا الى عشر
ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام فقوله وحضورهم
بالجر عطفا على قوله وضو الصبيان وكذا قوله وصفوفهم ثم
اورد في الباب سبعة احاديث اولها حديث ابن عباس في
الصلاة على الفرد والغرض منه صلاة ابن عباس ولم يكن اذ ذاك
بالغا كما سياتي دليله في خامس احاديث الباب وسياتي
الكلام عليه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ثانيها
حديث ابي سعيد وقد تقدم توجيه ايراده وياتي الكلام عليه
في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى ثالثها حديث ابن عباس
في مبيته في بيت ميمونة وفيه وضوء وصلاته مع النبي صلى الله
عليه وسلم وتقريره له على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه
وقد تقدم من هذا الوجه في اوائل كتاب الطهارة وياتي
بقية مباحثه في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى رابعها
حديث انس في صف اليتيم معه خلف النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقته للترجمة من جهة ان اليتيم دال على الصبا اذ لا يتم
بعد احتلام وقد اقره صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو
خامسها حديث ابن عباس في مجيئه الى مني ومرورهم

بين يدي بعض الصف ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال
فيه انه كان ناهز الاحتلام اي قاربه وقد تقدمت مباحثه
في ابواب سترة المصلي سادسها حديث عايشة في تاخير
العشا حتى قال عمر نام النسا والصبيان قال ابن رشيد
فهم منه البخاري ان النسا والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا
في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك اذ يحتمل انهم ناموا
في البيوت لكن الصبيان جمع محلى بالسلام فيعم فزكان منهم
مع امه او غيرها في البيوت ومن كان مع امه في المسجد
وقد اورد المصنف في الباب الذي يليه حديث ابي
قتادة رفعه اني لاقوم الى الصلاة الحديث وفيه فاشيع
بكا الصبي فلا يجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه وقد مضى
في شرحه في ابواب الجماعة ان الظاهر ان الصبي كان مع
امه في المسجد وان احتمال انها كانت تركته نايما في بيتها
وحضرت الى الصلاة وستيقظ في عيبها بعيد لكن
الظاهر الذي فهمه اذ القضا بالمرئي اولى من القضا بالغيب
انتهى وقد تقدمت مباحثه في ابواب المواقيت وساقه
المصنف هنا من طريق معمر ثم ساق اقط شعيب في الباب
الذي بعده وقوله قال عياش وقع في بعض الروايات
قال لي عياش وهو بالتحتانية والمعجمة وحول الاسناد
عند الاكثر من بعد الزهري وايمته في رواية المستملي
ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد
مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح فيه بانه كان
صغيرا وسياتي الكلام عليه في كتاب العيدين وترجم
عليه هنا ان تاب خروج الصبيان الى المصلى واستشكل
قوله في الترجمة وصفوفهم لانه يقتضي ان يكون الصبيان

صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل على ذلك والجواب
بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم ووقفه ذلك
هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن ان يكون فردا
حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه وكراهته وظاهر
حديث انس يقتضي الاجزاء فهو حجة على من منع ذلك من
الحنابلة مطلقا وقد نص احمد على انه يجزئ في النفل
دون الفرض وفيه ما فيه قوله باب خروج
النساء الى المساجد بالليل والغلس وزاد فيه ستة احاديث
تقدم الكلام عليها الا الثاني والاخير وبعضها مطلق في الزمان
وبعضها مقيد بالليل او الغلس فحمل المطلق في الترجمة على
المقيد والفقه في ذلك تفاصيل ستاتي الاشارة الى بعضها
قوله احاديث الباب حديث عائشة في تاخير العشا
حتى نادى عمر ناتم النساء والصبيان وقد تقدم سادسا
الاحاديث الباب الذي قبله ثانيها حديث ابن عمر في النهي
عن منع النساء عن المسجد ثالثها حديث ام سلمة في مكث
الامام بعد السلام حتى ينصرف النساء وقد تقدم الكلام
عليه قبل اربعة ابواب رابعها حديث عائشة في صلاة
الصبح بغلس ورجوع النساء متلفعات وقد تقدم الكلام
عليه في الامامة سادسها حديث عائشة في منع نساء
بني اسرائيل المساجد وساذكر فوائده بعد الكلام على الحديث
الثاني وهو حديث ابن عمر قوله حدثنا حنظلة هو ابن
ابي سفيان الجمحي وسالم بن عبد الله اي ابن عمر قوله اذا
استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد لم يذكر اكثر الرواة عن
حنظلة قوله بالليل كذا اخرجه مسلم وغيره وقد اختلف
فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورده المصنف بعد بابين

من رواية

من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية
عقيل والبتراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير قيد
ووقع عند الطبراني في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن
عيينة مثله لكن قال في اخره يعني بالليل وبين ابن
خزيمة عن عبد الجبار بن العلا ان سفيان بن عيينة هو
القائل يعني قوله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة
قال قال نافع بالليل وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال
جاء رجل فحدثناه عن نافع قال انما هو بالليل وسمى عبد
الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن
الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار يعني ابن القاسم
انه سمع ابا جعفر الباقر يخبر بمثل حديث ابن عمر قال فقال
له نافع هو لي ابن عمر انما ذلك بالليل وكان اختصاص
الليل بذلك لكونه استر ولا يخفى ان محل ذلك اذا امنت
المفسدة منهن وعليهن قال النووي استدل به على ان
المراة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى
الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه
ان اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب لكن يقوى بان
يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر وانما علق الحكم
بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع
وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور ليغير الوجوب
لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستيذان لان ذلك انما
يتحقق اذا كان المستاذن مخيرا في الاجابة او الرد قوله
تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ذكر المزي في
الاطراف انه تابعه خلف وابي مسعود ان هذه المتابعة وقعت
بعد رواية وزقا عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر

هذا الحديث ولم أقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت
لنا من البخاري في هذا الموضع وإنما وقعت المتابعة المذكورة
عقب رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها أحمد قال حدثنا
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة فذكر الحديث بزيادة سيأتي
ذكرها قريبا نعم أخرج البخاري رواية وزقا في أوائل
كتاب الجمعة بلفظ ايذنوا للنساء بالليل إلى المساجد ولم
يذكر بعده ولا غيرها ووافقه مسلم على إخراجه من هذا الوجه
أيضا وزاد فيه فقال له ابن له يقال له واقد لم يحد
به دغلا قال فصرت في صوته وقال أحدثك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقول لا ولم أر لهذه القصة ذكرا في شيء من
الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث وقد اوهم صنيع
العمدة خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من
شراحه واظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله
ابن عمر فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى
الابن بلالا فاخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه لا تمنعوا النساء حظوظهن من
المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن الحديث
وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن
عبد الله نحوه وفيه فقلت اما انا فسأمنع اهلي فمن شاء
فليسرح اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب
الزهري عن سالم في هذا الحديث قال فقال بلال بن عبد
الله والله لنمنعهن ومثله في رواية عقيل عند
احمد وعنده في رواية شعبة عن الاعمش المذكورة فقال
سالم او بعض بنيه والله لا ندعهن يحدثن بهذا دغلا الحديث
والراجح من هذا ان صاحب القصة بلال لورود ذلك من

رواية

رواية نفسه ومن رواية اخيه سالم ولم يختلف عليهما في ذلك
واما هذه الرواية الاخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها
ولم ار مع ذلك في شيء من الروايات عن الاعمش مسمى ولا
عن شيخه مجاهد فقد اخرجه احمد من رواية ابراهيم
ابن مهاجر وابن ابي نجيح والليث بن ابي سليم كلهم عن
مجاهد ولم يسمه احد منهم فان كانت رواية عمرو بن دينار
عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدا فيحتمل ان يكون كل
من بلال وواقد وقع منه ذلك اما في مجلس او مجلسين واجاب
ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف النقلة
في جواب ابن عمر ففي رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله
فسبه سبا سيا ما سمعته سبه مثله قط وفسر عبد الله بن
هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات
وفي رواية زائدة عن الاعمش عند احمد فانتهره وقال
اف لك ولحديثك عن ابن عمر عن الاعمش فعل الله بك وفعل
ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ولمسلم
من رواية ابي معاوية فزبره ولابي داود من رواية جرير
فسبه وغضب فيحتمل ان يكون بلال الهادي فلذلك اجابه
بالسب المفسر باللعن وان يكون واقد بلاه فلذلك اجابه
بالسب المفسر بالسيء مع الدفع في صدره وكان السر
في ذلك ان بلالا اعارض الخبر برايه ولم يذكر علة المخالفة
ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله يحدث به دغلا وهو
بفتح المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف ثم استعمل
في المخادعة لكون المخادع يلف في ضمير امرا ويظن
غيره وكانه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء
في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة وانما انكر عليه

ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث والاقلوقال مثلا الى الزمان
قد يعبر وان بعضهن بما ظهر منه قصد المسجد واضمار عزم لكان
يظهر ان لا ينكر عليه والى ذلك اشارت عائشة بما ذكر في الحديث
الاخر واخذ من انكار عبد الله على ولده تاديب المعتزض
على السنن برايه وعلى العالم بهواه وتاديب الرجل ولده وان
كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي لرد وجواز التاديب بالهجران فقد
وقع في رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله
حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما
مات عقب هذه القصة بيسير ثم ذكر المصنف في الباب
احاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهي حديث
ام سلمة كن اذا سلمن من الصلاة قمن ويثبت رسول الله وقد
مضى الكلام عليه في اواخر صفة الصلاة وحديث عائشة
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النسا
متلفعات وقد تقدم شرحه في المواقيت وحديث ابي قتادة
رفعه اني لاقوم في الصلاة الحديث وفيه فاتجوز في صلاتي
كراهة ان اشق على امه وقد تقدم شرحه في ابواب الامامة
قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حام الان الفقهاء
خصوه بشروط منها ان لا تطيب وهي في بعض الروايات وليخرجن
تفلات قلت هو بفتح المثناة وكسر الفاء اي غير
متطيبات يقال امرأة تفلة اذا كانت منتنة الريح وهو عند
ابي داود وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعند ابن حبان
من حديث زيد بن خالد وقوله لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا
شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا انتهى قال ويلحق
بالطيب ما في معناه لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك

داعية

داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر اثره والزينة
الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية
وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا ان اخذ الخوف
عليها من جهتها لانها اذا اعرت مما ذكر وكانت متسترة حصل
الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض
طرق هذا الحديث ما يدل على ان صلاة المرأة في بيتها افضل
من صلاتها في المسجد وذكر في رواية حميد بن ابي ثابت
عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه
ابو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبراني من حديث ام حميد
الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت
وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك
في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة واسناد احمد
حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داود ووجه
كون صلاتها في الاخفى افضل تحقق الامر فيه من الفتنة وتمادي
ذلك بعد وجود ما احدثت النساء من التبرج والزينة ومن ثم
قالت عائشة ما قالت وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع
النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك بغير الحكم
لانها علقته على شرط لم يوجد بنا على ظن ظنته فقالت
او راي لمنع فيقال عليه لم يرد لم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة
لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى
المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما
اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن
من المساجد لكان منعهن من عين ها كالاسواق اولى وايضا
فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين

المنع قليكن لمز لحدثت والاولي ان ينظر الي ما يخشي منه الفساد
فيجتنب لاشارة صلي الله عليه وسلم الي ذلك بمنع التطيب والزينة
وكذا التقييد بالليل كما سبق قوله في حديث عايشة اخر
احاديث الباب كما منعت نساء بني اسرائيل وقول عمرة نعم في
جواب سؤال يحيي بن سعيد لها يظهر انها تلقته عن عايشة
ويحتمل ان يكون من غيرها وقد ثبت ذلك من حديث
عروة عن عايشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح
ولفظه قالت لو ان نساء بني اسرائيل يتخذن الرجال من خشب
سير فن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت
عليهم الحيضة وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال
بالراي وروي عن عبد الرزاق ايضا نحوه باسناد صحيح عن ابن
مسعود وقد اشرت الي ذلك في اول كتاب الحيض
تنبيه وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا
الباب باب انتظار الناس قيام الامام العالم وكذا في نسخة
الصغاني وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع
بل قد تقدم في موضعه من الامامة بمعناه قوله باب
صلاة النساء خلف الرجال اورد فيه حديث ام سلمة في
مكث الرجال بعد التسليم وقد تقدم الكلام عليه ومطابقته
للترجمة من جهة ان صفة النساء لو كان امام الرجال او
بعضهم للزم انصرافهن قبلهم ان يخطبنهم وذلك منهي عنه
شرعا اورد فيه حديث انس في صلاة ام سليم خلفه وفي اليتيم
معه وهو ظاهر في ما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه
في اواخر ابواب الصفوف وقوله فقمت وبيم خلفه فيه شاهد
لمذهب الكوفيين في اجازة العطف على المرفوع المتصل
بدون التاكيد قوله باب سرعة انصراف

النسا

النساء من الصبح قيد بالصبح لان طول التاخير فيه يفضي الى
الاسفار فناسب الاشراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى
زيادة الظلمة فلا يضر المكث قوله سعيد بن منصور
هو من شيوخ البخاري وربما روي عنه بواسطة كما هنا
قوله فيصرفن علي لغة بني الحرث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن
بعضا وهذا في رواية الحموي والكشميهني وفي
غيرهما لا يعرف بالافراد على الجادة قوله نساء المومنين ذكر
الكرماني ان في بعض النسخ نساء المومنات وذكر
توجيهه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في ابواب المواقيت
قوله باب استيذان المراة زوجها بالخروج
الى المسجد اورد فيه حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه
قريبا لكن اورده هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس
فيه تقييد بالمسجد نعم اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه
بذكر المسجد وكذا اخرجه احمد عن عبد الاعلي عن معمر
وزاد فيه زيادة ستاتي قريبا ومقتضي الترجمة ان جواز
الخروج يحتاج الي اذن الزوج وقد تقدم البحث فيه ايضا
والله المستعان حاتمة اشتملت ابواب الصلاة
الي هنا من الاحاديث المرفوعة على ماية وثمانين حديثا المعلق
منها ثمانية وثلاثون حديثا والبقية موصوله المكرر منها فيها
وفيما مضى مايتا حديث وخمسة احاديث وهي جملة المعلق الا
ثلاثة منه وسبعون اخرى موصولة والخالص منها خمسة وسبعون
منها الثلاثة المعلقة وافقه مسلم على تخريجها سوي ثلاثة عشر
حديثا وهي حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين
وحديث انس في النهي عن رفع البصر في الصلاة وحديث
عايشة في ان الالتفات اختلاس من الشيطان وحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

زين بن ثابت في قراءة الاعراف في المغرب وحديث ابن في
قراءة الرجل قل هو الله احد وهو معلق وحديث ابي
بكرة في الركوع دون الصف وحديث ابي هريرة في جمع
الامام بين التسميع والتحميد وحديث رفاعة في القنوت
في الاعتدال وحديث ابي سعيد في الجهر بالتكبير وحديث
ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد وحديث ام سلمة في سرعة
انصراف النساء بعد السلام وحديث ابي هريرة لا يتطوع الامام
في مكانه وهو معلق وحديث عقبة بن الحرث في قسمة التبر
وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر اثرا
منها ثلاثة موصولة وهي حديث ابي يزيد عمر بن سلمة في
موافقته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد
ذكره وحديث ابن عمر في صلاته متربعا ذكره واثنا حديثه في سنة
الجلوس في التشهد وحديثه في تطوعه في المكان الذي
صلى فيه الفريضة والبقية معلقات والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

ثبتت هذه الترجمة للاكثر ومنهم من قدمها على البسملة
وسقطت لكريمة وابي ذر عن المستملي والجمعة بضم الميم على
المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكي الواحدي عن
القراء فتحها وحكي الزجاج الكسر ايضا والمراد ببيان احكام
صلاة الجمعة والاختلاف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق
على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة
فقيل سمي بذلك لاجتماع الخلائق جمع فيه ذكره ابو حذيفة
البخاري في المبتدا عن ابن عباس واسناده ضعيف وقيل

لان آدم

لان آدم جمع فيه ورد ذلك بما ثبت من حديث سلمان اخرجه احمد
وابن خزيمة وغيرهما في اثنا حديث وله شاهد عن ابي هريرة
ذكره ابن ابي حاتم مرفوعا باسناد قوي واحمد مرفوعا
باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال ويليه ما اخرجه عبد
ابن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع
الانصار مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم
العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه
وقيل لان كعب بن لوي كان يجمع قومه فيه فيدهم
ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي
روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف مقطوعا وقيل ان قصيا هو الذي كان
يجمعهم ذكره ثعلب في امالية وقيل سمي بذلك
لاجتماع الناس للصلاة فيه وتعقب اجزم ابن حزم فقال
انه اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة انتهى
وفيه نظر فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم
قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة
فالظاهر انهم غيروا اسما الايام السبعة بعد ان كانت
تسمى اول اهون جبار دبار مونس عروبة شيار قال
الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمائهم
القديمة وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسما وهي هذه
المتعارفة الان كالسبت والاحد الى اخرها وقيل اول
من سمي الجمعة العروبة كعب بن لوي وبه جزم الفراء
وغيره فيحتاج من قال انهم غيروها الا الجمعة فابقوه
على تسمية العروبة الى نقل خاص وذكر ابن القيم
في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية انها

يوم عيد والصيام منفردا وقراءة الم تنزيل وهل اتي في
صبحها والجمعة والمنافقين فيهما والغسل لها والطيب
والسواك ولبس احد الثياب وتخير المسجد والتكبير في
الاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات
وقراءة الكهف وتقي كراهة النافلة وقت الاستوي ومنع السفر
قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة وتقي
سجر جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الاثام وانها
يوم المزيد والشاهد والمذخر لهذه وخير ايام الاسبوع
ويجتمع فيه الارواح ان ثبت فيه الخبر وذكر اشيا اخر فيها
نظر وترك اشيا يطول تتبعها انتهى ملخصا والله اعلم

قوله باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع الي
هنا عند الاكثر وسياتي بقية الاية في رواية كريمة والي ذر
قوله فاسعوا فامضوا هذه في رواية ابي ذر عن الحموي وحده
وهو تفسير منه للمراد الجزي وسياتي في التفسير ان عمر قرأ
فامضوا وهو يريد ذلك واستدلال البخاري بهذه الاية
على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعي في الام وكذا حديث
ابي هريرة ثم قال فالتنزيل ثم السنة يدلان علي الحاقها قال
وعلم بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت
وقال الشيخ الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب
اذ لا يجب السعي الا الى الواجب واختلف في وقت
فرضيتها فالاكثر على انها فرضت بالمدينة وهو يقتضي ما تقدم
ان فرضيتها بالاية المذكورة وهي مدنية وقال الشيخ ابو
حامد فرضت بمكة وهو غريب وقال الزين بن المنير وجه الدلالة
من الاية مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض

وكذا النهي

وكذا النهي عن البيع لانه لا نهي عن المباح يعني نهي تحريم الا اذا
افضي الى ترك واجب وبضاف الي ذلك التوبيخ على فعلها قال
وكذا وجه الدلالة من الحديث هو من التعبير بالفرض لانه قد يطلق
على غير الالزام كالمقدر لكنه هنا متعين له لاشتماله على ذكر
الصرف لاهل الكتاب عن اختيارهم عن اجتنابه وتعيينه لهذه الامة
فلو كان ذلك وقع لهم بالتنصيص امر بالاجتهاد وفي سياق
القصة اشعار بان فرائضها على الاعيان لا على الكفاية وهو من
جملة اطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله له
والناس لنا فيه تبع قوله نحن الاخرون السابقون في رواية
ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم نحن الاخرون ونحن
السابقون اي الاخرون زمانا الاولون منزلة والمراد بهذه
الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة
لهم في الاخرة بانهم اول من تحشر واول من يحاسب واول
من يقضي بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة
عند مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة
المقضي لهم قبل الخلايق وقيل المراد بالسبق هنا احراز
فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة
وان كان مسبوقا بسبت قبله او احد لكن لا يتصور اجتماع
الايام الثلاثة متوالية الا ويكون الجمعة سابقا وقيل
المراد بالسبق اي الى القبول والطاعة التي حرمها اهل
الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى قوله
بيد بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى
وبه جزم الخليل والنسائي وزجمه ابن سيده وزوت
ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى
بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والدغولي عن المزني عن

يوم عيد والصيام منفردا وقراءة الم تنزيل وهل اتي في
صبحها والجمعة والمنافقين فيهما والغسل لها والطيب
والسواك ولبس احد الثياب والتبكير
الاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات
وقراءة الكهف وتقي كراهة النافلة وقت الاستوي ومنع السفر
قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة وتقي
سجر جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الاثام وانها
يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه وخير ايام الاسبوع
ويجتمع فيه الارواح ان ثبت فيه الخبر وذكر اشيا اخر فيها
نظر وترك اشيا يطول تتبعها انتهى ملخصا والله اعلم
قوله باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع الي
هنا عند الاكثر وسياتي بقية الاية في رواية كريمة وابي ذر
قوله فاسعوا فامضوا هذه في رواية ابي ذر عن الحموي وحده
وهو تفسير مراد الجزري وسياتي في التفسير ان عمر قرأ
فامضوا وهو يريد ذلك واستدلال البخاري بهذه الاية
على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعي في الام وكذا حديث
ابي هريرة ثم قال فالتنزيل ثم السنة يدلان على الحاقها قال
وعلم بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت
وقال الشيخ الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب
اذ لا يجب السعي الا الى الواجب واختلف في وقت
فرضيتها فالاكثر على انها فرضت بالمدينة وهو يقتضي ما تقدم
ان فرضيتها بالاية المذكورة وهي مدنية وقال الشيخ ابو
حامد فرضت بمكة وهو غريب وقال الزين بن المنير وجه الدلالة
من الاية مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض

وكذا النهي عن البيع لانه لا نهي عن المباح يعني نهي تحريم الا اذا
افضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها قال
وكذا وجه الدلالة من الحديث هو من التعبير بالفرض لانه وان
اطلق على غير الالزام كالنفل لكنه هنا متعين له لاشتماله على ذكر
الصرف لاهل الكتاب عن اختيارهم عن اختيار به وتعيينه لهذه الامة
سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص او بالاجتهاد وفي سياق
القصة اشعار بان فرضيتها على الاعيان لا على الكفاية وهو من
جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله له
والناس لنا فيه تبع قوله نحن الاخرون السابقون في رواية
ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم نحن الاخرون ونحن
السابقون اي الاخرون زمانا الاولون منزلة والمراد انهم
الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة
لهم في الاخرة بانهم اول من تحشر واول من تحاسب واول
من يقضي بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة
عند مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة
المقضي لهم قبل الخلايق وقيل المراد بالسبق هنا ان
فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة
وان كان مسبوقا بسبت قبله او احد لكن لا يتصور اجتماع
الايام الثلاثة متوالية الا ويكون الجمعة سابقا وقيل
المراد بالسبق اي الى القبول والطاعة التي حرمها اهل
الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى قوله
بيد بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى
وبه جزم الخليل والنسائي وزعم ابن مسدة وتروك
ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى
بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والدهوك عن المزني عن

الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا
بالفضل اذ هدينا الجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم
ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد به ما وقع في فوائد ابن الهزي
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الاخرون في
الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من
قبلنا وفي موطا سعيد بن عفير عن مالك عن ابي الزناد
بلفظ ذلك بانهم اوتوا الكتاب وقال الداودي هي بمعنى
على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على
الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال
الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم
والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم اوتوا الكتاب من
قبلنا ووجه التاكيد فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان
الناسخ هو السابق في الفضل وان كان متاخرا في الوجود
وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الاخرون مع كونه
امرا واضحا قوله اوتوا الكتاب اللام للجنس والمراد
التوراة والانجيل والضمير في اوتيناه للقرآن وقال
القرطبي المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله
واوتيناه من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان
المراد التوراة لما صح الاخبار لانا انما اوتينا القرآن
وسقط من الاصل قوله واوتيناه من بعدهم وهي ثابتة
في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري
فيه اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه وكذا
لمسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وسياتي تاما عند
المصنف بعد ابواب من وجه اخر عن ابي هريرة قوله
ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم كذا للاكثر والنحوي الذي

فرض الله

فرض الله عليهم والمراد باليوم يوم الجمعة والمراد بفرضه
فرض تعظيمه واشير اليه بهذا لكونه ذكر في اول الكلام
كما عند مسلم من طريق اخر عن ابي هريرة ومن حديث
حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال
ليس المراد ان يوم الجمعة فرض الله عليهم بعينه فتركوه
لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما
تدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم
ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا
ليوم الجمعة وقال عياض الى هذا ورشحه بانه لو كان
فرض عليهم بعينه لنقل فيما نقلوا بدل فاختلفوا وقال
النووي يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم
تعيينه امر يسوغ ابداله بيوم اخر فاجتهدوا في ذلك
فاخطاوا انتهى ويشهد له ما رواه الطبري باسناد
صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين
اختلفوا فيه قال اراد وا الجمعة فاخطاوا واخذوا السبت
مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى
في ذلك وقد روى ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن
نصر عن السدي التصريح بانهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه
فابوا واقطه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا
يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعلها فيه فجعل
عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله
تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا وغير ذلك وكيف
لا وهم القائلون سمعنا وعصينا وفي قوله فهدانا الله له
يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه

بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح
عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة
فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة
ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر
الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا
الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد
ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية وهذا
وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد
وابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وغيره واحد من
حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اسعد بن زرارة الحديث فرسل ابن سيرين يدل على ان
اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع
ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو
بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم وقد ورد فيه حديث عن
ابن عباس عن الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم
المدينة كما حكاه ابن اسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت
الهداية بجهتي البيان والتوفيق وقيل في الحكمة
في اختيارهم الجمعة وقوع خلق ادم فيه والانسان
الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه
قوله اليهود غدا والنصارى بعد غد وفي رواية ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة عند ابن خزيمة فقولنا ولليهود
يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى انه لنا
بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم في اجتهادهم

قال

قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق
بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله
بعده ولابد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون
خبرا عن الجثة انتهى قال ابن مالك الاصل ان يكون
الخبر بظرف الزمان من اسما المعاني كقولك غدا للتاهب
وبعد غد للترحيل فيقدر هنا معنى فان يكون ظرفا
الزمان خبرين عنهما اي تعييد اليهود غدا وتعييد
النصارى بعد غد انتهى وسبقه الى نحو ذلك عياض
وهو اوجه من كلام القرطبي وفي الحديث دليل على فرضية
الجمعة كما قال النووي لقوله فرض عليهم فهدانا
الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا
وقد وقع في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم
بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال من
الله تعالى كما هو قول اهل السنة وان سلام الاجماع من
الخطأ مخصوص بهذه الامة وان استنباط معنى من
الاصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع
وجود النص فاسد وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي
جايز وان الجمعة اول الاسبوع شرعا ويدل على ذلك تسمية
الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سيأتي
في الاستسقاء في حديث انس وذلك انهم كانوا مجاورين
لليهود فيتبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد
فضل هذه الامة على الامم السالفة زادها الله تعالى

قوله باب فضل الغسل يوم الجمعة قال
الزين بن المنير لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف واقتصر
على الفضل لان معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي

تتفق الادلة على ثبوته قوله وهل على الصبي شهود
يوم الجمعة او على النسا اعترض ابو عبد الملك فيما حكاه
ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال ترجم هل
على الصبي والنسا جمعة ولو رود اذا جا احدكم الجمعة
فليغتسل وليس فيه ذكر شهود ولا غيره واجاب
ابن التين بانه اراد سقوط الوجوب عنهم اما الصبيان
فبالحديث الثالث في الباب حيث قال على كل محتلم فدل على
انها غير واجبة على الصبيان قال وقال الداودي فيه
دليل على سقوطها عن النسا لان الفروض تجب عليهن
في الاكثر بالحيض لا بالاحتلام ولفظ بان
الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام
مختصا بالرجال وانما ذكر في الخبر لكونه الغالب والا فقد
يحتلم الانسان اصلا ويبلغ بالانزال والسن وحكمه حكم المحتلم
قال الزين بن المنير انما اشار الى ان غسل الجمعة شرع للرواح
اليها كما دلت عليه الاخبار فيحتاج الى معرفة من يطلب
رواحه فيطلب غسله واستعمل الاستفهام في الترجمة
للاشارة الى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله احدكم
لكن تقييده بالمحتلم في الحديث الاخر يخرجه واما النسا فيقع
فيهن الاحتمال بان يدخلن في احدكم بطريق المنع وكذا احتمال
عموم النهي في ممنوعهن من المساجد لكن تقييده بالليل يخرج
الجمعة انتهى ولعل البخاري اشار بذكر النسا الى ما سياتي
قريبا في بعض طرق حديث نافع قال الحديث المصرح
بان الجمعة على المراة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وان كان
اسناده صحيحا وهي عند ابي داود من حديث طارق بن شهاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات لكن قال ابو داود

وجوب صح

لم يسمع

لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم انه راه انتهى
وقد اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي موسى الاشعري
قال الزين بن المنير ونقل عن مالك ان من يحضر الجمعة من غير
الرجال ان حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر اداب
الجمعة وان حضرها لامر اتفاقي فلا ثم اورد المصنف في
الباب ثلاثة احاديث احدها حديث نافع عن ابن عمر اخرجه مرة
حديث مالك عنه بلفظ اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وقد
رواه ابن وهب عن مالك ان نافعا حدثهم فذكره اخرجه البيهقي
والفا للتعقيب فظاهره ان الغسل تعقب المجي وليس ذلك المراد
وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد جا مصرحا به في رواية
الليث عن نافع عند مسلم ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة
فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان المعنى اذا اردتم المنا
جاة بلى خلاف ويقوي رواية الليث حديث ابي هريرة الاتي
قريبا بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تاخر
الرواح عن الغسل وعرف بهذا فساد من حمله على ظاهره
واحتج به على ان الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد
ومخرجه واحد وقد بين الليث في رواية المراد وقوله
حديث ابي هريرة ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة
جدا قد اعلني بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه
من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاتنه
وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك
فبلغت اسما من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فيما
يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسمعيل بن امية
عن نافع عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون

في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم
الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن
عيينة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اعواد هذا المنبر يقول اخرجه يعقوب الجصاص في فوائده
من رواية السبيع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي
وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا النسائي بلفظ حديث
الباب الا قوله جاء فعندهم راح وكذا رواه النسائي من رواية
ابراهيم بن طهمان عن ايوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع
ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية
عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة
قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد
عن نافع عند ابي داود وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم
بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها
فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان
يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن
والاسناد ايضا اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن
حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن
عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن
ابن عمر عن حفصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال
الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير
ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواته ثقات
وان كان محفوظا ففي حديث اخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من
النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة فسيأتي

في ثاني

في ثاني احاديث الباب من رواية ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولاسيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق
العيد في الحديث دليل على تطبيق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة
واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا
بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزي من
بعد الفجر ويشهد له حديث ابن عباس الاتي قريبا وقال الاثرم
سمعت احمد سئل عن من اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء
فقال نعم ولم اسمع فيه اعلا من حديث ابن ابزى يشير الى ما اخرجه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضا
ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر
بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من الاذى تأثر
الكريهة فمن خشي ان يصيبه في اثنا النهار ما يزيل تنظيفه
استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو
الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل فيحصل
الامن من تغاير التنظيف والله اعلم قال ابن دقيق العيد
ولقد ابعد الظاهري ابعادا يكاد ان يكون مجزوما ببطلانه
حيث لم يشترط تقدم الغسل على مامة صلاة الجمعة حتى لو
اغتسل قبل الغروب كفى عندهم تعلقا باضافة الغسل الى
اليوم يعني كما سيأتي في حديث الباب الثالث وقد تبين من
بعض الروايات ان الغسل لازالة الروائح الكريهة يعني كما
سيأتي من حديث عائشة بعد ابواب قال وفهم منه ان
المقصود عدم تاذي الحاضرين وذلك لا ينافي بعد اقامة
الجمعة ولذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود
لم يجزئه والمعنى اذا كان معلوما كالمض قطعا او ظنا

بحة

مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد
اللفظ قلت وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على من
اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به وادعى
ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين واطال في تقرير
ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طايل
تحته ولم يورد عن احد ممن ذكر التضريح باجزاء الاغتسال
بعد صلاة الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط
اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة فاخذ هو منه انه لا فرق
بين ما قبل الزوال او بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس
والله اعلم واستدل من مفهوم الحديث على ان الغسل
لا يشرع لمن يحضر الجمعة وقد تقدم التضريح بمقتضاه في آخر
رواية عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند
الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وقوله
فيه الجمعة المراد به الصلاة او المكان الذي تقام فيه وذكر
المجي لكونه الثالث والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع
او فيهما به واستدل به على ان الامر لا يحمل على الوجوب الا
بقرينة لقوله كان يامرنا فمع ان الجمهور حملوه على الندب كما
سيأتي في الكلام على الحديث الثالث وهذا بخلاف صيغة
افعل فانها على الوجوب حتى تظهر قرينة الندب الحديث
الثاني حديث مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب بينا هو قائم
في الخطبة يوم الجمعة الحديث اورده من رواية جويرية بن
اسما عن مالك وهو عند رواية الموطا عن مالك ليس فيه ذكر
ابن عمر فحكى الاسمعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق
روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث اخذه

عن مالك

عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية انتهى
وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد
ابن حنبل عنه بذكر ابن عمر وقال الدارقطني في الموطا ان
رواية جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطا موصولا
منهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال وابو عاصم النبيل وابراهيم بن
طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطا وذكر جماعة
غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن
عبد البر فيمن وصله عن مالك ايضا القعنبي في رواية
اسمعيل بن اسحق القاضي عنه ورواه عن الزهري موصولا
يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند احمد وابو اويس عند
قاسم ابن اصبغ وجويرية بن اسما فيه اسناد اخر اعلا من روايته
عن مالك اخرجه الطحاوي وغيره فيه من رواية ابي غسان عنه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله بينا اصلها بين
واشبعت الفتحة وقد تبقى بلا اشباع ويزاد فيها ما فتصير بينما
وهي رواية يونس وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجاة فوسه
اذ جاء رجل في رواية المستملي والاصيلي وكريمة اذ دخل قوله
من المهاجرين الاولين قيل في تعريفهم من اصل القبيلتين
وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان
والاشبه انها مراتب نسبية والاول في التعريف لسبقه فمن هاجر
بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو اخر بالنسبة الى من هاجر
قبل التحويل وقيل سمي بن وهب وابن القاسم في روايتهما
عن مالك في الموطا الرجل المذكور عثمان وكذلك سماه معمر
في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره وكذا وقع في رواية
ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن
عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك وقد سماه ايضا ابو هريرة في روايته

لهذه القصة عند مسلم كما سياتي بعد بابين قوله فناداه اي
قال له يا فلان قوله اية ساعة هذه اية بتشديد التحتانية
تاتيث اي يستفهم بها والساعة اسم لجزء من النهار مقدر ويطلق
على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام توبيخ وانكار
فكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد
التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم يحتبسون عن
الصلاة وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال
يتاخرون بعد النهار والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ
بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر ومراد عمر التلميح الى ساعات
التكبير التي وقع الترغيب فيها اذا انقضت طويت الملائكة
الصحف كما سياتي قريبا وهذا من احسن التعريضات
وارشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار
عن التاخير قوله اي شغلت بضم اوله وقد بين جهة
شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت
من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي
الخطيب كما سياتي بعد ابواب قوله فلم ازد على ان توضات
اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وهذا
يدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة
قوله والوضوء ايضا فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك
التكبير لكنه استنبط منه معنى اخر احتج له فيه عليه انكار ثان
مضاف الى الاول وقوله والوضوء في روايتنا بالنصب وعليه
اقتصر النووي في شرح مسلم اي والوضوء ايضا اقتصرت
عليه او اخرته دون الغسل والمعنى اما انقيت بتاخيره
الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على
الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدا وخبره محذوف

ايضا الوضوء

اي والوضوء ايضا يقتصر عليه واعترض السهيلي فقال
اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار
يعني والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم والظاهر ان الواو
عاطفة وقال القرطبي هي عوض عن همزة الاستفهام
كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به وقوله ايضا
الم اي الم يكفك ان فاتك فضل التكبير الى الجمعة حتى
اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه ولم اقف في شيء من
الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه تمسك
عنه اتكالا بالاعذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا
عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل
لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال
بالكسب وكل مرغب فيه فاثر سماع الخطبة ولعله كان يرى
فرضيته فلذلك اثم والله اعلم قوله كان يامر بالغسل
كذا في جميع الروايات لم يذكر المامور الا ان في رواية جويرية
عن نافع بلفظ كنا نؤمر وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي
في هذه القصة ابن عمر قال له لقد علم انا امرنا بالغسل
قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال
لا ادري رواته ثقات الا انه معلول وقد وقع في رواية
ابي هريرة في هذه القصة ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة
فليغتسل كذا في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر في عدم
التخصيص بالمهاجرين الاولين وفي هذا الحديث من
الفوائد القيام في الخطبة على المنبر وتفقد الامام رعيته
وامرهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وان
كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه

بذلك فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة
لا يفسدها وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك
وفيه الاعتذار الى ولاة الامور واباحة الشغل
والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى الى ترك
فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق وبعد
هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق
لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكن
الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلا السوق
ومعاناة التجارة فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى
الجمعة انما تحصل قبل التاذين وقال عياض فيه حجة
لان السعي انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة
لا يجب وهو مقتضى قول الكثر المالكية ويضعف بانه
لا يلزم من التاخر الى سماع النداء فوات الخطبة بل يقدم
فما يدل على انه لم يفت عثمان من الخطبة شيء وعلى تقدير
ان يكون فانه شيء منها فليس فيه دليل على انه لا يجب
شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على ان
غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان
تركه وهو متعقب لانه انكر عليه ترك السنة المؤكدة
وهي السكينة الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى
ان الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة وسيأتي البحث
فيه في الحديث الذي بعده الحديث الثالث حديث مالك
ايضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري لم يختلف رواة الموطا على مالك في اسناده
ورجاله مدنيون كالاول وفيه رواية تابعي عن تابعي
صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا عن روايته الدراوردي

عن صفوان

عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه
عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرجه
ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قوله غسل يوم الجمعة
استدل به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه وقد تقدم
ما فيه واستنبط منه ايضا ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا
حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجزي عن غسل يوم
الجمعة الا بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة فقال لابنه
وقد رآه يغتسل يوم الجمعة ان كان غسلك عن جنابة
فاعد غسلا اخر للجمعة اخرجه الطحاوي وابن المنذر
وغيرهما ووقع في رواية مسلم في حديث الباب الغسل
يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعد هذا
وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم
جعل ظرفا للغسل ويحتمل ان تكون اللام للعهد فتتفق
الروايات قوله واجب على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر
الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على دخول النساء
في ذلك كما سيأتي بعد ثمانية ابواب واستدل بقوله
واجب على فرضية غسل يوم الجمعة وقد حكاه ابن المنذر
عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول اهل
الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن حزم
عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية
عنهم ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما
اعتمد في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد كانت اظن
مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي
عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك
بمعروف ومذهبه قال ابن دقيق العيد وقد نص مالك

على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى
ذلك اصحابه انتهى والرواية عن مالك بذلك في التمهيد
وفيه ايضا من طريق اشهب عن مالك انه سئل عنه
فقال حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتاخرين
عن ابن خزيمة من اصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه
بانه على الاختيار واجح لكونه مندوبا بعده احاديث
في عدة تراجم وحكاه شارح الغنية لابن شريح قولا
للشافعي واستغرب وقد قال الشافعي في الرسالة بعد ان
ورد حديثي ابن عمر وابن سعيد احتمال قوله واجب في الاختيار
وكرم الاختلاف والتظافه ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة
عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما ترك عثمان الصلاة للغسل
ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان
الامر بالغسل للاختيار انتهى وعلى هذا الجواب عول اكثر
المصنفين في هذه المسالة كابن خزيمة والطبري والطحاوي
وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضر من
الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل
ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي وقد
نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلاة الجمعة بدون
الغسل مجزية لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه
ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة
بدونه كان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة
التي يتاذى بها الحاضرون من الملايكة والناس وهو موافق
لقول من قال بحرم اكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة
ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تاثيم عثمان والجواب انه كان
معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون

قد اغتسل

قد اغتسل في اول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران بن عثمان
لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء انما لم يعتذر لعمر بذلك كما
اعتذر عن التاخر لانه لم تتصل غسله برهابه الى الجمعة كما هو
الافضل وعن بعض الحنابلة التفصيل بين بدوي ذي النظافة وغيره
فيجب على الثاني دون الاول نظرا الى العلة حكاه صاحب الهدى
وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عثمان تدل على
وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله
بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله عن رؤس الناس فلو كان ترك الغسل
مباحا لما فعل عمر ذلك وانما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت
اذ لو فعل لفاتته الجمعة ولكونه كان اغتسل كما تقدم قال
ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون
الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على
الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما يقال اكرامك علي واجب
وهوتا ويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا
الظاهر واقوى ما عارضوا به حديث من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل والمعارض سنده سند الاحاديث
قال وربما اولوه تاويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط
انتهى فاما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه
الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل
في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها
واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة
وابن خزيمة وابن حبان فله علتان احداهما انه من عنعنة الحسن
والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجة من حديث انس والطبراني
من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث ابي سعيد وابن عدي
من حديث جابر وكلها ضعيفة وعارضوا ايضا باحاديث

منها الحديث الآتي في الباب الذي بعده فان فيه وان يستن ويمس
طيبا قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما
بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك قال
وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح
بشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وقد سبق
الى ذلك الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف
ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف
وقال ابن المنذر في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب
الفرض لم يقع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقائل
ان يقول خرج بدليل وبقي ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع
في الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه
عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده صحيح وكذا
قال بوجوبه بعض اهل الظاهر ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا
من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له
اخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء ومامعه مرتبا على الثواب
المقتضي للطهارة فدل على ان الوضوء كاف واجيب بانه ليس
فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه اخر في الصحيحين بلفظ
من اغتسل فيحتمل ان يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب
فاحتاج الى اعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل
يوم الجمعة واجب هو فقال لا ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس بواجب عليه وساخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين
يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما اذى بعضهم بعضا
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اذا كان هذا
اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير وبسط غير الصوف
وكفوا العمل ووسع المسجد اخرجه ابو داود والطحاوي واسناده حسن

لكن الثابت

لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سياتي قريبا وعلى تقدير الصحة
فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب واما
نفي الوجوب فهو موقوف من استنباط ابن عباس وفيه نظر
اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والحمار
وعلى تقدير تسليمه فلن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة فان
يتمسك به ومنها حديث طاوس قلت لابن عباس زعموا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة
واغسلوا رؤسكم الا ان تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد
ان اخرجه فيه ان غسل الجمعة يجزي عنه غسل الجنابة وان غسل
الجمعة ليس بفرض اذ لو كان فرضا لم يجزي عنه غير انتهى وهذه
الزيادة الا ان تكونوا جنبا تفرد بها ابن اسحق عن الزهري وقد
رواه شعيب عن الزهري بلفظ وان لم تكونوا جنبا وهذا هو المحفوظ عن
الزهري كما سياتي بعد بابين ومنها حديث عائشة الاتي بعد
ابواب بلفظ لو اغتسلتم ففيه عرض وتنبيه الاحتم ووجوب
واجيب بانه ليس فيه نفي الوجوب وبانه سابق على بدء
والاعلام بوجوبه ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوي
لما ذكر حديث عائشة فدل على ان الامر بالغسل لم يكن للوجوب
وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهذا من
الطحاوي يقتضي سقوط الغسل اصلا فلا يعيد فرضا ولا ندبا
لقوله زالت العلة الى اخره فيكون مدعيا بالبيان في المسئلة انتهى
ولا يلزم من زوال العلة سقوط الذنب تعبدا ولا سيما مع احتمال
وجوب العلة المذكورة ثم ان هذه الاحاديث كلها لو سلمنا
دلت الاعلى نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم
واما ما اشار اليه ابن دقيق العيد من ان بعضهم اوله
بتاويل مستكره فقد نقل ابن دحية عن القدوري من الحنفية

وانه قال قوله واجب اي ساقط وقوله علي بمعني عن فيكون
المعني انه عنه لازم ولا يخفي ما فيه من التكلف وقال الزين
ابن المنير اصل الوجوب في اللغة السقوط فلما كان في الخطاب
محل المكلف عد ثقيلا كان كل ما الد طلبه منه يسمي واجبا كانه
سقط عليه وهو اعم من كونه فرضا او ندبا وهذا سبقه ابن
بزيزة اليه ثم تعقبه بان اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعا
لا وضعا وكان الزين اسعد بهذا الجواب فزاد ان تخصيص الواجب
بالفرض اصطلاح حادث واجيب بان وجوب في اللغة لم ينحصر في
السقوط بل ورد بمعني مات وبمعني اضطرب وبمعني لزم وعن
ذلك والذي يتبادر الي الفهم منها في الاحاديث انها بمعني لزم
لاسيما اذا سيقت لبيان الحكم وقد تقدم في بعض طرق حديث
ابن عمر الجمعة واجبة علي كل محتلم وهو بمعني اللزوم قطعا
ويؤيده ان في بعض طرق حديث الباب فواجب الغسل الجنابة
اخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم
وظاهره اللزوم واجاب عنه بعض القايلين بالندبية بان التشبيه
في الكيفية لا في الحكم وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون لفظة
الوجوب متغيرة من بعض الرواة او ثابتة ونسخ الوجوب ورد
بان الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل
والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل علي استمرار
الحكم وان في حديث عايشة ان ذلك كان في اول الحال حيث
كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلي الله
عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الي ما كانوا فيه اولا ومع
ذلك فقد سمع كل منهما صلي الله عليه وسلم الامر بالغسل
والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعي النسخ مع ذلك
فائدة حكي ابن العربي وغيره ان بعض اصحابهم

قال

قال بجزي عن الاغتسال للجمعة التطيب ان المقصود النظافة
وقال بعضهم لا يشترط الما المطلق بل يجزي بما الورده
ونحوه وقد عاب ابن العربي ذلك وقال هو لا وقفوا مع المعني
واعملوا المحافظة علي التعبد بالمعين والجمع بين التعبد والمعين
اولي انتهي وعكس ذلك بعض الشافعية بالتيمم فانه يعيد دون
نظر الي المعين واما الاكتفا بغير الما المطلق فمردود لانها
عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج الي النية ولو كانت لمحض النظافة
لم تكن كذلك والله اعلم قوله باب الطيب للجمعة
لم يذكر حكمه ايضا لوقوع الاحتمال فيه كما سبق قوله حدثنا
علي بن عبد الله كذا في رواية ابن عساكر وهو ابن المديني وافقه
البافون علي حديث علي قوله اشهد علي ابي سعيد ظاهر
في انه سمعه منه قال ابن التين اراد بهذا اللفظ التاكيد
للرواية انتهي وقد ادخل بعضهم بين عمرو بن سليم القايل
اشهد وابن ابي سعيد رجلا كما سياتي قوله وان
يستن اي يدلك اسنانه بالسواك قوله وان مس
بفتح الميم علي الاصح قوله ان وجد متعلق بالطيب اي
ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله ايضا وفي
رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه في رواية ولو من
طيب المراة قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة
التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة التكثير والاول
اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المراة لانه يكثر استعماله
للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فباحته للرجل لاجل
عدم عينه يدل علي تاكد الامر في ذلك ويوخذ من اقتضا
علي المتن الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير
فيه تنبيه علي الرفق وعلي تيسير الامر في التطيب بان يكون

باقل ما يمكن حتى انه يجزي مسه من غير تناول قدر ينقصه
تحريضا على امتثال الامر فيه قوله قال عمرو اي ابن سليم راوي
الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه قوله واما
الاستنان والطيب فالله اعلم هذا يؤيد ما تقدم من ان
العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر
المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وكان جزم بوجوب
الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما
عداه لوقوع الاحتمال فيه قال الزين بن المنير يحتمل
ان يكون قوله وان يستن معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب
الغسل فيكون واجبا ايضا ويحتمل ان يكون مستانفا
فيكون التقدير وان يستن وتطيب استحبابا ويؤيد الاول
ما سياتي في اخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد
حيث قال فيها ان الغسل واجب ثم قال والسواك وان
يمس من الطيب وياتي في شرح باب الدهن يوم الجمعة حديث
ابن عباس واطيبوا من الطيب وفيه تردد ابن عباس في وجوب
الطيب وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله وان يستن
الى اخره من كلام ابي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وانما قال ذلك لانه ساقه بلفظ قال
ابو سعيد وان يستن وهذا لم ارده في شيء من نسخ الجمع
بين الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي عليه ولا في واحد
من الصحيحين ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات بل
ليس في جميع طرق هذا الحديث قال ابو سعيد فدعوى
الادراج فيه لا حقيقة لها ويلتحق بالاستنان والطيب
التزين بالملابس وسياتي واشتمل الخمس التي عدت من الفطرة
وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال يلزم الاتي الجمعة

جميع

جميع ذلك وسياتي في باب الدهن للجمعة ويدهن من دهنه و يمس
من طيبه والله اعلم قوله قال ابو عبد الله اي البخاري ومراده
بما ذكر ان محمد بن المنكدر وان كان يكني ايضا ابا بكر لكن كان
مشهورا باسمه دون كنيته بخلاف اخيه ابي بكر راوي هذا
الخبر فانه لا اسم له الا كنيته وهو مدني تابعي لشيخه
قوله وروي عنه بكير بن الاشج وسعيد بن ابي هلال كذا
في رواية ابي ذر ولغيره رواه عنه فكان المراد ان شعبة
لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين بكير وسعيد مخالفة
في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة
ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو ابن سليم واي سعيد
واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن
الحرث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر
ابن المنكدر عن عمرو ابن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابي فذكر الحديث وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد
الرحمن وكذلك اخرجه احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس
فيه عبد الرحمن وعلل الدارقطني في العلل عز هذا الكلام
الاخير فجزم بان بكيرا وسعيدا خالف شعبة فزاد في الاسناد
عبد الرحمن وقال انهما ضبطا اسناده وجوداه وهو الصحيح
وليس كما قال بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن ابي
هلال وقد وافق شعبة وبكيرا على اسقاطه محمد بن المنكدر
اخواي بكر اخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير اولى
بالحفظ من واحد والذي يظهر ان عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن
ابن ابي سعيد عن ابيه ثم لقي ابا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس
بمنكر لانه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف
بالتدليس وحكى الدارقطني في العلل فيه اختلافا اخر على

ابن المديني شيخ البخاري فيه فذكر ان الباغندي حدث به عنه
بزيادة عبد الرحمن ايضا وخالفه همام عنه فلم يذكر عبد الرحمن
وقيما قال نظر فقد اخرجه الاسمعيلي عن الباغندي باسقاط
عبد الرحمن وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن ابي اسحق
ابن حمزة وابي احمد الغطريفي لاهما عن الباغندي فهؤلا
ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي فلم يذكروا عبد
الرحمن في الاسناد فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني
عن الباغندي وقد وافق البخاري على تركه ذكره محمد بن
يحيى الذهلي عن الجوزي ومحمد بن عبد الرحمن صاعقه عند
ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الاسمعيلي واسمعيل
القاضي عند ابن مندة في غرائب شعبة كلهم عن علي بن المديني
ووافق علي بن المديني على تركه ذكره ابراهيم بن محمد عن عرعرة
عن حرمي بن عمارة عند ابي بكر المروزي في كتاب الجمعة له
ولم اقف عليه من حديث شعبة الا من طريق حرمي واشار
ابن مندة الى انه تفرد به عنه تنبيه ذكر المزي في
الاطراف ان البخاري قال عقب رواية شعبة هذه وقال
الليث عن خالد بن يزيد عن سعد بن ابي هلال عن ابي بكر
ابن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
عن ابيه ولم اقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقفت
لنا من الصحيح ولا ذكره ابو مسعود ولا خلاف وقد وصله
من طريق الليث كذلك احمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ
ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس
من الطيب ما يقدر عليه قوله باب فضل الجمعة
اورد فيه حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي بكر بن
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث واسناده مدنيون

ومناسبته

ومناسبته الترجمة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر الى
الجمعة للمتقرب بالمال وكانه جمع بين عبادتين بدنية
ومالية وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات
قوله غسل الجنابة بالنصب على انه لغة لمصدر محذوف اي
غسلا لغسل الجنابة وهي قوله تعالى وهي تمر مر السحاب
وفي رواية ابن جريج عن سمي عند الرزاق فاغتسل احدكم كما
يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم
وهو قول الاكثر وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة
ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان يسكن نفسه في
الرواح الصلاة ولا يمتد عينه الى شيء يراه وفيه حمل
المراة ايضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك
حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية من
روى غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض اصحابنا
الى هذا وهو ضعيف او باطل والصواب الاول انتهى وقد
حكاه ابن قدامة عن الامام احمد وثبت ايضا عن
جماعة من التابعين وقال القرطبي انه انسب الاقوال فلا
وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول ارجح ولعله عنى انه باطل
في المذهب قوله ثم راح زاد اصحاب الموطا عن مالك
في الساعة الاولى قوله فكانما قرب بدنه اي يتصدق
بها متقربا الى الله وقيل المراد ان المبادر في اول
ساعة تظهر مالصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له
القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي
كانت للامم السالفة وفي رواية ابن جريج المذكورة قبله من
الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو تجسد
لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الاتيان

شبكة الألوكة www.alukah.net

تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبه
البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس
عند عبد الرزاق كقضاء الجزور على صاحب البقرة ووقع
في رواية الزهري الاتية في باب الاستماع الى الخطبة بلفظ
كمثل الذي يهدي بدنة وكان المراد بالقربان في رواية الباب
الاهداء الى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الاهداء
ادماج بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادرة اليها كمرساق الهدي
والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى والهاؤها للوحدة
لا للتانيث وكذا في باقي ما ذكر وحكى ابن التين عن مالك
انه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى وقال الازهري
في شرح الفاظ المختصر البدنة لا تكون الا من ابل وصح
ذلك عن عطا واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم هذا
لفظه وحكى النووي عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم
وكانه خطا نشا عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة او بقرة
تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والمراد
بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف واستدل به على ان البدنة تختص
بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون
قسيمه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وقال امام الحرمين
البدنة من الابل شرع الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا
من الغنم ويظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي بدنة
وفيه خلاف الاصح تتعين الابل ان وجدت والا فالبقر
وسبع من الغنم وقيل يتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا
قوله دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى بالضم انها
وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس
واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية

الزهري

الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجاب
القاضي عياض تبعا لابن بطال بانه لما عطفه على ما قبله اعطاه
حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله متقلدا سيفا ورمحا
وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان شرط الاتباع ان
لا يصح باللفظ في الثاني فلا يسوغ ان يقال متقلدا سيفا
ومتقلدا رمحا والذي يظهر انه من باب المشاكلة والى ذلك
اشار ابن العربي بقوله هو من تسمية الشيء باسم قرينه وقال
ابن دقيق العيد قوله بيضة وفي الرواية الاخرى كالذي
يهدي يدل على ان المراد بالتقريب الهدي وينبغي ان
يطلق على مثل هذا حتى لو الزم هديا هل يكفيه ذلك او لا
انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عن الحنفية
والحنابلة وهذا ينبني على ان النذر هل يسلك به
مسلك جائز الشرع او واجبه فعلى الاول يكون اقل ما يتقرب
به من ذلك الجنس ويقوى الصحيح ايضا ان المراد بالهدي
هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله اعلم قوله
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر استنبط
منه الماوردي ان التكبير لا يستحب للامام قال ويدخل
المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان
ان يجمع الامرين بان يكبر ولا يخرج من المكان المعد له في
الجامع الا اذا حضر الوقت او يحمل على من ليس له مكان
معدود وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولمسلم
من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا
ليستمعوا الذكر فكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج
الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم الذكر
والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها واو حديث

الزهري اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة على باب المسجد
يكتبون الاول فالاول ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند
النسائي وفي رواية العلا عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن
خزيمة على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول
فالاول فكان المراد بقوله في رواية الزهري على باب المسجد
جنس الباب ويكون من مقابلة الجموع فلا حجة فيه لمن
اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في حديث ابن
عمر صفة الصحف المذكورة اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعا
بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملايكة بصحف من نور
واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملايكة المذكورين
غير الحفظة والمراد بطي الصحف على صحف الفضايل المتعلقة
بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك
الصلاة والذكر والدعا والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه
الحافظان قطعا ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري
في اخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجة فمر حتى بعد ذلك فانما
يجي لحق الصلاة وفي رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة
في اخره ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين
وزيادة ثلاثة ايام وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عند ابن خزيمة فيقول بعض الملايكة لبعض ما جلس فلانا
فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه
وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوايد
غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل
التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعها وعليه
يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التكبير من
غير تقييد بالغسل وفيه ان مراتب الناس في الفضل

بحسب

بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وان
التقرب بالابل افضل من التقرب وهو بالاتفاق في الهدي
واختلف في الضحايا والجمهور انها كذلك وقال الزين
ابن المنير فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين
لان اصل مشروعية الاضحية التذكير بقصة الذبيح وهو
قد فدي بالغنم والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب
البدن واستدل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال كما سياتي
نقل الخلاف فيه بعد ابواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعات
الى خمس ثم عقب بخروج الامام وخروجه عند اول وقت الجمعة
فيقتضي انه يخرج في اول الساعة السادسة وهي قبل الزوال
والجواب انه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الابتدا
من اول النهار فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتاهب بالاغتسال
وغيره ويكون مبدا المجي من اول الثانية فهي اولى بالنسبة للمجي
ثانية بالنسبة للنهار وعلى هذا فاخر الخامسة اول الزوال فيرتفع
الاشكال والى هذا اشار الصنهلاني شارح المختصر حيث
قال ان اول التكبير يكون من ارتفاع النهار وهو اول الضحى وهو
اول الهاجرة ويوافق الحث على التهجير الى الجمعة ولعين من
الشافعية وذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل اول
التكبير طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر ورجحه جمع وفيه نظر
اذ يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال
الشافعي يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى
ان يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون ذكر الساعة السادسة لم
يذكرها الراوي وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند
النسائي من طريق الليث عنه زيادة عشرة بين الدجاجة والبيضة
وهي العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان اخرجه محمد

ابن عبد السلام الحسني وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه
حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ لمهدي البدنة ثم الي
البقرة الي الشاة التي عليه الطير الي العصفور الحديث ونحوه
في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائي
أيضا في حديث ابي هريرة من رواية الاعلى عن معمر زيادة البطة
بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو اثبت
منه في معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الامام يكون عند انتهاء
السادسة وهذا كله مبني على ان المراد بالساعات
ما يتبادر الذهن انه من العرف فيها وفيه نظر اذ لو كان ذلك
المراد لاختلف الامر باليوم الشتائي والصائف لان النهار يلتقي
في القصر الي عشر ساعات وفي الطول الي اربع عشرة وهذا
الاشكال للقفال واجاب عنه القاضي حسين بان
المراد بالساعات ما لا تختلف عدده بالطول والقصر والنهار
اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منهما وينقص والليل كذلك
وهذه تسمى الساعات الافاقية عند اهل الميقات وتلك
التعديلية وقد روى ابو داود والنسائي وصححه الحاكم
من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
وهذا وان لم يرد في حديث التكبير فيستانس به في المراد بالساعات
وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من اول النهار الى
الزوال وانها تقسم الى خمسة وتجاسر العز الى فقسمها
برايه فقال الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية
الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى ان ترمض
الاقدام والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد
بان المراد الى الساعات المعروفة اولى وان لم يكن لتخصيص
هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا

واولي

وأولى الأجوبة الاول ان لم يكن زيادة ابن عجلان محفوظة والا
فهي المعتمدة وانفصل المالكية الا قليلا منهم وبعض الشافعية
عن الاشكال بان المراد بالساعات الخمس لخطاب لطيفة
اولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر واستدلوا
على ذلك بان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود
يقول حيث ساعة كذا وبان قوله في الحديث ثم راح يدل على ان
اول الذهاب الى الجمعة من الزوال لان حقيقة الرواح من
الزوال الى آخر النهار والغدو من اوله الى الزوال قال المازري
تمسك به مالك بحقيقة الرواح ويجوز في الساعة وعكس
غيره انتهى وقد انكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون
الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات
بمعنى ذهب قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد
في الغريبين نحوه قلت وفيه رد على الزين بن المنير
حيث اطلق ان الرواح لا يستعمل في المضي في اول النهار ونحوه
وحيث قال ان استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا
يثبت ما يدل عليه ثم اني لم ار التعبير في شيء من طرق هذا الحديث
الا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي
بلفظ التعجيل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة
وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة
في السكر كما اخرجه البدنة الحديث اخرجه ابن ماجة ولابي داود
من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برايتها
الى الاسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب
الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فلم يجمع عند
الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب وقيل النكتة
في التعبير بالرواح الاشارة الى ان الفعل المقصود انما يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الزوال فيسمى الذاهب الى الجمعة رائحا وان لم يجئ وقت
الرواح كما يسمى القاصد الى مكة خارجا وقد اشتد
انكار احمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية
التبكير الى الجمعة وقال احمد هذا خلاف حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحتج بعض المالكية ايضا بقوله في رواية
الزهري مثل المهجر لانه مشتق من التهجير وهو السير في
وقت الهاجرة واجيب بان المراد بالتهجير هنا
التبكير لما تقدم نقله عن الخليل في الموافيت وقال ابن
المنير في الحاشية يحتمل ان يكون مشتقا من الهجير بالكسر
وتشديد الجيم وهي ملازمة ذكر الشيء وقيل من
هجر المنزل وهو ضعيف لان مصدر الهجر لا التهجير وقال
القرطبي الحق ان التهجير هنا من الهاجرة وهو السير
في وقت الهجر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه
لمالك وقال التوربشتي جعل الوقت الذي يرتفع
فيه النهار وياخذ الحر فيه لازيادة من الهاجرة تغليبا
بخلاف ما بعد زوال الشمس فان الحر يأخذ في الانحطاط
ومما يدل على ان المراد بالتهجير في اول النهار ما انشد
ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب يهجرون تهجير
الهجرة والهجر ايضا بان الساعة لو لم تطل لم تزم تساوي الاسمين
فيها والادلة تقتضي رجحان السابق بخلاف ما اذ اولنا انها
لحظة لطيفة والجواب ما قاله النووي في شرح المهذب تبعا
لغيره ان التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في
صفاتها ويؤيده ان في رواية ابن عجلان تكرير كل من
المتقرب به مرتين حيث قال كرجل قدم بدنة ورجل قدم
بدنة الحديث ولا يرد على هذا ان في رواية ابن جريج واول

الساعة

الساعة وآخرها سواء الان هذه التسوية بالنسبة الى البدنة
كما تقرر واضح من كون التبكير ايضا بانه يشتمل مخطي الرقاب
في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج اليها ثم رجع وتعقب
بانه لا حرج عليه في هذه الحالة لانه قاصد للوصول الحقه
وانما الحرج على من تاخر عن المجيء شرجا فتخطى والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب قوله باب كذا في الاصل
بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه
به ان فيه اشارة الى الرد على من ادعى اجماع اهل المدينة
على ترك التبكير الى الجمعة لان عمر انكر عدم التبكير بمحضر من
الصحابة وكبار التابعين من اهل المدينة ووجه دخوله في فضل
الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شانه
فانه لولا عظم الفضل في ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل
في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها قوله اذ دخل رجل
سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان عثمان بن عفان
اخرجه الاسماعيلي ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن
اصبغ وكذا سماه الاوزاعي عند مسلم وحرب بن شداد عند
الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير وصرح مسلم في رواية
بالتحديث في جميع الاسناد وقد تقدمت مباحثه في باب
فضل الغسل يوم الجمعة قوله باب الدهن
للجمعة اي استعمال الدهن ويجوز ان يكون بفتح الدال فلا
يحتاج الى تقدير قوله عن ابن وديعة هو عبد الله سماه
ابو علي الحنفي عن ابن ابي ذيب بهذا الاسناد عند
الدارمي وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو تابعي
جليل وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده
وعزاه لابي حاتم ومستندهم ان بعض الرواة لم يذكر

بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احد الكذبة
لم يصرح بسماعه فالصواب اثبات الواسطة وهذا من الاحاديث
التي تتبعها الدارقطني عن البخاري وذكر انه اختلف فيه
على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذيب عنه هكذا ورواه
ابن عجلان فقال عن ابن ابي ذيب بدل سلمان وارسله
ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا ابا ذر ورواه عبيد الله
العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى ورواية ابن عجلان
المذكورة عند ابن ماجة ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور
ورواية العمري عند ابي يعلى فاما ابن عجلان فمحمود ابن ابي
ذيب في الحفظ فروايته مرجوحة مع انه يحتمل ان يكون ابن
وديعة سمعه من ابي ذر وسلمان جميعا ويرجح كونه عن سلمان
ورود ه من وجه اخر عنه اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة
ابن قيس عن قرثع الضبي وهو بفاء مفتوحة وراء ساكنة ثم
مثلثة وكان من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات
واما ابو معشر فضعيف وقد قصر فيه باسقاط الصحابي واما
العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند
ابن خزيمة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن
سعيد واخرجه ابن السكن من وجه اخر عن عبد الرزاق وزاد
فيه مع ابي هريرة عمارة بن عمرو بن حزم اخرجه ابن خزيمة وبين
الضحاك بن عثمان عن سعيد ان عمارة انما سمعه من سلمان ذكره
الاسمعيلي وافاد في هذه الرواية ان سعيدا حضر اباه لما
سمع هذا الحديث من ابن وديعة وساقه الاسمعيلي من رواية ابن جماد
ابن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن ابي ذيب
عن سعيد عن ابن ابي وديعة ليس فيه عن ابيه فكانه سمعه
من ابيه عن ابن وديعة ثم استثبت اباه فيه فكان يرويه

على الوجهين

على الوجهين واذا تقرر ذلك عرف ان الطريق التي اختارها
البخاري اتقن الروايات وبقيتها اما موافقة لها او قاصرة
عنها او يمكن الجمع بينهما وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق
فان ثبت ان لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان
كلهم من اهل المدينة قوله ويتطهر ما استطاع من الطهر
في رواية الكشميهني من طهر والمراد به المبالغة في
التنظيف ويوخذ من عطفه على الغسل ان افاضة الما
يكفي في حصول الغسل او المراد به التنظيف باخذ الشارب
والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير
غسل الراس قوله ويدهن المراد به ازالة شعث الشعر به
وفيه اشارة الى التزين يوم الجمعة قوله او يمس من طيب
بدنه اي ان لم يجد دهنا ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو واضافته
الى البيت تؤذن بان السنة ان تتخذ المراة لنفسها طيبا في محل
استعمالها له عادة فيدخر في البيت كذا قال بعضهم ثم بنا
على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن
عمرو عند ابي داود او يمس من طيب امراته فعلى هذا فالمعنى
ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وهو موافق
لحديث ابي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو من طيب
المراة وفيه ان ثبت الرجل يطلق ويراد به امراته وفي حديث
عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة وليس من صالح ثيابه وسياتي
الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا قوله ثم يخرج زاد في حديث ابي
ابي ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء
ثم يمشي وعليه السكينة قوله ولا يفرق بين اثنين في حديث
عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس وفي حديث ابي
الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له

قوله ثم بينت اذا تكلم الامام زاد في رواية قرة الضبي حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب قوله غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى في رواية قاسم بن يزيد حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى والمراد بالاخرى التي مضت بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ولابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام التي بعدها وهذه الزيادة ايضا في رواية سعيد عن عمان عن سلمان لكن لم يقل من التي بعدها واصله عند مسلم من حديث ابي هريرة باختصار وزاد ابن ماجة في رواية اخرى عن ابي هريرة ما لم تعس الكبائر ونحوه لمسلم وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا كراهة التخطي يوم الجمعة قال الشافعي اكره التخطي الا لمن يجد السبيل الى المصلى الا بذلك انتهى وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع ان اتى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظما لدينه او علمه اذا الف مكانا يجلس فيه انه لا كراهة في حقه وفيه نظر وكان مالك يقول لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلى ما كتب له ثم قال بعضهم اذا تكلم الامام دل على تقدم ذلك على الخطبة وقد بينه احمد من حيث بنسقه الهذلي بلفظ فاذا لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة واستدل به على ان التبكير ليس من ابتداء الزوال لان خروج الامام يتعقب الزوال فلا يتسع وقتا يشتغل فيه وتبين بمجموع ما ذكرنا ان تكفير

الذنوب

الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب او دهن ولبس حسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو ووقع في حديث عبد الله بن عمرو فمن تخطا او لغا كانت له ظهرا ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على ان الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد وذلك ان معنى قوله ما لم تعس الكبائر اي فانها اذا عثيت لا يكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن ولا يلزم من ذلك ان لا يكفرها الا اجتناب الكبائر واذا لم تكن للمرء صغائر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك والله اعلم قوله ذكروا لهم يعني طاوسا من حدثه بذلك والذي يظهر انه ابو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه وثبت ذكر الطيب ايضا في حديث ابي سعيد وسلمان وابي ذر وغيرهم كما تقدم قوله اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة واخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزي عن الجمعة سوا نواه للجمعة امرا او في الاستدلال له على ذلك نظر نعم روى ابن حبان من طريق اسحق عن الزهري في هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة الا ان تكونوا جنبا وهذا اوضح في الدلالة على المطلوب لكن رواية شعيب عن الزهري اصح قال ابن المنذر حفظنا الاجزاء عن اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى

والخلاف في هذه المسالة منتشر في المذاهب واستدل به على انه
لا يجزي قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعه وطلوع الفجر اول اليوم
انتهى قوله واغسلوا رؤسكم هو من عطف الخاص على العام للتنبيه
على ان المطلوب الغسل التام لئلا يظن ان اقامة المادون حل
الشعر يجزي في غسل الجمعة وهو موافق لقوله في حديث ابي
هريرة كغسل الجنابة ويحتمل ان يراد بالثاني المبالغة في التنظيف
قوله واصيبوا من الطيب ليس في هذه الرواية ذكر الزهن
المترجم لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الزهن بعد غسل
الراس اشعر ذلك به كذا وجهه الزين بن المنير جوابا لقول
الداودي ليس في الحديث دلالة على الترجمة والذي يظهر ان
البخاري اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه ابراهيم
ابن ميسرة الزهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ
مقبولة وكانه اراد بايراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان
الاشارة الى ان ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك
وغيرها ليس هو في التاكيد كالغسل وان كان الترغيب ورد
في الجميع لكن الحكم يختلف اما بالوجوب عند من يقول به او
تاكد بعض المندوب على بعض وقوله قال ابن عباس اما
الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري هذا يخالف ما رواه عبيد بن
السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل
وان كان له طيب فلم يمتر منه اخرجه ابن ماجة من رواية صالح
ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد وصالح ضعيف وقد خالفه
مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا
فان كان صالح حفظه فلعل ابن عباس احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه
او عكس ذلك وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية
هو ابن يوسف الصنعاني قوله باب يلبس احسن

ما يجد

ما يجد اي يوم من الجابر اورد فيه حديث ابن عمر اني رأى
حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه فلبستها يوم الجمعة الحديث ووجه الاستدلال به
من جهة تقرير صلى الله عليه وسلم لعمر على اصل التجمل للجمعة
وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا
وقد تعقبه الداودي بانه ليس في الحديث دلالة على الترجمة واجاب
ابن بطال بانه كان معهودا عندهم ان يلبس المرء احسن ثيابه
للجمعة وتبعه ابن التين وما تقدم اولى وقد ورد الترغيب
في ذلك في حديث ابي ايوب وعبد الله بن عمرو عند ابن خزيمة
بلفظ وليس من خير ثيابه ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان ولابي
داود من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وابي امامة عن ابي
سعيد وابي هريرة نحو حديث سلمان وقد وليس من احسن
ثيابه وفي الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعة سوى
ثوبي خسه ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن
سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة
وفي اسناده نظر وقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن
الحرث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري
ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ورواه
ابو داود وابن ماجة من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
سلام والحديث عائشة طريق اخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه
وسياتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس وقوله سيراء
بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد اي حرير قال ابن قرقول
ضبطناه المتقنين بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم
بالتنوين على الصفة او البدل قال الخطابي وحلة سيراء

كناقة عشرا ووجهه ابن التين فقال يريد از عشرا ماخوذ
من عشر اى كملت الناقة عشرة اشهر وكذلك الحلة سميت
سيرا لانها ماخوذة من السيور هذا وجه التشبيه وعطارد
صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي وقوله فكساها اخاله
بمكة مشركا سيأتي ان اسمه عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه
وقيل غير ذلك وقد اختلف في اسلامه والله اعلم
قوله باب السواك يوم الجمعة اورد فيه حديثا
معلقا وثلاثة موصولة فالمعلق طرف من حديث ابي سعيد
المذكور في باب الطيب للجمعة فان فيه وان يستن اي يدارك
اسنانه بالسواك واما الموصولة فاولها حديث ابي هريرة
لولا ان اشق ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة
في عموم قوله كل صلاة وقال الزين بن المنير لما خصت
الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتطرف والتطيب
ناسب ذلك تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة
ما يضر بالملايكة وبني ادم ثاني الموصولة حديث انس اكثرت
عليكم في السواك قال ابن رشيد مناسبته للذي قبله
من جهة ان سبب منعه من ايجاب السواك واحتياجه الى
الاعتذار عن اكثاره عليهم فيه وجود المشقة ولا مشقة في فعل
ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة ثالثها الموصولة وحديث
حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص
فاه ووجهه مناسبته انه شرع في الليل لتحمل الباطن فيكون
في الجمعة احرى انه شرع لها التحمل في الباطن والظاهر
وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في اخر كتاب الوضوء
واما حديث ابي هريرة فلم يختلف على مالك في اسناده وان
كان له اصل في الحديث اسناد آخر بلفظ آخر سيأتي الكلام عليه

في كتاب

في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله اولولا ان اشق على الناس
هو شك من الراوي ولم اقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات
عن مالك ولا عن غيره وقد اخرجه الدارقطني في الموطأ من طريق
الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد
بلفظ او على الناس لم يعد قوله لولا ان اشق وكذا رواه كثير
من رواة الموطأ ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي ورواه
يحيى بن يحيى الليثي بلفظ على امتي دون الشك قوله
لامرتهم بالسواك اي باستعمال السواك لان السواك هو الالة
وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك
مذكر على الصحيح وحكي في المحكم تانيثه واتكر ذلك الازهري
قوله مع كل صلاة لم ارها ايضا في شيء من روايات الموطأ
الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ كل صلاة وكذا للنسائي عن
قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد
وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء
بدل الصلاة اخرجه احمد من طريقه قال القاضي البيضاوي لولا
كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من
لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث
على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفي ثبوت فيكون
الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب
من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان
الندب لما جاز النفي ثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك
انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه
لانه جائز الترك وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب وبهذا
الحديث دليل على ان الامر المتردد لا على جهة الندب ليس بامر
حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد

اخبر الشارع انه لم يامربه انتهى ويؤكده قوله في رواية سعيد
المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم اي
لم يشق انتهى والي القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل
ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه
الماوردي عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة
فمن تركه عامدا ابطلت صلاته وعن داود انه هو واجب لكن
ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به قصدا بن
ماجة من حديث ابي امامة مرفوعا تسوكوا والاحد يخرج من
حديث العباس وفي الموطا في اثنا حديث عليكم بالسواك ولا
يثبت شيء منها وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث لولا
الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر والملزم من نفي
المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سياتي
واستدل بقوله كل صلاة على استحبابه للفرائض والنوافل ويحمل
ان يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل
التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد وهذا اختاره ابو شامة
وبنايه بقوله في حديث امرحبيب عند احمد لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة كما يتوضون وله من طريق ابي سلمة عن ابي
هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء
بسواك فسوى بينهما فكما ان الوضوء لا يندب للرابتة التي بعد الفريضة
الا ان طال الفصل مثلا فكذلك السواك ويمكن ان يفرق
بينهما بان الوضوء اشق من السواك وبنايد بما رواه ابن ماجة
من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتين ثم ينصرف فيستاك واسناده صحيح لكنه مختصر من
حديث طويل اورده ابو داود وبين فيه انه تخلل بين
الانصراف والسواك يوم واصل الحديث في مسلم مبينا

ايضا

انضا واستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل
على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة
في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا
البحث نظر لان التكرار لم يوخذ هنا من مجرد الامر وانما اخذ
من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات
ترتفع اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم عليه من المشقة على امته وفيه جواز
الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة
سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب
اتفاق الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قال ابن
دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز
ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود
النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله
انه واجب واستدل به النسائي على استحباب السواك
للصائم بعد الزوال لعموم قوله كل صلاة وسياتي البحث فيه في كتاب
الصيام ان شاء الله تعالى فائدة قال ابن دقيق العيد
الحكمة في استحباب السواك الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله
فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد
ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك
الذي يسمع القران من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه
على فيه لكنه لا ينافي ما تقدم واما حديث انس فرجاله
اسناده بصريون وقوله الثرت ووقع في رواية الاسمعيلي
لقد اثرت الي الآخر اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في
ايراد الاخبار في الترغيب وقال ابن التين معناه اثرت
عليكم وحقيق ان افعل وحقيق ان تطيعوا وحكى الكرماني

انه روي بضم اوله اي بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم اقف
على هذه الرواية الى الان صريحة تنبيه ذكره ابن المنذر بلفظ
فعليكم بالسواك ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري
وقد تعقبه ابن رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطا عن الزهري
عن عبيد بن السباق مرسلا وهو في اثنا حديث وصله ابن ماجة من
طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري بذكر ابن عباس فيه وسيق
الكلام عليه في اخر باب الدهن للجمعة ورواه معمر عن الزهري قال
اخبرني من لا اتهم عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه سمعهم يقول
ذلك قوله باب من تسوك بسواك غيره اورد
فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن ابي بكر على
النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك وانها اخذته منه فاستاك
به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مضغه وهو مطابق لما ترجم له
والكلام عليه يذكر مستوفى ان شاء الله تعالى في اواخر المغازي
عند ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فان القصة كانت في مرض
موته وقولها فيه فقصمته بقاف وصاد مهملة الاكثر اي كسرته
وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة والقضم بالمعجمة الاكل
باطراف الاسنان قال ابن الجوزي وهو اصح قلت ويحمل
الكسر على كسر موضع الاستياك فلا ينافي الثاني والله اعلم وقد
اورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بان تعبير عائشة موضع
الاستياك بالقطع واجاب بان استعماله بعد ان مضغته
واق بالمقصود وتعقب بانه اطلاق في موضع التقييد وينبغي
بان يكون ممن لا يعاف اثر فمه اذ لولا ذلك ما غرته عائشة ولا
يقال لمن يتقدم فيه استعمال لان في نفس الخبر ستين به وفيه
دلالة على تاكيد امر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل نبه
مع ما هو فيه من شاغل المرض وانيه رجال الاسناد

مدنيون

مدنيون واسمعيل شيخ البخاري هو ابن ابي اويس ولم اره في شيء
من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الاسناد وقد ضاق
على الاسمعيلي فاستخرجه من طريق البخاري بنفسه عن اسمعيل وكان
اسمعيل تفرد به ايضا فاتني لم ان من رواية غيره عن سليمان بن
بلال الا ان ابا نعيم اورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن
المدني عن سليمان ومحمد ضعيف جدا وكان ما صنعه الاسمعيلي
اولى وقد سمع اسمعيل بن سليمان ويروي ايضا عنه بواسطة
كثيرا قوله باب ما يقرا بضم اليا ويجوز فتحها
اي الرجل ولم يقع قوله يوم الجمعة في اكثر الروايات في الترجمة
وهو مراد قال الزين بن المنير ما في قوله ما يقرا الظاهر انها
موصولة لا استفهامية قوله حدثنا ابو نعيم في نسخة من رواية
كريمة حدثنا محمد بن يوسف الفربري وذكرا في بعض النسخ
جميعا وسفيان هو الثوري وسعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن
ابن عوف نسبه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره
عن الثوري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي كبير وهما معا مدنيان
قوله في الفجر يوم الجمعة في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة
في صلاة الفجر قوله الم تنزيل بضم اللام على الحكاية زاد
في رواية كريمة السجدة وهو بالنصب قوله وهل اتى على
الانسان زاد الاصيلي في روايته حين من الدهر والمراد انه يقرا
في كل ركعة بسورة وكذا بينه مسلم من طريق ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم عن ابيه بلفظ بالم تنزيل في الركعة الاولى
وفي الثانية هل اتى على الانسان وفيه دليل على استحباب
قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما يشعر
الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك او اكثاره
منه قيل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بهذا ومواظبته

صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبراني ولفظه بدلهم ذكر واصله
في ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم
ارساله وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه في الكلام على حديث الباب
ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وهو كما قال
بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة
التي ذكرناها نص في ذلك وقد اشار ابو الوليد الباجي في رجال
البخاري الى الطعن في سعد بن ابراهيم لروايته لهذا الحديث وانه
مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان الناس تركوا العمل به
لاسيما اهل المدينة انتهى وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد به
مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن
عباس مثله وكذا ابن ماجة والطبراني من حديث ابي مسعود وابن
ماجة من حديث سعد بن ابي وقاص والطبراني في الاوسط من
حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطلة
لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن
المنذر وغيره حتى انه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
والسعدي وهو من كبار التابعين من اهل المدينة انه امر الناس
بالمدينة بهما في العجز يوم الجمعة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح وكلام ابن العربي يشعر بان ترك ذلك امر طرأ على اهل المدينة
لانه قال هو امر لم يعلم بالمدينة فالله اعلم من قطعه كما قطع عينه
انتهى واما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لاجل
هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك كذا حكاه ابن البرقي
عن يحيى بن معين وحكى ابو حاتم عن علي بن المديني قال كان
سعد بن ابراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه اهلها
وقال الساجي اجمع اهل العلم على صدقه وقد روى
مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عنه فصح ان حجة

بانفاقهم

بانفاقهم قال ومالك انما لم يروعنه لمعنى معروف فاما ان يكون
تكلم فيه فلا احفظ ذلك انتهى وقد اختلف تعليل المالكية
لكراهة قراءة السجدة في الصلاة فقيل لكونها تشتمل على زيادة
سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد لشهادة
هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق
بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يومن معها التخليط
لكن صح من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة
في صلاة الظهر فسجد بهم فيها اخرجه ابو داود والحاكم فتطلب
التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام
انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقا
فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة
فينبغي ان يترك احيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع
المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض الاوقات
انتهى والى ذلك اشار ابن العربي بقوله ينبغي ان يفعل ذلك
في الاغلب للقدوة ويقطع احيانا ليلا يظنه العامة سنة انتهى
وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال
صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءتها بين السورتين
في صبح يوم الجمعة بشرط ان يقرأ غيرذلك احيانا ليلا يظن
الجاهل انه لا يجزي غيره واما صاحب الهداية منهم وذكر ان علة
الكراهة هجران النافي وابهام التفضيل وقال الطحاوي بنا
قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزي غيره
او يرى القراءة لغيره مكروهة فايدتان الاولى لم ار في شيء من الطرق
التصريح بانه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل في
هذا المحل الا وكتاب الشريعة لابي داود من طريق اخرى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله

سبب

عليه وسلم سجدة في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده
ضعف الثانية قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة
السجدة قصد السجدة الزائدة حتى انه يستحب لمن لم يقرأ هذه
السورة بعينها ان يقرأ سورة غيرها فيها سجدة وقد غاب ذلك
على فاعلم غير واحد من العلماء وشبههم صاحب الهدي الى قلة
العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي
عن ابراهيم النخعي انه كان يستحب ان يقرأ في الصبح يوم الجمعة
بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه ايضا انه فعل ذلك فقرأ
بسورة مريم ومن طريق ابن عون قال كانوا يقرؤن في الصبح
يوم الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمدا يعني ابن سيرين
عنه فقال لا اعلم به باسا انتهى فهذا قد ثبت عن بعض علماء
الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بمنعه وقد ذكر النووي في
زيادات الروضة هذه المسألة وقال لم ار فيها كلاما لاصحابنا
ثم قال وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى وقد
افتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وبيطلان الصلاة بقصد ذلك
وقال صاحب المهمات مقتضى كلام القاضي حسين الجواز وقال
الفارقي في فوائد المهذب لا يستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان
ضاق الوقت عن قراءتها قرأ ما امكن منها ولو اية السجدة منها
ووافقه ابن ابي عصرون وفي كتاب الانتصار نكملة قال الزين
ابن المنير هنا نسبة ترجمة الباب لما قبلها ان ذلك من جملة ما يتطلق
بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة
هاتين السورتين وقيل ان الحكمة في قراءة هاتين السورتين
الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة
لان ذلك تبع يوم الجمعة ذكره ابن دحية في العلم
المشهور وقرره تقريرا حسنا قوله باب

الجمعة

الجمعة في القرى والمدن في هذه الترجمة اشارة الى خلاف من خص
الجمعة بالمدن دون القرى وهو مروي عن الحنفية وعندهم
ابن ابي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما وعن عمر انه كتب
الى اهل البحرين ان جمعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن
والقرى اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق ابي رافع عن
ابي هريرة عن عمر وصححه ابن خزيمة وروى البيهقي من طريق
الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او
قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر وسوادها كانوا
يجمعون على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيها رجال من الصحابة
وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يرى
اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم فلما
اختلف الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع وقوله عن
ابن عباس كذا رواه الحفاظ من اصحاب ابراهيم بن طهمان
وخالفه المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن
زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وهو خطأ من المعافي
ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في ابراهيم بن
طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة وانما الخطأ
في اسناده من المعافي ويحتمل ان يكون لابراهيم فيه اسنادان
قوله ان اول جمعة جمعت زاد وكيع عن ابن طهمان في الاسلام
اخرجه ابو داود قوله بعد جمعة زاد المصنف في اواخر
المغازي جمعت قوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافي المذكورة منكم
وهو خطأ بلا مرية قوله بجواثا بضم الجيم وتخفيف الواو
وقد يهمز ثم مثلثة خفيفة قوله من البحرين في رواية
وكيع قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى

عبد القيس وكذا للاسمعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن
ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة ووجه الدلالة منها ان
الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم
لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاسترداد بالامور الشرعية
في زمن نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه
القران كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم
فعلوه والقران ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري
والزمخشري وابن الاثير ان جواثا اسم حصن بالبحرين وهذا
لا ينافي كونها قرية وحكى ابن الاثير عن ابي الحسن اللحجي انها
مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية اصح فيجمع
احتمال ان تكون في الاول قرية ثم صارت مدينة وفيه
اشعار بتقديم اسلام عبد القيس على غيرهم من اهل القرى
وهو كذلك كما قررته في اواخر كتاب الايمان
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي
قوله كلكم راع وزاد الليث الى اخره فيه اشارة
الى ان رواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن ابي صالح
كاتب الليث عنه وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا
الاسناد في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث الا
في اعادة قوله في اخره وكلكم راع الى اخره قوله وكتب
رزيق بن حكيم بتقديم الراء على الزاي والتصغير في اسمه واسم
ابيه في روايتنا وهذا هو المشهور في غيرها وقيل
بتقديم الزاي وبالتصغير فيه دون ابيه قوله على ارض
يعملها اي يزرع فيها قوله اجمع اي اصلي بمن معي الجمعة
قوله ورزيق يوميذ على ايلة بفتح الهمزة وسكون
التحتانية بعدها لام ثم دال معروفة في طرف الشام من المدينة

ومصر

ومصر على ساحل القلزم وكان رزيق اميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز
والذي يظهر ان الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة ولم
يسأل عن ايلة نفسها لانها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة
وهي الان خراب ينزل بها الحاج المصري والعرى وبعض امارها
ظاهر قوله وانا اسمع هو قول يونس فالجملة حالية وقوله
بامر حالة اخرى وقوله يخبرهم حال من فاعل يامرهم والمكتوب
هو الحديث والمسموع المامور به قاله الكرماني والذي
يظهر ان المكتوب هو عين المسموع وهو الامر والحديث معا
وفي قوله كتب عمر فان ابن شهاب املاه على كاتبه فسمعه
يونس منه ويحتمل ان يكون الزهري كتب بخطه وقراه
فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقراه وانا
اسمع ووجه ما احتاج به على الجميع من قوله صلى الله عليه وسلم
كلكم راع اي على من كان اميرا اقامة الاحكام الشرعية
والجمعة منها وكان رزيق عاملا على الطائفة التي ذكرها
وكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة
قال الزين بن المنير في هذه القصة اشارة الى ان الجمعة تنعقد
بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم
وفيه اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن
فان قيل قوله كلكم راع يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعي
ايضا فالجواب انه مرعي باعتبار راع باعتبار اخر
ولو لم يكن له احد لكان راعيا لجوارحه وحواسه كما انه يجب
عليه ان يقوم بحق الله وحق عباده وسياتي الكلام على بقية
فوايد هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله
فيه قال وحسبت انه قال جزم الكرماني بان فاعل قال
هنا هو يونس وفيه نظر والذي ظهر لي انه سالم ثم ظهر لي انه ابن عمر

وسيأتي في كتاب الاستقراض بيان ذلك ان شاء الله تعالى قوله
باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان
وغيرهم تقدم التنبيه على تضمنته هذه الترجمة في باب فضل الغسل
ويدخل في قوله وغيرهم العبد والمسافر والمغذور وكانه استعمل
الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث ابي هريرة حق
على كل مسلم ان يغتسل فانه شامل للجميع والتقييد في حديث ابن عمر
من جاء منكم يخرج من لم يجيء والتقييد في حديث ابي سعيد المحتلم
يخرج الصبيان والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد
بالليل يخرج الجمعة وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث
في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على اكثرها قوله وقال
ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة وصله البيهقي باسناد
صحيح عنه وزاد والجمعة على من ياتي اهله ومعنى هذه الزيادة
ان الجمعة تجب عند على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل
فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده وسيأتي البحث فيه
بعد باب وقد تقرر ان الاثار التي يوردها البخاري في التراجم
يدل على اختيار ما تضمنته عنده فهذا تصير منه الى ان الغسل
للجمعة لا يشرع الا لمن وجبت عليه قوله في حديث ابي هريرة
فسكت ثم قال حق على كل مسلم الى اخره فاعل سكت هو النبي
صلى الله عليه وسلم فقد اورده المصنف في ذكر بني اسرائيل من وجه
اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال ويؤكد
كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث
الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال وقاله ابان بن صالح
الى اخره وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن وهيب مقتصرا
وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق سعيد
ابن ابي هلال عن ابان المذكور واخرجه الطحاوي من وجه اخر

عن طاوس

عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابي هريرة اخرجه من طريق
عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه وليمس طيبا ان كان لاهله
واستدل بقوله لله على كل مسلم حق للقايل بالوجوب
وقد تقدم البحث فيه قوله في كل سبعة ايام يوما هكذا ابهم
في هذه الطريق وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ
الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه
ابن خزيمة ولسعيد بن منصور ولابي بكر بن ابي شيبة من حديث
البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه ان من الحق على المسلم ان يغتسل
يوم الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن رجل من الصحابة انصاري مرفوعا قوله عن مجاهد
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايذنوا للنساء بالليل الى
المساجد هكذا ذكره مختصرا واورده مسلم من طريق مجاهد
عن ابن عمر مطولا وقد تقدم ذكره في باب خروج النساء
المساجد وهو قبيل كتاب الجمعة وتقدم هناك ما يتعلق به
مطولا وقوله بالليل فيه اشارة الى انهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار
لان الليل مظنة الريبة ولاجل ذلك قال عبد الله بن عمر
لانأذن لهن يتخذنه دغلا كما تقدم ذكره من عند مسلم وقال
الكرماني عادة البخاري اذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به
وما يناسب التعلق ولذلك اورد حديث ابن عمر هذا في ترجمة
هل على من لم يشهد الجماعة غسل قال فان قيل مفهوم التقييد
بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية ما جوابه بانه من مفهوم الموافقة
لانه اذا اذن لهن بالليل مع ان الليل مظنة الريبة فالاذن بالنهار
بطريق الاولى وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر
الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم
او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه وهذا وان كان

مركبا لكن مظنة الريبة في الليل اشد وليس لكلهم في الليل ما يجد
ما يشتغل به والنهار فالغالب انه يفضحهم غالبا ويصدهم
عن التعرض لهن ظاهر لكثرة انتشار الناس فيه وروية من
يتعرض فيه لما لا يحل فينكر عليه والله اعلم قوله في رواية نافع
عن ابن عمر كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
اخت سعيد بن زيد احد العشرة سماها الزهري فيما اخرجه عبد
الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن
نفيل عند عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان
عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا قالت والله
لا انتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر وانها لفي المسجد كذا ذكره
مرسلا ووصله عبد الاعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن ابيه لكن
ابهم المراة اخرجه احمد عنه وسماها احمد من وجه آخر عن سالم
قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة اتبعته عاتكة
بنت زيد الحديث وهو مرسل ايضا وعرف من هذا ان قوله
في حديث الباب فقيل لها لم تخرجين الى آخره ان قابل ذلك كله هو
هو عمر من الخطاب ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى آخره
فيكون من باب التجريد او الالتفات وعلى هذا فالحديث من
مسند عمر كما صرح به في رواية سالم المرسلة ويحتمل ان تكون
المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر ايضا لان الحديث مشهور من
روايته ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقيل لها الى آخره وهكذا مقتضى
ما صنع الحميدي واصحاب الاطراف فانهم اخرجوا هذا الحديث
من هذا الوجه في مسند ابن عمر وقد تقدم الكلام على فوائده
مستوفى في قبيل كتاب الجمعة تنبيه قال الاسمعيلي اورد البخاري
حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ ايذنوا للنساء بالليل الى المسجد
واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة

قال

قال وراية ابي اسامة التي اوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك
يعني قوله فيها لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى والذي يظهر
انه خرج الى ان هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد والله اعلم قوله
ما ب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر ضبط في روايتنا
بكسر ان وهي الشرطية ويحضر بفتح اوله اي الرجل وضبطه الكرماني
بفتح ان ويحضر بلفظ المبني للمفعول وهو متجه ايضا واورد المصنف
هنا حديث ابن عباس من رواية اسمعيل وهو المعروف بان عليه
وهو مناسب لما ترجم له وبه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل
المطر وكثيره وعن مالك لا ترخص في تركها بالمطر وحديث ابن
عباس هذا حجة في الجواز وقال الزين بن المنير الظاهر ان ابن
عباس لم يرخص في ترك الجمعة واما قوله صلوا في بيوتكم فاشار
منه الى العصر فرخص لهم في ترك الجماعة فيها واما الجمعة فقد جمعهم
لها فالظاهر انه جمع بهم فيها قال ويحتمل ان يكون جمعهم للجمعة
ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعلموا به في المستقبل
انتهى والذي يظهر انه لم يجمعهم وانما اراد بقوله صلوا في بيوتكم مخاطبة
من لم يحضر وتعليم من حضر قوله ان الجمعة عزمة استشكله
الاسمعيلي فقال لا اخاله صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة
اي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لانها دعا الى الصلاة يقتضي
لسامعه الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا ترد له
بترك بقية الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما
ابدل قوله حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة
عزمة اي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجي
في المطر فيشق عليهم فامرته ان يقوله صلوا في بيوتكم لتعلموا ان المطر
من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة قوله والدحض بفتح الدال
المهملة وسكون المهملة ويجوز فتحها وآخره ضاد معجمة هو الزلق

وحكى ابن التين ان في رواية القابسي بالراء بدل الدال وهو الغسل
قال ولا معنى لها هنا الا ان حمل على ان الارض حين اصابها المطر صارت
كالمغتسل والجامع بينهما الرش وقد تقدمت بقية مباحث الحديث
في ابواب الاذان تنبيه وقع في السياق عن عبد الله بن الحرث
ابن عم محمد بن سيرين وانكر الدمياطي فقال زوج بنت سيرين
فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه قلت ما المانع ان يكون بين سيرين
والحرث اخوة من رضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع
وجود الاحتمال المقبول قوله باب من اين تؤتى
الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يعني ان الآية ليست صريحة في بيان
الحكم المذكور فلذلك ترجم في الترجمة بصيغة الاستفهام والذي
ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء وكان في قوة
السامع سواء كان داخل المنزل او خارجه ومحله كما صلح به
الشرع في ما اذا كان المنادي صيتا والاصوات هادية والرجل سميع
وفي السنن لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما
الجمعة على من سمع النداء وقال انه اختلف في رفعه ووقفه واخرجه
الدارقطني من وجه اخر عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم اتسمع النداء قال نعم
قال فاجب وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على
وجوبها فيكون في الجمعة الاولى لثبوت الامر بالسعي اليها واما
حديث الجمعة على من اواه الليل الى اهله فاخرجه الترمذي ونقل
عن احمد انه لم يرو شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك ه
وقد تقدم قيل بباب من قال ابن عمر نحوه والمعنى انها تجب على من
يمكنه الرجوع الى اهله قبل دخول الليل واستشكل بانه يلزم
منه ان يجب السعي من اول النهار وهو خلاف الآية قوله وقال عطا

الى آخره

في هذا الاثر ٢

الى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء ولم
يسمعه يعني اذا كنت داخل المنزل وبهذا صرح احمد ونقل النووي
انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج ايضا قلت لعطا
ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة
الاخذ بعضها ببعض مثل حلب قوله وكان انس الى قوله لا يجمع وصله
مسدد في مسنده الكبير عن ابي عوانة عن حميد هذا وقوله يجمع
اي يصلي ممن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة قوله وهو
اي القصر والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف وكانت فيه وقعة
كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث قال ابو عبيد البصري هو بكسر
الواو وموضع دان من البصرة وقوله على فرسخين اي من البصرة
وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن انس انه كان يشهد
الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة وهذا يرد على من زعم
ان الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لانس على فرسخين
منها ويرجح الاحتمال الثاني وعرف بهذا ان التعليق المذكور
ملفق من اثرين ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن
ثابت قال كان انس يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة
اميال فيشهد الجمعة بالبصرة لكون الثلاثة اميال فرسخا
واحدا لانه يجمع بان الارض المذكورة غير الغرض وبان انسا كان يرى
التجميع حتما اذا كان على فرسخ ولا يراه حتما اذا كان على الثلث من
ذلك ولهذا لم يقع في رواية ثابت التحديد الذي في رواية حميد
قوله حدثنا احمد بن صالح كذا في رواية ابي ذر ووافقه ابن السكن
وعند غيرهما حدثنا احمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج
بانه ابن عيسى والاولى اشهر وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان
فيه ثلاثة دون عبيد الله بن ابي جعفر من اهل مصر وثلاثة فوقه
من اهل المدينة قوله بيننا وبين الجمعة اي يحضرونها نوبا والانتياب

افتعال من النوبة وفي روايتنا وبون قوله والعوالي تقدم
تفسيرها في المواقيت وانها على اربعة اميال فصاعدا من المدينة
قوله فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار كذا وقع لاكثر الرواة
وعند القابسي فيأتون في العبا بفتح المهملة والمد اصوب وكذا عند
الاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب قوله انسان منهم لم اقف
على اسمه وللاسمعيلي ناس منهم قوله لو انكم تطهرتم ليومكم هذا الى
التتمني فلا يحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف فتقديره
لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابي داود ان هذا
كان مبدأ الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث ابن عمر نحوه
وصرح في اخره بانه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ من جاء منكم
الجمعة فليغتسل وقد استدلت بها عمرة على ان غسل الجمعة
شرع للتنظيف لاجل الصلاة كما سيأتي في الباب الذي بعده فعلى
هذا فمعنى قوله ليومكم هذا اي في يومكم هذا وفي الحديث هذا
من الفوائد ايضا رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجانسة
اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال
الامر ولو شق عليهم وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم
يوجبوا الجمعة على من كان خارج البلد كذا قال وفيه نظر لانه
كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا
والله اعلم قوله باب وقت الجمعة اي اوله اذا
زالت الشمس جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف
دليل المخالف عنده قوله وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان
ابن بشير وعمرو بن حريث قيل انما اقتصر على هؤلاء من الصحابة
دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا فيه نظر لانه لا خلاف
عن علي ومن بعده في ذلك واغرب ابن العربي فنقل الاجماع
على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه قال

ان صلاها قبل الزوال اجزا انتهى وقد نقله ابن قدامة وغيره
عن جماعة من السلف كما سيأتي قائما الاثر عن عمر فروى ابو نعيم
شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن ابي شيبة من رواية
عبد الله بن سمد ان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر وكانت
صلاته وخطبته قبل نصف النهار رجاله ثقات الا عبد الله بن سمدان
وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه
غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري
لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو اقوى منه فروى ابن ابي شيبة
من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر حين تزول
الشمس اسناده قوي وفي الموطأ عن مالك بن ابي عامر قال كنت
اري طنفسة لعقيل بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار
المسجد الغربي فاذا غشيها ظل الجدار خرج اسناده صحيح
وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه
بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كانت
تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش
له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا
وفي حديث الاستيفاء عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة
وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر وانا على فروى ابن ابي
شيبة من طريق ابي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة بعد
ما زالت الشمس اسناده صحيح وروى ايضا من طريق ابي
رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيأ واحيانا
لا نجد وهذا محمول على المبادرة عند الزوال او التأخر قليلا
واما النعمان بن بشير فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن سماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة
بعد زوال الشمس قلت وكان النعمان اميرا على الكوفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في اول خلافة يزيد بن معوية واما عمرو بن حريث واخرجه
ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن المعير قال ما رايت
اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها
اذا زالت الشمس اسناده صحيح ايضا وكان عمرو ينوب عن
زياد وعن ولده في الكوفة ايضا واما ما يعارض ذلك عن
الصحابة فروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله ابن سلمة وهو
بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى
وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما
كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا
معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفا
واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا
يوم جعله الله عيدا للمسلمين قال فلما سماه عيدا اجازت
الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وتعقب بانه
لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على احكام العيد بدليل
ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف
يوم الجمعة باتفاقهم قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى
ابن سعيد هو الانصاري قوله كان الناس مهنة بنون وفتحات
جمع ماهن كلمته وكانت اي خدم انفسهم وحكى ابن التين انه
روي بكسر اوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط محذوف اي ذوي
مهنه ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد قال كان الناس
اهل عمل ولم يكن لهم كفاه اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم
قوله فكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم استدل
البخاري بقوله راحوا على ان ذلك كان بعد الزوال لانه حقيقة
الرواح كما تقدم عن اكثر اهل اللغة ولا يعارض هذا ما تقدم
عن الازهري ان المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة

ثم راح

ثم راح الذهاب مطلقا لانه اما ان يكون مجازا او مشتركا وعلى
كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهي في قوله من راح في
الساعة الاولى قائمة في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا قائمة
في الذهاب بعد الزوال لما في حديث عائشة المذكور في الطريق التي
في اخر الباب الذي قبل هذا حيث قالت يصيبهم الغبار والعرق
لان ذلك غالبا انما يكون بعد ما يشتد الحر وهذا في حال مجيئهم من
العوالي فالظاهر انهم لا يصلون الى المسجد الا خير الزوال او قريبا
من ذلك وعرف بهذا توجيه ايراد حديث عائشة في هذا الباب
تنبيه اورد ابو نعيم في المستخرج طريق عمرة هذه في الباب
قبله وعلى هذا فلا اشكال فيه اصلا قوله عن انس صرح في رواية
الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من
انس قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة
حين تميل الشمس فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على
صلاة الجمعة اذا زالت الشمس واما رواية حميد التي بعد هذا
عن انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهرهم انهم
كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى
التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التبكير يطلق على فعل
الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم
كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم
في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية
الابراد ولهذه النكتة اورد البخاري طريق حميد عن انس
عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه وسياتي في الترجمة التي بعد
هذه التعبير بالتبكير والمراد به الصلاة في اول الوقت وهو يؤيد
ما قلناه قال ابن المنير في الحاشية فسر البخاري حديث انس الثاني
بحديث انس الاول اشارة منه الى ان لا تعارض بينهما فيهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول حتى ابن التين عن ابن عبد الملك قال انما اورد البخاري
الاثار عن الصحابة لانه لم يجد حديثا مرفوعا في ذلك وتعقبه
بحديث انس هذا وهو كما قال الثاني لم يقع التصريح عند
المصنف برفع حديث انس الثاني وقد اخرجه الطبراني في الاوسط
من طريق فضيل بن عياض عن حميد قرأ فيه مع النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق
محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل وله شاهد من حديث
سهل بن سعد ياتي في اخر كتاب الجمعة وفيه رد على من زعم
ان الساعات المظلوبة في الذهاب الى الجمعة من عند
الزوال لانهم كانوا يبادرون الى الجمعة قبل القائلة ٥
قوله باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة كذا
اختلف ظاهر النقل عن انس ونقرر ان طريق الجمع ان يحمل
الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء
عن انس حديث اخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة
لاجل قوله حدثنا ابو خالد بفتح المعجمة وسكون اللام ٥
واسناده كله بصريون قوله بكر بالصلاة اي صلاها
في اول وقتها قوله واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة تعني الجمعة
لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله يعني
الجمعة لانه يحتمل ان يكون من كلام التابعي او من دونه
وهو ظن ممن قاله والتصريح عن انس في رواية حميد ٥
الماضية انه كان يبكر لهما مطلقا من غير تفصيل وتوجيه
الرواية المعلقة الثانية بان فيها السان بان قوله يعني الجمعة
انما اخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند
انس حيث استدل لما سيل عن الجمعة كان يصلي الظهر واوضح
من ذلك رواية الاسمعيلي من طريق اخر عن حرمي ولفظه سمعت

اسنا

انسا وناداه يزيد الصبي يوم الجمعة يا ابا حمزة قد شهدت الصلاة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان يصلي الجمعة فذكره
ولم يقل بعده يعني الجمعة قوله وقال يونس بن بكير وصله المصنف
في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو مع الحاكم ابي
البصرة على السرير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر
ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة واخرجه الاسمعيلي من
وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر والحكم المذكور هو ابن ابي
عقيل الثقفي كان نابيا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان
على طريقة ابن عمه في طريق الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت
ان يخرج وقد اورد ابو يعلى قصة يزيد الضبي المذكورة
واذا كان على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بانس واعتذاره
انس عن الحكم بانه اخر الابراد فسياقها مطولة نحو ورقة وعرف
بهذا ان الابراد بالجمعة عند انس انما هو بالقياس على الظهر
لان بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة بينهما قوله وقال
بشر بن ثابت وصله الاسمعيلي والبيهقي بلفظ اذا كان بكر بالظهر
واذا كان الصيف ابرد بها وعرف من طريق الادب المفرد تسمية
الامر المبهم في هذه الرواية المعلقة ومن رواية الاسمعيلي
وعين سبب تحديث انس بن مالك حتى سمعه ابو خلدة وقال
الزين بن المنير لحى البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم
يثبت الحكم بذلك ان قوله بمعنى يحتمل ان يكون قول التابعي
مما فهمه ويحتمل ان يكون جوابا من نقله فرجح عنده الى قولها
بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر وايد ذلك قول
امير البصرة لانس يوم الجمعة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر وانس من عرف انكار ذلك وقال ايضا اذا تقرر
ان الابراد يشرع في الجمعة اخذ منه انها لا تشرع قبل الزوال

لانه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتاخيرها بل كان يشتهي عنه
بتعجيلها قبل الزوال واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت
الظهر لان النفي سوى بينهما في جوابه خلافا لمن اجاز الجمعة قبل
الزوال وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وفيه
ان ازالة التشويش عن المصلي فكل طريق محافظة على الخشوع
لان ذلك هو السبب في مراغمة الابراد في الحر دون البرد
قوله باب المشي الى الجمعة وقول الله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى
لها سعيها قال ابن المنير في الحاشية لما قابل الله بين الامر بالسعي
والنهي عن البيع دل على المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لانه
هو الذي يقابل سعي الدنيا كالبيع والصناعة والحاصل ان المامور
به سعي الاخرة والمنهي عنه سعي الدنيا وفي الموطا عن مالك
انه سال ابن شهاب عن هذه الاية فقال كان عمر يقراها
اذا نودي للصلاة فامضوا وكانه فسر السعي بالذهاب قال مالك
وانما السعي العمل لقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال
واما من جاءك يسعى قال مالك وليس السعي الاشتداد انتهى وقراءة
عمر المذكورة سياتي الكلام عليها في التفسير ان شاء الله تعالى
وقد اورد المصنف في الباب حديثين لانوها وانتم تسعون
اشار بذلك الى ان السعي المامور به في الاية غير السعي المنهي عنه
في الحديث فالحجة فيه ان السعي في الاية فسر بالمضي والسعي
في الحديث فسر بالغدو فلقابلته بالمشي حيث قال فلا تاتوها
تسعون وانتم تمشون قوله وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ
اي اذا نودي بالصلاة وهذا الاثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة
عن ابن عباس بلفظ لا يصح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة فاذا
قضيت الصلاة فاشتر وبع ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس

مرفوعا

مرفوعا والى القول بالتحريم ذهب الجمهور وابتداوم عندهم من حين
الاذان بين يدي الامام لانه الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم كما سياتي قريبا وروى عن ابن شيبة في اخبار المدينة من
طريق مكحول ان النداء كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوذن يوم الجمعة موذن حين يخرج الامام وذلك النداء الذي يحرم
عنده البيع وهو مرسل يعتضد بشواهد ستاتي قريبا واما الاذان
الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة وعن الحنفية
يكره مطلقا ولا يحرم وهل يصح البيع مع القول بالتحريم قولان
مبنيان على ان النهي يقتضي الفساد مطلقا او لا قوله وقال عطاء
حرم الصناعات كلها وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ اذا نودي
بالاولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وان ياتي الرجل
اهله وان يكتب كتابا وبهذا قال الجمهور ايضا قوله وقال ابراهيم
ابن سعد عن الزهري الى اخره لم اره من رواية ابراهيم وقد ذكره ابن
المنذر عن الزهري وقال انه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل
عنه مثل قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن الزهري قال ابن المنذر وهو كالاجماع من اهل
العلم على ذلك لان الزهري اختلف عليه انتهى ويمكن حمل كلام الزهري
على حالين فحيث قال لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب
وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب ويمكن ان
يحمل رواية ابراهيم بن سعد عنه على صورة مخصوصة وهو اذا
اتفق حضورهم في موضع تقام فيه الجمعة فيسوغ التخلف لها الا انها تلزم
المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي
يدخلها مختارا مثلا وكان ذلك رجح عند البخاري ويتاييد
عنده بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا فلم يخص مقيما من مسافر واما ما احتج به

ابن المنذر من سقوط الجمعة عن المسافر لكونه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله
على ان لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح الا انه لا يدفع الصورة
التي ذكرتها وقال الزين بن المنير قرر البخاري في هذه الترجمة
اثبات المشي الى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب
الذي يتناول المشي والركوب وكانه حمل الامر بالسكينة والوقار
على عمومه في الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث ابي
هريرة واما حديث ابي قتادة فيوخذ من قوله وعليكم السكينة
فانه يقتضي عدم الاسراع في حال السعي الى الصلاة ايضا وقوله
حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قوله يزيد بالتحتانية
والزاي وعبايه بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن
رافع بن خديج قوله ادركني ابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة
وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على
الصحيح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله
وانا اذهب كذا وقع عند البخاري ان القصة وقعت لعبايه مع ابي
عبس وعند الاسمعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن
مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابي مريم مع عبايه وكذا اخرجه
النسائي عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه حدثني يزيد قال
لحقني عبايه بن رفاعة وانا ماش الى الجمعة زاد الاسمعيلي في روايته
فقال احتسب خطاك هذه وفي رواية النسائي فقال ابشر فان خطاك
هذه في سبيل الله فاني سمعت ابا عبس بن جبر فذكر الحديث فان
كان محفوظا احتمل ان تكون القصة وقعت لكل منهما وسياتي الكلام
على المتن في كتاب الجهاد واورده هنا لعموم قوله في سبيل الله
فدخلت فيه الجمعة ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك
وقال ابن المنير في الحاشية وجه دخول حديث ابي عبس

في الترجمة من قوله ادركني ابو عبس لانه كان بعد ولما احتمل وقت
الحادثة لتعددها مع الجري والان اباعبس جعل حكم السعي الى
الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالبة الجهاد فكذلك
الجمعة انتهى وحديث ابي هريرة تقدم الكلام عليه في اوائل
ابواب الاذان وقد سبق في اول هذا الباب توجيه ايراده هنا
قوله عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابو عبد الله لا اعلمه الا
عن ابيه انتهى ابو عبد الله هذا هو المصنف وقع قوله قال
ابو عبد الله في رواية المستملي وحده وكانه وقع عنده توقف
في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاء صل
موصول لا ريب فيه فقد اخرجه الاسمعيلي عن ابن ناجية
عن ابي خليفة وهو عمرو بن علي شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك واغرب الكرماني فقال
ان هذا الاسناد منقطع وان حكم البخاري بكونه موصولا
لان شيخه لم يروه الا منقطعا انتهى وقد تقدم في اواخر الاذان
ان البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم
يتعرض للشك الذي هنا وتقدم الكلام على المتن ايضا وموضع
الحاجة منه هنا قوله وعليكم السكينة قال ابن رشيد النكتة
في النهي عن ذلك لئلا يكون قيامهم سببا لاسراعه في المشي
الى الصلاة فينافي مقصد من هيئة الوقار قال فكان
البخاري استشعر ايراد الفرق بين الساعي الى الجمعة وغيرها
بان الساعي الى الصلاة غير الجمعة منهي لاخل ما يلحق الساعي
من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منهي
فينافي ذلك خشوعه وهذا بخلاف الساعي الى الجمعة فانه
في العادة يحضر قبل اقامة الصلاة فلا يقام حتى يستريح
مما يلحقه من الابتهار وغيره فكانه استشعر هذا الفرق فاخذ

خول

في الترجمة

يستدل على ان كل ما آل الى اذهاب الوقار يمنع منه فاشتركت
الجمعة مع غيرها في ذلك والله اعلم قوله باب
لا يفرق اي الداخل بين اثنين كما ترجم ولم يثبت الحكم وقد نقل
الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم وابه جزم
النووي في زوائد الروضة والاكثر على انها كراهة تنزيه ونقله
الشيخ ابو حامد عن النص والمشهور عند الشافعية
الكراهة كما جزم به الرافعي والاحاديث الواردة في الزجر عن
التخطي مخرجه في المسند والسنن وفي غالبها ضعف واقوى
ما ورد فيه ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي الراهوية
قال كنا مع عبيد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ان رجلا جاء يتخطى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اجلس
فقد اذيت ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وقيده مالك والاوزاعي
الكراهة بما اذا كان الخطيب على المنبر قال الزين بن المنير التفرقة
بين اثنين يتناول القعود بينهما واخراج احدهما والقعود مكانه
وقد يطلق على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤسهما
او الثانهما وربما علق شيئا بهما من رجليه وقد استثنى من كراهة
التخطي ما اذا كان في الصفوف الاول فرجة فاراد الداخل سدها
فيعذر له لتقصيرهم وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب
الدهن للجمعة قوله باب لا يقيم الرجل اخاه
يوم الجمعة ويقعد في مكانه هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة
ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري اخرجه مسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة
ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا وتوخذ منه
ان الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة وقوله

في الحديث

في الحديث لا يقيم الرجل اخاه لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير عن
ذلك لقبحه لان ان فعله من جهة الكبر كان قبيحا وان
فعله من جهة الايثار كان اقبح وكان البخاري اعتنى عنه لعموم
حديث ابن عمر المذكور في الباب وبالعموم المذكور اخذ نافع
ممن سأله ابن جريج عن الجمعة وسياتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى وقد تقدم بيان دخول
هذه الصورة في التفرقة التي قبلها وشيخ البخاري فيه هو ابن
سلام كما وقع منسوبا في رواية ابي ذر قوله باب
الاذان يوم الجمعة اي متى يشرع قوله عن السائب بن يزيد
في رواية عقيل عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره في
رواية يونس عن الزهري سمعت السائب قوله كان الاذان يوم
الجمعة في رواية ابي عامر عن ابن ابي ذئب عند ابن خزيمة كان
ابتدا النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة وله في رواية وكيع
عن ابن ابي ذئب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر اذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله اذانين
يريد الاذان والاقامة يعني تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام
كما تقدم في ابواب الاذان قوله اذا جلس الامام على المنبر
في رواية ابي عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة
وكذا للبيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب
وكذا في رواية الماجشون الاتية عن الزهري ولفظه وكان
التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر واخرجه
الاسماعيلي من وجه اخر عن الماجشون بدون قوله يعني
وللنسائي من رواية سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يوذن
اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام
وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قال المهلب الحكمة

في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر
فتنصتون له اذا خطب كذا قال وفيه نظر فان في سياق
ابن اسحق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث ان
بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر انه كان المطلق
لا لخصوص الانصات فلعل لما زيد الاذان الاول كان للاعلام
وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات قوله فلما كان عثمان
اي خليفة قوله وكثر الناس اي بالمدينة وصرح به في رواية
الماجشون وظاهره ان عثمان امر بذلك في ابتداء خلافته
لكن في رواية ابي ضمرة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج
ان ذلك بعد مضي مدة من خلافته قوله زاد النداء الثالث
في رواية وكيع عن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول وبحوه
للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه
مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار كونه جعل مقدما على الاذان والاقامة
يسمى اولا ولفظ رواية عقيل الآتية بعد تا بين ان الناذن
الثاني امر به عثمان وشمية ثانيا ايضا متوجه بالنظر الى
الاذان الحقيقي لا الاقامة على الزوراء بفتح الزاي وسكون
الواو بعدها راء ممدودة وقوله قال ابو عبد الله هو المصنف
وهذا في رواية ابي ذر وحده وما فسر به الزوراء هو المعتمد
وجزم ابن بطال بانه حجر كبير عند باب المسجد وفيه
نظر لما في رواية ابن اسحق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن
ماجة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها
الزوراء وفي روايته عند الطبراني فامر بالنداء الاول على
دار له يقال لها الزوراء وكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر
اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة وفي رواية له
من هذا الوجه فاذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس ان

الجمعة

الجمعة قد حضرت ونحوه في مرسل مكحول المتقدم وفي صحيح
مسلم من حديث انس ان بني الله واصحابه كانوا بالزوراء
والزوراء بالمدينة عند السوق الحديث زاد ابو عامر عن ابن ابي
ذيب فثبت ذلك حتى الساعة وسيأتي نحوه قريبا من
رواية يونس بلفظ فثبت الامر كذلك والذي يظهر ان الناس
اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع
الامر لكن ذكر الفاكهي ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج
وبالبصرة زياد وبلغني ان اهل الغرب الادنى الآن لا ناذين
للجمعة عندهم سوى مرة وروى ابن ابي شيبة من اين عمر قال
الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على
سبيل الانكار ويحتمل ان يريد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا
ومنها ما يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى ان عثمان احدثه
لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات
فالحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب
وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله وامر ما احدث
الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع
السلف الصالح اولى تنبيه بان الاول وزد ما يخالف هذا
الجزء ان عمر هو الذي زاد الاذان فقي تفسير جويبر عن الضحاك
من زيادة الراوي عن يزيد بن سنان عن مكحول عن معاذ ان
عمر امر مؤذنين ان يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى
يسمع الناس وامر ان يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر ثم قال عمر ابتدعناه لكثرة المسلمين
انتهى وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لان معاذا

كان خرج من المدينة الى الشام في اول ما غزوا الشام واشتمر الى ازمات
بالشام في طاعون عمواس وقد تواترت الروايات ان عثمان هو
الذي زاده فهو المعتمد ثم وجدت لهذا الاثر ما يقويه فقد اخرج
الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان
بالمدينة عثمان فقال عطا كلا انما يدعو الناس دعاء ولا يوذن غير
اذان واحد انتهى وعطا لم يدرك عثمان فروايته من اثبت ذلك عنه
على ان امكان ويمكن الجمع بان الذي ذكره عطا هو الذي كان في زمن
عمر واستمر على عهد عثمان ثم راى ان يجعله اذانا وان يكون
على مكان عال يفعل ذلك فنسب اليه لكونه بالغاظ الاذان وترك
ما كان فعله عمر لكونه مجرد اعلام الثاني تواردت الشراح
على ان معنى قوله الاذان الثالث ان الاولين الاذان والاقامة
لكن نقل الداودي ان الاذان اولا كان في سفل المسجد فلما
كان عثمان جعل من يوذن على الزوراء فلما كان هشام يعني ابن عبد
الملك جعل من يوذن بين يديه فصاروا ثلاثة فسمي فعل عثمان ثالثا
لذلك انتهى وهذا الذي ذكره يعني ذكره عن تكلف رده فليس
له فيما قاله سلف بل هو خلاف الظاهر فتسمية ما امر به عثمان ثالثا
يستدعي سبق اثنين قبله وهشام انما كان بعد عثمان بثمانين سنة
واستدل البخاري بهذا الحديث ايضا على الجلوس على المنبر قبل
الخطبة خلافا لبعض الحنفية واختلف من اثبته هل هو الاذان
او اداة الخطيب فعلى الاول لا يسمى في العيد اذ لا اذان
هناك واستدل به ايضا على التاذين قبل الخطبة وعلى ترك
تاذين اثنين معا وعلى ان الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة
ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان حين يجلس
الامام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة
الموذن الواحد يوم الجمعة اورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور

في الباب

في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم موذن غير
واحد ومثله للنسائي وابي داود من رواية صالح بن كيسان
ولابي داود وابن خزيمة من رواية ابن اسحق كلاهما عن الزهري
وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه وهو ظاهر في ارادة نفي تاذين
اثنين معا والمراد الذي كان يوذن هو الذي كان يقيم وقال
الاسمعيلي لعل قوله موذن واحد يريد به التاذين فعبر عنه بلفظ
الموذن لدلالة عليه انتهى وما ادري ما الحاصل له على هذا التاويل
فان الموذن الراتب هو بلال واما ابو محذورة وسعد القرظ فكان
كل منهما بمسجده الذي رتب فيه واما ابن ام مكتوم فلم يرد انه
كان يوذن الا في الصبح كما تقدم في الاذان ولعل الاسمعيلي
استشعر ايراد احد هؤلاء فقال ما قال ويمكن ان يكون المراد
بقوله موذن واحد اي في الجمعة فلا يرد الصبح مثلا وعرف بهذا
الرد على ما ذكره ابن حبيب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رقي
المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد
فاذا فرغ الثالث قام فخطب فانه دعوى يحتاج لدليل ولم
يرد ذلك صريحا من طريق متصلة ثبت بمثلها ثم وجدت في مختصر
المزني عن الشافعي
يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء في رواية كريمة يوذن بلا
يجيب فكانه سماه اذانا لكونه بلفظه عن ابي امامة في رواية
الاسمعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله وهو ابن المبارك
سمعت ابا امامة وانا اشهد او وانا اقول مثل
فلما ان قضى اي فرغ وان زائدة وسقطت في رواية الاصيلي وللكشميهني
فلما انقضى اي انتهى وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم
وتعليمه وهو على المنبر وان الخطيب يجيب الموذن وهو على المنبر
وان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكفي في اجابة الموذن وفيه

اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وان التكبير في اول الاذان غير
مرفع وفيهما نظر وقوله الجلوس قبل الخطبة وبقية مباحثه
تقدمت في ابواب الاذان قوله باب الجلوس على
المنبر عند التاذين تقدمت مباحث حديث السائب قريبا ومناسبته
الذي قبله ظاهرة جدا واشار الزين بن المنير الى ان مناسبة
هذه الترجمة الاشارة الى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند
التاذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين وقال مالك والشافعي
والجمهور هو سنة فيه سكون اللغط والتهيئ للانصات الاستفتاح
لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر قوله باب
التاذين عند الخطبة اي عند ارادتها اورد فيه حديث السائب ايضا
وقد تقدم ما فيه وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو
ابن يزيد قوله باب الخطبة على المنبر اي مشروعيتها
ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها قوله وقال انس
خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر هذا طرف من
حديث اورده المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه
قصة عبد الله بن حذافة ومن حديثه ايضا في الاستسقاء
في قصة الذي قال هلال وسياتي ثم قوله ان رجالا اتوا سهل
ابن سعد لم اقف على اسمائهم قوله امروا من الممارات وهي المجادلة
وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك ويؤيد الاول
قوله في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم
ان يقتتلوا فان معناه يجادل واقال الراغب الامر والممارات
المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وقال
ايضا المرية التردد في الشيء ومنه فلا تكن في مرية من لقائه
قوله والله اني لاعرف مما هو فيه القسم على الشيء الارادة
تاكيده للسامع وفي قوله ولقد رايته اول يوم وضع واول

قال الزين والحكمة

يوم جلس

يوم جلس عليه زيادة على السوال لكن فائدته اعلامهم بقوة
معرفته بما سالوه عنه وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر ان
سهلا قال ما بقي احد اعلم به مني قوله ارسل الى اخره هو شرح
الجواب قوله الى فلانة امراة من الانصار في رواية ابي غسان
عن ابي حازم امراة من المهاجرين كما سياتي في الهبة وهو وهم
من ابي غسان لاطباق اصحاب ابي حازم على قولهم من الانصار
وكذا قال اليمن حدثني جابر كما سياتي في علامات النبوة
وقد تقدم الكلام على اسمها في باب الصلاة على المنبر في اوائل
الصلاة قوله مرني غلامك النجار سماه عياش بن سهل عن
ابيه فيما اخرجه قاسم بن اصبغ وابو سعد في شرف المصطفى
جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابي لهيعة عن عمارة بن غزية
عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الى خشبة فلما
كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا قال وقال بالمدينة
نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث واخرجه ابن سعد من وجه اخر
عن اسمعيل بن سعد الانصاري عن عباس نحو هذا السياق لكن لم
يسمه وفي الطبراني من طريق ابي عبد الله الغفاري سمعت
سهل بن سعد يقول كنت جالسا مع خالي لي من الانصار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الى الغابة وابتني
من خشبها فاعمل لي منبر الحديث وجاء في صانع المنبر اقوال
اخر احدها اسمه ابراهيم اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
ابي بضرة عن جابر وفي اسناده العلا بن مسلمة الرواس وهو
متروك ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق
باسناد ضعيف منقطع ووصله ابو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم
اخره ميم واسناده ضعيف ايضا ثالثها صباح بضم المهملة
بعدها موحدة خفيفة واخره مهملة ايضا ذكره ابن شاهين وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باسناد شديد الانقطاع رابعها قبيصة او قبيصة المخزومي
مولاهم ذكره عمر بن شبه في الصحابة باسناد مرسل خامسها
دلاب مولى العباس كما سيأتي سادسها تميم الداري روى
ابو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق ابي عاصم عن
عبد العزيز ابي رواد بن نافع عن ابن عمر ان تميما الداري قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لحمه الا نتخذ لك منبرا تجمل
عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث واسناده جيد وسيأتي
ذكره في علامات النبوة فان البخاري اشار اليه ثم وروى ابن سعد
في الطبقات من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخطب وهو مسند الى جذع فقال ان القيام قد شق علي فقال له تميم
الداري الا اعمل لك منبرا كما رايته يصنع بالشام فشاور النبي صلى الله
عليه وسلم المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد
المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال مره ان يعمل الحديث
رجاله ثقات الا الواقدي سابعها مما ذكره ابن شبة وال عن الزبير
ابن بكار حدثني اسمعيل هو ابن ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر
غلام لامراة من الانصار من بني سلمة او بني ساعدة او امراة لرجل
منهم يقال له مينا انتهى وهذا يحتمل ان يعود الضمير فيه على الاقرب
فيكون مينا اسم زوج المراة وهذا بخلاف ما حكيناه في باب الصلاة
على المنبر والسطوح عن ابن التين ان المنبر عمله غلام سعد بن عبادة
وجوزنا ان تكون المراة زوج سعد وليس في جميع هذه الروايات
التي فيها البخاري شئ قوي السند الا التي في حديث ابن عمر وليس فيه
التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين من رواية
ابن سعد ان تميما لم يعمله واشبه الاقوال بالصواب قول من قال
هو ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد ايضا واما
الاقوال الاخر فلا اعتداد بها لوهايها وبعده جدا ان يجمع

بينهما

بينهما بان النجار كانت له اسما متعددة واما احتمال كون الجمع
اشتركوا في عمله فيمنع قوله في كثير من الروايات السابقة لم يكن
بالمدينة الا نجار واحد الا ان يحمل على ان المراد الواحد الماهر في
صناعة والبقية اعوانه والله اعلم ووقع عند الترمذي وابن
خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق بن ابي طلحة
عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة
ويسند ظهره الى جذع منصوب في المسجد يخطب فجاء الروم
فقال الا اصنع لك منبرا الحديث ولم يسمه ويحتمل ان يكون المراد بالرومي
تميم الداري لانه كان كثير التنقل الى ارض الروم وقد عرف بما تقدم
سبب عمل المنبر وجزم ابن سعد بان ذلك كان في السنة السابعة
وفيه نظر اذ ذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد
الفتح في اخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار
بان عمله كان سنة ثمان وفيه نظر ايضا لما ورد في حديث الافك في
الصحيحين عن عايشة قالت فار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا
ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم
حتى سكنوا فان حمل على التجوز في ذكر المنبر والا فهو اصح
مما مضى وحكى بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم كان
يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب ويعكر
عليه ان في الاحاديث الصحيحة انه كان يستند الى الجذع اذا خطب
ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة
معوية ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير
ابن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف
قال بعث معوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه
فامر به فقطع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما امرني
امير المومنين ان ارفعه وذرعنا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه

الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه آخر فكسفت الشمس
حتى رأينا النجوم قال ابن النجار وغيره استمر ذلك الا ما اصلح
منه الى ان احترق مسجد المدينة في سنة اربع وخمسين وستمائة
فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا
ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر
المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المؤيد سنة
عشرين وثمان مائة منبرا جديدا وكان ارسل في سنة ثماني
عشرة منبرا جديدا الى مكة ايضا شكر الله له صالح عمله امين
قوله فعملها من طرفا الغابة في رواية شيبان عن ابي حازم من
اثل الغابة كما تقدم في اوايل الصلاة والاعتبار بينهما فان
الاثل هو الطرفا وقيل يشبه الطرفا وهو اعظم منه والغابة
بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام
وهي اسم قرية بالعزيز ايضا واصلها كل شجر ملتف قوله فارسلت
اي المراة تعلم بانه فرغ قوله ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عليها اي على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر
قوله وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرا لم يذكر القيام
بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد
بين ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم ولفظه كبر فقرا وركع
ثم رجع القهقرا والقهقرا بالقصر المشي الى خلف والحامل عليه
المحافظة على استقبال القبلة وفي رواية هشام بن سعد عن ابي
حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر
وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة
قوله في اصل المنبر اي على الارض ابي جنب الدرجة السفلى منه
قوله ثم عاد زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من اخر صلاته
قوله وليتعلموا بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام اي

ليتعلموا

ليتعلموا وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلا المنبر ليراه من قد يخفى
عليه رويته اذا صلى على الارض ويستفاد منه ان من فعل شيا يخالف
العادة ان يبين حكمته لامتحابه وفيه مشروعية الخطبة على
المنبر لكل خطيب خلفيه او غيره وفيه جواز قعود تعليم
المامومين افعال الصلاة بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا
الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع الامام في
الصلاة في السطوح وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ
في مشاهدة الخطيب والتمايز منه واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل
شي جديد اما شكرا واما تبركا وقال ابن بطال ان كان الخطيب
هو الخليفة فسنته ان يخطب على المنبر وان كان غيره يجزيه ان يقوم
على المنبر او على الارض وتعقبه الزين بن المنير بان هذا خارج
عن مقصود الترجمة ولانه اخبار عن شي احدثه بعض الخلفا فان كان
من الخلفا الراشدين فهي سنة متبعة وان كان من غيرهم فهي بالبدعة
اشبه منه بالسنة قلت لعل هذا هو حكم هذه الترجمة اشار
بها الى ان هذا التفصيل غير مستحب ولعل مراد من استحبه ان
الاصل ان لا يرتفع الامام على المامومين ولا يلزم من مشروعية ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لمن ولي الخلافة ان تشرع لمن جا
بعدهم وفيه الجهور وهو الاشتراك في وعظ الناس
وتعليمهم بعض امور الدين وبالله التوفيق قوله اخبرني يحيى بن
سعيد هو الانصاري وابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس كما
سياتي في الرواية المعلقة ونسب في هذه الى جده قال ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف انما ابهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر
ابن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص منقلبة قلت كذا رواه
ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابي مزاحم
فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقلبه ايضا عبد الله

ابن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد اخرجه الاسمعيلي من طريقه
وقال الصواب فيه حفص بن عبد الله وفي تاريخ البخاري
حفص بن عبيد الله بن انس وقال بعضهم عبيد الله بن حفص
والاصح عبيد الله قوله اصوات العشار بكسر المهملة بعدها
معجمة قال الجوهري العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي
الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها
الى ان تلد وقال الخطابي العشار الحوامل من الابل التي قاربت
الولادة ويقال اللواتي اتى على حملهن عشرة اشهر يقال ناقة
عشراء وبوق عشار على عشر قياس وسيأتي الكلام على حديث
الجذع في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله وقال سليمان
عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله اما سليمان فهو ابن بلال
واما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله المصنف في علامات النبوة
بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى
ابن سعيد لكن فيه نظر لان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن
سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير
عن اخيه سليمان فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان
والله اعلم قوله يخطب على المنبر هذا القدر هو المقصود ايراده
في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن في باب الغسل يوم الجمعة
ويستفاد منه ان للخطيب تعليم الاحكام على المنبر قوله فلما
الخطبة قائما قال ابن المنير الذي عليه حمل اهل العلم من علمنا الانصراف ذلك
وتقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب
وعن مالك رواية انه واجب فان تركه اساء وصحت الخطبة وعند
الباقين ان القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل
للاول بحديث ابي سعيد الاتي في المناقب ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ولحديث سهل الماضي

قبل

قبل مري غلامك يعمل لي اعوادا اجلس عليها واجيب عن الاول انه
كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني احتمال ان يكون الاشارة
الى الجلوس اول ما يصعد بين الخطبتين واستدل للجمهور
بحديث جابر بن سمرة المذكور بحديث كعب بن عجرة انه دخل المسجد
وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا وتركوك قائما
وفي رواية ابن خزيمة ما رأينا كاليوم قط امام يؤم المسلمين
يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واخرج ابن ابي شيبة عن
طاوس خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان
واول من جلس على المنبر معاوية وعمر اظلمه النبي صلى الله عليه وسلم
على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود
مشروعا في الخطبتين ما احتج الى الفصل بالجلوس وان الذي
نقل عنه القعود كان معذورا فعند ابن ابي شيبة من طريق
الشعبي ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه
واما من احتج بانه لو كان شرطا لانكر ذلك مع القاعد فجوابه
انه محمول على من صنع ذلك خشي الفتنة او ان الذي قعد
باجتهاد كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر
ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه وقام معه واعتذر بان
الخلاف شر قوله وقال انس الى آخره هو طرف من حديث
الاستسقاء ايضا وسيأتي في بابه تنبيه ورد في الباب حديث ابن عمر
وقد ترجم له بعد بابين القعدة بين الخطبتين وسيأتي الكلام
عليه ثم وفي الباب حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما
فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم
وهو اصرح في المواظبة من حديث ابن عمر الا ان اسناده على
شرط البخاري وروى ابن ابي شيبة من طريق طاوس

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد اخرجه الاسمعيلي من طريقه
وقال الصواب فيه حفص بن عبد الله وفي تاريخ البخاري
حفص بن عبيد الله بن انس وقال بعضهم عبيد الله بن حفص
والاصح عبيد الله قوله اصوات العشار بكسر المهملة بعدها
معجمة قال الجوهري العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي
الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها
الى ان تلد وقال الخطابي العشار الحوامل من الابل التي قاربت
الولادة ويقال اللواتي اتى على حملهن عشرة اشهر يقال ناقة
عشراء وناقتا عشار على غير قياس وسيأتي الكلام على حديث
الجذع في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله وقال سليمان
عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله اما سليمان فهو ابن بلال
واما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله المصنف في علامات النبوة
بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى
ابن سعيد لكن فيه نظر لان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن
سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير
عن اخيه سليمان فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان
والله اعلم قوله يخطب على المنبر هذا القدر هو المقصود ايراده
في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن في باب الغسل يوم الجمعة
ويستفاد منه ان للخطيب تعليم الاحكام على المنبر قوله ما
الخطبة قائما قال ابن المنير الذي عليه حمل اهل العلم من علما الانصار ذلك
ونقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب
وعن مالك رواية انه واجب فان تركه اساء وصحت الخطبة وعند
الباقين ان القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل
للاول بحديث ابي سعيد الاتي في المناقب ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وبحديث سهل الماضي

قبل

قبل مرور غلامك يعمل لي اعود اجلس عليها واجيب عن الاول انه
كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني احتمال ان يكون الاشارة
الى الجلوس اول ما يصعد بين الخطبتين واستدل للجمهور
بحديث جابر بن سمرة المذكور بحديث كعب بن عجرة انه دخل المسجد
وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا وتركوك قائما
وفي رواية ابن خزيمة ما رأيناك كاليوم قط امام يؤم المسلمين
يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واخرج ابن ابي شيبة عن
طاوس خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان
واول من جلس على المنبر معاوية وعمر اظنه النبي صلى الله عليه وسلم
على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود
مشروعا في الخطبتين ما احتج الى الفصل بالجلوس ولان الذي
نقل عن القعود كان معذورا فعند ابن ابي شيبة من طريق
الشعبي ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه
واما من احتج بانه لو كان شرطا ما انكر ذلك مع القاعد فجوابه
انه محمول على من صنع ذلك خشي الفتنة او ان الذي قعد له
باجتهاد كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر
ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه وقام معه واعتذر بان
الخلاف شر قوله وقال انس الى آخره هو طرف من حديث
الاستسقاء ايضا وسيأتي في بابه تنبيه ورد في الباب حديث ابن عمر
وقد ترجم له بعد بابين القعدة بين الخطبتين وسيأتي الكلام
عليه ثم وفي الباب حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما
فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم
وهو اصرح في المواظبة من حديث ابن عمر الا ان اسناده على
شرط البخاري ورواه ابن ابي شيبة من طريق طاوس

صلى من

قال اول من خطب قاعدا معوية من كثر شحم بطنه وهذا مرسل بوصنده
ماروي سعيد بن منصور عن الحسن قال اول من استراح في الخطبة عثمان
وكان اذا اعيي جلس ولم يتكلم حتى يقوم واول من خطب جالسا معوية
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما قال الحجة في ذلك لمن
اجاز الخطبة قاعدا لانه تبين ان ذلك للضرورة قوله باب
استقبال الناس الامام اذا خطب زاد في رواية كريمة في اول الترجمة
يستقبل الامام القوم ولم يبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور
وفي وجه يجب جزم به ابو الطيب الطبري من الشافعية
فان فعل اجزاوقيل لا ذكره السبكي ونقل في شرح المهذب
ان الاتفاق ممنا وشما لا مكروه اتفاقا الا ما حكي عن بعض
الحنفية وقال الترهم لا يصح ومن لازم الاستقبال استدبار
الامام القبلة وانتقل لا يصير مستدبرا القوم الذي يعظهم ومن
حكمة استقبالهم للامام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الادب
معه في استماع كلامه فاذا استقبله بوجهه واقبل عليه بجسده
وبقلبه وحضور ذهنه كان اوعى لتفهم موعظته وموافقته فيما
شرع القيام لاجله قوله واستقبل ابن عمر وانس الامام اما
ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث
ابن سعد فاخرج عن ابن عجلان انه اخبرهم عن نافع ان ابن عمر كان
يفرغ من سبحته يوم قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد
الامام حتى يستقبله واما انس فروينا ه في نسخة نعيم بن حماد
باسناد صحيح عنه انه كان اذا اخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة
يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ورواه ابن المنذر من
وجه اخر عن انس انه جا يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل
الامام قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين العلما وحكي

عنه

عنهم عن سعيد بن المسيب والحسن شيا محتملا وقال الترمذي
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شي يعني صريحا وقد
استنبط المصنف من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصود الترجمة وهو طرف
من حديث طويل سيأتي بهذا الاسناد وكتاب الزكاة في باب الصدقة
على اليتامى وباتي الكلام عليه في الرقاق ان شا الله تعالى ووجه
الدلالة منه ان جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي تطرهم اليه غالبا
ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لان هذا محمول
على انه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس اسفل
منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة اولى
لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها قوله باب
من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد قال الزين بن المنير
يحتمل ان تكون من موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي صلى الله
عليه وسلم كما في اخبار الباب ويحتمل ان تكون شرطية والجواب
محذوف والتقدير فقد اصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي
للخطبا ان يستعملوها تاسيا واتباعا انتهى ملخصا ولما لم يجد
البخاري في صيغة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا
على شرطه اقتصر على ذكر الثنا واللفظ الذي وضع للفصل
بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال سيبويه
اما بعد معناه مهما يكن من شي وقال ابو اسحق اذا كان
الرجل في حديث فاراد ان ياتي بغيره قال اما بعد وهو مبني
على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف
في اول من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا
من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف وروي
عبد بن حميد والطبري عن الشعبي مرفوعا انها فصل الخطاب

الذي اعلمه داود واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد
فيه عن زياد بن سمية وقيل اول من قالها يعقوب رواه الدارقطني
بسند واهي في غرايب مالك وقيل اول من قالها يعرب بن قحطان
وقيل كعب بن لؤي اخرجه القاضي ابو احمد العسال من طريق ابي بكر
ابن عبد الرحمن بسند ضعيف وقيل سحمان بن وايل وقيل قنن
ابن ساعدة والاول اشبه ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة
الاولية المخصصة والبقية بالنسبة الى العرب ويجمع بينهما بالنسبة
القبايل رواه عكرمة عن ابن عباس موصولا اخر الباب ثم اورد
في الباب ايضا ستة احاديث ظاهر المناسبة لما ترجم له اول لها
حديث اسما بنت ابي بكر في كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد ثم ذكر فتنة القبر وسياتي الكلام عليه
في الكسوف وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان احد
شيوخه بصيغة قال محمود وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر
بانه قال حدثنا محمود ثانيها حديث عمرو بن تغلب وهو بفتح المثناة
وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وفيه فحمد الله ثم اثنى
عليه ثم قال اما بعد وسياتي الكلام عليه في كتاب الخمس ووقع هنا
في بعض النسخ تابعه يونس هو ابن عبيد وقد وصله ابو نعيم في مسند
يونس بن عبيد له باسناده عنه عن الحسن عن عمرو وثالثها حديث
عايشة في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال اما بعد
وسياتي الكلام عليه في ابواب التطوع قوله تابعه يونس هو ابن
يزيد وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه وكلام المزني في الاطراف
يدل على ان يونس انما تابع شعيبا في اما بعد فقط ولفظ كذلك
رابعها حديث ابي حميد الساعدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد هكذا اورده مختصرا وقد ذكر هذا الاسناد في الايمان

بتمامه ٢ صح

والنذور

والنذور وفيه قصة ابن اللتبية وياتي الكلام عليه تاما في
الزكاة قوله تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام يعني ابن
عروة عن ابيه عن ابي حميد وقد وصله مسلم عن ابي كريب عن
ابي اسامة وابي معاوية وغيرهما مفرقا واورده الاسمعيلي من
طريق يوسف بن موسى حدثنا جرير ووكيع وابو اسامة وابو
معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة به وقد وصل المصنف
رواية ابي اسامة في الزكاة ايضا باختصار قوله وتابعه العدني
عن سفيان يحتمل ان يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان
هو الثوري من هذا الوجه وصله الاسمعيلي وفيه قوله اما بعد
ويحتمل ان يكون العدني هو محمد بن يحيى بن ابي عمر وسفيان هو
ابن ابي عيينة وقد وصله مسلم واحال به على رواية ابي كريب عن
ابي اسامة وقد تبين ان فيها قوله اما بعد وهو المقصود هنا ولم
اره مع ذلك في مسند ابن عمر خامسها حديث المسور بن
مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد
يقول اما بعد وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة علي بن
ابي طالب بنت ابي جهل وسياتي بتمامه في المناقب وياتي
الكلام عليه ثم قوله تابعه الزبيدي وصله الطبراني في مسند
الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزهري بتمامه
سادسها حديث ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم
المنبر وكان اخر صعوده اخر مجلس جلسه الحديث وفيه
فحمد الله ثم قال اما بعد وسياتي في فضايل الانصار بتمامه
وياتي الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى وفي الباب مما لم يذكر
عن عايشة في قصة الافك وعن ابي سفيان في الكتاب الى هرقل
متفق عليهما وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احمرت عيناه وعلى صوته الحديث وفيه يقول اما بعد فان خير الكتاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب الله اخرجه مسلم وفي رواية له كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته
فذكر الحديث وهذا التبويب مراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة
لكنه ليس على شرطه كما قدمناه ويستفاد من هذه الاحاديث ان
اما بعد لا يختص بالخطب بل يقال ايضا في صدور الرسائل والمصنفات
ولا اقتصار عليها في ارادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القرآن في
ذلك لفظ هذا وان قد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ وبعد
ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في اول الكتاب اما بعد حمد الله
فان الامر كذا ولا حجر في ذلك وقد تتبع طرق الاحاديث التي وقع
فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الاربعين
السابعة له واخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا منها ما اخرجه
من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب خطبة قال اما بعد
وربما قالها وظاهره المواظبة على ذلك قوله باب
الفصل بين الخطبة قال الزين بن المنير لم يصرح بحكم الترجمة
لان مستند ذلك الفعل ولا عموم له انتهى ولا اختصاص بذلك
لهذه الترجمة فانه لم يصح بحكم غيرها من احكام الجمعة فظاهر
صنيعه انه يقول بوجوبها كما يقول به في اصل الخطبة قوله
يخطب خطبتين يقعد بينهما مقتضاه انه كان يخطبهما قائما وصرح
به في رواية خالد بن الحرث المتقدمة بيانا ولفظه كان يخطب
قائما ثم يقعد ثم يقوم والنسائي والدارقطني من هذا الوجه
كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وعلل صاحب
المحرر عزا هذا اللفظ للصحيحين ورواه ابو داود بلفظ كان
يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن
ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب والمقيد

من هذا ان حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه لكن ليس فيه
نفي ان يذكر الله او يدعو سرا واستدل به للشافعي
في ايجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على
ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي قال ابن دقيق العيد
يتوقف ذلك على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية
الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل وزعم الطحاوي ان
الشافعي تفرد بذلك وتعقب بانه محكي عن مالك ايضا في رواية
وهو المشهور عن احمد نقله شيخنا في شرح الترمذي وحكى
ابن المنذر ان بعض العلماء عارض الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم
واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته
دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فليكن دليلا على شرطية الجلسة
الاولى وهذا متعقب بان حمل الروايات عن ابن عمر ليست عن
الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف فلم تثبت
المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين وقال صاحب المعتصر
بوجهها اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب
وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر
ما يقرا سورة الاخلاص واختلف في حكمها فقيل للفصل بين الخطبتين
وقيل للراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفي السكوت بقدرها
ويظهر اثر الخلاف ايضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام وقد
الزم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين بان يوجب
القيام في الخطبتين لان كلا منهما اقتصر على فعل شيء واحد
وتعقبه الزين ابن المنير وبالله التوفيق قوله باب
الاستماع اي الاصغاء للسماع فكل مستمع سامع من غير عكس
واورد المصنف فيه حديث كناية الملائكة من يكر الى الجمعة
وفيه فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقد

تقدم الكلام عليه مستوفى في باب فضل الجمعة وفيه اشارة
الى ان منع الكلام من ابتداء الامام في الخطبة لان الاستماع لا يتم الا
اذا انكلم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام
وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذي بعده ان شاء الله
تعالى قوله باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب
امره ان يصلي ركعتين اي ان كان لم يصلهما قبل ان يراه قوله
عن جابر بن عبد الله صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر
قوله جاء رجل هو سليك مهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو
الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فابن عطفان بن سعيد بن
قيس بن غيلان وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية
الليث بن سعد بن ابي الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك الغطفاني
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر فقعد
سليك قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين قال لا فقال قم
فاركعهما ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه
فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه
حفاظ اصحاب الاعمش عنه ووافقه الوليد بن بشر عن ابي سفيان
عند ابي داود والدارقطني وشذ منصور بن ابي الاسود عن الاعمش
بهذا الاسناد فقال جاء النعمان بن قوقل فذكر الحديث اخرجه
الطبراني قال ابو حاتم الرازي وهم فيه منصور يعني فسماه الثاني
وقد رواه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش
قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت
ابا سفيان يحدث به عن جابر فيجوز ان يكون هذه القصة لسليك
وروى الطبراني من طريق ابي صالح عن ابي ذر اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين قال لا
وفي اسناده ابن لهيعة وشذ يخطب فان الحديث مشهور

عن ابي

عن ابي ذر انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد
اخرجه ابن حبان وغيره واما ما رواه الدارقطني من حديث انس
قال دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك فلا تخالف
كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم وان كان بعض
شيوخنا غاير بينهما وجوز ان تكون الواقعة تعددت فان لم
يتبين لي ذلك واختلف فيه على الاعمش اختلافا اخر رواه
الثوري عنه عن ابي سفيان عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك
قال ابن عدي لا اعلم احدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي
وابراهيم بن خالد انتهى وقد قاله عنه ايضا عبد الرزاق
اخرجه هكذا في مصنفه واحمد عنه وابو عوانة والدارقطني
من طريقه ونقل ابن عدي عن النسائي انه قال هذا خطأ انتهى
والذي يظهر ان مراد النسائي ان جابرا حمل القصة عن سليك وانما
معناه ان جابرا اخذها عن قصة سليك ولهذا نظير سأذكره
في حديث ابي مسعود في قصة ابي شعيب اللحام في كتاب البيوع
ان شاء الله تعالى ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال
في المبهمات ان الداخل المذكور يقال له ابو هدبة فان كان محفوظا
فلعلها كنية سليك صادفت اسم ابيه قوله فقال صليت
كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام واثبتت في رواية الاصيلي
قوله قم فاركع زاد الشتمي والاصيلي ركعتين وكذا في رواية
سفيان في الباب الذي بعده فصلى ركعتين واستدل به على ان
الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وتعقب بانها واقعة
عين لا عموم لها فيحمل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله في حديث
ابي سعيد الذي اخرجه اصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بدة فقال له
اصليت قال لا صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث

فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويؤيده
ان في هذا الحديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين
وانا ارجل ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية
الرد علي من طعن في هذا التاويل قال فلو كان كذلك لقال لهم
اذا رايتم ذا بزة فتصدقوا عليه واذا كان احد ذا بزة
فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر انه صلى الله
عليه وسلم كان يعتني في مثل هذا بالاجمال دون التفصيل
كما كان يصنع عند المعاتبة ومما يضعف الاستدلال به
ايضا علي جواز التحية في تلك الحال انهم اطلقوا ان التحية
تفوت بالجلوس وورد ايضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لسليك في اخر الحديث لا تعودن لمثل هذا
اخرجه ابن حبان انتهى ما اعتل به من الطعن في الاستدلال
هذه القصة علي جواز التحية وكله مردود لان الاصل عدم
الخصوصية والتعليل لكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق
عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجيزون
التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير في الحاشية لو ساغ
ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الاوقات
المكروهة والاقايل به ومما يدل علي امر بالصلاة لم يخصص
في قصة التصدق معاوية صلى الله عليه وسلم يامر بالصلاة
ايضا في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الجمعة الاولى تبين
فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك اخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث ابي سعيد
ايضا ولاحمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث
مرات في ثلاث جمع فدل علي ان قصد التصدق عليه جزء علة

لاعلة

لاعلة كاملة واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد
حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامل
العالم اما الجاهل او الناسي فلا وحال هذا الداخل مجهول
في الاولى علي احدهما وفي الاخريين علي النسيان والحا مل
لما تعين علي التاويل المذكور انهم زعموا ان ظاهره معارض للامر
بالانصات والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارض قصة سليك
ما هو اقوى منها كقوله تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع الامر
بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل
بالتحية مع طول زمنها اولي وعارضوا ايضا بقوله صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب للذي دخل يتخطي رقاب الناس اجلس فقد
اديت اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيرهم من
حديث عبد الله بن بشر قال فامره بالجلوس ولم يامره بالتحية
وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل احدكم والامام
علي المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن ذلك
كله ان المعارضة التي تول الي اسقاط احد الدليلين انما
يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اما الاولة فليست الخطبة
كلها قرانا واما ما فيها من القران فالجواب عنه كالجواب عن الحديث
وهو تخصيص عمومه بالداخل وايضا فصلي التحية يجوز ان يطلق
عليه انه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث ابي هريرة
انه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول
فاطلق علي القول سر السكوت واما حديث ابن بسر فهو ايضا
واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل ان يكون ترك امره بالتحية قبل
مشروعيتها وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحتمل ان يجمع بينهما بان يكون قوله اجلس اي لاتتخطا او تترك امره
بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة اولكون دخوله وقع
في اواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية وقد اتفقوا على استثنا
هذه الصورة ويحتمل ان يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب
من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه والجواب عن حديث
ابن عمر بانه ضعيف فيه ايوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله
ابو زرعه وابو حاتم والاحاديث الصحيحة لاتعارض بمثله واما
قصة سليك فقد ذكر الترمذي انها اصح شي روي في هذا الباب
واقوى واجاب المانعون باجوبة غير ما تقدم اجمع لما منها
زيادة على عشرة اوردتها ملخصة مع الجواب عنها يستفاد الاول
قالوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته
حتى فرغ سليك من جلوسه فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع
الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن اجاز التحية والخطيب يخطب
والجواب ان الدارقطني الذي اخرجه من حديث انس قد ضعفه
وقال ان الصواب انه من رواية سليمان التيمي مرسلا او معضلا
وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بانه لو ثبت لم يشفع على قاعدتهم
لانه يستلزم جواز قطع الخطبة لاجل الداخل والعمل عندهم لايجوز
قطعه بعد الشروع فيه لاسيما اذا كان واجبا الثاني قيل لما تشاغل
صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن
حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة قاله ابن العربي وادعى علي انه
اقوى الاجوبة وتعقب بانه من اضعفها لان المخاطبة لما انقضت رجع
صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امر
به من الصلاة فصح انه صلى الله عليه وسلم في حال الخطبة الثالث
قيل كانت هذه القصة قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة
ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم

قاعد على

قاعد على المنبر واجيب بان القعود على المنبر لايختص بالابتدا
بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا فيكون كلم بذلك وهو قاعد
فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لان زمن
القعود بين الخطبتين لايطول ويحتمل ايضا ان يكون الراوي
تجوز في قوله قاعد لان الروايات الصحيحة مطبقة على انه دخل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الرابع قيل كانت هذه القصة
قبل تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بان سليكا متاخر الاسلام
جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سياتي في موضعه في اواخر الصلاة
فكيف يدعي نسخ المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لايثبت
بالاحتمال وقيل كانت قبل الامر بالانصات وقد تقدم الجواب
عنه وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا
به وهو ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر اذا خرج الامام فلا صلاة
ولا كلام لاحتمال ان يكون ذلك قبل الامر بصلاة التحية والاولى
في هذا ان يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه يخص عمومه بحديث
الامر بالتحية خاصة كما تقدم الخامس قيل اتفقوا على ان منع
الصلاة في الاوقات المكروهة يستوي فيها من كان داخل المسجد
او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه
التنفل حال الخطبة فلم كان الاتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب
بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وما نقلم من الاتفاق وافقه
عليه الماوردي وغيره واما بعض الشافعية فقال ينبني على
وجوب الانصات فان قلنا به امتنع السعل والا فلا السادس
قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة يسقط عنه التحية
ولاشك ان الخطبة صلاة فيسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان
الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة
والداخل في حال الخطبة مامور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخلاف الداخل في حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التي اقيمت
يحصل المقصود هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة
الا التي اقيمت ونقل ذلك في حال الخطبة بل امر فيهما بالصلاة
السابع قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس
على المنبر مع ان له ابتدا الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون
ترك المأموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس في
مقابلة النص فهو فاسد ولان الامر وقع مقيدا بحال الخطبة
فلم يتناول الخطيب وقال الزين بن المنير منع الكلام انما هو
لمن شهد الخطبة لا لمن خطب فكذلك الامر بالانصات ونحوه
الخطبة الثامن قيل لا تسلم ان المامور بالركعتين المامور بهما
تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فايتة كالصبح مثلا قاله
بعض الحنفية وقواه بن المنير في الحاشية وقال لعله صلى الله
عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما اشتغلهم ملاطفة له في الخطاب
قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه
لانه قد راه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال
لو كانت كذلك لم يتكرر امره له بذلك من بعد اخرى ومن هذه
المادة قولهم انما امر بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم قوله
في قصة سليك عند ابن ماجة اصليت ركعتين قبل ان يجي ظاهره
قبل ان يجي من البيت وبهذا قال الاوزاعي ان كان صلى في البيت
قبل ان يجي فلا يصلي اذا دخل وتعقب بان المانع من صلاة التحية
لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ويحتمل ان يكون معنى قبل ان
يجي اي الى الموضع الذي انت به الان وفائدة الاستفهام
احتمال ان يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من
سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ويؤيده ان في رواية

لمسلم

لهم اصليت الركعتين بالف ولام وهو للعهد ولا عهد هنا اقرب
من تحية المسجد واما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء
كما سيأتي في باب السابع قيل لا تسلم ان الخطبة المذكورة
كانت للجمعة ويدل على انها كانت لغيرها للداخل اصليت لان
وقت الصلاة لم يكن دخل انتهى وهذا ينبني على ان الاستفهام
وقع عن صلاة الفرض فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع في
حديث الباب الذي بعده ان ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر
في ان الخطبة كانت قبل الظهر العاشر قال جماعة منهم القرطبي
اقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسالة عمل اهل المدينة خلفا عن
سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك ان التنفل في حال الخطبة
ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق اهل المدينة على ذلك فقد ثبت
فعل التحية عن ابي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من اهل
المدينة وحمله عنه اصحابه من اهل المدينة فروى الترمذي وابن
خزيمة وصححاه عن عياض بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل
ومروان يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعوه
فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة
صريحا ما يخالف ذلك واما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان
وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على
روايات عنهم فيها احتمال كقول بعلبه بن ابي مالك ادركت عمر
وعثمان وكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة وجه الاحتمال ان
يكون بعلبه عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة قال
شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي كل من نقل عنه انه
من الصحابة منع الصلاة والامام يخطب يحمل على من كان داخل
المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد

فيها حديث نخصها فلا يترك بالاحتمال انتهى ولم اقف على ذلك صريحا
عن احد من الصحابة واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان
انه دخل المسجد وان الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس
ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان
صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال لما لم ينكر ابن الزبير
على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل
على صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها
بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم وسياتي في اخر
الكلام على هذا الحديث في ان صلاة التحية هل تعم كل مسجد
او يستثنى المسجد الحرام لان تحية الطواف فلعل ابن صفوان كان
يرى ان تحية استلام الركن فقط وهذه الاجوبة التي
قدمنا ها تندفع من اصلها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه وقد ترد
اخص منه في حال الخطبة ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جا احدكم والامام يخطب
او قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه ايضا ولمسلم من طريق
ابي سفيان عن جابر انه قال ذلك في قصة سليك والفظه بعد
قوله فاركعهما تجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي هذا نص
لا يتطرق اليه التاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده
صحيحا فيخالفه وقال ابو محمد بن ابي جمرة هذا الذي اخرجه
مسلم نص في الباب لا يحتمل التاويل وحكى ابن دقيق العيد
ان بعضهم تاول هذا العموم بتاويل مستكره وكانه يشير الى بعض

ما تقدم

ما تقدم من ادعا النسخ والتخصيص وقد عارض بعض الحنفية الشا
فعي بانهم لا حجة لهم في قصة سليك لان التحية عندهم تسقط بالجلوس
وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم بحديث ابي سعيد رفعه لا تصلوا
والامام يخطب وتعقب بانه لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه
بالامر بصلاة التحية وبعضهم بان عمر لم يامر عثمان بصلاة التحية مع
انه انكر عليه الاقتصار على الوضوء واجيب باحتمال ان يكون
صلاها وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية
في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط مع الامر بالانصات لها
فغيرها اولى وفيه ان التحية لا تفوت بالقعود لكن قيده
بعضهم بالجاهل او الناسي كما تقدم وان للخطيب ان يامر في الخطبة وينهى
ويبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي مشترط فيها بل
لقايل ان يقول كل ذلك بعد من الخطبة واستدل به على ان المسجد
شرط للجمعة للاتفاق على انه لا يشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر
واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة
لان امرهما اخف وزمنهما اقصر ولاستمرار السلام فانه واجب
وسياتي البحث في ذلك بعد ثلاثة ابواب في [illegible] قد يخص عموم
حديث الباب بالداخل في اخر الخطبة كما تقدم قال الشافعي اري الامام
ان يامر الاتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الاتيان بهما قبل اقامة
الصلاة فان لم يفعل كرهت ذلك وحكى النووي عن المحققين ان المختار
ان لم يفعل ان يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بعد تحية او
منتقلا حال اقامة الصلاة واستثنى المحاملي المسجد الحرام لان تحيته
الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر
من قولهم ان تحية المسجد الحرام الطواف انما هو في حق القادم
ليكون اول شيء يفعله الطواف واما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره
في ذلك سوا ولعل قول من اطلق انه بيدا في المسجد الحرام بالطواف

لكن الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة
غالبا وهو المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله
اعلم قوله باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين قال الاسماعيلي لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد
بكونهما خفيفتين قلت هو كما قال الا ان المصنف جرى على
عادته في الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك وقد اخرجه
ابو عوانة في المستخرج عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
بلفظ فم فاركع ركعتين خفيفتين وقد تقدم انه عند مسلم بلفظ
وتجوز فيهما وقال الزين بن المنير ما ملخصه في الترجمة الاولى ان
الامر بالركعتين يتقيد برؤية الامام الداخل في حال الخطبة بعد ان
يستفسره هل صلى اولا وذلك كله خاص بالخطيب واما حكم الداخل
فلا يتقيد بشيء من ذلك بل يستحب له ان يصلي تحية المسجد فاشار
المصنف الى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الاولى مع ان الحديث
فيهما واحد قوله عن عمرو هو ابن دينار ووقع التصريح بسماع سفيان
منه في هذا الحديث في مسند الحميدي وهو عند ابي نعيم في المستخرج
قوله صليت كذا للاكثر ايضا بحذف الهمزة وثبتت لكريمة وللمستملي
قوله قال فصل زاد في رواية ابي ذر قال قم فصل قوله باب
رفع اليدين في الخطبة اورد فيه طرفا من حديث انس في قصة الاستسقا
وقد ساقه المصنف بتمامه في علامات النبوة من هذا الوجه
وهو مطابق للترجمة وفيه اشارة الى ان حديث عمارة بن رويبة
الذي اخرجه مسلم في انكار ذلك ليس على اطلاقه لكن قيده مالك
الجواز بدعا الاستسقا كما في هذا الحديث قوله وعن يونس عن ثابت
يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير
وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود
عن مسدد ايضا بالاسناد معا واخرجه البزار ايضا من طريق مسدد

قال

قال تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد والرجال من الطرق
كلهم بصريون قوله فمد يديه ودعا في الحديث الذي بعده فرفع
يديه كلفظ الترجمة وكانه اراد ان يبين ان المراد هنا بالدلالة
كالرفع في الصلاة وسياتي في الدعوات صفة رفع اليدين
في الدعا فان رفعهما في دعا الاستسقا صفة زائدة على رفعهما
في غيره وعلى ذلك يحمل حديث انس لم يكن يرفع يديه في شيء من
دعائه الا في الاستسقا وانه اراد الصورة الخاصة بالاستسقا
وياتي شيء من ذلك في الاستسقا ايضا ان شا الله تعالى
الاستسقا في الخطبة يوم الجمعة وورد فيه الحديث
المذكور مطولا من وجه اخر عن انس وهو مطابق للترجمة ايضا وفيه
الالتقا في الاستسقا بخطبة الجمعة وصلاتها وسياتي الكلام مستوفى
في كتاب الاستسقا ان شا الله تعالى واستدل به على جواز الكلام
في الخطبة كما سياتي في الباب الذي يعقد قوله باب
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب اشار بهذا الى الرد على من جعل
وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام
يخطب جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعد
الى ان يشرع في الخطبة تعم الاولى ان يصت كما تقدم الترغيب
فيه في باب فضل الغسل للجمعة واما حال الجلوس بين الخطبتين
فحكى صاحب المغني عن العلما فيه قولين بنا على انه غير خاطم
او ان زمن سكوته قليل فاشبه السكوت للتنفس قوله واذا
قال لصاحبه انصت فقد لغا هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه
وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث بالاسناد المذكور ولفظه
من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا والمراد
بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب
قوله وقال سلمان هو طرف من حديث المتقدم في باب

الدهن للجمعة وقوله ينصت بضم أوله على الأصح ويجوز الفتح
قال الأزهري يقال أنصت وأنصت وانتصت قال ابن خزيمة
بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بانه
يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر ان المراد السكوت
مطلقا ومن فرق احتاج الى دليل ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها
الخاص جواز الذكر مطلقا قوله اخبرني ابن شهاب هكذا رواه يحيى
ابن بكير عن الليث ورواه سعيد بن الليث عن ابيه فقال عن عقيل
عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عن ابي
هريرة اخرجه مسلم والنسائي والطريقان معا صحيحان وقد
رواه ابو صالح عن الليث بالاسنادين معا اخرجه الطحاوي وكذا
رواه ابن جريج وغيره عن الزهري بهما اخرجه عبد الرزاق وغيره
ورواه مالك عند ابن ابي داود وابن ابي ذيب عند ابن ماجة كلاهما
عن الزهري بالاسناد الاول قوله يوم الجمعة مفهومه ان غير يوم
الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث قوله فقد لغوت قال الاخفش
اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل ونحوه وقال ابن عرفة
اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم لقوله
تعالى وإذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين ابن
المنير اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام
واغرب ابو عبيد الهروي فقال معنى لغا تكلم كذا اطلق
والصواب التقييد وقال النضر بن شميل معنى لغوت خيبت
من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا
قلت اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول
الاخير ما رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب
احد رواته معناه اجزأت عن الصلاة وحرمت فضيلة الجمعة

واحمد

ولأحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا
جمعة له ولابي داود نحوه ولاحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد بن
سلمة عن عمر مرفوعا قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع
على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام
في الخطبة انه تاول قوله فقد لغوت اي أمرت بالانصات من لا
يجب عليه وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف في مطلق بيته
فكيف يكون من امر بما طلب الشرع لاعيا بل النهي عن الكلام ماخوذ
من حديث الباب بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه
امرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام اولى ان يسمى لغوا وقد وقع عند
احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد
لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال
الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسمعها وكذا الحكم في حق
من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله
بالاشارة واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب
الانصات على من يسمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف
علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات للخطبة على من سمعها
في الجمعة وانه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال تتكلم والامام
يخطب انصت ونحوها اخذا بهذا الحديث وروى عن الشعبي
وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة
خاصة قال وفعلهم في ذلك مردود عند اهل العلم وأحسن
احوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث قلت للشافعي في
المسالة قولان مشهوران وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف
في الخطبتين بدل عن الركعتين ام لا فعلى الاول يحرم لا على الثاني

والثاني هو الاصح عندهم فمن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام
حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن احمد ايضا وابن
وعنهما ايضا التفرقة بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها وبعض
الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيحب عليهم
الانصات دون من زاد فجعل شبيها بفروض الكفاية واختلف
السلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل
عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي يظهر من تفي وجوبه
اراد انه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب
في حق السامع ان في حديث علي المشار اليه انفا ومن دنى فلم
ينصت كان عليه كفلان من الوزر لان الوزر لا يترتب على
من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه واما ما استدل
به من اجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقا ونحوه ففيه
نظر لانه استدل بالاخص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر
بالانصات بمثل ذلك كما مر غير عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم
منه رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على
ان الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير
من البئر وعبارة الشافعي واذا خاف على احدهم اربا شا اذا لم
يفهم عنه بالايمان ان يتكلم وقد استثنى من الانصات
في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كلمة يشرع في الخطبة
مثل الدعا للسلطان فقال بل جزم صاحب التهذيب بان
الدعا للسلطان مكروه قال النووي محله اذا جازف وقال لا
فالدعا لولاة الامور مطلوب انتهى ومحل الترك اذا لم يخف
الضرر والافياح للخطيب اذا حتشى على نفسه والله اعلم
قوله باب الساعة التي في الجمعة اي التي
يجاب فيها الدعا قوله عن ابي الزناد كذا رواه اصحاب

مالك

مالك في الموطا ولهم فيه اسناد آخر الى ابي هريرة وفيه قصة له
مع عبد الله بن سلام قوله فيه ساعة كذا فيه مبهمة وعينت
في احاديث اخر كما سياتي قوله لا يوافقها اي لا يتصادفها وهو
اعم من ان يقصد لها او يتفق له وقوع الدعا فيها قوله
وهو قائم يصلي فسال الله هي صفات للمسلم اعربت حالا ويحتمل
ان يكون يصلي حالا منه لاضافة بقايم ويسال حالا ايضا او
مبتدا خبره وافاد ابن عبد البر ان قوله وهو قايم سقط من
رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والسلمي وقتيبة
واثبتها الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد
من رواية مالك وورقا وغيرهما عنه وحكى ابو محمد بن السيد
محمد بن وضاح انه كان يامر بحذفها من الحديث وكان السبب
في ذلك انه يشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه
الساعة وهما حديثان احدهما انها من جلوس الخطيب على
المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب
الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر
القول الثاني بانه ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة
فاجابه بالنص الاخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان
قوله وهو قايم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه بها لكنه سلم
له الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما اشكاله على الحديث
الاول فمن جهة انه بنى قول حال الخطبة كله وليست صلاة
على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصفة
على الدعا والانتظار او بحمل القيام على الملازمة او المواظبة
ويؤيد ذلك ان حال القيام في الصلاة غير خال السجود
والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعا فلو كان
المراد بالقيام حقيقة لاخرجه فدل على ان المراد مجاز

القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما
فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن
الكل بالجزء والنكتة فيه انه اشهر اخوال الصلاة [illegible] شيا
اي مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال ربه تعالى وفي رواية
سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عند المصنف
في الطلاق يسال الله خيرا ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي
هريرة مثله وفي حديث ابي لبابة عند ابن ماجة ما لم يسال
حراما وفي حديث سعد بن عبادة عند احمد ما لم يسال اثما
او قطيعة رحم وهو نحو الاول وقطيعة الرحم من جملة الاثم
فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به قوله واشار
بيده كذا هنا بابهام الفاعل وفي رواية ابي مصعب عن مالك
واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سلمة بن علقمة
التي اشرت اليها ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر
قلنا بزهدها وبين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر
ابن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك
وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره
وبهذا تحصل الجمع بينه وبين قوله بزهدها اي بقلتها ولمسلم
في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة وهي ساعة خفيفة وللطبراني
في الاوسط في حديث انس وهي قدر هذا قال الزين بن المنير
الاشارة لتقليلها هو المرغب فيها والحض عليها ليسارع وقتها
وغزارة فضلها وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة
من كل سنة وهل هي وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين
هل يستوعب الوقت او يبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه
وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل يستمر او ينتقل وعلى الانتقال

هل

هل يستغرق اليوم او بعضه وها انا اذكر تلخيص ما انصل
الي من الاقوال مع ادلتها ثم اعود الى الجمع بينها والترجيح فالاول
انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم ورده وقال عياض
رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن عبيد بن عمير مولى ربيعة قال قلت لابي
هريرة انهم زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها
الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال
نعم اسناده قوي وقال صاحب الهدي ان اراد قائله انها كانت
معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان اراد
ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله القول الثاني
انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله لغلب
الاخبار لابي هريرة قد علمه فرجع اليه رواه مالك في الموطا
واصحاب السنن الثالث مخفية في جميع اليوم كما
اخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم من
طريق سعيد بن ابي سلمة عن ابي سلمة سالت ابا سعيد عن
ساعة الجمعة فقال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال
قد علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وروى عبد
الرزاق عن معمر انه سال الزهري فقال لم اسمع فيها بشيء الا
ان كعبا كان يقول لوان انسانا قسم جمعة في جميع لاتى على
تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدا فيدعو في
جمعة من الجمع من اول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة اخرى
يبتدي من ذلك الوقت الى وقت اخر حتى ياتي على اخر النهار
قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن ابن
عمر انه قال ان طلب حاجة في يوم يسير قال معناه انه
ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليظفر بالوقت الذي

يستجاب فيه الدعا انتهى والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على
ذلك والاول الذي قاله كعب سهل على كل احد وقصة ذكرت
انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع من العلماء
كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا ويستحب ان يكثر
من الدعا يوم الجمعة رجا ان يصادف ساعة الاجابة ومن نحو
هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم في الاسما
الحسنى والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب
واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شيء من
ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه واهمال ما عداه الرابع
انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لاظاهر
قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وذكر الاثرم احتمالا وجزم
به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وعلى هذا
لا ينافي ما قاله كعب في الجزم بخصلها الخامس اذا اذن المؤذن
لصلاة الغداة ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي
وشيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري ونسباه
لتخريج ابن ابي شيبة عن عائشة وقد رواه الروياني في مسنده
عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة
الجمعة فالله اعلم السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه
ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن ابي هريرة وحكاه القاضي ابو الطيب الطبري وابو نصر بن الصباغ
وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس السابع مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد
ابن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر
وليث ضعيف وقد اختلف عليه كما ترى الثامن انها مثله وزاد

ومابين

وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه
في الترغيب له من طريق عطا بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن ابي
هريرة قال التمسوا التي يجاب فيها الدعا يوم الجمعة في هذه الاوقات
الثلاثة فذكرها التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه
الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه العاشر
عند الشمس حكاه الغزالي في الاحيا وعبر عنه الزين بن المنير في شرحه
بما بين ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لابي ذر الحادي
عشر انها في اخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني
وهو في مسند الامام احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة
مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي آخر ثلاث ساعات
منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن
فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من ابي هريرة قال المحب الطبري
قوله في آخر ثلاث ساعات يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد
الساعة الاخيرة من الثلاثة الاول ثانيهما ان يكون المراد في آخر
كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه لا طلاق الساعة على
بعض الساعة الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف
ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقبله الزكي المنذري الثالث عشر
مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي
والنووي الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن
المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى الحرث بن يزيد الحضرمي
عن عبد الرحمن بن مجبر عن ابي ذر ان امراته سالته عنها فقاله
ذلك ولعله ماخذ القولين اللذين قبله الخامس عشر اذا زالت
الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية وورد نحوه في اثنا حديث
عن علي وروى عبد الرزاق من طريق الحسن انه كان يتحراها عند زوال
الشمس من سبب قصة وقعت لبعض اصحابه في ذلك وروى ابن سعد

في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة وروى ابن عساكر
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كانوا السباعة
المستجاب فيها الدعا اذا زالت الشمس وكان ما اخذهم في ذلك
انها وقت اجتماع الملايكة وابتدا دخول وقت الجمعة وابتدا الاذان
ونحو ذلك السادس عشر اذا اذن المؤذن لصلاة جمعة رواه ابن
المنذر عن عايشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب
السما وفيه ساعة لا يسال الله فيها العبد شيا الا اعطاه قيل انه
ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير الذي قبله
من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال قال الزين بن المنير وينبغي
حمله على الاذان الذي بين يدي الخطيب السابع عشر من الزوال الى
ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي
وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام الثامن عشر من الزوال
الى خروج الامام حكاه ابو الطيب الطبري التاسع عشر من الزوال
الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن علي بن كسام الدزماري
وهو بزاي سالنه وقيل يا النسب راهملة وكسه على التصغير عن
الحسن ونقله عند شيخنا السراج بن الملقن في شرح البخاري وكذلك
الدزماري في عصر ابن الصلاح **العشرون** ما بين خروج الامام
الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وروى ابو بكر المروزي
في كتاب الجمعة باسناد صحيح الى الشعبي عن عوف بن حضير
مثله رجل من الشام الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه
حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب عن الحسن ان رجلا مررت
به وهو يتعس في ذلك الوقت الثاني والعشرون ما بين خروج
الامام الى ان تقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسمعيل
ابن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق معوية بن قرة عن ابي
بردة عن ابي موسى قوله وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك

الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه عثمان
ابن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله ايضا قال الزين بن المنير
ووجهه انه اخص احكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر ولو
اتفق ذلك في غيرهذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان
لعقد البيع فخرج وفاتت الصلاة لاثما ولم يبطل البيع **الرابع**
والعشرون ما بين الاذان الى انقضا الصلاة رواه حميد بن
زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة **الخامس**
والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضي الصلاة
رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي
بردة بن ابي موسى ان ابن عمر ساله عن ما سمع من ابيه في ساعة
الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره وهذا القول يمكن ان يتحد من الذين قبل السادس
والعشرون عند الناذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه
حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي
الصحابي السابع والعشرون مثله لكن قال اذا اذن واذا رقي
المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن
ابي امامة الصحابي قوله قال الزين بن المنير ما ورد عند الاذان
من اجابة الدعا فيتاكد يوم الجمعة وكذلك الاقامة وامازمان
جلوس الامام على المنبر فلانه وقت استماع الذكر والابتدا في
المقصود من الجمعة الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام
الخطبة حتى ينزع غيارقاه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف التاسع والعشرون
اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحيا
الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض
شراح المصابيح الحادي والثلاثون ايضا عند نزول الامام من المنبر

رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر
باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة قوله وحكاه ابن
المنذر عن الحسن ايضا وروى الطبري من حديث ميمون بنت سعد
نحوه مرفوعا باسناد ضعيف الثالث والثلاثون من اقامة الصلاة
الى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجة من طريق كثير بن عبد
الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا
اي ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف
منها وقد ضعفوا كثيرا رواته كثيرا ورواه البيهقي في الشعب
من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان
تقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة
عن واصل الاحدب عن ابي بردة قوله واسناده قوي اليه
وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه ورمل عليه ومسح على
راسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين
نحوه الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن
ابن سيرين وهذا بغاير الذي قبله من جهة اطلاق ذاك
وتقييد هذا وكانه اخذ من جهة ان صلاة الجمعة افضل
صلوات ذلك اليوم وان كان الوقت الذي كان يصلي
النبي صلى الله عليه وسلم فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم
من الاذان والخطبة وغيرهما وسابل وصلاة الجمعة هي
المقصود بالذات ويؤيده ورود الامر في القرآن بتكثير
الذكر حال الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر حال القتال
وذلك في قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا
الله كثيرا لعلكم تفلحون وفي قوله اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الى ان ختم الاية بقوله

تعالى

تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد بايقاع الذكر بعد
الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار اليه اول
الاية والله اعلم الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب
الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
مرفوعا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد
مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر وذكر ابن عبد البر قوله
فالتمسوها الى اخره مدرج في الخبر من قول ابي سلمة ورواه
مبينة من هذا الوجه وزاد اعقل ما يكون الناس ورواه
ابو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله
ابن عتبة عن اخيه عبيد الله كقول ابن عباس ورواه الترمذي
من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد
العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف السادس والثلاثون
في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن
اسحاق بن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه
قصة السابع والثلاثون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه
الغزالي في الاحياء الثامن والثلاثون بعد العصر كما تقدم عن ابي
سعيد مطلقا ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الانصاري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد
العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله قال وسمعته عن
الحكم عن ابن عباس مثله ورواه ابو بكر المروزي من طريق الثوري
وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال الثوري عن عطا وقال
شعبة عن ابيه عن ابي هريرة مثله وقال عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن ابيه انه كان يتحراها بعد العصر وعن ابن جريج عن
بعض اهل العلم قال لا اعلمه الا عن ابن عباس مثله فقيل
له لا صلاة بعد العصر فقال بل لكن من كان في صلاة لم يتم

منه فهو في صلاة التاسع والثلاثون من وسط النهار الي قرب
اخر النهار كما تقدم اول الباب عن سلمة بن علقمة الاربعون
من حين تصفر الشمس الي ان تغيب رواه عنه الرزاق عن
ابن جريج عن اسمعيل بن كيسان عن طاوس قوله
وهو قريب من الذي بعده الحادي والاربعون اخر ساعة
بعد العصر رواه ابو داود والنساي والحاكم باسناد حسن
عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا في اوله ان النهار ثنتا عشر
ساعة ورواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمة وابن
حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك
واحتجاج عبد الله بن سلام بان مستظر الضالة في صلاة
وروى ابن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام ولا القصة
ومن طريق ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي
هريرة عن كعب الاحبار قوله وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
اخبرني موسى بن عقبة انه سمع ابا سلمة يقول حدثنا عبد
الله بن عامر فذكر مثله وروى البزار وابن جرير من طريق
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام
وروى ابن ابي خيثمة من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد فذكر الحديث وفيه قال
ابو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له فلم يعرض
بذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل قال النهار ثنتا عشر
ساعة وانها لفي اخر ساعة من النهار ولابن ماجة من طريق
ابي النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال وقلت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب

الله ان

الله ان في الجمعة ساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة الحديث وفيه قلت
اي ساعة فذكره وهذا يحتمل ان يكون القايل قلت عبد الله
ابن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل ان يكون ابا سلمة فيكون
موقوفا وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى بن ابي كثير بان
عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب
الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس او
حين تدلي الشمس للمغروب الي ان يتكامل غروبها رواه
الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في
الشعب وفضايل الاوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين
ابن علي حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تثني فاطمة عليها السلام عن ابيها
فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي ساعة هي
قال اذا تدلي نصف الشمس للغروب وكانت فاطمة اذا
كان يوم الجمعة ارسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها
الشمس فاذا اخبرها انها تدلت للغروب اقبلت على الدعا
الي ان تغيب في اسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض
رواية من لا يعرف حاله وقد اخرج اسحق بن راهويه في مسنده
من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر
مرجانة وقال فيه اذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه يقول
لغلام فقال له اريد اصعد على الظراب فاذا تدلت الشمس
للغروب فاخبرني والباقي نحوه وفي اخره ثم يصلي المغرب وهذا
جميع ما اتصل الي من الاقوال في ساعة الجمعة مع ذكر ادلتها
وبيان حالها في الصحة او الضعف والرفع او الوقف والاشارة
الي ما خذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير

منها يمكن ان يجتمع غيره ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زايد على
ما تقدم وهو غير منقول استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس
الدين الجزري واذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى الحصن الحصين
في الادعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية اقوال
مما تقدم ثم قال ما نصه والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام
الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول امين جميعا بين الحديث الذي
صححت كذا قال ويحدس فيه انه يفوت على الداعي حينئذ الانصات
لقراءة الامام قلتنا ملى قال الزين بن المنير يحسن جمع الاقوال
وكان قد ذكر مما تقدم عشرة اقوال تبعا لابن بطال قال فيكون
ساعة الاجابة واحدة منها لا يعينها فيصادفها من اجتهد في الدعا
في جميعها والله المستعان وليس المراد من الزجاها انه يستوعب الوقت
الذي عينه بل المعنى انه يكون في اثنايه لقوله فيما مضى يقللها وقوله
وهي ساعة خفيفة وقال هو ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون
ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة متلوا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكان
كثيرا من القائلين عبر بما ينقوله وقوعها فيه في اثنا وقت من
الاوقات المذكورة فبهذا التقريب تقل الانتشار جدا ولا شك
ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابي موسى وحديث الله بن
سلام كما تقدم قال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث
ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى
وما عداهما اما موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف
استند قايله الى اجتهاد دون توقيف او ابعارضهما حديث ابي
سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد ان علمها الاحتمال ان يكونا
سمعا ذلك منه قبل ان انسيها اشار الى ذلك البيهقي وغيره وقد
اختلف السلف في ايهما ارجح فروى البيهقي من طريق ابي الفضل بن
سلمة النيسابوري ان مسلما قال حديث ابي موسى اجود شيء في هذا

الباب

الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي
هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال غيرهم النووي
هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح
ايضا بكونه مرفوعا صريحا وفي احد الصحيحين وذهب اخرون
الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال
اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد
الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا
فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة
ايضا كاحمد واسحق ومن المالكية الطرطوشي وحكى
العلائي ان شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره
ويحكيه عن الشافعي واجابوا عن كونه ليس في الصحيحين باذن
الترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون مما ينفرد
الحفاظ كحديث ابي موسى فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما
الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد
ابن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن ابي مريم عن موسى بن
سلمة عن مخرمة وزاد انما هي كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني
لم اسمع احدا من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال في شيء من حديثه
سمعت ابي ولا يقال مسلم يكتفي في المعاصر بامكان اللقاء مع المعا
وهو كذلك لانا نقول وجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه
كاف في دعوى الانقطاع واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحق
واصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله
وهولاء من اهل الكوفة وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير
المدني وهم عدد وهو واحد وايضا فلو كان عند ابي بردة مرفوعا
لم يفت فيه برايه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بان

صح

الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا آخر فاختار
ان ساعة الاجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين وان
احدهما لا يعارض الاخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
دل على احدهما في وقت وعلى الاخر في وقت اخر وهذا القول ابن
عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعا في الوقتين المذكورين وسبق
الي نحو ذلك الامام احمد وهو اولى في طريق الجمع وقال الزين
ابن المنير في الحاشية اذا علم ان فائدة الابهام لهذه الساعة وليلة
القدر بعث الدواعي على الاكثار من الصلاة والدعا ولو بين
لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن
يجتهد في طلب تحديدها وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم
فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وفي مسلم انه
خير يوم طلعت عليه الشمس وفيه فضل الدعا واستحباب الاكثار
منه واستدل به على بقا الاجمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وتعقب بان الاختلاف في مكان الاجمال في الاحكام الشرعية
لا في الامور الوجودية كوقت الساعة فهذا الاختلاف في اجماله
والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل
الافضلية يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم او الليلة
فلم يبق في الحكم الشرعي اجمال والله اعلم فان قيل ظاهر الحديث
حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع ان الزمان يختلف
باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة
متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف اجيب باحتمال
ان يكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظير
في ساعة الكراهة ولعل هذا قائم جعل الوقت المحدد مظنة وان
كانت هي حقيقة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون
التقدير وقت جواز الخطبة او الصلاة ونحو ذلك والله اعلم

قوله باب

اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة

الى آخره ظاهر الترجمة ان استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة
الى تمامها ليس بشرط في صحتها بل بشرط ان يبقى منهم بقية ما
يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لانه لم يثبت فيه شي
على شرطه وجملة ما للعلما فيه خمسة عشر قولا احدها يفتح
من الواحد نقله ابن حزم الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي
واهل الظاهر والحسن بن حي الثالث اثنان مع الامام عند ابي يوسف
ومحمد الرابع ثلاثة معه عند ابي حنيفة الخامس سبعة عند عكرمة
السادس تسعة عند ربيعة السابع اثنا عشر عنه في رواية الثامن
مثله غير الامام عند اسحق التاسع عشرون في رواية ابن حبيب
عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون بالامام
عند الشافعي الثاني عشر عشرون غير الامام عنه وبه قال
عمر بن عبد العزيز وطايفة الثالث عشر خمسون عن احمد في رواية
وحكيت عن عمر بن عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازري
الخامس عشر جمع كثير بغير قيد ولعل هذا الاخير ارجحها من
حديث الدليل ويمكن ان يزاد ان العدد باعتبار زيادة
شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والاقامة والاستيطان
فيكمل بذلك عشرين قولا جايزة في رواية الاصيلي
تامة عن حصين هو ابن عبد الرحمن ومدار هذا الحديث
في الصحيحين عليه وقد رواه تارة عن سالم بن ابي الجعد
وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان
طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسرايل
عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد
ابن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم وكذا رواية
هشيم عنده ايضا بينما نحن نصلي في رواية خالد المذكورة

عند ابي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وهذا ظاهر في ان انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة
لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية هشيم بينا النبي
صلى الله عليه وسلم قايم زاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني
من طريقه يخطب ومثله لابي عوانة من طريق عباد بن العوام ولبيد بن
حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين وكذا في رواية
قيس بن الربيع واسرائيل ومثله في حديث ابن عباس عند
البزار وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفي مرسل
قتادة عند الطبري وعنهم فعلى هذا فقوله يصلي اي ينتظر
الصلاة وقوله في الصلاة اي في الخطبة مثلا وهو من تسمية الشيء
بما قاربه فبهذا يجمع بين الروايتين ويؤيده استدلال ابن مسعود
على القيام في الخطبة بالاية المذكورة كما اخرجه ابن ماجه باسناد
صحيح وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم وعمل
ابن الجوزي قوله يخطب قايما على انه خبر اخر غير خبر كونهم
كانوا معه في الصلاة فقال التقدير صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يخطب قايما ولا يخفى تكلفه قوله اذا قبلت عير بكسر المهملة
هي الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت او غيره وهي مونثة لا واحد
لها من لفظها ونقل عبد الحق في جمعه ان البخاري لم يخرج قوله
اذا قبلت عير تحمل طعاما وهو هول منه نعم سقط ذلك
في التفسير وثبت هنا وفي اوايل البيوع وزاد منها انها اقبلت من
الشام ومثله لمسلم طريق جرير عن حصين ووقع عند الطبراني
من طريق السدي عن ابي مالك ومر فوقهما ان الذي قدم بها
من الشام دحية بن خليفة الكلبي ونحو في حديث ابن عباس عند
البزار ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جائت

غير لعبد

عير لعبد الرحمن بن عوف وجمع بين هاتين الروايتين بان التجارة
كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها او كان مقارضا ووقع
في رواية ابن وهب عن الليث انها كانت لوبرة الكلبي ويجمع
بانه كان رفيق دحية في [illegible] فالتفتوا اليها في رواية ابن فضيل
في البيوع فانفض الناس وهو موافق للفظ القرآن وزاد علي ان
المراد بالالتفات الانصراف وفيه رد على من حمل الالتفات على
ظاهره فقال لا يفهم من اهل الانصراف عن الصلاة وقطعها
وانما يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم واما هيئة الصلاة
المجزية فباقية ثم هو مبني على ان الانفضاض وقع في الصلاة
وقد ترجح فيما مضى انه انما كان في الخطبة فلو كان
كما قيل لما وقع هذا الانكار الشديد فان الالتفات فيها
لا ينافي الاستماع وقد غفل قايل عن بقية الفاظ الحديث
وفي قوله والتفتوا التفات لان السياق يقتضي ان يقول
فالتفتنا وكان النكتة في عدول جابر عن ذلك انه هو لم
يكن ممن التفت كما سياتي [illegible] الا الاثني عشر قال الكرماني
ليس هذا الاستثنا مفرغا فيجب رفعه بل هو من ضمير بقي الذي
يعود الى مصلي فيجوز فيه الرفع والنصب قال وقد ثبت الرفع
في بعض الروايات انتهى ووقع في تفسير الطبري وابن
ابي حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال قال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم كم انتم فعدوا انفسهم فاذا انا اثنا عشر رجلا وامراة
وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي وامراتان
ولابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن
اسناده ضعيف واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر
الا رواية علي بن عاصم عن حصين بالاسناد المذكور فقال الا اربعين
رجلا اخرجه الدارقطني وقال تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف

الحفظ وخالفه اصحاب حصين كلهم وانما تسميتهم فوقع في رواية
خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية
هشيم فيهم ابو بكر وعمر وفي الترمذي ازهزم الزيادة في رواية
حصين عن ابي سفيان دون سالم وله شاهد عند ابن حميد
عن الحسن مرسلا ورجال اسناده ثقات وفي تفسير اسمعيل
ابن ابي زياد الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة منهم ورواه
العقيلي عن ابن عباس منهم الخلفا الاربعة وابن مسعود
واناسا من الانصار وحكى السهيلي ان اسد بن عمرو روى
بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال
وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود انتهى
ورواية العقيلي اقوى واشبه بالصواب بثر وجدت رواية
اسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل لكن قال السهيلي انه
منقطع اخرجه من رواية اشعث عن حصين عن سالم قوله
فنزلت هذه الآية ظاهر في انها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة
والمراد باللهو على هذا ما ينشا من رواية القادمين وما معهم
ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه
مرسلا كان صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم
سوق كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا
فخرج اليهم الناس وتركوه وكانت لهم لهو يضربونه فنزلت
ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر فيه انهم
كانوا اذا نكحوا ايضرب الجواري بالمزامير فيشتد الناس اليهم
ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الآية
وفي مرسل مجاهد عند عبد بن حميد كان رجال يقومون
الى تواضيهم والى السعر يقدمون يبتغون التجارة واللهو
فنزلت ولا بعد ان ينزل في الامرين معا والله وسياتي

الكلام

الكلام على ذلك مستوفى في مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير
ان شاء الله تعالى والنكتة في قوله انفضوا اليها دون قوله اليهما
واليه او اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة
او حذف لدلالة احدهما على الاخر وقال الزجاج اعيد الضمير
الى المعنى اي انفضوا الى الرؤية اي ليروا ما سيعوم فائدة
ذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود الدمشقي ذكر في اخر
هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لو تتابعتم حتى
لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا قال وهذا لم
اجده في الكتابين ولا في مستخرجي الاسمعيلي والبرقاني قال
وهي فائدة من ابي مسعود ولعلنا نخدمها بالاسناد فيما
بعد انتهى ولم ار هذه الزيادة في الاطراف لابي مسعود ولا
في شيء من طرق حديث جابر المذكور وانما وقعت في مرسل
الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما وكذا في حديث ابن عباس
عند ابن مردويه وفي حديث انس عند اسمعيل بن ابي زياد
وسنده ساقط وفي هذا الحديث من الفوائد ان الخطبة
تكون عن قيام كما تقدم وانها مشترطة في الجمعة حكاه القرطبي
واستبعده وان البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن
منصور وكانه اخذ من كونه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بفسخ
ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه
كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل به
على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول شاذ
ويجيء ايضا على قول مالك ووجه الدلالة منه ان العدد
المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض
الزائد عن الاثني عشر دل على انه فاق واعقب بانه
يحتمل انه تمادى حتى عادوا او عاد بعضهم ولم يرد

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الخبر انه اتم الصلاة ويحتمل ايضا ان يكون اتمها ظهرا وايضا
فقد فرق كثير من العلما بين الابتدا والدوام في هذا فقيل
اذا انعقدت لم يضر ما طرا بعد ذلك ولو بقي الامام وحده
وقيل يشترط بقا واحد معه وقيل اثنين وقيل يفرق
بين ما اذا انفضوا بعد تمام الركعة الاولى فلا يضر بخلاف
ما قبل ذلك والى ظاهر هذا الحديث صار اسحق بن راهويه
فقالوا اذا تفرقوا بعد الانعقاد يشترط بقا اثني عشر
ويعقب بانها واقعة عين لا عموم فيها وقد تقدم
ان ظاهر ترجمة البخاري يقتضي ان لا يتفقد الجمع الذي بقي
مع الامام بعدد معين وبتقدم ترجيح كون الانفضاض
وقع في الخطبة لا في الصلاة وهذا اللايق بالصحابة تحسينا
للظن بهم وعلى تقدير ان يكون في الصلاة حمل على ان ذلك
وقع قبل النهي كما بينا لا تبطلوا اعمالكم وقيل النهي عن الفعل
الكثير في الصلاة وان ثبت قول مقاتل بن حيان الذي
اخرجه ابو داود في المراسيل ان الصلاة ح كانت قبل الخطبة
زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وقد استشكل
الاصيلي حديث الباب فقال ان الله تعالى قد وصف اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله ثم اجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث كان
قبل نزول الاية انتهى وهذا الذي يتعين المصير اليه
مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة
وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما
نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوا فوصفوا
بعد ذلك بما في اية النور والله اعلم وقول المصنف في
الترجمة فصلاة الامام ومن بقي جائز يوخذ منه انه يرى

ان الجميع

ان الجميع لو انفضوا في الركعة الاولى ولم يبق الا الامام
وحده انه لا تصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم
قريبا وقيل يتمها ظهرا مطلقا وهذا الخلاف كله اقوال مخرجة
في مذهب الشافعي الا الاخير فهو قوله في الجديد

قوله باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها اورد فيه
حديث ابن عمر في التطوع بالروات وفيه وكان لا يصلي بعد
الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر شيا في الصلاة
قبلها قال ابن المنير في الحاشية كانه يقول الاصيلي
اسقوا الظهر والجمعة حتى يدل دليلا على خلافه لان الجمعة
بدل الظهر قال وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر
ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل
على البعد انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر
في البعد صريحا دون القبل وقال ابن بطال انما اعاد
ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه كان صلى الله
عليه وسلم يصلي بسنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال
والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على
ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن
انها حذفت وعلى هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين
متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى وقال ابن التين لم
يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث فلعل البخاري
اراد اثباتها قياسا على الظهر انتهى وفتواه الزين بن المنير
بانه قصد التسوية بين الامام والماموم في الحكم وذلك
يقتضي ان النافلة لهما سوا انتهى والذي يظهر ان
البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب
وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب

عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين
في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احتج
به النووي على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل
ذلك رجع على قوله ويصلي بعد الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته
ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك واما قوله كان
يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح
ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس
فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت
فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها
بل هو تنفل مطلق قد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره
حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها
احاديث ضعيفة منها عن ابي هريرة رواه البزار بلفظ كان يصلي قبل
الجمعة ركعتين وبعدها اربعا وفي اسناده ضعف وعن علي مثله رواه
الاسرم والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري
وغيره وقال الاسرم انه حديث واهي ومنها عن ابن عباس مثله وزاد
لا يفصل في شيء منهن اخرجه ابن ماجة بسند واهي قال النووي
في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني مثله وفي
اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود
مرفوعا وهو الصواب وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث ابي هريرة وقد تقدم في اثناء
الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة ابواب قول من
قال ان المراد بالركعتين اللتين امر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
سنة الجمعة والجواب عنه وتقدم نقل المذاهب وكراهية
التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام

في باب من

في باب من لم يدرك الصلاة الا بعد العصر والفجر في اواخر المواقيت
واقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه
ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة
الا وبين يديها ركعتان ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي
في وقت المغرب بين كل اذانين صلاة وسياتي الكلام على بقية حديث
ابن عمر في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى في باب
قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الاية اورد فيه حديث سهل
ابن سعد في قصة المراة التي كانت تطعمهم بعد الجمعة فقيل ارادة
بذلك بيان ان الامر في قوله فانتشروا وابتغوا للاباحة لا للو جوب
لان انصرافهم انما كان للغداء ثم القائلة عوضا مما فاتهم من
ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم بالذاهب للجمعة ثم يحضروها
ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد
الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال
على ان الامر المذكور للاباحة وقد جنح الداودي الى انه
على الوجوب في حق من يقدر على الكسب وهو قوله شاذ ونقل
عن بعض الظاهرية وقيل هو في حق من لا يلتفت عنده ذلك
اليوم فامر بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك لانه
يوم عيد والذي يترجح ان قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى
استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فتحل الى اينما
قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وتعلاتها زمان
يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة
لاجله بل يفرغ منها ويذهب ح لتحصل حاجته وبالله التوفيق
حدثنا ابو غسان هو محمد بن مطرف المدني وابو حازم
هو سلمة بن دينار ووهم من زعم انه سلمان مولى عزة صاحب
ابي هريرة كانت فيما امراة لم اقف على اسمها

تجعل في رواية الكشميهني تخضل مهملة بعدها قاف اي تزرع
والاربعا جمع ربيع كالنضيا ونضيب والربيع الجدول
وقيل الصغير وقيل السيافية وقيل الصغير وقيل خافات
الاحواض والمزرعة بفتح الراء وحكي ابن مالك جواز تثليثها
والسلق بكسر المهملة معروف وحكي الكرماني انه وقع
هنا سلق بالرفع وتكلف في توجيهه وقوله تطبخها في رواية
المستملي بطبخها بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما صحيح
قوله فتكون اصول السلق عرقه بفتح المهملة وسكون
الراء بعدها قاف ثم هاء اي عرق الطعام والعرق اللحم الذي
على العظم والمراد ان السلق تقدم مقامه عندهم وسيأتي في
الاطعمة من وجه اخر في اخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك
وفي رواية الكشميهني عرقه بفتح المعجمة وكسر الراء وبعدها
قاف ثم تاء تانيث والمراد ان السلق يعرق في المرقة لشدة
نضجه وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الاجانب
واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير وبيان ما كان
الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة الى الطاعة
رضي الله عنهم قوله بهذا الحديث اي بالحديث الذي قبله وظاهر
ان ابا غسان وعبد العزيز بن ابي حازم اشتركا في رواية
هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة
وهي قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقد رواها
ابو غسان مفردة كما في الباب الذي بعده لكن ليس فيه ذكر
الغدا وبين رواية غسان وعبد العزيز تفاوت وبأتي بيانه
في باب تسليم الرجال على النسا من كتاب الاستيذان ان شا
الله تعالى واستدل بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة
الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن ابي شيبة باب من كان

يقول الجمعة

يقول الجمعة اول النهار واورد فيه حديث سهل هذا وحديث انس
الذي بعده وعلي بن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود من قولهم
وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال
بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغدا والقايلة بالتهيي للجمعة ثم
بالصلاة ثم ينصرفون فيتذاكرون ذلك بل ادعى ابن بزيزة
انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القايلة ان
تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيي للجمعة
عوض القايلة ويوخرون حتى تكون بعد صلاة الجمعة قوله
القايلة بعد الجمعة اورد فيه حديث انس وقد تقدم في باب وقت الجمعة
وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله وبالله التوفيق
[illegible] اشتمل كتاب الجمعة من الاحاديث المرفوعة على
تسعة وسبعين حديثا الموصول منها اربعة وستون حديثا والمعلق
والمتابعة خمسة عشر حديثا المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون
حديثا والخالص ثلاثة واربعون كلها موصوله وافقه مسلم على تخريجها
الا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب وحديث عمر
وامراة عمر في النهي عن منع النسا المساجد وحديث انس في صلاة
الجمعة حين تميل الشمس وحديثه في القايلة بعدها وحديثه كان
اذا اشتد البرد بكر بالصلاة وحديث ابي عبس من اغبرت قدماه
وحديث السايب بن يزيد في النداء يوم الجمعة وحديث انس في الجمع
وحديث عمرو بن ثعلب اني لاعطي اقواما وحديث ابن عباس في الوصية
بالانصار وحديث سهل بن سعد الاخير في قصة المراة وفي
القايلة بعد الجمعة وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين اربعة عشر اثرا

[illegible] صلاة الخوف ثبت
لفظ ابواب للمستملي وابي الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة
باب بالافراد وسقط للتباقين وقول الله عز وجل واذا

ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثبت سيا
الايتين بلفظهما الى قوله مهينا في رواية كريمة واقتصر في رواية
الاصيلي على ما هنا وقال الى قوله عذابا مهينا واما ابو ذر فساق
الاولى بتمامها ومن الثانية الى قوله معك ثم قال الى قوله
عذابا مهينا قال الزين بن المنير ذكر صلاة الخوف اثر صلاة
الجمعة لانهما من جملة الخمس لكن خرج كل منهما عن قياس حكمها
في الصلوات ولما كان خروج الجمعة اخف قدمه تلو الصلوات
الخمس واعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولاسيما عند شدة
الخوف وساق الايتين في هذه الترجمة مشيرا الى ان خروج صلاة
الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا
انتهى ملخصا ولما كانت الايتان قد اشتملتا على مشروعية
القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا واثر تخريج
حديث ابن عمر لقوة شبهه الكيفية التي ذكرها فيه بالاية ومعنى
قوله سبحانه وتعالى واذا ضربتم في الارض اي سافرتم
ومفهومه ان القصر مختص بالسفر وهو كذلك واما قوله
ان خفتم فمفهومه اختصاص القصر بالخوف ايضا وقد سال يعلي
ابن امية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم فبين القصر في الامن
ببيان السنة واختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون
اخذا بالمفهوم ايضا واجازه الباقون واما قوله واذا كنت فيهم
فقد اخذ بمفهومه ابو يوسف في احدى الروايتين عنه والحسن
ابن زياد اللولوي من اصحابه وابراهيم بن علية وحكي عن المزني
صاحب الشافعي واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني

اصلي

اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي
وغيره شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم
الوجوده والتقدير بينهم لهم لتعلك لكونه اوضح من القول
ثم الاصل ان كل عدد طرا على العبادة فهو على التساوي كالقصر
والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص
بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم
لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم وقال الطحاوي كان ابو يوسف قد قال مرة لا تصلى
صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم الناس
انما صلوها معه لفضل الصلاة معه صلى الله عليه وسلم وهذا
القول عندنا ليس بشيء وقد كان محمد بن شجاع يعينه ويقول
ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلاة
من الناس جميعا الا انه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى
وسياتي ذكر سبب النزول وبيان اول صلاة صليت في الخوف
في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد عند عن الزهري سالته
القائل هو شعيب والمسؤل الزهري وهو القائل اخبرني سالم
اي ابن عبد الله بن عمر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث
عن الزهري قال سالته فاثبت قال ظنا انها حذفت خطا على
العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري
هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه واخرجه الشراح عن محمد
ابن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فزاد فيه ولفظه
سالته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
ام لا وكيف صلاها ان كان صلاها وفي اي مغازيه كان
ذلك فافاد بيان المسؤل عنه وهو صلاة الخوف

غزوب مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة نجد ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب وسياتي
بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع من المازري
قوله وحاذيناه بالزاي اي قابلناه قال صاحب الصحاح يقال اريت
بهمزة ممدودة لا بالواو والذي يظهر ان اصلها الهمز فقلبت
واوا لضمة قبله فصافقناهم في رواية المستملي والسرخسي
فصافقنا لهم وقوله فصلى لنا اي لاجلنا او بنا قوله
ركعة وسجد تين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
مثل صلاة الصبح اشارة الى ان الصلاة المذكورة كانت
غير الصبح فعلى هذا فهي رباعية وسياتي في المغازي ما يدل
على انها كانت العصر وفيه دليل على ان الركعة المقتضية
لابد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا لمن اجاز للثانية
ترك القراءة لقوله ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل
اي قاموا في مكانهم وصرح به في رواية بقية المذكورة
وقال مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ثم استاخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون وسياتي عند المصنف في التفسير
قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم يختلف الطرق عن
ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل
انهم على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم
تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده وترجحه
ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم
فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم
ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى وظاهره ان الطائفة
الثانية والت بين ركعتيه ثم اتمت الطائفة الاولى

بعدها

بعدها ووقع في الرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه ان في حديث
ابن عمر هذا ان الطائفة الثانية تاخرت وجاءت الطائفة الاولى
فاتموا ركعة ثم تاخروا وعادت الطائفة الثانية فاتموا ولم يقف
على ذلك في شيء من الطرق وبهذه الكيفية اخذ الحنفية واختار
الكيفية التي في حديث ابن مسعود الشهير بالاوزاعي وهي موافقة
لحديث سهل بن ابي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد
واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء الفريقين
في العدد لكن لابد ان يكون التي تحرس يحصل الثقة بها وذلك
والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو
كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس
واحد ثم يصلي الاخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول
باقل الجماعة مطلقا لكن قال الشافعي اكره ان يكون كل طائفة اقل من
ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع في قوله اسلحتهم ذكره النووي
في شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم امر الجماعة بل على ترجيح
القول بوجوبها لارتكاب امور كثيرة لا تغتفر في غيرها ولو صلى
كل امرء منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد وردت
في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه
الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها بالقوة الاسناد
وبموافقة الاصول في ان المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه
وعن احمد قال ثبت في صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة
ايها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح حديث سهل بن ابي حثمة
الاتي في المغازي وكذا رجحه الشافعي ولم يخير احمد شيئا على شيء
وتبعه قال الطبري وغيره واجد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية
اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن حزم
صح فيها اربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي

في القبس جاوزها روايات كثيرة اصحها ستة عشر رواية مختلفة
ولم يبينها وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها ايضا
وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي
وزاد وجها اخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان
يتداخل قال صاحب الهدي اصولها ست صفات وبقيتها بعضهم
اكثر وهو لاكل ما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك
وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف
الرواة انتهى وهذا هو المعتمد والله اعلم اشار شيخنا بقوله يمكن
تداخلها وحكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا
وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط
للصلاة والابلغ للحراسة لكن على اختلاف صورها متفقة المعنى
انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يحتمل
هذا الشرح بسطها والله المستعان قوله باب
صلاة الخوف رجالا وركبانا قيل مقصوده ان الصلاة لا تسقط
عند العجز عن النزول عن الدابة ولا ينوخ عن وقتها بل يصلي على
اي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الاية قوله راجل قائم
يريد ان قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا القائم ويطلق على
الماشي ايضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى يأتوك رجالا
اي مشاة وفي تفسير الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله
فان خفتم فرجالا او ركبانا اذا وقع الخوف فليصل الرجل
على كل جهة قائما او راكبا قوله عن نافع عن ابن عمر نحوا
من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا

هكذا

هكذا اورده البخاري مختصرا واحال على قول مجاهد ولم يذكره
هنا ولا في موضع اخر من كتابه فاشكل الامر فيه فقال
الكرماني معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد
عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو ما اذا اختلطوا قياما
وزيادة نافع على مجاهد قوله وان كانوا اكثر من ذلك الى اخره
قال ومفهوم كلام ابن بطال ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد وان
قولهما مثلا في الصورتين في الاختلاط وفي الاكثرية وان
الذي زاد هو ابن عمر لنافع انتهى وما شبهه لابن بطال بين
ما في كلامه الا المماثلة في الاكثرية فهي مختصة بابن عمر وكلام
ابن بطال هو الصواب وان كان لم يذكر دليله والحاصل انهما
حديثان مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد
روي كله او بعضه موقوفا عليه والموقوف من قول مجاهد
لم يروه عن ابن عمر فانه لا وجود لذلك في شيء من الطرق وقد
رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده
المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا يعني في القتال قياما
هو الذكر واشارة الراس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه
وسلم فان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا
اقتصر على حديث ابن عمر واخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف
عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء وزاد بعد قوله
اختلطوا قياما هو الذكر واشارة الراس انتهى وتبين من هذا
ان قوله في البخاري قياما الاولى تصحيف من قوله قياما وقد
ساقها الاسماعيلي من طريق اخرى بين فيها لفظ مجاهد وبين
فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه فاخرجه من رواية حجاج بن
محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال
اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس قال ابن جريج حدثني

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا
فانما هو الذكر واشارة الراس وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان كثروا فليصلوا ركبانا او قياما على اقدامهم فتبين من هذا
سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد لان بين لفظ ابن عمر مغايرة
وتبين ايضا ان مجاهدا انما قاله برايه لا من روايته عن ابن عمر والله
اعلم وقد اخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري
عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم
وقال في اخره قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا
وقائما يومي ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن
عن موسى بن عقبة موقوفا كله لان قال في اخره واخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك في الموطا عن نافع كذلك
قال في اخره قال نافع لا اري عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في اخره مستقبل القبلة وغير مستقبلها
وقد اخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة ورواه
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك اخرجه
ابن ماجة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف
ان يكون الامام يصلي بطائفة فذكر نحو سياق سالم عن ابيه وقال
في اخره فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا واسناده
جيد والحاصل انه اختلف في قوله فان كان خوف اشد من ذلك هل
هو مرفوع او موقوف على ابن عمر والراجح وقفه والله اعلم
قوله وان كانوا اكثر من ذلك اي ان كان العدو والمعنى
ان الخوف اذا اشتد العدو اذا كثر مخيف من الانقسام لذلك
جازت الصلاة ح بحسب الامكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر
عليه من الاركان فينتقل عن القيام الى الركوب وعن الركوع

والسجود

والسجود الى الايماء والى غير ذلك وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية
لا يضيعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت وسياتي مذهب الاوزاعي
في ذلك بعد باب تنبيه ابن جريج سمع الكثير من نافع وقد
ادخل في هذا الحديث بينه وبين موسى بن عقبة ففي هذا تقوية
لمن قال انه اثبت الناس في نافع ولابن جريج فيه اسناد اخر
اخرجه عبد الرزاق عن الزهري عن سالم عن ابيه قوله باب
يحرس بعضهم بعضا في الخوف قال ابن بطال محل هذه الصورة اذا
كان العدو في جهة القبلة فلا يقرون والحالة هذه بخلاف الصورة
الماضية في حديث ابن عمر وقال الطحاوي ليس هذا خلاف القرآن
لجواز ان يكون قوله تعالى ولتات طائفة اخرى اذا كان العدو في غير
القبلة وذلك ببيانه صلى الله عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة
اذا كان العدو في جهة القبلة والله اعلم وعن الزبيدي في رواية
ثنا الزبيدي ولم ار من حدثه الا من رواية محمد بن حرب عنه وقد
وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري اخرجه البزار وقال
لا نعلم رواه عن الزهري الا النعمان ولا عنه الا وهيب يعني ابن
خالد التي ورواية الزبيدي تزد عليه قوله وركع ناس منهم زاد
الكشميهني معه قوله ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه
في رواية النسائي والاسمعيلي ثم قام الى الركعة الثانية فتاخر
الذين سجدوا معه قوله فركعوا وتسجدوا في روايتهما ايضا
ركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله في صلاة زاد الاسمعيلي
يكبرون ولم يقع في رواية الزهري هنا هل اكملوا الركعة الثانية
ام لا وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر بن ابي بكر بن ابي
الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم
يقضوا وهذا لا يسوغ في اقتضائهم على ركعة ركعة وفي الباب
عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند ابي داود والنسائي وابن

حبان وعن جابر عند النسائي ويشهد له ما رواه مسلم وابو
داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله
الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة وبا لاقتصار في الخوف على ركعة واحدة
يقول الثوري واسحق ومن تبعهما وقال به ابو هريرة وابو موسى
الاشعري وغيرهما واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة
الخوف وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف اسهل من ذلك وقال
وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا ورواية مجاهد
هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وقالوا
يحتمل ان يكون قوله في الحديث السابق لم يقضوا اني لم يعيدوا
الصلاة بعد الامن والله اعلم **فائدة** لم يقع في شيء من هذه
الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة
المغرب وقد اجمعوا على انه لا يدخلها قصر واختلفوا هل الاولى
ان يصلي بالاولى ثنتين والثانية واحدة او العكس قوله باب
الصلاة عند مناهضة الحصون اي عند امكان فتحها وغلبة الظن
على القدرة على ذلك قوله ولقا العدو هو من عطف الاعم على الاخص
قال الزين بن المنير كان المصنف خص هذه الصورة لاجتماع
الرجا والخوف في تلك الحالة فان الخوف يقتضي مشروعية صلاة
الخوف والرجا بحصول الظفر يقتضي اغتنام التاخير لاجل استكمال
مصلحة الفتح فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها
عند من قال به وقال الاوزاعي الى اخره كذا ذكره الوليد بن
مسلم عنه في كتاب السنن قوله ان كان تهيا الفتح اي تمكن
وفي رواية القابسي ان كان بها الفتح بموحدة وها ضمير وهو
تصحيف قوله فان لم يقدروا على الايما قيل فيه اشكال لان
العجز عن الايما لا يتعذر مع حصول العقل الا ان يقع الدهشة

فيغرب

فيغرب استحضار ذلك وتعقب قال ابن رشيد من باشر الحرب
واشتغال القلب والجوارح اذا اشتغلت عرف كيف يتعذر
الايماء واشار ابن بطال الى ان عدم القدرة على ذلك يتصور
بالعجز عن الوضوء او التيمم للاشتغال بالقتال ويحتمل ان
الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايما فيتصور
العجز عن الايما اليها حينئذ فلا يجزيهم الا لمن فيه
اشارة الى خلاف من قال يجزي كالثوري وروى ابن ابي شيبة
من طريق عطا وسعيد بن جبير وابي المختار قالوا اذا
التقى الزحفان وحضرت الصفان فقالوا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد
والحكم اذا كان عند الطراد والمسابقة تجزي ان تكون صلاة
الرجل تكبيرا فان لم يمكن الا تكبيرة واحدة اجزاته ان كان
وجهه وقال اسحق بن راهويه يجزي عند المسابقة ركعة
واحدة يومي بها ايما فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر
فتكبيرة قوله وبه قال مكحول قال الكرماني يحتمل ان يكون
من بقية كلام الاوزاعي ويحتمل ان يكون من تعليق البخاري
انتهى وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق
الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا
على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين
فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض تنبيه
ذكر ابن رشيد ان سياق البخاري لكلام الاوزاعي مشوش
وذلك انه جعل الايما مشروطا بتعذر القدرة والتاخير مشروطا
بتعذر الايما وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال
او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف
وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن هذا بان الانكشاف قد يحصل وقد لا يحصل الامن لخوف المعا
كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف
فعلى هذا فالامن قسم الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين
واما قوله فان لم يقدروا فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل
او بايماء فواحدة وهذا يوخذ من كلامه الاول فان لم يقدروا عليها
اخروا اي حتى يحصل الامن التام والله اعلم وقال انس
وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وذكر
خليفة في تاريخه وعمر بن شيبة في اخبار البصرة من وجهين
اخرين عن قتادة ولفظ عمر مثل قتادة عن الصلاة اذا حضر
القتال فقال حدثني انس بن مالك انهم كانوا فتحوا تستر
وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس يعني
ابا موسى الاشعري اميرهم قوله تستر بضم المثناة الفوقانية
وسكون المهملة وفتح المثناة ايضا بلد معروف من بلاد الاهواز
وذكر خليفة ان فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر
وسياتي الاشارة الى كيفيته في اواخر الجهاد ان شاء الله
تعالى قوله اشتعال القتال بالعين المهملة قوله فلم يقدروا
على الصلاة يحتمل ان يكون للعجز عن النزول ويحتمل ان يكون
للعجز عن الايماء فيوافق ما تقدم عن الاوزاعي وجزم الاصيلي
بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال
قوله الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبه حتى انتصف
النهار قوله ما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة
وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة قوله الدنيا وما فيها
في رواية خليفة الدنيا كلها والذي يتبادر الى الذهن من
هذا ان مراده الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا
هي المقضية التي وقعت ووجه اغتباطه كونهم

لم يشتغلوا عن العبادة الا بعبادة اهم منها عندهم ثم تداركوا
ما فاتهم منها فقضوه وهو كقول ابي بكر الصديق لو طلعت
لم نجدنا غافلين وقيل مراد انس الاسف على التفويت
الذي وقع لهم فالمراد بالصلاة على هذا الفائتة ومعناه
لو كانت في وقتها كانت احب الي وممن جزم بهذا الزين
ابن المنير فقال اشار انس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر
بمخالفته لابي موسى في اجتهاده المذكور وان انسا كان يرى
ان يصلي الوقت وان فات الصبح وقوله هذا موافق لحديث
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها انتهى وكان اراد الموافقة في
اللفظ والا فقصة انس في المفروضة والحديث في النافلة
وكذلك فيما ذكره عن انس من مخالفة اجتهاد ابي موسى انه لو كان
كذلك لصلى انس وحده ولو بالايماء لكنه وافقه ابا موسى ومن
معه فكيف يعد مخالفا والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن وكيع كذا
في معظم الروايات ووقع في رواية ابي ذر في نسخة يحيى بن
موسى وفي اخرى يحيى بن جعفر وهو المعتمد وهي نسخة
صحيحة بعلامة المستملي وفي بعض النسخ يحيى بن موسى بن
جعفر وهو غلط كان فيه يحيى بن موسى وفي الحاشية ابن
جعفر على انها نسخة فجمعها بعض من نسخ الكتاب واسم
جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب خت
بفتح المعجمة احدها مثناة فوقانية ثقيلة واسم جد يحيى بن
جعفر اعين وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من اصحاب
وكيع قوله عن جابر تقدم الكلام على حديثه في اواخر الموا
ونقل الاختلاف في سبب تاخير الصلاة يوم الخندق هل
كان نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال
او لتعذر الطهارة او قبل نزول آية الخوف والى الاول وهو

فيت

الشغل جنح البخاري في هذا الموضع وتزل عليه الاثار التي ترجم
بها بالشروط المذكورة ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون اية
الخوف نزلت قبل الخندق لان وجهه انه اقر على ذلك وآية
الخوف التي في البقرة لا يخالفه لان التاخير مشروط بعدم القدرة
على الصلاة مطلقا والى الثاني جنح المالكية والحنابلة لان الصلاة
لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب اذا احتيج اليه والى الثالث
جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور وعكس بعضهم
فادعى ان تاخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق فكيف
ينسخ صلاة الخوف قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف
السنن لان صلاة الخوف انزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول
الاخير والله المستعان ثم ذكر [illegible] صلاة الطالب
والمطلوب راكبا وايماء كذا للاكثر وفي رواية الحموي من الطريقين
اليه وقائما قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم
يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومي ايماء وان كان طالبا ترل
فصلى بالارض قال الشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف
عدو المطلوب عليه فيجزيه ذلك وعرف بهذا ان الطالب
فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف
في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها واما الطالب
فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف ان يفوته العدو وقد
تعقبه ابن المنذر فعقب بكلام الاوزاعي فانه قيد بخوف الفوت
ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية
وذكر ابن اسحق الفزاري في كتاب السير له عن الاوزاعي قال
اذا خاف الطالبون ان يترلوا بالارض فوت العدو صلوا حيثما
وجهوا على كل حال الا ان الحديث حجة ان العذر لا يرفع ما دام
الطلب [illegible] وقال الوليد كذا ذكره في كتاب السير ورواه

الطبري

الطبري وابن عبد البر من وجه اخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل
ابن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعني
النخعي فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف به واخرجه
ابن ابي شيبة من طريق رجا بن حيوة قال كان ثابت بن السمط
في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال خالف
خولف به فلعل ثابتا كان مع اخيه شرحبيل في ذلك الوجه
وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها
موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة كندي هو الذي افتتح حمص
ثم ولي امرتها وقد اختلف في صحبته وليس له في البخاري
غير هذا الموضع [illegible] اذا تحوف الفوت زاد المستملي في الوقت
واحتج الوليد معناه ان الوليد قوي مذهب الاوزاعي
في مسالة الطالب بعذر القصة قال ابن بطال لو وجد في بعض
طرق الحديث ان الذي صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في
الاستدلال وان لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله ان وجه الاستدلال
يكون بالقياس فكما ساغ للاولئك ان يوخروا الصلاة عن وقتها المفروض
كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان والانتقال الى الايما
قال ابن المنير والاتيان عندي ان وجه الاستدلال من جهة ان
الاشتغال المامور به يقتضي ترك الصلاة اصلا كما جرى لبعضهم
او الصلاة على الدواب كما وقع للاخرين لان الترك بنا في مقصود
الحديث للوصول فالاولون بنوا على ان النزول معصية لمعارضته
للامر الخاص بالاسراع فكان تاخيرهم لما لوحظ المعارض
والاخرون جمعوا بين دليل وجوب الاسراع ووجوب الصلاة
في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا انهم نزلوا لكان ذلك مضادا
للامر بالاسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى وهذا
الذي حاوله ابن المنير قد اشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد

الشغل جنح البخاري في هذا الموضع وتزل عليه الاثار التي ترجم
بها بالشروط المذكورة ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون اية
الخوف نزلت قبل الخندق لان وجهه انه اقر على ذلك وآية
الخوف التي في النفل لا يخالفه لان التاخير مشروط بعدم النازلة
على الصلاة مطلقا والي الثاني جنح المالكية والحنابلة لان الصلاة
لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب اذا احتج اليه والي الثالث
جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور وعكس بعضهم
فادعى ان تاخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق فكيف
ينسخ صلاة الخوف قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف
السنن لان صلاة الخوف انزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول
الاخير والله المستعان ثم رأيت ـــــ صلاة الطالب
والمطلوب راكبا وايماء كذا للاكثر وفي رواية الحموي من الطريقين
اليه وقائما قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم
يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومي ايماء وان كان طالبا نزل
فصلى بالارض قال الشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف
عدو المطلوب عليه فيجزيه ذلك وعرف بهذا ان الطالب
فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف
في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها واما الطالب
فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف ان يفوته العدو وبها
تعقله ابن المنذر فتعقب بكلام الاوزاعي فانه قيد بخوف الفوت
ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية
وذكر ابن اسحق الفزاري في كتاب السير له عن الاوزاعي قال
اذا خاف الطالبون ان يترلوا بالارض فوت العدو صلوا حيث
وجهوا على كل حال الا ان الحديث جا ان النصر لا يرفع ما دام
الطلب ـــــ وقال الوليد كذا ذكره في كتاب السير ورواه

الطبري

الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل
ابن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا علي ظهر فنزل الاشتر يعني
النخعي فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف به واخرجه
ابن ابي شيبة من طريق رجا بن حيوة قال كان ثابت بن السمط
في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال خالف
خولف به فلعل ثابتا كان مع اخيه شرحبيل في ذلك الوجه
وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحا المهملة بعدها
موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة ثم كندي هو الذي افتتح حمص
ثم ولي امرتها وقد اختلف في صحبته وليس له في البخاري
غير هذا الموضع ـــــ اذا تحوف الفوت زاد المشتغل في الوقت
واحتج الوليد معناه ان الوليد قوي مذهب الاوزاعي
في مسالة الطالب بهذه القصة قال ابن بطال لو وجد في بعض
طرق الحديث ان الذي صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في
الاستدلال وان لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله ان وجه الاستدلال
يكون بالقياس فكما ساغ للاولئك ان يوخروا الصلاة عن وقتها المفروض
كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان والانتقال الى الايما
قال ابن المنير والامنين عندي ان وجه الاستدلال من جهة ان
الاستعجال المامور به يقتضي ترك الصلاة اصلا كما جرى لبعضهم
او الصلاة على الدواب كما وقع للاخرين لان الترك بنا في مقصود
الحديث في الوصول فالاولون بنوا على ان النزول معصية لمعارضته
للامر الخاص بالاسراع فكان تاخيرهم لها لوجه المعارض
والاخرون جمعوا بين دليل وجوب الاسراع ووجوب الصلاة
في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا انهم نزلوا لكان ذلك مضادا
للامر بالاسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى وهذا
الذي حاوله ابن المنير قد اشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد

وفي بعض طرق الحديث الي اخره فلم يستحسن الجزم في النفل بالاحتمال
واما قولهم لا يظن المخالفة فمعترض بمثله بان يقال لا يظن بهم
المخالفة بغير هيئة الصلاة بغير توقيف والاولى في هذا ما قال ابن
المرابط ووافقه الزين ابن المنير ان وجه الاستدلال منه بطريق
الاولوية لان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الي بني قريظة لم
يصلوا مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء
اوكيف ما امكن اولى من تاخر الصلاة حتى يخرج وقتها والله اعلم
حدثنا جويرية هو بالجيم تصغير جارية وهو عم عبد
الله الراوي عنه لا يصلين احد العصر في رواية مسلم
عن عبد الله بن محمد بن اسماء شيخ البخاري في هذا الحديث الظهر
وسياتي بيان الصلوات من ذلك في كتاب المغازي مع بقية
الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى قال ثم اخرج
ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم الي سفيان الهذلي قال فرايته وحضرت العصر
فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اوفي ايما واسناده
حسن قوله باب التكبير كذا للاكثر وللكشميهني
من الطريق التكبير بتقدم الموحدة وهو اوجه قوله والصلاة
عند الاغارة بكسر الهمزة بعدها معجمة وهي متعلقة بالصلاة
وبالتكبير ايضا اورد فيه حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح بغلس ثم ركب وقد تقدم في اوائل الصلاة
في باب ما يذكر في الفخذ من طريق اخري عن انس واوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها
صلاة الغداة الحديث بطوله وهو لم يساق مما هنا وقوله
ويقولون والخميس فيه حمل الرواية عند العزيز
ابن صهيب علي رواية ثابت فقد تقدم في الباب المذكور

ان عبد

ان عبد العزيز لم يسمع من انس قوله والخميس وانما في رواية
ثابت عند مسلم فصارت صفته لرحمة الكلية
وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرها انها صارت
لهما معا وليس كذلك بل صارت لرحمة اولا ثم صارت بعده
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ايضاحه في الباب
المذكور وسياتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح
ان شاء الله تعالى ووجه دخول هذه الترجمة في ابواب
صلاة الخوف الاشارة الي ان صلاة الخوف عند التحام
المقاتلة اشار الي ذلك الزين بن المنير ويحتمل ان يكون
الاشارة الي تعيين المبادرة الي الصلاة في اول وقتها قبل
الدخول في الحرب والاشتغال بامر العدو واما التكبير فلانه
ذكر ما شرع عند كل امر مهول وعند كل حادث سرور شكرا
لله تعالي وتبرية له من كل ما ينسبه اليه اعداؤه ولا سيما
اليهود قبحهم الله تعالي ثم اشتمل ابواب الخوف
على ستة احاديث مرفوعة موصولة تكرر منها فيما مضى حديثان
واحد رباعية خالصة وافقه مسلم عليها الا حديث ابن عباس وفيها
من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة اثار منها واحد موصول
وهو اثر مجاهد والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العيدين باب

في العيدين والمجمل فيه كذا في رواية ابي علي بن سكرة
ونحوه لابن عساكر وسقطت البسملة لابي ذر وله
في رواية المستملي ابواب بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي
والباقين على قوله باب اخر والضمير في فيه راجع الي
جنس العيد وفي رواية الكشميهني فيهما اخذ
عمر جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتي رسول الله

صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر اخذ بهمزة وخاء وذال معجمتين في
الموضعين وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم في الاول
وهو اوجه وكذا اخرجه الاسمعيلي والطبراني في مسند
الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري
ووجه الكرماني الاول بانه اراد ملزوم الاخذ وهو
الشري وفيه نظر لانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم
قوله اتبع هذه تحمل بها كذا للاكثر بصيغة الامر مجزوما
وكذا جوابه ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي
اتباع هذه تحمل وضبط في نسخة معتمدة بهمزة استفهام ثم
ممدودة ومقصورة وضم لام تحمل على ان اصله يتحمل فحذفت
احدى التاءين كان عمر استاذن ان يتبعها ليحمل بها النبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بعض الرواة اسمع فتحة
التاء فظنتها الفا وقال الكرماني قوله هذه اشارة
الى نوع الجبة كذا قال والذي يظهر الى عينها وليتحقق جنسها
وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة وانها ماخوذة
من تقرير صلى الله عليه وسلم على اصل التجمل وانما زجر عن
الجبة لكونها كانت حريرا قوله للعيد والوفود تقدم في كتاب
الجمعة بلفظ للجمعة بدل العيد وهي رواية سالم وكلاهما صحيح
وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على احدهما
تبيعها وتصيب بها حاجتك في رواية الكشميهني او تصيب
ومعنى الاول وتصيب بثمنها والثاني يحتمل ان ومعنى الواو
فهو كالاول او التقسيم والمراد المقابضة او اعم من ذلك
والله اعلم وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث
في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى فائدة روى ابن ابي
الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر انه كان يلبس احسن

ثياب في العيد

العيد
الحراب والدرق يوم
ثابة في العيد [illegible]
الحراب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس
قال ابن بطال حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد
ولا في صفة الخروج اليه ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم محاربا
خائفا فراى الاستظهار بالسلاح لكن ليس في حديث الباب انه
صلى الله عليه وسلم خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امر
اصحابه بالتاهب بالسلاح يعني فلا يطابق حديث الباب
انه صلى الله عليه وسلم خرج الترجمة واجاب ابن المنير في الحاشية
بان مراد البخاري الاستدلال على ان العيد يعمر فيه من الانبساط
ط مالا يعمر في غيره انتهى وليس في الترجمة ايضا تقييده بحال
الخروج الى العيد بل الظاهر ان لعب الحبشة انما كان بغير خروجه
صلى الله عليه وسلم من المصلى لانه كان يخرج اول النهار فيصلي
ثم يرجع [illegible] حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبه جزم ابو نعيم
في المستخرج ووقع في رواية ابي علي بن سكوبه حدثنا
احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث
قال كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح
قوله اخبرنا عمرو هو ابن الحرث المصري وشطر هذا الاسناد
الاول مصريون والثاني مدنيون [illegible] دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الزهري عن عروة في ايام
منى وسياتي بعد ثلاثة وعشرين بابا [illegible] جاريتان
زاد في الباب الذي بعده من جواري الانصار وللطبراني
من حديث ام سلمة ان احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي
الاربعين للمستملي انهما كانت لعبد الله بن سلام وفي العيدين
لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام ابن عروة عن جماعة

وصاحبها يغنيان واسناده صحيح ولم اقف على تسمية الاخرى
لكن يحتمل ان يكون اسم الثانية زينب وقد ذكرته في
كتاب النكاح ولم يذكر جماعة الذين صنفوا في الصحابة وهي
على شرطهم قوله بعيان زاد في رواية الزهري تدفعان
بقاين اي يضربان بالدف ولمسلم في رواية هشام ايضا
يغنيان بدف والنسائي بدفين والدف بضم الدال على الاشهر
وقد تفتح ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي
لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وفي حديث الباب
الذي بعده بما تقاولتا به الانصار يوم بعاث اي قال
بعضهم لبعض من فخر او هجا والمصنف في الهجرة بما تعازفت
بمهملة وزاي وفا من العزف وهو الصوت الذي له دوي
وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل
الزاي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض ولاحمد من رواية حماد
ابن سلمة عن هشام يذكرن يوم بعاث يوم قتل فيه
صناديد الاوس والخزرج انتهى وبعاث بضم الموحدة بعدها
مهملة واخره مثلثة قال عياض ومن تبعه اعجمها ابو عبيد
وحده وقال ابن الاثير في الكامل اعجمها صاحب العين
يعني الخليل وحده وكذا حكى ابو عبيد البكري هو موضع
من المدينة على ليلتين وقال ابو موسى وصاحب النهاية
هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصبهاني
في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في ديار بني
قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة
لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال صاحب المطالع
الاشهر فيه ترك الصرف قال الخطابي يوم بعاث يوم
مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس

على الخزرج

على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة الى الاسلام
على ما ذكره ابن اسحق وغيره قلت يتعقب على هذا
جماعة من شراح الصحيحين وفيه نظر لانه يوهم ان الحرب
التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة وليس كذلك
فسيأتي في اوائل الهجرة قول عائشة كان يوم بعاث
يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق
ملاهم وقتلت سراتهم وكذا ذكره ابن اسحق والواقدي
وغيرهما من اصحاب الاخبار وقد روى ابن سعد
باسانيده النفر الستة او الثمانية الذين لقوا النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى اول من لقيه من الانصار وكانوا قد قدموا
الى مكة ليحالفوا قريشا كان في جملة ما قالوه لما دعاهم الى
الاسلام والنصر له واعلم انما كانت وقعة بعاث عام
الاول لموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي
تليها فبايعوه وهي البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه
وهم سبعون نفسا وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل
التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة
بثمان سنين وهو المعتمد وهو اصح من قول ابن عبد البر
في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب انه كان يوم بعاث
ابن ست سنين وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان
ابن احدى عشرة فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس
سنين لانهم دامت الحرب بين الجيشين الاوس والخزرج
المدة التي ذكرها في ايام كثيرة شهيرة وكان اولها فيما
ذكر ابن اسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان الاوس
والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين
بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود في

شبكة الألوكة www.alukah.net

قصة طويلة بسبب اعانة ابي حيلة ملك غسان على انفاق بينهم
حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير بالمهملة مصغرا
بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن
العجلان الخزرجي فخالفه فقتله رجل من الاوس يقال
سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت
بينهم وقايع من اشهرها يوم السواء بمهملات ويوم
قارع بقاف ومهملة ويوم النحار الاول والثاني وحرب
حصن بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان
اخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيه حضير
والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح
يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس
الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه
فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا واوجسان وغيره
من الخزرج وكذا القيس بن الخطيم وغيره من الاوس
في ذلك اشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم قوله
فاضطجع على الفراش في رواية الزهري المذكورة
وغطى ثوبه وفي رواية لمسلم يستحي اي اليف بثوبه
وجهه وجا ابو بكر في رواية هشام بن عروة في الباب
الذي بعده دخل على ابو بكر وكانه جاز ابرا بعد ان
دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته قوله فانتهرني
في رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين ويجمع بانه
شرك بينهن في الانتهار والزجر اما عائشة فلتقريرها
واما الجاريتان فلفعلهما قوله مزمارة الشيطان
بكسر الميم يعني الغنا او الدف لان الزمارة والزمار
مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق

على الصوت

على الصوت الحسن وعلى الغنا وسميت به الالة المعروفة التي
يزمر بها واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهي فقد
تشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند
احمد فقال يا عباد الله المزمور الشيطان عند رسول الله
قال القرطبي المزمور الصوت ونسبه الى الشيطان
ذم على ما ظهر لابي بكر وضبطه عياض بضم الميم
وحكى فتحها وقوله فاقبل عليه في رواية الزهري
فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية
فلاح فكشف راسه وقد تقدم انه كان متلفعا وقوله
دعهما زاد في رواية هشام يا ابا بكر لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا فقيه تعليل الامر بتركهما وايضاح ما ظنه الصديق
انهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه
دخل فوجدهما معطي بثوبه فظنه نائما فتوجه له
الانكار على ابنته ومن هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده
من منع الغنا واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما على النبي
صلى الله عليه وسلم مستندا الى ما ظهر له فاوضح له
النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان
الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه
مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهذا يرتفع
الاشكال عمن قال كيف يباح للصديق انكار شيء
اقره النبي صلى الله عليه وسلم ويكلف على ما لا يخفى تعسفه
وفي قوله لكل قوم اي من الطوائف اي كما تقدم
والمهرجان وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن
انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان
يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما

يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة الفرح في اعياد
المشركين والتشبه بهم وبالغ ابو حفص الكبير الحنفي من
الحنفية فقال من اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد
كفر بالله تعالى واستنبط من تسمية ايام منى بايام اكل
عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتي
بعد واستدل به جماعة من الصوفية بحديث الباب على
اباحة الغناء وسماعة بالة وبغير الة ويكفي في رد ذلك
تصريح عايشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا
بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ
لان الغنا يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي نسميه
العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحدا ولا
يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط
وتكسير وتهييج وتشويق فيما فيه تعريض الفواحش او
تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين اي ليستا
ممن يعرف الغنا كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك
وهذا منها تحرز عن الغنا المعتاد عند المشتهرين به وهو
الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر
فيه وصف محاسن الخمر وغيرها من الامور المحرمة لا يختلف
في تحريمه قال واما ابدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا
يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن
ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجان
والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة
وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها من باب القرب وصالح
الاعمال وان ذلك يتم سني الاحوال وهذا على التحقيق من
آثار الزندقة وقول اهل الخرقة والله المستعان انتهى وينبغي

ان

ان يعكس مرادهم ويقرا شي عوض النون الخفيفة المكسورة
بغير همز بمثناة تحتانية مفتوحة مهموزا واما الالات فسيأتي
الكلام على اختلاف العلما فيها عند الكلام على حديث
المغازي في كتاب الاشربة وقد حكى قوم الاجماع
على تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبهه
الفريقين ان شا الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب
بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الالات كالعود
ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس ان شا الله تعالى
واما التفاته صلى الله عليه وسلم بثوب ففيه اعراض
عن ذلك لكونه مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغا الى
ذلك لكن عدم انكاره دال على تشويغ مثل ذلك على الوجه
الذي اقرهم اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب
واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية
تعليلا لمخالفة الاصل والله اعلم وفي هذا الحديث من
الفوايد مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد
بانواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من
كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى وفيه
ان اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين وفيه
جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كانت
له بذلك عادة وتاديب الاب ابنته بحضرة الزوج
وان تركه الزوج اذا التاديب وظيفة الاب والعطف مشروع
من الازواج للنسا وفيه الرفق بالمراة واستجلاب
مودتها وان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو
وان لم يكن فيه اثم الاباذنهم وفيه ان التلميذ اذا راى
عند شيخه ما يشتكر مثله بادر الى انكاره ولا

يكون في ذلك افتتان على شيخه بل هو ادب منه ورعاية
لحرمته او جلال هيبته وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه
بما يعرف من طريقته ويحتمل ان يكون ابو بكر ظن ان
النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب على
ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عايشة في اخر
هذا الحديث فلما غفل عمرتهما فخرجتا دلالة على انها قد فهمت
ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راغت خاطر
ابيها او خشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتاعها في ذلك
بالاشارة فيما يظهر لتحيا من الكلام بحضرة من هو اكبر
منها والله اعلم واستدل به على جواز سماع صوت الجارية
بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على
ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمر تاليا ان اشارت
اليهما عايشة بالخروج ولا يخفى ان محل هذا الجواز ما اذا
امنت الفتنة بذلك والله اعلم قوله وكان يوم عيد
هذا حديث اخر وقد جمعهما بعض الرواة وافرد هما بعضهم
وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه اخر عن الزهري
عن عروة في ابواب المساجد ووقع عند الجوزقي في حديث
الباب هنا وقالت اي عايشة كان يوم عيد فتبين بهذا
انه موصول كالاول قوله يلعب فيه السودان في رواية
الزهري المذكورة والحبشة يلعبون في المسجد وزاد في
رواية معلقة ووصلها مسلم بحرابهم ولمسلم من رواية هشام
عن ابيه جاء حبش يلعبون في المسجد قال المحب الطبري
هذا السياق يشعر بان عادتهم ذلك في كل عيد ووقع
في رواية ابن حبان لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون
في المسجد وهو يشعر بان الترخيص لهم في ذلك حال

القدوم

القدوم ولا ينافي بينهما الاحتمال ان يكون قدومهم صادف
يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد ففعلوا ذلك
كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ويؤيده
ما رواه ابو داود عن انس قال لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا
بحرابهم ولا شك ان يوم قدومه كان عندهم اعظم من
يوم العيد صلى الله عليه وسلم قال الزين بن المنير
سماه لعبا وان كان اصله التدريب على الحرب وهو من
الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد الى الطعن ولا
يفعله ويتوهم بذلك قربه ولو كان اياه او اتنه
فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قال
اشتهين تنظرين هذا فيه تردد منها فيما كان وقع هل
كان اذنه لها في ذلك ابتدا منها وعن سوال منها وهذا
بناء على ان سالت بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون
بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي سع ذلك قوله
وانما قال تشتهين تنظرين وقد اختلفت الروايات عنها
في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان
عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا حبشة ترقص اي ترقص والصبيان حولها فقال
يا عايشة تعالي فانظري ففي هذا انه ابتداها وفي رواية
عبيد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت للعابين ودنت
اي ارادهم ففي هذا انها سالته ويجمع بانها التمست منه ذلك
فاذن لها وفي رواية النسائي من طريق ابي سلمة عنها
دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه
وسلم يا حميرا اتحبين ان تنظري اليهم قلت نعم اسناده

صحيح ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميرا الا في هذا وفي رواية
ابي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت ومن قولهم يوميذا با
القاسم طيبا كذا فيه بالنصب وهو حكاية قول الحبشة
ولاحمد والبزار وابن حبان من حديث انس ان الحبشة
كانت يرقصون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام
لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح ولا
فاقامني ورواه حدي على خده اي مثلا صعفن وهي جملة
حالية بدون واو كما قيل في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو وفي رواية هشام عن ابيه عند مسلم فوضعت
راسي على منكبيه وفي رواية ابي سلمة المذكور فوضعت
ذقني على عاتقه واستندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن
عمير غنها انظر بين اذنه وعاتقه ومعانيها متقاربة ورواية
ابي سلمة ابينهما وفي رواية الزهري عن عروة الاتية بعد فيستتر بي
وانا انظر وقد تقدم في ابواب المسجد بلفظ يستترني بردائي
ويتعقب على الزين بن المنير في استنباطه من لفظ حديث
الباب جواز التقاء المراة في التستر بالقيام خلف من يستتر
به من زوج او ادني محرم اذا قام ذلك مقام الرد الا ان
القصة واحدة وقد وقع فيها التنصيص على وجود
التستر بالرداء فوله وهو يقول دونكم بالنصب على الظرف
بمعنى الاغراء والمغري به محذوف وهو لعبهم بالحراب
وفيه اذن وتهييج لهم وتنشيط قوله يا بني ارفدة بفتح
الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب
للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم
الاكبر وقيل المعنى يا بني الامازاد في رواية الزهري
عن عروة فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني

ارفدة

ارفده وبين الزهري ايضا عن سعيد عن ابي هريرة وجه
الزجر حيث قال فاهوى الى الحصبا فحصبهم بها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسياتي في الجهاد وزاد
ابو عوانة في صحيحه فيه فانهم بنو ارفدة كانه يعني
ان هذا شانهم وطريقتهم وهذا من الامور المباحة فلا
انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه على انهم يغتفر
لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن
اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى وقد روى
البزار من طريق ابي الزناد عن عروة عن عايشة انه
صلى الله عليه وسلم قال لتعلم يهود ان في ديننا فسحة
اني بعثت بحنيفية سمحة وهذا يشعر بعدم التخصيص
وكان عمر ينهى علي الاصل في تنزيه المساجد فنزلة
النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما
سياتي تقريره او لعله لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يراهم [illegible] حتى اذا ملت بكسر اللام الاولى وفي
رواية الزهري حتى اكون انا الذي اسام ولمسلم من طريقه ثم
يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف وفي رواية يزيد
ابن رومان عند النسائي اما شعيب اما شبعت قال فجعلت
اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة
عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت
لا تعجل قالت ومابي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ
النساء مقامه لي ومكاني منه وزاد في النكاح في رواية الزهري
فاقدروا الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وقولها
اقدروا بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها واشارت
بذلك الى انها كانت حينيذ شابة وقد تمسك به من ادعى

نسخ هذا الحكم وانه كان في اول الاسلام كما تقدمت حكاه
في ابواب المساجد وردبان قولها استترني برد ابيحال
على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها احبت
ان تتابع النساء مقامه مشعر بان ذلك وقع بعد ان ضاقت
لها صفرا بعد ان زادت الفسحة عليهن فالظاهر ان ذلك وقع
بعد بلوغها وقد تقدم من رواية ابي حبان ان وفد الحبشة
قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون
عمرها يومئذ خمس عشرة سنة وقد تقدم في ابواب
المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه واستدل به على
جواز اللعب بالسلاح على طريق اللواب للتدرب على
الحرب والتنشيط عليه واستنبط منه جواز المناقصة
لما فيها من تمرين الايدي على آلات الحرب قال عياض وفيه
جواز نظر النساء الى فعل الاجانب لانه انما يكره لهن النظر
الى المحاسن والانشغال بذلك ومن تراجم البخاري عليه
باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة وقال
النووي اما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام
اتفاقا واما بغير شهوة فالاصح انه يحرم واجاب
عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ
عائشة وهذا قد تقدمت الاشارة الى ما فيه قال او كانت
تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم وان وقع
بلا قصد امكن ان تصرفه في الحال انتهى وقد تقدمت
بقية فوائده في ابواب المساجد وسياتي بعد ستة ابواب
وجه الجمع بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب الاتي
هنا حيث قال ما يكره من حمل السلاح في العيد ان شاء
الله تعالى

باب سنة العيدين

لاهل الاسلام

لاهل الاسلام كذا للاكثر وكذا اقتصر عليه الاسمعيلي في المستخرج
وابو نعيم وزاد ابو ذر عن الحموي في اول الترجمة الدعا
في العيد قال ابن رشيد اراد تصحيفا وكانه كان فيه اللعب
في العيد يعني فناسب حديث عايشة وهو الثاني من
حديثي الباب ويحتمل ان توجه بان الدعا بعد صلاة العيد
يوخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الاولى وقد
روى ابن عدي من حديث وائلة انه لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت بقبل الله منا ومنك
فقال نعم بقبل الله منا ومنك وفي اسناده محمد بن ابراهيم
الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وقد خولف فيه
فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك
فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا وكانه اراد انه
لم يصح فيه شيء وروينا في المحاملیات باسناد حسن
عن جبير بن نفير كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا
ومنك واما مناسبة حديث عايشة للترجمة التي اقتصر
عليها الاكثر فقد قيل انها من قوله وهذا عندناه
لاشعاره بالندب الى ذلك وفيه نظر لان اللعب
لا يوصف بالندبية لكن تقريبه ان المباح قد يرتفع بالنية
الى درجة ما يثاب عليه ويحتمل ان يكون المراد ان تقديم
العبادة على اللعب سنة اهل الاسلام او يحتمل السنة في
الترجمة على المعنى اللغوي واما حديث البراء فهو طرف
من حديث سياتي بتمامه بعد باب وحجاج المذكور في الاسناد
هو ابن المنهال واستشكل الزين بن المنير هنا سنية

الترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق
الا بعيد النحر واجاب بان في قوله اول ما نبدا به
في يومنا هذا اشارة بان الصلاة ذلك اليوم على الامر المهم
وانما ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من
اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك
بين العيدين فحسن اذ لا يفرد الترجمة بعيد النحر انتهى وقد
تقدم الكلام على حديث عائشة مشبعا في الباب الذي قبله
قوله باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج اي الى
صلاة العيد قوله اخبرنا عبيد الله هو بالتصغير وفي
نسخة الصغاني حدثنا عبيد الله بن انس كذا في ابي بكر هكذا
رواه سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني
عند الاسمعيلي وحبان بن المفلس عند ابن ماجة ورواه عن
هشيم قتيبة عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابن خزيمة
وابو بكر بن شيبة عند ابن حبان والاسمعيلي وعمرو بن عوف
عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص
بن عبيد الله بن انس عن انس قال الترمذي صحيح غريب
واعله الاسمعيلي بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه
وابن اسحق ليس من شرط البخاري قلت وهي علة
غير قادحة لان هشيما قد صرح فيه بالاخبار فامن تدليسه
ولهذا نزل البخاري فيه درجة لان سعيد بن سليمان من
شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه
منه ولم يلق من اصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم تحديثه
به مصرحا فيه عنه بالاخبار وقد جزم ابو مسعود
الدمشقي بانه كان عند هشيم على الوجهين واذا صحاب
هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الاول فلا تضر

طريق

طريق ابن اسحق المذكورة قال البيهقي ويؤكد ذلك ان سعيد
ابن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ثم ساقه من
رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالاسناد بن المذكورين
فرجح صنيع البخاري ويؤكد ذلك متابعة مرجا بن رجا
لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن ابي بكر وقد علقها
البخاري هنا وافادت ثلاث فوائد الاولى هذا والثانية
تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس والثالثة تقييد
الاكل بكونه وترا وقد وصلها ابن خزيمة والاسمعيلي وغيرهما
من طريق ابي النضر عن مرجا بلفظ يخرج يدل بغدو والباقي
مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة وكذا وصله ابو ذر
في زياداته في الصحيح عن ابي حامد بن نعيم عن الحسين بن
محمد بن مصعب عن ابي داود المسبحي عن ابي النضر واخرجه
الامام احمد عن حرمي بن عمارة عن مرجا بن رجا بلفظ
ويأكلهن افرادا ومن هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه
وله رواه ثالث عن عبيد الله بن ابي بكر اخرجه الاسمعيلي ايضا
وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ ما خرج
يوم فطر حتى ياكل تمرات تلاثا او خمسا او سبعا او اقل
من ذلك او اكثر وتراوهي اصرح في المداومة على ذلك قال
المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم
الصوم حتى يصلي العيد وكانه اراد سد هذه الذريعة
وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم
استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله ويشعر
بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الا
لاكل قدر الشبع اشارة الى ذلك ابن ابي حمزة وقال
بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو الى

متثال

المصلى قبل انصرافه الى بيته خشي ان يعتمد في هذا الحرمن
النهار باعتبار استصحاب الصيام ما يعتمد من استصحاب
الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الاكل قبل الغدو وقيل
لان الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق الا بعد
صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا الى السلامة
من وسوسته وسيأتي توجيه اخر لابن المنير في الباب
الذي بعده وقال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل
الاكل يوم الفطر اختلافا انتهى وقد روى ابن ابي
شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه وعن النخعي ايضا مثله
والحكمة في استحباب التمر ما في الحلو من تقوية البصر
الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان
ويعبر به المنام ويرق القلب وهو ايسر من غيره ومن
ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا
كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معوية بن قرة وابن
سيرين وغيرهما وروي فيه معنى اخر عن ابن عون
انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله في حق
من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء
ليحصل له تشبه ما من الاتباع اشار اليه ابن ابي جمرة
واما جعلهن وترا فقال المهلب للاشارة الى الوحدانية
وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع اموره
تبركا بذلك تنبيه مرجا بوزن فعلى وابوم يلفظ
ضد الحرف بصري مختلف في الاحتجاج به وليس له
في البخاري غير هذا الموضع الواحد قوله باب
الاكل يوم النحر قال الزين بن المنير ما محصله لم يقيد
المصنف الاكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر

ووجه ذلك

ووجه ذلك من حديث انس قول الرجل ان هذا يوم يشتهى
فيه اللحم وقوله في حديث البرا ان اليوم يوم اكل وشرب
ولم يقيدا ذلك بوقت انتهى ولعل المصنف اراد الاشارة
الى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من معا
يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر
قبل الاكل لان في حديث البرا ان ابا بردة اكل قبل الصلاة يوم
النحر فبين له صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها لا تجزي
عن الاضحية واقر على الاكل منها واما ما ورد في الترمذي
والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يفطر يوم الاضحى حتى يصلي
ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني والدا رقطني
من حديث ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر
حتى يخرج الصدقة ويطعم شيا قبل ان يخرج وفي كل من
الاسانيد الثلاثة مقال وقد اخذ اكثر الفقها
بما دلت عليه قال الزين بن المنير وقع اكله صلى الله
عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخرا
صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو
الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها
فاجتمعا من جهة وافترقا من اخرى واختار بعضهم
تفصيلا اخر فقال من كان له ذبح استحب له ان يبدا
بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير وسيأتي
الكلام على حديثي انس والبرا المذكورين في هذا الباب
في كتاب الاضاحي ان شا الله تعالى وقوله في حديث البرا
ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له
كذا في الاصول باثبات الواو وحذفها المستملي وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوجه ويمكن توجيه اثباتها بتقدير لا يجري والامتسك له
وهو قريب من حديث فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله وقد اخرجه مسلم عن عثمان
ابن ابي شيبة هذا واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير بلفظه
واخرجه الاسمعيلي من طريق ابن ابي خيثمة ويوسف بن
موسى وعثمان هذا ثلاثتهم عن جرير بلفظ ومن سك
قبل الصلاة فشاته شاة لحم وذكر ان معناهم واحد
وقد اخرجه ابو يعلى عن ابي خيثمة بهذا اللفظ
واظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله اعلم
وفي حديثي انس والبرا من الفوايد تاكيد امر الاضحية
وايثار الجار على غيره وان المفتي اذا ظهرت له من
المستفتي امارة الصدق كان له وان المقصود منها
طلب اللحم حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة
جاز ان يفتي كلا منهما بما يناسب حاله وجواز اخبار
المرء عن نفسه بما يستحق به الثنا عليه بقدر الحاجة
وفيه باب الخروج الى المصلى بغير
منبر يشير الى ما ورد في بعض طرق ابي سعيد الذي
ساقه في الباب وهو ما اخرجه احمد وابو داود وابن
ماجة من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجا عن ابيه
قال اخرج مروان المنبر يوم عيد وبدا بالخطبة قبل
الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة الحديث
قوله عن محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وعياض
ابن عبد الله اي ابن سعد بن ابي سرح القرشي المدني
ورجاله كلهم مدنيون قوله عن ابي سعيد في رواية
عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت

اباسعيد وكذا اخرجه ابو عوانه من طريق ابن وهب عن
داود قوله الى المصلى هو موضع بالمدينة معروف بينه
وبين باب المدينة الف ذراع قال عمر بن شبه في اخبار
المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك قوله
ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس في رواية ابن حبان من طريق
داود بن قيس عن عياض فينصرف الى الناس قائما في
مصلاه ولابن خزيمة في رواية مختصرة خطب يوم عيد
على رجليه وهذا مشعر بانه لم يكن في المصلى في زمانه
صلى الله عليه وسلم منبر ويدل على ذلك قول ابي سعيد
فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو يومئذ
ذلك ان اول من اتخذ المروان وقد وقع في المدونة
لمالك ورواه عمر بن شبه عن ابي غسان عنه قال
اول من خطب من الناس في المصلى على منبر عثمان بن
عفان كلهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت وهذا
معضل وما في الصحيحين اصح فقد رواه مسلم من
طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري ويحتمل
ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان
ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وانما اختص كثير بن
الصلت بينا المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة للمصلى
كما سيأتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتى
في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت
قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى
في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط
المدينة انتهى وانما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البقعة وصف المصلى بجاورتها وكثير المذكور هو ابن الصلت
ابن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وفد المدينة هو واخوته بعثه فسكنها وحالف
بني جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع
قال كان اسم ابن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه
ابو عوانه فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله
عليه وسلم والاول اصح وقد صح سماع كثير بن عمر
من بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن اخي جمد
بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة الذين
قتلوا في الردة وقد ذكر ابو موسى في الصحابة لابن منده
وفي صحة ذلك نظر فوله فان كان يريد ان يقطع
بعثا اي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات
قوله خرجت مع مروان زاد عبد الرزاق عن داود بن
قيس وهو بيني وبين ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
قوله فجذبت ثوبه اي ليبدا بالصلاة قبل الخطبة
على العادة وقوله فقلت له غيرتم والله صريح في ان
ابا سعيد هو الذي انكر ووقع عند مسلم من طريق
ابن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد
قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة
قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير
ابي سعيد وكذا في رواية زجا عن ابي سعيد
التي تقدمت في اول الباب فيحتمل ان يكون هو ابا
مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق كان معهما
ويحتمل ان تكون القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة

بين روايتي

بين روايتي عياض ورجا ففي رواية عياض ان المنبر بني
بالمصلى وفي رواية رجا ان مروان اخرج المنبر معه
فلعل مروان لما انكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه
بعد وامر ببنايه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد
في ان ينكر عليه تقدم الخطبة على الصلاة بعد اخرى
ويدل على المغايرة ايضا ان انكار ابي سعيد وقع بينه
وبينه وانكار الاخر وقع على رؤس الناس وفيه
ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها
اي الخطبة قبل الصلاة وهذا يشعر بان مروان فعله
ذلك باجتهاد منه وسياتي في الباب الذي بعده ان
عثمان فعل ذلك ايضا لكن لعلة اخرى وفي هذا
الحديث من الفوائد بنيان المنبر قال الزين بن المنير
وانما اختاروا ان يكون باللبن لامن الخشب لكونه
يترك بالصحراء في غير حرز فيومن عليه بالثقل بخلاف منبر
الجامع وفيه ان الخطبة على الارض عن قيام في
المصلى اولى من القيام على المنبر وفرق الفرق بينه وبين
المسجد ان المصلي يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤية
كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون في مكان
محصور فقد لا يراه بعضهم وفيه الخروج الى المصلى
في العيد وان صلاتها في المسجد لا تكون الا عن ضرورة
وفيه انكار العالم على الامراذا صنعوا ما يخالف السنة
وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة
في الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف الاولى اذا
لم يوافقه الحاكم على الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة
ولم ينصرف فيستدل به على ان البداءة بالصلاة ليس

يشترط في صحتها قال ابن المنير في الحاشية حمل ابو سعيد فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على التعيين وحمله مروان
على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكر من تغير حال
الناس فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو اسماع الخطبة
اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله
اعلم واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء للصلاة
العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وقال
الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده
الا من عذر مطر ونحوه وكذلك عامة اهل البلدان الا
اهل مكة ثم اشار الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق
اطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم
في الاعياد لم يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة
فيه ولا اعادة ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق
والسعة لا الذات الخروج الى الصحراء الان المطلوب حضور
عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع افضليته كان
اولى قوله باب المشي والركوب الى
العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة في هذه
الترجمة ثلاثة احكام صفة الرجوع وتاخير الخطبة عن
الصلاة وترك النداء فيها فاما الاولى فقد اعترض عليه
ابن المنير فقال ليس فيما ذكر من الاحاديث ما يدل
على مشي ولا ركوب واجاب الزين بن المنير بان عدم ذلك
مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزية لاحدهما على الاخر
ولعله اشار بذلك الى تضعيف ما ورد في الندب الى المشي

في الترمذي

ففي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد
ماشيا وفي ابن ماجة عن سعد القرظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع
نحوه واسانيده الثلاثة ضعاف وقال الشافعي
في الام بلغنا عن الزهري ما ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عيد ولا جنازة قط ويحتمل ان يكون البخاري
استنبط من قوله في حديث جابر وهو يتوكا على يد
بلال فمشروعية الركوب لمن احتاج اليه فكانه يقول
الاولى المشي حتى يحتاج الى الركوب لما خطب النبي
صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه فلما تعب من
الوقوف توكا على بلال والجامع بين الركوب والتوكي
الارتفاق بكل منهما اشار الى ذلك ابن المرابط
واما الحكم بالثاني فظاهر من احاديث الباب وسياتي
الكلام عليه في الذي بعده واختلف في اول من غير ذلك
في رواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد عند مسلم صريحة
في انه مروان كما تقدم في الباب قبله وقيل بل سبقه
الى ذلك عثمان فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن
البصري قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى
بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فراى ناسا يذهبون
الصلاة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلاة وهذه
العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة
الجماعة في ادراكهم الصلاة واما مروان فراعى
مصلحتهم في استماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا
في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها
من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان
فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه
وقد روى عن عمر مثل فعل عثمن قال عياض ومن تبعه لا يصح
عنه وفيما قالوه نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة رواياه جميعا
عن ابن عيينة عن يحيي بن سعيد الانصاري عن يوسف بن
عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارض حديث ابن
عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان
جمع بوقوع ذلك فيه نادر والا ما في الصحيحين اصح وقد
اخرجه الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس
وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا يشير الى ان مروان
انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة من جهته
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال اول
من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معوية وروى ابن
المنذر عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة
قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان
كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه
ابتدا ذلك وتبعه عماله والله اعلم واما الحكم الثالث
فليس في احاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس
في ترك الاذان وكذا احد طريقي جابر وقد وجهه بعضهم
بانه يوخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة
فيخالفها ايضا في الاذان والاقامة ولا يخفى بعده والذي
يظهر انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الاحاديث
التي ذكرها اما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فصلى بغير اذان
ولا اقامة الحديث واما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية

عبد الملك

عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر عند مسلم فصلى
بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال لا اذان للصلاة
يوم العيد ولا اقامة ولا شيء وفي رواية يحيى القطان عن ابن
جريج عن عطا ان ابن عطا قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم
اخرجه ابن ابي شيبة عنه ولابي داود من طريق طاوس عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان
ولا اقامة باسناده صحيح وفي الباب عن جابر بن سمرة عند
مسلم وعن سعد بن ابي وقاص عند البزار وعن البرا
عند الطبراني في الاوسط وقال مالك في الموطا سمعت
غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا الاضحى
نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليوم وتلك السنة لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا
توجيه احاديث الباب ومطابقتها للترجمة واستدل
بقول جابر ولا اقامة ولا شيء على انه لا يقال امام صلاتها
شيء من الكلام لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيد
فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على
صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سياتي قال
الشافعي احب ان يقول الصلاة او الصلاة جامعة فان
قال هلموا الى الصلاة لم اكرهه فان قال حي على الصلاة
او غيرها من الفاظ الاذان كرهت له ذلك واختلف
في اول من احدث الاذان فيها ايضا فروى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب انه معوية وروى
الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وبهذا فاخذ به الحجاج

عن

حين امر علي المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن
قال اول من اخذ به زياد بالبصرة وقال الترمذي اول من احدثه
مروان وكل هذا لا ينافي انه معاوية كما تقدم في البداءة بالخطبة
وقال ابن حبيب اول من احدثه هشام وروى ابن المنذر
عن ابي قلابة قال اول من احدثه عبد الله بن الزبير وقد
وقع في حديث الباب ان ابن عباس اخبرهم انه لم يكن يؤذن
لها لكن في رواية يحيى القطان انه لما سامايينهما اذن
يعني ابن الزبير واقام وقوله يؤذن على البنا للمجهول والضمير
ضمير الشان وهشام المذكور في الاسناد الثاني هو ابن يوسف
الصنعاني وقوله قال واخبرني عطا القائل هو ابن جريج في الموضعين
وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر
ابن عبد الله معطوف ايضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن اي في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري الى ان لهذه
الصيغة حكم الرفع وقوله اول ما يؤبع له اي لابن الزبير
بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب موت يزيد
ابن معوية وله وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر وهو الصواب
وفي رواية المستملي واما بدل وانما وهو تصحيف وسياتي الكلام
على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى

باب الخطبة بعد العيد اي لمن صلاة

العيد وهذا مما يرجح رواية الذين اسقطوا قوله والصلاة قبل
الخطبة من الترجمة التي قبل عقده وهم الاكثر وقال ابن
رشيد اعاد هذه الترجمة لانه اراد ان يخص هذا الحكم بترجمة
اعتنائه لكونه وقع في المبين قبلها بطريق التبع انتهى
وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له وسياتي في واخر
العيد اتم مما هنا وحديث ابن عمر ايضا صريح فيه واما حديث

ابن عباس الثاني فمن جهة ان امر للنساء بالصدقة كان من تمام
الخطبة كما يرشد الى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله
ويحتمل ان يكون ذكره لتعلقه لصلاة العيد في الجملة فهو
كالعمة للفائدة وقوله فيه خرصها بضم المعجمة وحكي
كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب
او الفضة وقيل هو القرط اذا كان حبة واحدة وقوله
وسخابها بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر
او قرنفل او غيرهما ولا يكون فيها خرز وقيل هو خيط فيه خرز
وسمي سخابا لصوت حركة عند الحركة ماخوذ من السخب
وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين وسياتي
الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد
عشرة ابواب وياتي الكلام على بقية التفصيل يوم العيد
بعد ذلك بستة ابواب واما حديث البراء فظاهره يخالف
الترجمة لان قوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر مشعر بان هذا الكلام وقع قبل ايقاع
الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بنا على ان هذا
الكلام من الخطبة لانه عقب الصلاة بالفراغ والجواب
ان المراد انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال
هذا الكلام واراد بقوله ان اول ما نبدا به اي في يوم العيد
تقديم الصلاة في اي عيد كان والتعقيب بثم لا يستلزم عدم
تخلل امر اخر بين الامرين قال ابن بطال غلط النسائي
فترجم بحديث البراء فقال باب الخطبة قبل الصلاة قال
وخفي عليه ان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي
فكانه قال عليه الصلاة والسلام اول ما يكون به
الابتدا في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها قال وهو

مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا اي الايمان المتقدم
عنهم انتهى والمعتمد في صحة ما تاولناه رواية محمد بن طلحة
عن زيد الاتية بعد ثمانية ابواب في هذا الكتاب بلفظ
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى المصلى فصلى ركعتين
ثم اقبل علينا بوجهه قال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان
نبدا بالصلاة ثم نرجع فنخر الحديث فتبين من ذلك ان ذلك الكلام وقع
منه بعد الصلاة وقال الكرماني المستفاد من حديث البراء ان الخطبة
مقدمة على الصلاة ثم قال في موضع اخر فان قلت ما الدلالة على
على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة
اول ما يبدي به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة ان
تكون الخطبة وقعت قبلها انتهى وحاصله ان يحمل الكلام المذكور
سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن قد بينه رواية
محمد بن طلحة عن زيد المذكورة ان الصلاة لم يعقد مقاشي
لانه عقب الخروج اليها بالفاء وصرح منصور في روايته عن الشعبي
في هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن
البراء ابن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى
بعد الصلاة فقال فذكر الحديث وقد تقدم قبل باب اني
ايضا في اواخر العيدين فتعين التاويل الذي قدمناه والله اعلم
[illegible] ما يكره من حمل السلاح في العيد
والحرم هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب
الحراب والدرق يوم العيد لان تلك دائرة بين الاباحة والندب
على ما دل عليه حديثهما وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم
لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما
بحمل الحالة الاولى على وقوعها ممن حملها بالبركة وعهدت
منه السلامة من ايذاء احد من الناس بها وحمل الحالة الثانية

على وقوعها

العلي وقوعها ممن حملها بطرا واشرا ولم يتحفظ حال حملها وتحريرها
مزاصابتها احدا من الناس ولا سيما عند المزاحمة او في المضايق
الضيقة [illegible] وقال الحسن اي البصري نهوا ان يحملوا السلاح
يوم عيد الا ان يخافوا عدوا لم اقف عليه موصولا الا ان المنذر
قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد الاطلاق قول ابن
عمر انه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد فروى
عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجة باسناد
ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان لا
يكون لنا بحسبه العدو وهذا كله [illegible] مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة
ابو السكين بالمهملة والكاف مصغرا والمجاري هو عبد
الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم ومحمد بن سوقه بضم السين
المهملة وبالقاف تابعي صغير من اجل الناس [illegible] اخمص
قدمه الاخمص باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة
باطن القدم وما رق من اسفلها وقيل هو خمص باطنها
الذي لا يصيب الارض عند المشي بالركاب اي وهي
في راحلة [illegible] فتر عنها ذكر الضحك مؤنث مع انه اعاره
على السنان وهو مذكر لانه اراد الحديدة ويحتمل انه
اراد القدم [illegible] فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان
اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير
[illegible] فجعل يعوده في رواية المستملي فجا ويؤيده
رواية الاسمعيلي فاتاه [illegible] لم نعلم قد اصابك في روايته